



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

رُضِيَّةٌ

الْمَلْفِينِ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَاجِبِ كَرَامَةِ الْفَقِيهِ

لِأَوَّلِ كَلِمَةٍ

وَكَيْفَ تَعْرِفُونَ كَيْفَ تَعْرِفُونَ وَأَنْ تَعْمَلَ كَمَا تَعْمَلُونَ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

فَدَيْتُ بِرَأْسِي

الْبَاقِي

بِنِيَادِ فَرْهَنْكَ إِسْلَامِي

حَاجُّ نَجْمِ خَمِيْنِ كَوْشَانِيُوْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنياد معارف اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ١
٩	اشاره
١٠	اشاره
١٥	مقدمات التحقيق
١٥	حديث فى التفقه
١٦	حديث فى الآثار العلميه
١٧	كلمه بليغه نافعه حول الكتاب
٢٤	اشاره
٢٧	قيمه العلميه
٢٩	اساتيده و مشايخه قده
٣١	وجه تسميته بالمجلسى
٣٣	نسخ الكتاب
٣٦	ناشر هذا الكتاب المستطاب
٣٨	شأن راوى الحديث وشارحه
٣٩	اشاره
٤٠	مقدمه المؤلف
٤٢	شرح خطبه الفقيه
٤٨	كتاب الطهاره
٤٨	باب الميآه و طُهرِها و نَجاستِها
١٣٦	باب اِزْتِيادِ الْمَكَانِ لِلْحَدَثِ وَ السَّنَةِ فى دُخُولِهِ وَ الْأَذَابِ فِيهِ إِلى الْخُرُوجِ مِنْهُ
١٤١	باب أَقْسَامِ الصَّلَاةِ
١٤٢	باب وَقْتِ وَجُوبِ الطُّهُورِ
١٤٣	باب أَفْتِيحِ الصَّلَاةِ وَ تَحْرِيمِها وَ تَحْلِيلِها

١٦٣	بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ
١٦٥	بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ
١٦٩	بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
١٨٢	بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
١٨٩	بَابُ حَدِّ الْوُضُوءِ وَتَرْتِيبِهِ وَتَوَابِيهِ
٢٠٧	بَابُ الشَّوَاكِ
٢١٧	ابواب الوضوء و أحكامه
٢١٧	بَابُ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ
٢٢٢	بَابُ حُكْمِ جَفَافِ بَعْضِ الْوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ
٢٢٤	بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ
٢٣١	بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٢٣٨	بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ
٢٥٨	بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَجِبْ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ
٢٦٠	بَابُ الْأَغْسَالِ
٢٦٠	اشاره
٢٧١	بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
٢٨٢	بَابُ غُسْلِ الْخَيْضِ وَ النَّفَاسِ
٢٨٢	في غسل الحيض و أقسامه و أحكامه
٣٠٧	النَّفَاسُ وَ أَحْكَامُهُ
٣٠٨	بَابُ التَّيْمُمِ
٣٢٤	بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ آدَابِهِ وَ مَا جَاءَ فِي التَّنْطِيفِ وَ الرَّيْبَةِ
٣٢٤	في غسل يوم الجمعة
٣٣٠	في آداب دخول الحمام
٣٣٦	في آداب الجمعة و فضلها
٣٤٣	في الخضاب و التنوير
٣٥٧	في حكم الحلق و بعض آداب الحمام

٣٦٣	في تقليم الأظفار و تسريح الشعر و حكم الشارب و اللحية
٣٧٥	بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ
٣٧٥	في تلقين المحتضر و تلقين الموتى
٣٩٣	في كيفية قبض الأرواح
٣٩٥	في تمثيل الأهل و المال و الولد عند الموت
٣٩٦	في أن الموت يوم الجمعة أمان من ضغطه القبر
٣٩٨	حال المؤمن عند النزاع
٤٠١	كراهه عد الغد من الأجل
٤٠٣	كرامه الميت تعجيله
٤٠٥	في ثواب من غسل ميتا
٤٠٧	في كراهه تسخين الماء لغسل الميت
٤١٠	بَابُ الْمُسَى
٤١٣	في استحباب وضع الجريدتين في القبر
٤١٨	التَّكْفِينُ وَ آدَابُهُ
٤٢٤	في غسل الميت
٤٢٨	في تحنيط الميت
٤٣٠	في تكفين الميت و أحكامه
٤٤٥	في حكم دفن الغريق و المعصوق و
٤٤٧	في حكم تغسيل المرجوم و المصلوب
٤٤٩	في غسل الشهيد و تكفينه
٤٥٣	في المرثه الحامله إذا ماتت
٤٥٥	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
٤٨٨	في آداب دفن الميت
٤٩٦	بَابُ النَّعْرِزِ وَ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمَصِيبِ وَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ النَّوْحِ وَ الْمَأْتَمِ
٥١٤	بَابُ النَّوَادِرِ
٥٣٥	فهرس هذا الجزء

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پديد آور: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ١ [ابن بابويه] / لمولفه محمد تقى المجلسى؛ حقه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى.

مشخصات نشر: [قم]: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهرى: ۱۴ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

يادداشت: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ ق. = ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ ق. = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهاردى، على پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندى كنگره: BP۱۲۹/الف ۲ م ۱۳۶۴ ۸۰۲۱۷

رده بندی ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م. ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ١ [ابن بابويه]

لمولفه محمد تقى المجلسى

حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى

ص: ٤

الكافي - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين (1)

١- (١) اصول الكافي باب صفة العلم و فضله خبر ٣.

الصدوق ره فى اماليه مسندا عن رسول (صلى الله عليه و آله) قال: المؤمن اذا مات و ترك ورقه واحده عليها علم تكون تلك الورقه يوم القيمه سترافىما بينه و بين النار، و آتاه الله تبارك و تعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينه اوسع من الدنيا سبع مرات و ما من مؤمن يقعد ساعه عند العالم الاناداه ربه عز و جل جلست الى حبيبي فو عزتى و جلالى لاسكنتك الجنه معه و لا ابالى (1)

ص: ٦

١- (٢) اورده فى الوسائل باب ٨ خبر ٦٢ من ابواب صفات القاضى.

للمرجع الدينى سماحه آيه الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعى دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى استفاضت آلائه و تواترت نعمائه سبحانه من اله انقطعت عن الوصول الى كنه ذاته دقائق الافكار و روى حديث قدم وجوده ثقات الاثار و صلواته الدائمه على حبيبه الاكمل و نبيه المرسل سيدنا و نبينا ابى القاسم محمد و آله شم الانوف من الطراز الاول الذين يسند اليهم خبر المجد و عنهم يؤثر و بحبهم يقوى ضعيف العمل و يجبر اسره و دهم السبيل الوحيد الى روضه المتقين قوم اقوالهم و اعمالهم و تقاريرهم نبارس الهدايه بين العالمين.

(و بعد) يقول العبد اللانذ العائد بابوابهم المرتجى فى الدنيا زيارتهم و فى الاخره شفاعتهم ابو المعالى شهاب الدين الحسينى المرعى النجفى اذاقه مولاه حلاوه ذكره و مناجاته و اقال زلاته و عثراته - آمين آمين

غير خفى على من القى السمع و هو شهيد ان علم الحديث من اشرف العلوم و اعلاها و اعزها و اغلاها، اذ به يعرف الحلال و الحرام، و يناطق الاحكام هى روضه قطوفها دانيه سلسال مياهاه عذبه صافيه، كيف لا و السنه احد الاصلين الاصيلين و ثانى الركنين الركينين منها كزميلها تستنبط الاصول التى تفرع عليها الفروع، و تستخرج القواعد المنطبقه على الموارد.

فمن ثم توجهت اليه همم علماء الاسلام و رجال الحل و العقد من اهل القبله فطاحل الفقه و حمله الحديث سيما اصحابنا شيعه آل الرسول الاكرم صلّى الله عليه و آله و سلم فكم لهم تأليف و تصنيف حول هذا الشأن الخطير، بين متن، و شرح، و تلخيص، و تعليق فى التدوين و تخريج الاسانيد و نقدها، و البحث عن الظهور و المدلول و جهه الصدور و المعارض و الاعراض عنه و الاستناد اليه بالعمل به، ركبو انياق الجد و ضربوا اكباد الابل باسهار الاسحار فى تحصيله و تحمله، جالوا فى السباب و المفاوز فى جمعه و ترصيفه، جادت جياذ اقلامهم و سمحت يراعاتهم بكتب و رسائل و زبر و اسفار فله درهم و عليه تعالى اجرهم بما عملوا و هو لا يضيع اجرا المحسنين.

و ان من كبوش تلك الكتيبى هو العلم المقدم، و العيلم الاقدم مجلى هذه الحلبه و عطارذ فلكها خريت الخبر و ابو بجده نايغه الروايه و ناطور اسناده حفظه الشيعه امام المحدثين و نبراس رجالات الاثر شيخنا ابو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه الصدوق القمى الرازى المتوفى سنه ٣٨٠ قدس الله لطيفه و اجزل تشريفه فانه و ايم الله قلّ من يضاويه احد فى غزاره الماده وجوده التأليف و التنسب و الاتقان فى النقل و التخريج فكم له من آثار جيده تكشف عن طول باعه و سعه اطلاعه اشهرها (كتاب من لا يحضره الفقيه) احدى الكتب الاربعه التى عليها المدار فى الفتيا عند الاصحاب.

و لعمري انه من احسن الزبر الحديثيه و اجلها و افيدها و اخصرها حاو لروايات العبادات و المعاملات و الاحكام و السياسات (و من محامده رعايه الاختصار بحذف الاسانيد و احوالها الى المشيخه جزاه المولى سبحانه خيرا و انا له الاجر شفعا و ترا.

و من اجل سمو مكانه و عظم شأنه اقبلت اليه انظار رؤاد الحديث و فقهه و اجالوا جياذ الاقلام حوله بشروح و تعاليق يطول الكلام فى سرداسمائها (و ان) من احسنها و اعلاها و ائمنها و اغلاها كتاب (روضه المتقين) هاهو ذابين يديك بمراى و مسمع سمح به قلم العلامة البحاثة النقاد الراويه جرثومه الفضل و التقى و الزهد و الورع البالغ شيخنا الاجل المولى محمد التقى المجلسى المتوفى سنه ١٠٧٠ قدس

فانه شرح فريد فى بابيه مقدم على اضرابه، امام لاترابه فى محرابه كافل بيان غامضه و ايضاح مبهمه و حل مشكله و تفصيل مجمله و بسط موجزه و تقريب بعيده و الكشف عن دقائق اغراضه و خفى مقاصده و لطيف اشاراته و مكنون اسراره و مقفل مسائله انيق الوشى حسن التعبير لم يدع سندا الا اصلحه و لا متنا الا نقحه كشف عن غامض معانيه الدقيقه و سهل فهم مطالبه العميقه حاول الشارح البحث عن الصدور جرحا و تعديلا، و الاستفاده من المتون نصا و ظاهرا و الجمع الدلالى بين المعارضات ان امكن و الرجوع الى المرجحات السنديه ان لم يمكن مع الاشاره الى موافقه القوم و عدمها و كونه معمولا به عند الاصحاب و عدمه و السرفى تركهم اياه را اوردّ و فيه فوائد فقيهيه و رجاليه.

و لكن من المأسوف عليه ان هذا الدر اليتيم الثمين و الجوهرة النفيسه كان مظنونا على اهله، مخزوننا فى زوايا الخمول و رفوف الخزائن و المكاتب متّربه فى معرض الحرق و الغرق و الخرم، و اكل العثه و سائر بواعث الابداه و التلف لا يسئل عنه و لا يفتقد اين هذا الاثر القيم الخالد الاسلامى و طالما كنت احث المثريين مّمن ارى فى وسعهم الاقتدار على نشره و طبعه وارّد بالخيبه و اليأس الى ان وفق الرب الكريم لجنه «بنياد فرهنگ اسلامى كوشان پور» فلبّوا دعوتى و اجابوا مسئلتى الا و حشر الله مؤسسها الرجل الخير الفقيه المغفور له الحاج محمد حسين كوشان پور مع ساداته و مواليه و زاد فى توفيق اعضاء الهيئه المديرية لتلك المؤسسة الدينيه الخيره فانفقوا الجزيل من المال فى طبعه و اذاعته على احسن نمط و خير اسلوب من رصانه التجليد و رعايه الصحه و جوده الطبع و القرطاس -

و قام بتصحيحه و عرضه على النسخ الصحيحه المعتمده المقروه على الاعلام العالمان الجليلان الفاضلان النيران حجتا الاسلام و المسلمين الحاج السيد حسين الموسوى الحائرى الكرمانى - و الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى دامت توفيقاتهما فى

خدمه كتب اصحابنا فتم بحمد الله و شكره فوق المؤمل و المراد.

و ليعلم ان لنا روايه هذا الكتاب عن الشارح العلامه باسانيد منتهيه اليه و كذا شرحه الاخر باللغه الفارسيه الذى سماه (باللوامع الصاحب قرانيه) و سائر آثاره العلميه.

(منها) ما ارويه عن مولاي الوالد العلامه المحدث الفقيه نسابه العتره الزاكيه آيه البارى السيد شمس الدين محمود الحسينى النجفى المتوفى سنه ١٣٣٨ صاحب كتابى مشجرات العلويين الكرام و هادم اللذات و غيرهما من رشحات قلمه الميمون، عن جماعه منهم والده العلامه المتفنن فى اكثر العلوم النقليه و العقليه مولانا السيد شرف الدين على سيد الحكماء الحسينى المرعشى المتوفى سنه ١٣١٦، عن جماعه (منهم) والده العلامه الحاج السيد نجم الدين محمد الحسينى المرعشى المتوفى سنه ١٢٦٤، عن جماعه منهم شيخه و استاذه العلامه السيد محمد ابراهيم الموسوى القزوينى الحائرى صاحب كتاب الضوابط، عن جماعه (منهم) استاذه العلامه الفقيه السيد محمد المجاهد الطباطبائى الحائرى صاحب كتابى المناهل و المفاتيح، عن جماعه (منهم) استاذه و والده العلامه المير سيد على الطباطبائى صاحب كتاب الرياض، عن جماعه (منهم) خاله العلامه المؤسس الآقا محمد باقر الوحيد البهبائى الحائرى، عن جماعه (منهم) والده العلامه المولى محمد اكمل عن جماعه (منهم) استاذه العلامه الاقا جمال الدين الخوانسارى عن جماعه (منهم) العلامه غواص بحار الاخبار و مستخرج لثالى الاثار شيخنا المولى محمد باقر المجلسى صاحب البحار عن والده العلامه المؤلف.

(و منها) ما ارويه عن العلامه استاذى و من اليه استنادى و عليه اعتمادى شيخ الروايه و مركز الاجازه و قطب رحى الاسناد و التخريج آيه الله الزاهره مولانا ابى محمد السيد حسن صدر الدين الموسوى الكاظمى صاحب الكتب الممتعه ككتاب تاسيس الشيعه الكرام، لفنون الاسلام، عن جماعه (منهم) العلامه خاتم المحدثين ثالث المجلسيين محيى ما اندرست من آثار الاسلاف الصالحين مولانا الحاج ميرزا حسين النورى الطبرسى بطرقه التى اودعها فى خاتمه (مستدرك الوسائل) منها ما يرويه عن العلامه

استاذ المتأخرين مولانا و شيخنا المرتضى الانصارى صاحب كتابى المتاجر و الفرائد و غيرهما عن جماعه (منهم) العلامة الحاج ملا احمد النراقى صاحب كتابى المستند و معراج السعاده و غيرهم عن جماعه (منهم) العلامة السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفى سنة ١٢١٢ صاحب المنظومه الفقيهيه الشهيره، عن جماعه منهم العلامة الفقيه الشيخ يوسف البحرانى الحائرى صاحب كتاب الحدائق الناضره فى فقه العتره الطاهره و غيره عن جماعه (منهم) العلامة المولى محمد رفيع الجيلانى نزيل مشهد الرضا عن العلامة المجلسى صاحب البحار عن والده مؤلف الكتاب.

(و منها) ما ارويه، عن العلامة فخر الفقهاء و المحدثين آيه الله الحاج الشيخ محمد باقر ابن محمد حسن الجازارى البيرجندى صاحب كتاب الكبرى الاحمر و غيره، عن جماعه منهم شيخه العلامة النورى صاحب المستدرک بطريقه المذكور

(و منها) ما ارويه، عن الاستاذ الاستناد صاحب الحقوق العظيمه علىّ خادم مشهد الامامين العسكريين أنموذج السلف و ثمال الباقيين آيه الله الميرزا محمد بن على الطهرانى صاحب كتاب مستدرک بحار الانوار فى زها مجلدات، عن شيخه و استاذه العلامة النورى بطريقه المذكور.

(و منها) ما ارويه، عن استاذى سراج السالكين و نبراس المتهجدين جامع العلوم العقليه و النقليه آيه الله الشيخ محمد الحسين بن محمد خليل الشيرازى، ثم النجفى ثم الحائرى، ثم العسكرى صاحب التعليقه على تفسير القاضى البيضاوى عن استاذه العلامة الزاهد السالك السائر مولانا السيد مرتضى الرضوى الكشميرى النجفى، عن جماعه (منهم) العلامة شريف العراقين السيد مهدي الحسينى القزوينى، ثم النجفى ثم الحلّى صاحب كتابى الفلك المشحون و انساب القبائل و غيرهما، عن جماعه (منهم) استاذه العلامة فقيه العصر الاخير الشيخ محمد الحسن النجفى صاحب كتاب الجواهر المتوفى سنة ١٢٦٦، عن جماعه منهم استاذه العلامة الشريف الفقيه السيد محمد الجواد الحسينى العاملى النجفى صاحب كتاب مفتاح الكرامه فى زها مجلدات، عن جماعه

(منهم) شيخه و استاذه علامه السيد مهدي بحر العلوم بطريقه المذكور.

الى غير ذلك من الطرق و الاسانيد التي تنتهي الى ناسق هذه الدرر.

فلمن كان واجدا لشرائط الاجازه و الاستجازة من التقى و الضبط في النقل و صحه العقيدة و حب الذريه الطاهره ان يروى الكتاب عنى عن مؤلفه بهذه الطرق و الاسانيد.

عصمنا الله و الاخوان من الزلل و الخطل في القول و المعتقد و العمل آمين آمين لا ارضى بواحد حتى يضاف اليها الف آمينا.

حرره بيراعه و بنانه وفاه بفيه و لسانه العبد المسكين اللهيف المضطر المستكين من ايدى الحساد و قتله الفضل و الورع جزاهم الله بما صنعوا و يصنعون.

شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى

بمشهد سيدتى كريمه أهل البيت عليهم السلام

فاطمه المعصومه روى لها الفداء

سحر ليله السبت لخمس بقين من ذى الحجه ١٣٩٣ حامدا مصليا

ص: ١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد يا ربنا على ما انعمت علينا من جزيل النعم، وفضلتنا على سائر الامم و بصرتنا بالاهتداء لشكر النعم، و وفقتنا للمزاولة و الممارسه لمعرفة ما جاء به النبي الخاتم و الرسول الاعظم و السفير الاكرم (محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم) الذي بعث لتتميم الاداب و تكميل الشرايع و تنظيم امور العباد في العبادات و المعاشرات في كل باب - و على وصيه و وزيره و حافظ دينه (امير المؤمنين على بن ابيطالب) و على ذريته المعصومين الكرام البرره الذين بهم علمنا الله معالم ديننا و بهم اصلح ما كان فسد من دنيانا - فمن تبعهم فقد عرف و سلك، و من لم يعرفهم فقد خسر و هلك.

اما بعد - فلا يخفى على من امعن النظر و كشف عن نفسه حجاب الستر و فتح البصر و غسل عنه الدرن و الغمر، ان من اوضح ما يهتدى به الى المعارف الربانيه و المعالم الدينيه و رفع الستر عن المتشابهات القرآنيه و بيان محكماتها ما صدر عن اهل بيت الرساله عليهم صلوات الله من الاقوال و الافعال و لذا كان دأب سيره اصحاب الائمة عليهم السلام قديما و حديثا العناية التامه الى حفظها و ضبطها و صونها عن الزياده و النقصان ثم تبعهم العلماء الاعلام و الفقهاء العظام و اكابر المحدثين جيلا بعد جيل.

و ان افضل ما حفظ لنا من هذا التراث العلمى الكتب الاربعه التى عليها غالبا مدار فقه الاماميه التى منها الكتاب المسمى بمن (لا يحضره الفقيه) ثانى تلك الكتب و هو الذى الفه رئيس المحدثين ابى جعفر (محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه) القمى رحمه الله الملقب بالصدوق الذى هو ابن الصدوق احد ولديه اللذين تولدا بدعاء الصاحب عجل الله فرجه المتوفى ٣٨١هـ، و هو الكتاب، المستطاب الذى صرح مؤلفه الشريف (بانى افتى به و احكم بصحته و اعتقد فيه بانه حجه فيما بينى و بين ربى)

و ذكر رحمه الله ايضا بانه (مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول و اليها المرجع) و الكتاب الذى كما قيل (المعروف صيته بحيث، يستغنى عن التنبيه يعرفه الخاص و العام) و الكتاب الذى اخذت مصادره غالبا من طرق اهل بيت الوحي عليهم السلام، و الكتاب الذى كان مرجع علمائنا و فقهاءنا الماضين منذ ألف الى يومنا هذا فلاجل ذلك قد شمر جمع غفير من الاعاظم رحمهم الله لشرحه او التعليق عليه و ايضا مشكلات احاديثه و معضلات كلماته و قد اشار الى عدده منها العلامة الشهير (محمد محسن) المعروف ب (الشيخ آغا بزرك الطهرانى) رحمه الله كما فى ج ١٤ ص ٣٣ من الذريعه الى كتب الشيعة

(منها) - لشيخ الاسلام و المسلمين بهاء المله و الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثى الهمدانى المتوفى ١٠٣٠ عنوانه - قال - اقول - لكن الموجود منه فى خزانه شيخنا المجاهد آيه الله الشيرازى الى اواسط ماء البئر.

(و منها) معاهد التنبيه للشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى توفى ١٠٣٠.

(و منها) للمولى حسام الدين محمد صالح بن المولى احمد السروى المازندرانى ذكره فى امل الآمل و توفى ١٠٨١.

(و منها) للمولى مراد التفريشى سماه التعليقه السجادية و معه شرح المشيخه

(و منها) الموسوم (بمعراج التنبيه) للشيخ يوسف البحرانى الا انه لم يتم.

(و منها) للسيد الاجل الامير محمد صالح بن الامير عبد الواضع الخواتون آبادى صهر المجلسى توفى سنه ١١١٦ ذكره فى الروضات.

(و منها) شرح الكتب الاربعه الحديثيه بطرز عجيب للمولى جعفر الكرمانى المولود سنه ١٠٨٠ ذكره الشيخ عبد النبى القزوينى فى تميم امل الآمل.

(و منها) اللوامع القدسيه للمولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى فارسى و يسمى اللوامع - الصاحب قرآنيه ايضا فى مجلدين كبيرين لكنه الى او اخر فروض الجوارح الذى بعد الحج و المزار و الحقوق انتهى (١)

ص: ١٤

١- (١) الى هنا كان ملخص ما ذكره فى الذريعه فى تعداد شروح الكتاب مع تقديم و تأخير منا.

و اجمع شرح و اتمه بل اكمله و افيده و اسده هذا الشرح الذى بين يديك فكم فيه من تحقيق رشيق و بيان انيق، و كم فيه من بيان معضلات احاديث الكتاب و رفع حواجب مستوراته - فيا ايها الطالب لرفع الغواشى عن معضلات الاحاديث المرويه فى الفقيه و رفع الحواجب عن فهم مشكلاته - عليك بهذا الشرح اللطيف الشريف الذى وفق شارحه من جانب اللطيف الخبير ان يشرحه شرحا وافيا لطالبيه و افيا لقاصديه - من راجعه كان مرتويا من صافى تحقيقاته، و من قصده يصدر طالبا لعوده النظر الى صافى مائه و لله در صاحب الشرح و عليه اجره فانه الحنان المنان بالعطيات و موفق الخيرات و معطى الحسنات.

هو المولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى (1) رضوان الله تعالى عليه كان وحيد عصره و فريد دهره و هو كما فى الكنى ص ١٢٤ ج ٣ اروع اهل زمانه و ازهدهم و اعبدهم، و عن الروضات كان فى علوم الفقه و الحديث و الرجال فائق اهل الدهر، و فى الزهد و العباده و التقوى و الورع و ترك الدنيا تاليا تلو استاده المولى عبد الله الشوشترى مشغلا طول حياته بالرياضات و المجاهدات و تهذيب الاخلاق و العبادات و ترويج الاحاديث و السعى فى حوائج المؤمنين و هدايه الخلق، انتشر بيمن همته احاديث اهل البيت عليهم السلام و كان مؤيدا من عند الله و مسددا انتهى، و من لاحظ هذا الشرح المنيف و تأمل فى بياناته و ما افاده فى فنون العلم من علم الرجال و الحديث و الدرايه و المبانى الفقيهيه و القواعد الاصوليه و التوضيحات العرفانيه

ص: ١٥

١- (١) هذا هو المعروف من اسم والده الممجد، لكن فى اول هذا الكتاب على ما فى النسخ التى عندنا هكذا يقول المفتقر الى رحمه ربه الغنى محمد تقى بن على الخ و فى آخر كتاب الصلوه هكذا - تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه و تم شرحه ايضا على سبيل الاستعجال (الى ان قال) على يد احوج المرابين الى رحمه ربه الغنى محمد تقى بن على الخ.

و البيانات الشافيه و الدقائق العقلية و غيرها من الافادات، يعتقد بصحة ما قيل فى حقه بل و اكثر اعتقادا وجدانيا.

و اما ما قد يتفوه فى حق هذا العالم الجليل بعض من لا يتقى فى كلامه او لا يبالى فى النسبه (١) او لا اطلاع له باحوال الاكابر، من نسبه التصوف الباطل اساسه و المنهدم بنيانه، فحاشاه ثم حاشاه، كلا سوف يعلمون، ثم كلا سوف يعلمون، و كفى فى كذب هذه النسبه ما افاده ولده الاكبر الاشهر البار بوالده بدفع هذه التهمه الشنيعه فى رسالته الموسومه باعتقادات المجلسى تاره، و رساله السير و السلوك اخرى.

قال قدس الله نفسه - و اياك ان تظن بالوالد العلامه نور الله ضريحه انه كان من الصوفيه و يعتقد مسالكهم و مذاهبهم حاشاه عن ذلك، و كيف يكون كذلك و هو كان آنس اهل زمانهم باخبار اهل البيت عليهم السلام و اعلمهم بها، بل كان مسالكك الزهد و الورع، و كان فى بدو امره يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفه و لا يستوحشوا منه فيروّعهم عن تلك الاقاويل الفاسده و الاعمال المبتدعه و قد هدى كثيرا منهم الى الحق بهذه المجادله الحسنه، و لما رأى فى آخر عمره ان تلك المصلحه قد ضاعت و رفعت اعلام الضلال و الطغيان و غلبت احزاب الشيطان و علم انهم اعداء الله صريحا تبرء منهم و كان يكفرهم فى عقائدهم و انا اعرف بطريقته، و عندى خطوطه فى ذلك (٢) انتهى كلام الولد فى حق الوالد رفع فى الخلد مقامهما.

١- (١) فى الحديث كفى للمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمعه.

٢- (٢) اعتقادات المجلسى ص ٥١٨ طبع مع توحيد الصدوق باصبهان.

نذكر اثنين منهم ممن ذكره هو قدس سره في شرح خطبه الفقيه.

١ - شيخ فضلاء الزمان و مربي العلماء الاعيان الزاهد الورع التقى المولى عبد الله بن الحسين التستري ره.

٢ - ملك الفضلاء و الادباء و المحدثين بهاء المله و الحق و الدين محمد العاملي الحارثي الهمداني المعروف بالشيخ البهائي ره.

ص: ١٦

و فى الكنى ص ١٢٥ ج ٣ بعد ذكرهما قال: و غيرهما و بعد فراغه من التحصيل اتى الى النجف الاشرف و اشتغل بالرياضات و تهذيب الاخلاق و لتصفية الباطن و له مكاشفات و منامات حسنة ليس مقام نقلها انتهى.

و في الكنى و لحسن محاضرتة وجوده مجالسته سمى بالمجلسي و تخلص به فصار هذا

لقبا في هذه الطائفه الجليله و السلسله العليه انتهى و قد يقال ان المجلسى لقب ابيه مقصود على - و الامر سهل.

اعلموا اخواننا ان من اوضح الشواهد على الاهتمام بشأن كل كتاب اهتمام اعظم الاعلام و العلماء الكرام بحفظه و نسخه و ضبطه عن الضياع و النفاد، و قد ثبت لنا ان هذا الكتاب الشريف و الشرح المنيف كان فى غايه التوجه عند علمائنا حتى المعاصرين للمؤلف العظيم و قل ما اتفق كتاب كان مورد العناية عند معاصرى المؤلف، و لذا قد كثر استنساخه فى زمانه و بعد زمانه و بعد برهه من زمانه حتى قلت الهمم فى استنساخ الكتب القيمه (كما فى زماننا هذا) فكثرت نسخه فى المكاتب المعظمه التى شأن تلك المكاتب و موسسيها لحيازه امثال تلك العتيقه الثمينه المفيده.

و ان من اعظم تلك المكتبات و الخزائن و افيدها و اتمها، المكتبه التى اسسها سماحه آيه الله العظمى لسيد شهاب الدين النجفى المرعشى زاد الله بركات وجوده، فان من خصائصه الشريفه حيازه امثال تلك النسخ و الكتب الغير المطبوعه التى هى من آثار اعظم علمائنا الماضين و ضبطها فى مكتبته الشريفه - فكم فيها من الكتب النفيسه و كم فيها من نسخ كتب قيمه ثمينه فقد سمح لنا دام ظله من تلك المكتبه نسخا عديده و جزوات من هذا الشرح الشريف جيده الخط قليله الغلط و لا سيما الجزء الاول المشتمل على شرح الفقيه من اوله الى آخر كتاب الصلوه، فانها اجود النسخ خطا، و احسنها كاغذا و ائمنها قيمه و انفعها لاشتمالها على حواشى و تعاليق من الشارح نفسه (1) و فيها علامات التصحيح و المقابله و فى بعض مواضعها كتب فى الحاشيه (بلغ مقابله) - نعم ليس فيها تاريخ الكتاب و اسم الكاتب و الناسخ و لا ضير فيه بعد كونها اصح من غيرها مما فيها ذلك و قد سمح ايضا لنا نسخه هذا الكتاب سماحه آيه الله العظمى الحاج سيد محمد كاظم الشريعتمدارى دام ظله العالى و هى فى مجلدين (احدهما) من اول الكتاب الى آخر كتاب الصلوه (ثانيهما)

١- (١) قد ضبطنا اكثر تلك التعاليق تحت خط افقى لئلا يفوت منها شىء.

من اول كتاب الزكاه الى آخر كتاب الحج و هي ايضا نسخه جيده الخط ثمينه و ان لم تبلغ تلك فى الصحه و المتانه.

و نرجو انشاء الله ان يسمحوا لنا من نسخ الكتاب ارباب السمانح قبل طبع باقى المجلدات فقد اخبرنا بعض الفضلاء ان فى مكتبه سماحه الايه العظمى المعروف (باخوند ملاعلى الهمدانى) دام ظله جزوات عديده كتب فى آخر جزوه منها كتبها محمد بن على ابن مؤمن الابهري الاصفهانى تاريخ كتابتها الاربعاء ١٨٠٤ و فى مجلد آخر مشتمل على عدده اجزاء حتى شرح المشيخه الذى هو فى آخر الكتاب بعين تلك العبارة و لكن تاريخ كتابتها العشر الاول من ذى القعدة سنه ١٠٨٧ و فى آخره بلغ من اوله الى آخره على يد اقل الخليفه عبد المجيد الطباطبائى.

و يناسب نقل ما اورده العلامة المتتبع الخبير (محمد محسن الشهير بالشيخ آغا بزرك الطهرانى) رحمه الله من وجود نسخ هذا الكتاب فى المكتبات.

قال فى ج ١١ من الذريعه الى كتب الشيعة: روضه المتقين فى شرح اخبار الائمة المعصومين للمولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى المتوفى ١٠٧٠ - شرح مزج متوسط لمن لا يحضره الفقيه مع بيان حال اسانيده و الاشاره الى صحه الحديث، بروايه الشيخ او بروايه الكلينى لو لم يكن فى روايه الفقيه صحيحا - اوله (الحمد لله المتعالى بعز جلاله عن ادراك العالمين المنزه بوجوب ذاته و قدس صفاته عن اوصاف الواصفين...)

الجزء الاول فى مجلد، و الجزء الثانى ايضا و ينتهى الى القضاء و الاحكام و شرح المشيخه فى مجلد فرغ من الشرح ١٠٦٣، و كتابه نسخه، (الرضويه) ١٠٦٤ و ١٠٦٥ وقف الجميع العلامة المجلسى عن واقفها و كتب الوقفيه بخطه فى ١٠٨٣.

و يوجد بعض اجزائه فى مكتبه (الصدر) و تاريخها ١٠٦٩، و قطعه منه من كتاب القضايا و الاحكام الى آخر الايمان و النذر بخط الآقا جلال المترجم بن مولى محمد المازندرانى فرغ من الكتابه فى ع ١٠٨٩ كانت عند الشيخ عباس القمى،

و مجموعه سته اجزاء: لكن فى هذا الجزء عدّه ابواب القضاء و الشهادات، الوكاله، القرعه، الكفاله، الحواله، الوقف - و الجزء الاخر هو شرح مشيخته الآتى ذكره.

و الجزء الاول منه الى آخر كتاب الصلوه الذى هو تمام الجزء الاول من اربعة اجزاء الفقيه: رايته فى كتب السيد محمد اليزدى بخط المولى حسين الابهرى كتبه فى حيوه المجلسى فى ١٠ شوال ١٠٦٤، و يأتى شرح المشيخه و ان اسمه التاريخى شرح الاحاديث و روضه البهيه (و نسخه) من اول فرض الزكاه الى آخر روض الجوارح من الجزء الثانى ملكها (محمد بديع الخادم كما كتبه بخطه الجيد، ثم وقف محمد شريف الشريف بن محمد بديع المذكور فى سنه ١١٦١، لمدرسه المولى محمد باقر السبزوارى بالمشهد (و نسخه عند الشيخ هادى كاشف الغطاء) ينتهى الى آخر كتاب الحج (و اخرى) عند (التقوى) فى كتب المولوى حسن يوسف بكر بلا انتهى ما فى الذريعه و لله در صاحبها.

ثم ان فى المكتبه القدسيه الرضويه على صاحبها و اجداده و اولاده المعصومين صلوات الله الملك الحنان، نسختين شريفتين مشتملتين على عدّه اجزاء رايها باستان القدس الرضوى - و بالجمله كثره وجود النسخ علامه الاهتمام باصل الكتاب و مؤلفه

تنبيه

و ليعلم ان ما ذكرناه تحت خط افقى و ذكرنا فى آخره جمله (منه رحمه الله) فليس منّا بل من الشارح قدس سره فلا تغفل.

و اعلم ان من احسن العبادات نشر آثار اهل بيت العصمه سلام الله عليهم و لا سيما فى الزمان الذى بعد الناس عنهم عليهم السلام و قربوا الى اهل الدنيا و مالوا اليها فضلوا و اضلوا جيلا بعد جيل - و قد سابق فى هذا الميدان و جال فيه فرسه حيا و ميتا الرجل الخير ذو عقيدته راسخه فى هذه المسابقه وفاق اقرانه و امثاله ممن لهم مكنه سماحه المرحوم المغفور الحاج محمد حسين كوشانپور عفى الله عن جرائمه، فاقدم فى نشر الاثار

العلميه للعلماء الابرار من غير نظر الى اكتساب مال او جاه دنيوى، و لا بأس بالاشاره الى ذكر جمله منها.

(منها) رجال الاردبيلي في مجلدين و (منها) خلاف الشيخ الطوسى من اوله الى آخره في مجلدين و (منها) المجلد الاول من جامع احاديث الشيعة(1)

(و منها) ايضاح الفوائد في حل اشكالات القواعد في اربعة مجلدات(2) و (منها) مصباح الهدى في شرح العروه الوثقى في عشر مجلدات و (منها) بعض مجلدات مفتاح الكرامه (و منها) غير ذلك مما يطول ذكره و تبع هذه السجيه بعد فوته رحمه الله ورثته فاقدموا في هذا العمل الكثير النفع و حيث آن آثار نشره، تلك و غيرها كانت كثيره يليق ان يسموا هذا العمل الكثير الخير باسم موسسه باقيه انشاء الله الى ظهور مولينا الحجه صلوات الله عليه و عجل الله فرجه، و لذا سميت هذه الموسسه ب (بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور) فاهدت هذه الموسسه هذا المجلد الاول الى طالبى العلم و الجامعه الروحانيه، و نستمد من الله تعالى ان يوفقها لاهداء بقية المجلدات الى آخرها لتكون ذخرا ليوم لا ينفع مال و لا بنون لمثوسسها و مبقياها و معينها انشاء الله و صلى الله على محمد و آل محمد،

و الحمد لله اولا و آخرا

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى و الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

تم فى ١٥ ذى حجه الحرام ١٣٩٣

بالبلده العلميه قم - عش آل محمد

صلى الله عليه و آله

ص: ٢١

١- (١) هذه الاثار قد بقيت منه فى زمان المرجع الدينى الاعظم آيه الله العظمى الحاج آقا حسين البروجردى قده.

٢- (٢) مات رحمه الله حين طبع المجلد الثانى منه و اقدم فى طبع الباقي ولده الباربه.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحاق. عن سعدان بن مسلم، عن معويه بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راويه لحديثكم يبيث ذلك في الناس و يسدده في قلوبهم و قلوب شيعتكم، و لعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الروايه ايهما افضل؟ قال الراويه لحديثنا يشد به (يسدده في ح) قلوب شيعتنا افضل من الف عابد الوسائل باب ٨ خبر امن ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء و قد طبع في ثلثه الاف مجلد بالمطبعه العلميه ببلده قم صانها الله عن التصادم

روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه: محمد تقى المجلسى قدس سره

حقيقه و علق عليه حسين الموسوى الكرماني، على پناه اشتها ردى

الناشر: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

ص: ١

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله المتعالى بعز جلاله عن ادراك العالمين، المنزه بوجوب ذاته و قدس صفاته عن اوصاف الواصفين - المقدس باحكام افعاله و اتقان آياته عن ان تصل اليها افكار الناظرين، المتفضل بسوايغ انعامه على الخلائق اجمعين، و الصلوه على اشرف الانبياء و المرسلين، و افضل الاولين و الاخرين، محمد الذى ارسله الى الكافه، بشيرا و نذيرا، و آله النجباء الاصفياء الاوصياء، الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

اما بعد - فيقول المفتقر الى رحمه ربه الغنى، محمد تقى بن على الملقب بالمجلسى عامله الله بفضل الجلى و الخفى، انه لما وفقنى الله تعالى بفضلله، بعد معرفه كتابه المبين لتتبع اخبار سيد المرسلين و عترته الطاهرين، و انتشر بلطفه آثارهم و اخبارهم بعد ما كادت تكون مهجوره، و ملاءت الآفاق بعد ان لم تكن شيئا مذكورا، سألتى جماعه من اخلاء الدين، و طالبى مناهج اليقين ان اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله عليهم، شرحا يكشف استارها و ايضا يحا يظهر اسرارها.

و لما رأيت هذا الخطب جليلا و الفكر عليلا- و الجسم كليلا، كنت أقدم رجلا و أوخر اخرى، الى ان القى فى روعى انه وهن العظم منى و اشتعل الرأس شيبا، و اشرفت على الستين و لم احصل شيئا، فاستخرت الله تعالى و شرعت فى نيل مطلوبهم لعله يكون لى زادا فى المعاد و ذكرا بين العباد، لئلا ينسونى و يذكرونى بالدعاء و الاستغفار بعد المهاجره الى دار القرار.

و لما رأيت كتاب من لا يحضره الفقيه، الذى الفه رئيس المحدثين المؤيد بتأييدات رب العالمين، المتولد بدعاء خاتم الائمة الطاهرين، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، انار الله تعالى برهانه مختصرا وافيا و مجموعا كافيا، قد اشتمل من تهذيب الاحكام و استبصارها، و تبين الشرايع و مداركها، على ما لا يحضره فقيه و لا جمعه نبيه، استعنت من الله تعالى و شرعت فى ايضاحه على نهايه الايجاز و الاختصار، وفقا لطباع اهل هذه الاعصار، و سميته بروضه المتقين فى شرح اخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين. و التمس منهم، ان عثروا على ما لا- يوافق افهامهم، ان لا- يبادروا بالرد و الانكار و ان اطلعوا بعد الغور على فساد فى العبارة او المعنى، ان يصلحوا لله تعالى، و يمتنوا على الفقير، فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه و اوصيائه و ملئكته، و ما التوفيق الا بالله و هو حسبى و نعم الوكيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْمَدُكَ وَأَشْكُرُكَ وَأُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَأُقِرُّ بِذَنْبِي إِلَيْكَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الصدوق «اللهم إني أحمدك وأشكرك وأؤمن بك، وأتوكل عليك وأقر بذنبي إليك إلخ»

أفتتح بعد التسميه بحمد الله، مفتتحا حمده بالدعاء والاستعانه منه فى التوفيق لحمده، اعترافا بالعجز عن التأديه بدون تأييده، مع الابتداء باسمه الأعظم على ما هو المشهور عند المحققين أنه (الله) أو (اللهم) تأسيا وامتثالا للأخبار، وهو اسم للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات، أو للمعبود بالحق، والحمد هو الثناء بالجميل مطلقا أعم من أن يكون للاستحقاق الذاتى بالكمال التام، أو فى مقابله الإحسان والأنعام، أو مقيدا باللسان. والشكر إظهار الجميل، أعم من أن يكون باللسان أو الجنان أو الأركان بإزاء النعمه أو الكمال كالحمد، أو يقيد بمقابله النعمه كما هو المشهور، وأهل التحقيق على الترادف كأهل اللغه (على الظاهر - خ) والمقربون لا- يشكرون الله تعالى للنعم، كما ورد عن أمير المؤمنين و وارث علوم الأنبياء والمرسلين أنه قال: إلهى ما عبدتك إلا لأنك أهل للعباده - و تحقيق معنى التسميه والجلاله والحمد والشكر موكول إلى كتب العلماء، ونحن إن اشتغلنا بما ذكره، فات المطلوب الذى هو الاختصار، وأكثر ما ذكره العلماء واشتهر بينهم لا نذكره غالبا لثلا يطول.

وَ أَشْهَدُكَ أَنِّي مُقَرَّرٌ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ مُنْزَهٌكَ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِذَاتِكَ مِمَّا نَسَبَكَ إِلَيْهِ مَنْ شَبَّهَكَ وَ أَلْحَدَ فِيكَ وَ أَقُولُ إِنَّكَ عَدْلٌ فِيمَا قَضَيْتَ حَكِيمٌ فِيمَا أَمْضَيْتَ لَطِيفٌ لِمَا شِئْتَ

و الإيمان هو التصديق بالمعارف الخمسه مع الجزم(1) و لو كان من الأمارات و كثيرا ما يطلق فى الآيات و الأخبار عليها مع الأعمال تجوزا.

و التوكل تفويض الأمور إلى الله تعالى. و الإقرار بالذنوب من أفضل الأعمال سيما فى الخطب تأسيا و إقرارا بالتقصير عن تأديه الشكر.

و لما كان الإقرار بالشهادتين مطلوبا فى الخطب أشهد الله تعالى بإقراره بالوحدانيه و التوحيد فى العرف هو الإقرار بوجود الواجب المتصف بجميع الكمالات مع كون الصفات عين ذاته لثلا يلزم التعدد فى الواجب، و لهذا لم يذكر الصفات الذاتيه الثبوتيه و ذكر التنزيهيه بقوله «و منزهك إلخ» عطف على مقر، أى أشهدك أنى منزهك عما لا يليق بذاتك من الأشياء التى نسبك المشبهه إليها من الصفات الزائده و الأحوال و الملحده من اليد و الرجل و الوجه و غير ذلك.

و لما ذكر صفات الجلال و الإكرام، ذكر العدل و الحكمه بقوله «و أقول» أى مع الاعتقاد أو اعتقد تجوزا «أنك عدل» أى عادل لا تفعل القبيح و لا ترضى به و لا تكلف مع عدم الاختيار فى كل ما قضيت و قدرت، يعنى نحن قائلون (بالإيمان) بالقضاء و القدر مع العدالة، ردا على المعتزله المفوضه و الأشاعره المجبره، لأننا معشر الإماميه قائلون بأنه: لا جبر و لا تفويض و لكن أمر بين أمرين، و تفصيله فى الكلام و قوله «حكيم فيما أمضيت» أى قدرت أو أجريت بعد القضاء و القدر كما يظهر من الأخبار، أن الإضاء بعدهما، أى أقول إنك حكيم لا تفعل شيئا إلا للحكمه بل للحكم الكثيره

ص: ٥

١- (١) ذكر المحقق الطوسى و الشيخ رضى الله عنهما ان الجزم كاف فى الايمان لثلا يخرج ايمان العوام و يؤيدهما ظواهر الآيات و الاخبار و لزوم الحرج بل التكليف بما لا يطاق و اما كماله فحق اليقين، رزقنا الله و سائر المؤمنين بجاه محمّد و آله الطاهرين - منه رحمه الله تعالى.

لَمْ تَخْلُقْ عِبَادَكَ لِمَاقِهِ وَلَا كَلَّفْتَهُمْ إِلَّا دُونَ الطَّاقَةِ وَ إِنَّكَ ابْتَدَأْتَهُمْ بِالنِّعَمِ رَحِيماً وَ عَرَّضْتَهُمْ لِلِاسْتِحْقَاقِ حَكِيماً فَأَكْمَلْتَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ عَقْلَهُ وَ أَوْضَحْتَ لَهُ سَبِيلَهُ وَ لَمْ تُكَلِّفْ مَعَ عَدَمِ الْجَوَارِحِ مَا لَا يُبْلَغُ إِلَّا بِهَا وَ لَا مَعَ عَدَمِ

ردا على المجبره القائله بعدم العله و قوله «لطيف لما شئت» أى أقول إنك تفعل الأفعال المقربه لعبادك إلى طاعتك المبعده إياهم عن معصيتك، وجوبا فى البعض و تفضلا فى الآخر، من إرسال الرسل و إنزال الكتب و التكليف و غيرها من الألفاظ الخاصه. «لم تخلق عبادك لفاقه» رد لشبهتهم أنه (1)، لو كان معللا- بالعرض لزم النقص، و الاستكمال، بأنه (2) لا يرجع الكمال إليه تعالى بل إلينا، و قوله «و لا- كلفتهم إلا- دون الطاقه» رد على الأشعريه القائله بجواز تكليف ما لا يطاق بل بوقوعه، بناء على عدم قدره العبد مع تكليفه تعالى بالأوامر و النواهي، بل قال إنه تعالى لم يكلف إلا أقل من الطاقه بكثير، فإنه مع قدرته على صلاه ألف ركعه بل أكثر فى كل يوم و ليله كلفه بسبع عشره ركعه و كذا فى باقى العبادات و النواهي و قوله «و إنك ابتدأتهم إلخ» أى أقول: إن خلق العالم سيما الإنسان نشأ من محض رحمه وجوده تعالى كما قال تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) (3) و قوله «و عرضتهم إلخ» يعنى أن الحكمة اقتضت تعريضهم لاستحقاق الرحمه و الثواب، فإنه النفع المقارن للتعظيم و الإجلال و يقبح بدون الاستحقاق بسبب الأعمال.

و لما لم يمكن التكليف إلا- بإكمال الآلات و أعظمها العقل بل هو المخاطب و المعاتب و المثاب و المعاقب قال «فأكملت لكل مكلف عقله» و هذا الإكمال هو التكليفى الذى يحصل غالبا قبل البلوغ بالتدريج «و أوضحت له سبيله» الخير و الشر كما قال تعالى: وَ هَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (4) و لما كان العقل غير مستقل فى جميع الأمور و إن عرف بعض

ص: ٦

١- (١) بيان لشبهتهم.

٢- (٢) بيان لرد شبهتهم.

٣- (٣) الرحمن ١-٢-٣.

٤- (٤) البلد-٩.

الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ مَا لَا يُدْرَكَ إِلَّا بِهِ فَبَعَثْتُ رُسُلَكَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ وَ أَمَرْتَهُمْ بِنَصْبِ حُجَجِ مَعْصُومِينَ يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكَ حُجَّةٌ بَعْدَهُمْ.

الأمر فلا يعرف بعضها و احتاج في الجميع أو في الأ-كثر إلى مخبر صادق عن الله كما احتاج إلى الآلات و كما أنه يقبح التكليف بدون إعطاء آله التكليف كذلك يقبح بدون الحجة أشار إلى ذلك بقوله» و لم تكلف إلخ «و قوله» فبعثت رسلك إلخ» كالنتيجة للمقدمات المذكورة لوجوب إرسال الرسل حال كونهم «مبشرين» بالثواب و القرب و «مخوفين» من العقاب و البعد.

و لما كانت الحكمة مقتضيه لعدم تأييد الرسل و لا يمكن خلو الدنيا من الحجة من حيث اللطف و وجب نصب الإمام على الله تعالى بنص الرسول الوجوب العصمه التي لا-يمكن معرفتها للعباد - قال«و أمرتهم» أى أمرت الرسل «بأن ينصبوا و ينصوا على الحجج المعصومين» أو كل حجة على أخرى حتى ينقضى الدنيا «حتى يدعو» الناس «إلى سبيل الله بالحكمة وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» و الحكمة هو القرآن و الموعظة هو السنه، و الباء للملابسه على الظاهر كما ورد في المتواتر عن سيد المرسلين صلى الله عليه و آله: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض (١)

فإن الحجة لا يفترق عن الكتاب و لا يعرف معنى الكتاب إلا الحجة، فالكتاب معهم و نزل في بيوتهم و كذا السنه القائمه معهم لعصمتهم، بل يجب عصمتهم لحفظهما عن التغيير و التبديل من المحرفين و قوله«لئلا يكون إلخ» إشاره إلى قوله تعالى: لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (٢) يعنى لو لم ينصب الله تعالى الحجة و ضل العباد لعدم العلم فيكون لهم حجة عليه تعالى بأنك ما هديتنا حتى ضللنا و أضللنا و قوله

ص:٧

١- (١) تواتره مغن عن تعيين موضع نقله.

٢- (٢) الأنفال-٤٢.

وَلِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنِهِ وَ يَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيْنِهِ فَعَظَّمْتَ بِدَلِكِ مَنَّكَ عَلَى بَرِيَّتِكَ وَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ حَمْدَكَ فَلكَ الْحَمْدُ
عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُكَ وَ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا

«وَلِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنِهِ إلخ» (١) يعنى إذا نصب الله الحجة، و هلك هالك بعد البيان و الوضوح فيكون بذنبه، لا من الله - و
كذا إن اهتدى مهتد بعد الوضوح فبحسن اختياره استحق الثواب، و هذا رد لما يقوله الجهله (٢) من أن الإمامه باختيار الأمة
بإجماعهم أو بيعتهم و لو كان من واحد من الأمة فإنه بها يصير إماما و يجب على الناس مبايعته و متابعتة - و لو كان يزيد، أو
معاويه - بل كل واحد من سلاطين الجور، و يجب قتل مخالفه و لو كان الحسن، و الحسين عليهما السلام كما قال إمامهم
الرازى، و سيدهم الشيرازى و فاضلهم التفتازانى (٣): فى الأربعين، و شرح المواقف، و شرح المقاصد، و غيرهم من فضلائهم،
فانظر بعين الإنصاف و لا تتبع الآباء و الأسلاف كما قال الكفار إنا وجدنا آباءنا على أمه و إنا على آثارهم مقتدون (٤).

و قوله «فعظمت بذلك إلخ» يعنى بسبب هذه الألف الكثره جلت و عظمت نعمتك على جميع الخلائق، و لم تهملهم سدى و
لم تتركهم مهملين «فلك الحمد بعدد الأشياء التى أحصاها كتابك» و قلتو لا رطب و لا يابس إلا فى كتاب مبين (٥) و المشهور
أنه اللوح المحفوظ و كل شىء فيه مما كان و ما سيكون أبد الدهر، و بعد ذلك ترقى بقوله «و أحاط به علمك» فإنه محيط بما
لا- يتناهى و قوله «و تعاليت إلخ» إشاره إلى أنه متعال عن هذه الأفعال الشنيعه التى ينسبها إليه تعالى كل العامه مما ذكر و
غيره «علوا كبيرا»

و بعيد هو تعالى عنه بعدا عظيما.

ص: ٨

١- (١) النساء-١٦٥.

٢- (٢) لا اختصاص لهذا الجهل بما وقع فى صدر الإسلام بل سرى الى بعض متشيعى زماننا و منشأ جهلهم تخيلهم ان الحكومه
الإسلاميه كسائر الحكومات المتداوله بين أهل الدنيا من اختصاصها بتنظيم أمور الدنيا فقط غفله عن انها رئاسه عامه فى أمور
الدين و الدنيا معا.

٣- (٣) على ترتيب النشر و اللف المرتب.

٤- (٤) الزخرف: ٢٣.

٥- (٥) الأنعام آيه ٥٩.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ مُصَيِّفُ هَذَا الْكِتَابِ
قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ.

«قال الشيخ الإمام السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين إلخ». الظاهر أن هذا المدح منه و كان مقررا عند القدماء بالمقدار
المعلوم عندهم، فإن شيخيته و إمامته كانتا ظاهرتين، و حصل سعادته بدعاء المعصوم له، فإنه روى الشيخ الجليل النجاشي في
ترجمه أبيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، (١) أبو الحسن شيخ القميين في عصره و متقدمهم و فقيهمهم و ثقتهم،
كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله (٢) و سائله مسائل ثمّ كاتبه بعد ذلك علي يد علي بن جعفر
بن الأسود (٣) يسأله أن يوصل له رقعه إلى صاحب عليه السلام، و يسأله فيها الولد فكتب إليه:

قد دعونا الله لك بذلك و سترزق ولدين ذكرين خيرين (٤)، فولد له أبو جعفر و أبو عبد الله من أم ولد، و كان أبو عبد الله
الحسين بن عبيد الله (٥) يقول سمعت أبا جعفر يقول (٦)

أنا ولدت بدعوه صاحب الأمر عليه السلام و يفتخر بذلك انتهى.

و بالجمله - فجلاله المصنف أشهر من أن يوصف و أكثر من أن ينقل - لكن مدح نفسه لإظهار كرامه صاحب الأمر عليه
السلام، و وصف نفسه بالفقه لوجوبه علي قول بعض الأصحاب، أنه يجب علي الفقيه إظهار كونه فقيها لاتباعه الناس، و الظاهر
من الفقيه في عرف القدماء، المحدث العالم و هو قريب من عرف المتأخرين و هو المجتهد، و لما لم يعرف هذا اللقب من
الإمام لا- يلقبون به إلا- الساعى في عباده الله تعالى، لا- العالم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل علي أعيانها و غير ذلك من
التعريفات، و إن كان هذا داخلا في

ص: ٩

١- (١) من هنا كلام النجاشي فلا تغفل.

٢- (٢) هو من النواب و خلفاء صاحب الامر صلوات الله عليه - منه رحمه الله.

٣- (٣) هو من وكلاء صاحب الزمان (عليه السلام) - منه رحمه الله.

٤- (٤) هذه العبارة توثيق منه صلوات الله عليه للصدوق بل ارفع منه بكثير - منه رحمه الله.

٥- (٥) شيخ النجاشي في الرواية.

٦- (٦) يعني الصدوق الثاني مؤلف المتن.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمَّا سَاقَنِي الْقَضَاءُ إِلَى بِلَادِ الْعُزْبَةِ وَ حَصَلَنِي الْقَدْرُ مِنْهَا بِأَرْضِ بَلْخِ مِنْ قَصْبِهِ إِيْلَاقَ وَرَدَهَا الشَّرِيفُ الدِّينُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِنِعْمَةٍ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَامَ بِمَجَالِسَيْتِهِ سُورِي وَ أَنْشَرَ بِمَذَاكِرَتِهِ صَدْرِي وَ عَظُمَ بِمَوَدَّتِهِ تَشْرُفِي لِأَخْلَاقِي قَدْ جَمَعَهَا إِلَى شَرَفِهِ مِنْ سِتْرِ وَ صَلَاحِ وَ سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ دِيَانَةٍ وَ عَفَافٍ وَ تَقْوَى وَ إِخْبَاتٍ

مفهوم المجتهد أيضا لغة و عرفا، و يطلق الفقيه على العالم التارك للدينا الراغب في الآخرة أيضا كما يظهر من الخبر - و يمكن أن يكون التلقينات من التلامذه.

«أما بعد فإنه لما ساقني إلخ» أشار بهذه العبارة إلى تقدم القضاء على القدر كما هو الظاهر من الأخبار و قوله «بها» الباء بمعنى في أو للسبب و الضمير للغر، يعني لما وقعت بسبب القضاء و القدر في الغر أو بسببها أو في بلادها «أرض بلخ» الذي هو «من قصبه إيلاق» أو بالعكس على أن يكون من للتبيين، و الظاهر أن لفظه إيلاق تركيه علم لتلك الحدود أو لقصبه منها، و بلخ بالعكس قوله «و ردها» جواب لما، يعني بعد دخولي إلى القصبه و ردها «الشريف» أو كان واردا قبلي، و الشريف يطلق على الهاشمي مطلقا و على العلوي و علي الحسنی و الحسيني «الدين» بمعنى المتعبد «و أبو عبد الله»

كنيته، و كذا كل مصدر باب أو أم أو ابن أو بنت «و النعمه» لقبه، و كذا كل ما يدل على مدح أو ذم «و محمد» اسمه و يصل بخمس و سائط إلى المعصوم عليه السلام «فدام بمجالسته سروري» يعني بسبب مجالسته كنت مسرورا دائما، و تنور صدرى بسبب مذاكرتي معه في العلوم «و عظم بسبب مودته» لي أو مودتي له «تشرفي»

و كما لي بسبب صفات كمال «جمعها» مع السيادة و هي «الستر» يعني لا يظهر منه عيب و نحن مكلفون بالظاهر أو لم يكن له عيب و كان «صلاحه» و ورعه ظاهرا «و السكينة» حضور القلب مع الله تعالى «و الوقار» كون البدن موافقا لرضاه تعالى، أو أن لا يكون عجولا مستخفا أو بالعكس «و الديانه» هي التدين بالأعمال الصالحه «و العفاف»

فَذَاكَرْنِي بِكِتَابِ صَيَّنْفِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَتَطَبِّبُ الرَّازِيُّ وَ تَرْجَمَهُ بِكِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الطَّيِّبُ - وَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَافٍ فِي مَعْنَاهُ وَ سَأَلَنِي أَنْ أُصَنِّفَ لَهُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الشَّرَائِعِ وَ الْأَحْكَامِ مُوفِيًا عَلَى جَمِيعِ مَا صَنَّفْتُ فِي مَعْنَاهُ وَ أُتْرَجِمُهُ

هو الورع عن محارم الله «و التقوى» يجمعها «و الإخبات» الخضوع و الخشوع لله تعالى.

«فذاكرني» أي ذكرني أو ذكر عندي كتابا صنفته (محمد بن زكريا المتطبيب)

و إنما وصفه بهذه الصيغة التي يذكر غالباً لمن لم يكن على صفه وصف نفسه بها، مع أن هذا الرجل من أجلاء الأطباء، لمن ورد في الخبر من النهي عن تسميه غير الله تعالى به، فإن الطيب بمعنى الشافي و هو الشافي كما قال تعالى: وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ

يَشْفِينِ (١)

بلفظ الحصر و قد يطلق على العالم بالطب المعالج «الرازي» يعني أنه من أهل الري و الزاي من إحقاقات النسب كالمروزي لأهل مرو «و ترجمه» أي سماه بكتاب من لا يحضره الطيب» يعني هذا الكتاب طيب بالنسبة إلى من لا يحضر عنده طيب، و يمكنه الرجوع إليه باعتبار كثره الفروع و نهايه الإيضاح «و ذكر» السيد» أن هذا الاسم مطابق للمسمى «و هو بهذه المثابه» و سألتني أن أصنف لأجله كتاباً في الفقه» و هو مجمل و البواقي تفسيره أو يخص الفقه بالعبادات «و الحلال و الحرام» بالعقود و بعض الإيقاعات كالأطعمه و الأشربة و الطلاق و توابعه «و الشرائع» ينافيها «و الأحكام» بالباقي أو الشرائع و الأحكام بالباقي (٢) مع إدخال جميع الإيقاعات في الحلال و الحرام، أو يكون البواقي عطفاً على الفقه تفسيرات له، و المشهور بين المتأخرين في تقسيم الفقه أن المقصود منه إما الآخرة و هو العبادات أولاً فإن احتاج إلى الصيغه، فإن كان من الطرفين فهو العقود أو من طرف واحد فهو الإيقاعات كالطلاق، أو لا يحتاج إلى الصيغه فهو الأحكام كالحدود، و قسم بتقسيمات آخر ليس هذا موضع ذكرها (موفياً) يعني مشتملاً «على جميع ما

ص: ١١

١- (١) الشعراء- ٨٠.

٢- (٢) الفرق بين هذا المعنى و المعنى الأول انه في الأول يكون الفقه عبارته عن المجموع و في الثاني عن كل واحد فافهم - منه رحمه الله.

بِكِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ - لِيَكُونَ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُ وَعَلَيْهِ مُعْتَمِدُهُ وَبِهِ أَخْذُهُ وَيَشْتَرِكُ فِي أَجْرِهِ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ وَيَنْسِيحُهُ وَيَعْمَلُ بِمُودَعِهِ هَذَا مَعَ نَسْخِهِ لِأَكْثَرِ مَا صَحِّحَنِي مِنْ مُصَنَّفَاتِي وَسَمَاعِهِ لَهَا وَرَوَايَتِهَا عَنِّي وَوُقُوفِهِ.

صنفتني أبواب الفقه أو الأعم منه و من غيره على نسخه المجهول، فإن دأب المحدثين سابقا إفراد كل فن من الفقه بكتاب كما يظهر من النجاشي و الفهرست و أول من جمع أبوابه ثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رضی الله عنه، ثم الصدوق رحمه الله في هذا الكتاب، و كتاب مدینه العلم و هو كما ذكر أكبر من هذا الكتاب بكثير، و كان عند الشهيد الثاني رحمه الله و كان شيخنا البهائي قدس الله سره يذكر في المجلس أنه كان عند أبي، و إلى الآن لم يصل إلينا «و أترجمه» یعنی أن الرازی صنف كتابا و سماه بهذا الاسم، التمس منك أن تصنف كتابا جامعا و تسميه بكتاب «من لا يحضره الفقيه»

بمعنى أن كل من لم يكن عنده فقيه - يجوز له العمل به و إن كان الظاهر أن من كان عنده فقيه أيضا يجوز له العمل به في عرف المحدثين لأنه خبر و ليس بفتوى حتى يموت بموت قائله، لكن المعروف عندهم عدم العمل بالوجداه إذا أمكنهم النقل من المحدث «ليكون إلخ» أي ليكون رجوع الشريف إلى هذا الكتاب، و يعتمد عليه و يأخذ به و يشترك في أجر السيد كل من ينظر فيه و يكتبه و يعمل بما فيه، على سبيل القلب رعايه لجلالته، و يحتمل أن يكون المستتر في يشترك راجعا إلى السيد و البارز في أجره راجعا إلى الكتاب، و قوله «من ينظر فيه» بدله أو يكون مفعولا ليشترك على الحذف و الإيصال أو يكون مبهما يفسره ما بعده كما هو ظاهر المقام، فإن المراد شركه السيد لغيره باعتبار كونه سببا، و من سن سنه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيمة. و قوله «هذا مع نسخه إلخ» یعنی وقع منه هذا السؤال مع أنه نسخ أكثر ما كان معي من مصنفاتي مع سماع أكثرها في روايتها أي روايه مجموعها أو أكثرها عنى یعنی بطريق الإجازة و الإخبار، و مع صيرورته واقفا و مطلعاً على

عَلَى جُمْلَتِهَا وَ هِيَ مَائَتَا كِتَابٍ وَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ كِتَابًا فَأَجَبْتُهُ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنِّي وَحَدَّثْتُهُ أَهْلًا لَهُ وَ صَيَّنْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ لِثَلَاثِ تَرْقُوهُ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَوَائِدُهُ وَ لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَيِّنِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ.

جملتها، و يمكن أن يكون الوقوف على جملتها بأن يكون بعضها بالسمع و بعضها بالإجازة التي رويت من طريق عبد الله بن سنان كما سيجيء إن شاء الله تعالى، بأن قرأ من كل كتاب حديثا من أوله و حديثا من وسطه و حديثا من آخره أو ذكر الكتاب مجملا- حين الإجازة أنه كتاب الصلاة مثلا أو يكون الوقوف بعنوان المطالعه. «و هي» أي الكتب «ماتا كتاب و خمس و أربعون كتابا» يعني حين الإجازة كان مصنفاته هذا المقدار، أو يكون الضمير راجعا إلى المصنفات المصحوبه معه، و لا ينافي كونها أكثر فإنه نقل كتبه بأسمائها شيخ الطائفة و النجاشي و تقرب من ثلاثائه مصنف «فأجبت أدام الله توفيقه» سائلا من الله دوام توفيقه فإنه كان موقفا «إلى ذلك»

يعني أجبت ملتسمه «لأنه أهل لأن يجاب» في كل ما التمس لورعه و تقواه، و إجابته التماس المؤمن أحد حقوقه اللازمه كما سيجيء إن شاء الله «و صنف له هذا الكتاب بحذف الأسانيد» أي كلها كما هو ظاهر العبارة أو بعضها كما هو الواقع، و على الأول يحمل كلامه على أنه كان في باله أن يحذف الأسانيد «لثلاثي حجم الكتاب» و يتعسر على الطالبين كتابته و يهجر و بعد ذلك تنبه بأن يذكر صاحب الكتاب و يروي عنه و يذكر طريقه إليه في الفهرست، و لنعم ما فعل، فإن الظاهر أنه لم يسبقه إليه و لم يلحقه أحد من العامه و الخاصه و فوائده كثيره مع قطع النظر عن الاختصار و قوله «و إن كثرت فوائده» يشير إلى أن ما فعل للاختصار ظاهره الفتوى و إن كان متون الأخبار، لكن يوهم كونه فتوى و لا يعمل به بعده و لا الفقيه أيضا في حياته، و لو علم الفقيه أيضا أنه روايه فهو عنده مرسل مع ورود الخبر بالنهي عن الإرسال و اعتذر عن إرساله بأنه «لم يقصد في هذا الكتاب ما يقصده المصنفون من إيراد جميع ما نقل إليه» كما كان أكثرهم يفعلون «و روه» بصيغه المجهول مخففا كما هو دأب المحدثين في نقل

مَا أَفْتَى بِهِ وَ أَحْكَمَ بِصِدْقِهِ وَ أَعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَ تَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَ جَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبِ مَشْهُورِهِ عَلَيْهَا الْمُعْوَلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ وَ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ كُتُبِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ وَ كُتُبِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -

الحديث - بعنوان رويناه و رويت - و بالمعلوم من أغلاط العوام، و بالمشدد من التصحيف، و إن أمكن إصلاحه لكن ليس دأبهم كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى «بل قصدت (إلى قوله) تقدس ذكره» أى تنزه ذكره عن أن يطلق على غيره و إن كان اللفظ مشتركاً لفظاً كما فى العالم و القادر، فإنهما فى الواجب عين الذات و لا يمكن فهم كنههما، و فى الممكن معنى عرضى يمكن إدراكه و فهمه أو يكون الذكر مقحماً بمعنى تنزه ذاته «و تعالت قدرته» عن الإدراك أو عن المناسبه «و جميع ما فى هذا الكتاب استخرجه من كتب مشهوره» بين المحدثين بالانتساب إلى مصنفها و رواتها و الظاهر أن المراد بالشهره التواتر «عليها المعول» يعنى كلها محل اعتماد الأصحاب «و إليها رجوعهم» مثل كتاب (حريز بن عبد الله السجستاني) الذى ذكر حماد عند الصادق عليه السلام: «إنى أعمل به و قرره عليه و كان معمولاً عليه عند الأصحاب مع ثقته و جلاله قدره و عظم منزلته عندهم و غيره من كتبهم كتاب «عبيد الله بن على الحلبي»

الذى عرضه على الصادق و صححه و مدحه و جميع المحدثين كانوا على العمل به مع ثقته و جلالته «و كتب على بن مهزيار الأهوازي» المخصوص بالرضا و الجواد و الهادى صلوات الله عليهم، و خرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، و كان وكيلاً لهم و كان عظيم المحل عند الجواد عليه السلام و الهادى عليه السلام. و بالجمله فتقته و جلالته أشهر و أعظم من أن يذكر و كان له ثلاثه و ثلاثون كتاباً، و لاختصاصه بالأئمة عليهم السلام اعتبر كتبه جل أرباب الحديث و كان عملهم عليها «و كتب الحسين بن سعيد الأهوازي» فإنه أيضاً ثقة جليل القدر عظيم الشأن و كان راوى الأئمة الثلاثة صلوات الله عليهم و كان له ثلاثون كتاباً كلها معتمد أرباب الحديث «و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى» شيخ القميين و فقيهم

وَ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ وَ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَامِعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ - وَ رِسَالِهِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ

و ثقتهم، و هو أيضا روى عن الأئمة الثلاثة صلوات الله عليهم و كتبه نفيسه، و الظاهر أنها باعتبار النفاسه سميت بالنوادر، و يفهم من بعض أنه كتاب واحد مسمى بالنوادر لنفاسه أحاديثه و ثقه رواته و له كتب أخر و الصدوق يروى من نوادره أو من الجميع و تخصيصه بالذكر لنفاسه «و كتاب نوادر الحكمه كتاب كبير صنفه محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري» و الأشعريون طائفه من العرب كانوا فى قم، و هذا الشيخ أيضا ثقه جليل القدر كثير الروايه و الأصحاب يعتمدون على كتابه إلا ابن الوليد فإنه استثنى من كتابه ما رواه عن جماعه و الصدوق لا يروى مما يروى عن هؤلاء.

«و كتاب الرحمه لسعد بن عبد الله» بن أبى خلف شيخ هذه الطائفه و فقيها و ثقتهما و وجهها، لقي الإمام الحسن العسكرى و صاحب الزمان عليهما السلام و له حكايه نفيسه فى كتاب كمال الدين و تمام النعمه - و كان كتابه معتمد الطائفه المحققه الاثنى عشرية بل كتبه «و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه» شيخ القميين و فقيهم و متقدمهم و ثقتهم و وجههم جليل القدر عظيم الشأن، و بالجمله كان جماعه مرجوعا إليه معتمدا عليه «و نوادر محمد بن أبى عمير» الذى كان من أوثق الناس عند الخاصه و العامه و أنسكهم نسكا و أورعهم و أعبدهم، و أدرك من الأئمه موسى بن جعفر و على بن موسى الرضا و محمد بن على الجواد صلوات الله عليهم، و روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائه رجل من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام، و صنف أربعاً و تسعين كتاباً و أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و الإقرار له بالفقه «و كتب المحاسن لأحمد بن أبى عبد الله البرقى» و هو ثقه و صنف كتباً كثيره و كتابه المحاسن موجود عندنا و هو كتاب حسن و قد أكثر الروايه عنه ثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكلينى بواسطه محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس و غيرها «و رساله أبى رضى الله عنه إلى» قد ذكرنا حاله فيما سبق (١)

ص: ١٥

١- (١) عند قول الماتن ره قال الشيخ الإمام السعيد إلخ فلاحظ.

وَ غَيْرَهَا مِنَ الْأُصُولِ وَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي طُرِقَ إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرَسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْ مَشَايِخِي وَ أَسْلَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ بِيَالِغَتْ فِي ذَلِكَ جُهْدِي مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَ مُسْتَغْفِرًا مِنَ التَّقْصِيرِ وَ مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ وَ هُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

«و غيرها من الأصول و المصنفات»^(١) التي طرقت إليها معروفه في فهرس الكتب التي رؤيتها عن مشايخي و أسلافي» أي وصل عنهم الروايه إلى «رضى الله عنهم و بالغت في ذلك جهدي» و ذكر الفهرست في آخر الكتاب، و سذكر حال كل واحد منهم بما تيسر إن شاء الله تعالى حال كوني «مستعيناً بالله، و متوكلاً عليه و مستغفراً من التقصير و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت» أي في كل الأمور سيما في تصنيف هذا الكتاب «وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ» أي أرجع إليه «و هو حسبي» أي محسبي و كافي «و نعم الوكيل» أي هو نعم الموكل إليه^(٢).

ص: ١٦

١- (١) اعلم ان الظاهر ان المراد بالاصول - الاربعمائه التي اعتمد عليها من بين الكتب الكثيره المصنفه فانه صنف من أصحاب الصادق (عليه السلام) أربعة آلاف مصنف و صنف ابن عقده كتابا بترتيب الفقه و ذكر فيه أحوالهم و من كل كتاب فلها حديثا او أكثر و بالمصنفات غيرها او الأصول ما كان حديثا و مقابله ما كان فقها و الأول اظهر و الثاني أشهر - منه رحمه الله.

٢- (٢) اعلم ان السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي مير حسين طاب ثراه كان مجاورا في مكه المعظمه سنين و بعد ذلك جاء الى أصفهان، و ذكر لي اني جئت بهديه نفيسه إليك، و هو الكتاب الذي كان عند القميين و جاءوا به الى عند ما كنت مجاورا، و كأنه على ظهره انه يسمى بالفقه الرضوي و كان فيه بعد الحمد و الصلاه على محمّد و آله «اما بعد» فيقول عبد الله علي بن موسى الرضا و كان في مواضع منها خطه صلوات الله و سلامه عليه و ذكر القاضي ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل الينا عن آبائنا ان هذا الكتاب من تصنيف الامام صلوات الله عليه و كانت نسخه قديمه مصححه فاتسخت-

..... اعلم - أنه ذكر الصدوق فيما قبل: بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحته و اعتقد أنه حجه فيما بيني و بين ربي، فما معنى الإفتاء بما فيه و الحكم بالصحة؟ مع أنه في كثير من الأخبار ينقل الأخبار المتضاده و سندكرها في محالها إن شاء الله و ما معنى الحكم بالصحة؟ مع أنه يروى عن الضعفاء كثيرا.

فاعلم أن معنى الإفتاء (إما) إنه يفتى أنها وردت عن المعصومين عليهم السلام و هو يفتى كما أفتوا، و العمل بها إما على سبيل التخيير (و إما) على سبيل التقيه كما أنهم عليهم السلام اتقوا فهو أيضا يتقى فيما اتقوا في مكان التقيه (و إما) بالجمع بين المتضادات إن أمكن الجمع كما يجمع في بعضها، و فيما لا يجمع يمكنه الجمع و إن لم يجمع (أو) أحال على الفقيه في الجمع، و دأب القدماء في الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا و أما الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا و أستاذنا، بل أستاذ الكل الإمام العلامة بهاء الدين

..... محمد رضى الله عنه فى كتاب مشرق الشمسين: استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر و لو فى الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهوره أعنى الصحيح و الحسن و الموثق، بأنه إن كان جميع سلسله سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح - أو إماميين بدونه كلا أو بعضا مع توثيق الباقي فحسن - أو كانوا كلا أو بعضا غير إماميين مع توثيق الكل فموثق، و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه و ذلك بأمور:

(منها) وجوده فى كثير من الأصول الأربعمائه التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصله بأصحاب العصمه سلام الله عليهم و كانت متداوله لديهم فى تلك الأعصار مشتهره بينهم اشتهاه الشمس فى رابعه النهار (و منها) تكرره فى أصل أو أصلين منها بطرق مختلفه و أسانيد عديده معتبره (و منها) وجوده فى أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعه الذين أجمعوا على تصديقهم، كزراره - و محمد بن مسلم - و الفضيل بن يسار - أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى - و يونس بن عبد الرحمن - و أحمد ابن محمد بن أبى نصر البرنطى - أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطى - و نظرائه ممن عدتهم شيخ الطائفة فى كتاب العده كما نقله عنه المحقق فى بحث التراوح من المعتبر (و منها) اندراجه فى أحد الكتب التى عرضت على أحد الأئمه صلوات الله عليهم فأتوا على مؤلفيها، ككتاب عبيد الله بن على الحلبي الذى عرض على الصادق عليه السلام، و كتاب يونس بن عبد الرحمن، و الفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى عليه السلام (و منها) أخذه من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجيه الإماميه ككتاب الصلاه لحريز بن عبد الله السجستاني و كتب ابني سعيد - و على بن مهزيار - أو من غير الإماميه - ككتاب حفص بن غياث القاضى - و الحسين بن عبيد الله السعدى، و كتاب القبله لعلى بن الحسن الطاطرى.

و قد جرى رئيس المحدثين ثقه الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على

..... متعارف المتقدمين من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه و يعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، و ذكر أنه استخرجها من كتب مشهوره عليها المعول و إليها المرجع، و كثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، و من خرط في الحسان و الموثقات بل الضعاف، و قد سلك على ذلك المنوال، جماعه من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الروات الغير الإماميه. كعلی بن محمد بن رباح و غيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضيه للوثوق بهم و الاعتماد عليهم و إن لم يكونوا في عداد الجماعه الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

و الذين بعث المتأخرين (نور الله مرقدهم) على العدول عن متعارف القدماء و وضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه (لما) طالت الأزمنه بينهم و بين الصدر السالف و آل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمده لتسلط حكام الجور و الضلال و الخوف من إظهارها و انتساخها و انضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهوره في هذا الزمان و التبتت الأحاديث المأخوذه من الأصول المعتمده بالمأخوذه من غير المعتمده و اشتبهت المتكرره في كتب الأصول بغير المتكرره، و خفى عنهم قدس الله أرواحهم كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، و لم يمكنهم الجرى على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون يتميز به الأحاديث المعتمده من غيرها و الموثوق بها عما سواها، فقررروا لنا (شكر الله سعيهم) ذلك الاصطلاح الجديد. و قربوا لنا البعيد و وصفوا الأحاديث المنقوله في كتبهم الاستدلاليه بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن و الصحه و التوثيق.

و أول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا علامه جمال الحق و الدين حسن بن مطهر الحلبي (قدس الله روحه) ثم إنهم (أعلى الله مقامهم) ربما يسلكون طريقه القدماء في بعض الأحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، بالصحه. لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها فطحى أو ناووسى بالصحه نظرا إلى اندراجهم فيمن أجمعوا

..... على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه أعلى الله مقامه. و بالجمله لا ريب فى تغاير مصطلح المتقدمين و المتأخرين. مشاحه فى الاصطلاح.

لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القدماء مع خفاء القرائن التى كانت لهم (فإن) قلنا إن الخبر الواحد الصحيح فى نفسه حجه كما هو مذهب أكثر المتأخرين، فالظاهر أنه يجوز أن يحكم بصحته كما حكم ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكلينى و رئيس المحدثين محمد بن بابويه القمى (رضى الله عنهما)، فإن تصحيحهما لا يقصر عن توثيق الروات من واحد من علماء الرجال كالشيخ، و النجاشى، و الكشى، فإن الظاهر من تصحيحهم الحديث القول بأنه قال المعصوم يقينا، كما هو الظاهر من تتبع كلامهم، أو ظنا على احتمال، مع أنه لا يحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن إذا قلنا إن الجرح و التعديل من باب الخبر (و إن) قلنا إنه من باب الشهاده فيمكن أن يعمل على تصحيح كل واحد منهما، لأن تصحيحهما بمنزله قال الإمام، و يمكن أن يعمل على تصحيح كل واحد منهما، لأن تصحيحهما بمنزله قال الإمام، و يمكن أن يقال إنه بمنزله توثيق الروات فيحتاج فى العمل إلى التعدد فإن كان الخبر موجودا فى الكافى و الفقيه يعمل به و إلا فلا إلا مع ثقة الروات أو عدالتهم كما يفهم من مقوله عمر بن حنظله التى عليها مدار العلماء فى الفتوى و الحكم.

و إن قلنا إن خبر الواحد بنفسه ليس بحجه ما لم ينضم إليه قرينه أخرجته من باب الظن إلى باب العلم كما هو طريقه القدماء، و مال إليها صاحب المعبر، و شيخنا التستري(1) (رحمهم الله) فهذا الخبر أيضا كسائر الأخبار الصحيحه يحتاج إلى ضم القرينه، و الظاهر أن مرادهم من العلم الظن المتأخم للعلم كما يفهم من عبارات الشيخ و صاحب المعبر لا اليقين. فإن الشيخ (رحمه الله) ذكر فى ديباجه الاستبصار فى ذكر القرائن أن الخبر إذا كان مطابقا لأدله العقل و مقتضاه أو يكون مطابقا

ص: ٢٠

١- (١) المراد به الشيخ الأجل عزّ الدين المولى عبد الله بن الحسين التستريّ من مشايخ المجلسيّ الأول كما ياتى عن قريب و من تلامذه المقدس الأردبيليّ توفى (١٠٢١) كما فى الكنى و الألقاب (ج ٢ ص ١٠٨).

..... لظاهر القرآن أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، أو يكون موافقا للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو
عموما - أو يكون مطابقا لما أجمع المسلمون عليه أو لما أجمعت الفرقة المحقه و غير ذلك من الأشياء التي لا تفيد في نظرنا
سوى الظن فيصير ظن الخير بانضمامه قويا معلوما إلا- أن يكون موافقا لصريح القرآن أو صريح السنه المتواتره أو الإجماع
المعلوم دخول المعصوم فيه، فح لا- يظهر للخبر فائده و كذا من ملاحظه حال المحقق و مقاله في المعبر و لو لا خوف الإطاله
لذكرناها فلاحظ فيظهر حينئذ أن إفراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الأخبار حتى في حصوله بكل خبر منسوب إلى
الإمام و إن كان من العامه و كذا تفريط بعضهم برد كل الأخبار بناء على أنها آحاد و لا تفيد إلا الظن مع ورود النهى عن اتباعه
- خارجان عن الاعتدال، بل الظاهر جواز العمل بالخبر الصحيح الخالي عن القرينه أيضا إلا مع مخالفته لظاهر القرآن و السنه
المتواتره بل العمل لغير الصحيح مع انضمام القرائن أيضا كما حققناه في بعض الكتب و سنحققه إن شاء الله في كتاب كبير لأنه
اشتبه على كثير من أهل عصرنا باعتبار قول الفاضل الأسترآبادى (رحمه الله) و مال إليه أكثرهم لعدم الغور في كلامه المشتمل
على مناقضات شتى و الله الموفق لكل خير. و اعلم أن المشهور بين العلماء أنه يشترط الإجازة بأحد الطرق الستة أو السبعة في
نقل الخبر، و الظاهر الاحتياج إليها في الكتب الغير المتواتره لا المتواتره كالكتب الأربعة للمحمدين الثلاثة (رضى الله عنهم) و
كالكتب المشهوره عند الأئمة الثلاثة و إنما كان ذكر الطرق لمجرد التيمن و التبرك و لا بأس بأن ننقل بعض طرقنا إليهم و إن
كانت تزيد على ألف و نقل أعلى الطرق إليهم، و يظهر منه طرقنا إلى كتب العلماء الذين في هذا السند.

فأخبرنى الشيخ الجليل و الإمام النبيل ذو النفس الطاهره الزكيه و الأخلاق الزاهره الملكيه المجتهد فى العلم و العمل شيخ فضلاء
الزمان، و مربى العلماء الأعيان الزاهد الورع التقى عبد الله بن حسين التستري (رضى الله عنه و أرضاه)، عن الشيخ الصالح
البدل نعمه الله بن أحمد بن محمد بن خاتون العاملى، عن الشيخ

.....الأعظم و الإمام الأعمى رئيس المحققين على بن عبد العالى، و الفقيه الصالح أبى العباس أحمد بن خاتون قدس الله أرواحهم، عن الشيخ الأكمى الأفضى شمس الدين محمد ابن خاتون (رضى الله عنه)، عن الشيخ الأجل جمال الدين أحمد بن حاجى على العينائى عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام، عن السيد الأجل الحسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين، عن الإمام العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكى رضى الله تعالى عنه ح(1) و أخبرنى الشيخ الأعظم و الوالد المعظم الإمام العلامة و ملك الفضلاء و الأدباء و المحدثين بهاء المله و الحق و الدين محمد العاملى الحارثى الهمدانى، عن أبيه الشيخ العلامة و الفاضل الفهامه شيخ الإسلام و المسلمين حسين بن عبد الصمد عن شيخ علماء الإسلام و وحيد فضلاء الزمان أفضل العلماء و أكمل الأدباء زين الدين بن على بن أحمد (جزاه الله عن الإيمان و المؤمنين أحسن الجزاء)، عن الشيخ الأعمى الأفضى الأكمى العلامة الفهامه مجدد مذهب الشيعة فى المائه العاشره على ابن عبد العالى الميسى العاملى، عن الإمام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزينى، عن الشيخ ضياء الدين على و الشيخ أبى طالب محمد عن أبيهما الشيخ الإمام الأعظم محيى ما درس من سنن المرسلين محقق حقائق الأولين و الآخرين، محمد بن مكى العاملى قدس الله روحه.

ح - و عن الشيخ زين الدين، عن الشيخ جمال الدين أحمد و جماعه من الأصحاب عن الشيخ نور الدين على بن عبد العالى، عن الشيخ الإمام الأعظم نور الدين على بن هلال الجزائرى، عن الشيخ جمال الدين و قدوه العلماء الماضين أحمد بن فهد رضى الله عنهما، عن الشيخ على بن الخازن الحائرى، عن الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكى رضى الله عنه.

ح - و عن الشيخ زين الدين، عن الشيخ الإمام الحافظ المتقن خلاصه الفضلاء

ص: ٢٢

١- (١) هذه الحاء تسمى بحاء الحيلولة و الانتقال من سند إلى آخر من فى عرف المحدثين - منه رحمه الله.

..... و الأتقياء الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون بالإسناد الأول إلى الشهيد رحمه الله، عن الشيخ الإمام العالم فخر المحققين و المدققين أبي طالب محمد - و السيد الفاضل الأكمل عميد الدين عبد المطلب الحسيني(1)- و السيد الإمام العلامة محمد بن القاسم بن معيه الحسنى الديباجى - و السيد الجليل أحمد بن محمد بن زهره الحلبي - و الشيخ الإمام العلامة سلطان المحققين قطب الدين محمد الرازى - و الشيخ الإمام العلامة أحمد بن يحيى المزيدى - و غيرهم من الفضلاء، عن الشيخ الإمام العلامة سلطان العلماء و ترجمان الحكماء جمال المله و الحق و الدين الحسن بن الشيخ الإمام سديد الدين يوسف بن على بن محمد بن مطهر (قدس الله أرواحهم، عن الشيخ المحقق شيخ الطائفة فى وقته إلى زماننا هذا نجم الدين أبى القاسم جعفر بن سعيد، عن السيد الإمام الجليل الطاهر الأوحى النسابة فخار بن معد الموسوى.

ح - و عن الشهيد رحمه الله، عن محمد بن الكوفى عن نجم الدين بن سعيد عن السيد فخار.

ح - و عن الشيخ الشهيد رحمه الله عن رضى الدين المزيدى، عن محمد بن صالح عن السيد فخار - و الشيخ العلامة قدوه المذهب السيد السعيد محيى الدين أبى حامد محمد بن أبى القاسم عبد الله بن على بن زهره الحسينى الصادقى الحلبي - و الشيخ الإمام العلامة نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبه الله بن نما الحلبي - عن الشيخ الإمام العلامة المحقق المدقق فخر الدين محمد بن إدريس الحلبي - و الشيخ السعيد رشيد الدين محمد بن على بن شهر آشوب المازندراني - و الشيخ الإمام العالم سديد الدين شاذان بن

ص: ٢٣

١- (١) قال الشهيد الثانى رحمه الله انى رأيت بخط هذا السيد المعظم بالاجازه لشيخنا السيد شمس الدين محمد بن مكى و لولديه محمد و على و لاختهما أم الحسن فاطمه المدعوه ست المشايخ و لجميع المسلمين ممن ادرك جزء من حياته بجميع ذلك عن مشايخه، و كثيرا ما كان يذكر شيخنا المقدم حين الدرس فى عدم الاحتياج الى الاجازه بذكره هذه العبارة و كان يذكر انى اجزت كلكم و كل من ادرك جزء من عصرى رحمهم الله تعالى - منه رحمه الله.

..... جبرئيل القمى بغير بواسطه (إلا- فى الشيخ ابن نما فإنه يروى عن شاذان بن جبرئيل بواسطه الشيخ السعيد أبى عبد الله محمد بن جعفر المشهدى)، عن الشيخ الجليل أبى عبد الله جعفر بن محمد الدورىستى (1) عن الشيخ الإمام علامه سند الطائفه معتمد المذهب أبى عبد الله المفيد محمد بن محمد بن نعمان، عن رئيس المحدثين محمد بن بابويه، و عن المفيد عن الشيخ الإمام الفقيه أبى القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ الإمام ثقه الإسلام المعظم بين الخاص و العام محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنهم أجمعين ح - و عن الشيخ شاذان، عن الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسى، عن القاضى عبد العزيز بن براج، عن الشيخ أبى الفتح محمد بن عثمان الكراجكى جميع تصانيفهما و عن القاضى جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفه المرتضى فى البلاد الجليليه أبى الصلاح تقى بن نجم الحلى.

ح - و عن الشيخ شاذان، عن أبى القاسم العماد محمد بن أبى القسم الطبرى، عن الشيخ الجليل الفقيه النبيه أبى على الحسن، عن أبيه الشيخ الإمام علامه الطائفه و شيخها و فقيها و ثقتها و وجهها أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى بكتبه و رواياته، عن المفيد بكتبه و رواياته، عن ابن بابويه بكتبه و رواياته، عن ابن قولويه بكتبه و رواياته، عن محمد بن يعقوب بكتبه و رواياته، سيما كتابه الكافى و هو خمسون كتابا بالأسانيد التى فيه لكل حديث متصله بالأئمه عليهم السلام.

ح - و بالإسناد إلى الشيخ أبى طالب محمد بن شيخنا الشهيد جميع مصنفات و مرويات والده، و الشيخ فخر الدين بن المطهر بغير واسطه بإجازة سبقت منه إليه ح - و بالإسناد إلى الشيخ أبى طالب محمد بن شيخنا الشهيد جميع مصنفات و مرويات والده، و الشيخ فخر الدين بن المطهر بغير واسطه بإجازة سبقت منه إليه ح - و بالإسناد المتقدم إلى المزيدي جميع مصنفات و مرويات الشيخ الفقيه الأديب النحوى العروضى تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى، و عنه قدس الله روحه مصنفات و مرويات الشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلى - و جميع مصنفات

ص: ٢٤

١- (١) فى روايه الثلاثه عن أبى عبد الله الدورىستى كلام، مذکور فى اجازة الشيخ حسن - منه رحمه الله.

..... و مرويات السيد الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن الطاوس الحسنى (قدس الله روحه الزكيه)- و جميع مصنفات و مرويات ولده السعيد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاوس صاحب المقامات و الكرامات و غيرهم.

ح و عن السيد غياث الدين جميع مصنفات و مرويات الإمام السعيد المحقق سلطان العلماء و الحكماء و الفقهاء و الوزراء نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه.

ح - و عن العلامة عن والده سديد الدين يوسف، و عن المحقق نجم الدين و ابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، و السيد بن الزاهد بن الإمامين البدلين رضى الدين أبي القاسم على، و جمال الدين أبي الفضائل أحمد بنى طاوس الحسنى (رحمهم الله) جميع مصنفاتهم و مؤلفاتهم و مروياتهم عنهم بغير واسطه - و عن الجماعة كلهم جميع مصنفات و مرويات نجيب الدين بن نما، و السيد فخار بن معد الموسوى، و السيد عبد الله بن زهره - و عن الثلاثة جميع مصنفات و مرويات الشيخ الجليل محمد بن إدريس و الشيخ السعيد محمد بن شهر آشوب و شاذان بن جبرئيل القمى.

ح - و بالإسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ أبى زكريا يحيى بن البطريق و رواياته و جميع مصنفات الشيخ الإمام المحقق عميد الرؤساء هبه الله بن حامد بن أحمد ابن أيوب عنهما بغير واسطه.

ح - و عن الشيخ محمد بن إدريس جميع مصنفات السيد حمزه بن زهره الحلبي و جميع مصنفات و مرويات الشيخ عربى بن مسافر العبادى و الشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدورى، و عن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات و مرويات الدورى تلميذ الشيخ المفيد و صاحب كتاب الكفايه و غيره - و عن الشيخ أبى جعفر الطوسى رضى الله عنه بالإسناد المتقدم مصنفات و مرويات السيد المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوى، و أخيه السيد الرضى رضى الله تعالى عنهما - و مصنفات الشيخ سلار بن عبد العزيز و مصنفات و مرويات الشيخ أبى عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى، و مصنفات و مرويات الشيخ الجليل أبى عمرو الكشى بواسطه الشيخ الجليل هارون بن موسى التلعكبرى،

..... و جميع مصنفات و مرويات الشيخ المفيد عن الصدوق بكتبه عن الكليني بكتبه بواسطه ابن قولويه.

ح - و عن محمد بن شهر آشوب عن السيد أبي الصمصام ذى الفقار بن معبد الحسنى عن الشيخ الجليل أبى العباس أحمد بن على النجاشى كتبه التى من جملتها كتاب الرجال و إنما أطلنا الكلام هنا لعموم البلوى و لتجديد أمر الإجازة لكافه من عاصرني لثلا- ينسانى من ينظر إلى كتابى و يروى الأخبار بإجازتى و ينتفع من العلوم بأخبارى نفعنا الله و إياهم بها بجاه محمد و آله الطاهرين.

و اعلم أن طرق الإجازة التى اعتبرها العلماء أعلاها قراءة الشيخ على السامع و بعدها العكس، و بعدها السماع حين القراءة على الشيخ، و بعدها أو بعد الأولى على احتمال قراءة الشيخ على الراوى حديثا من أول الكتاب، و حديثا من وسطه، و حديثا من آخره كما روى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان: قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى القوم فيسمعون منى حديثكم فأضجر و لا أقوى: قال فاقراً عليهم من أوله حديثا، من وسطه حديثا و من آخره حديثا(١) و بعدها المناولة، بأن يناول الشيخ كتابا إلى الراوى و يقول له هذا الكتاب من مروياتى عن الإمام، أو عن الشيخ إلى الإمام، فاروه عنى مثلاً، أو لم يقل لكن علم الراوى أنه من مروياته فإن الظاهر الجواز أيضا كما روى فى الكافى بإسناده، عن أحمد بن عمر الحلال: قال قلت لأبى الحسن الرضا صلوات الله عليه: الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب و لا يقول اروه عنى يجوز لى أن أرويه عنه، قال: فقال إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه ٢.

ثمَّ الإجازة بأن يقول الشيخ أجزت لك أن تروى عنى هذا الكتاب أو جميع كتبى أو جميع ما صح عندك أنه من روايتى، ثمَّ الوجدان بأن يجد كتابا يعلم أنه من خط شيخه أو من روايته كما إنا نعلم أن الكتب الأربعة من مصنفات و مرويات الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم كما يظهر من عموم جواب الخبر السابق و يفهم من الخبر الذى رواه

ص: ٢٤

١- (٢-١) أصول الكافى باب روايه الكتب و الحديث.

..... ثقة الإسلام في الصحيح، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و كانت التقيه شديده، فكتموا كتبهم فلم ترو (١) عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال حدثوا بها فإنها حق (٢) و في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها ٣ و بإسناده إلى المفضل بن عمر قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام اكتب و بث علمك فى إخوانك فإن مت فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم ٤.

و هذا الخبر كما يظهر من عمومه العمل بالوجاهه يدل على رجحان الكتابه و النقل، إما على الوجوب كما هو ظاهر الأمر أو على الاستحباب على احتمال، و يدل عليه أيضا ما رواه فى الصحيح عندي، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا-٥ و رواه فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: قال القلب يتكل على الكتابه ٦.

و الذى يدل على مرجوحه الإرسال ما رواه مرفوعا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم و الكذب المفترع: قيل له و ما الكذب المفترع قال إن يحدثك الرجل بالحديث فتركه و ترويه عن الذى حدثك عنه ٧ و بإسناده عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذى حدثكم به، فإن كان حقا فلكم و إن كان كذبا فعليه ٨.

و يدل على رجحان الأعراب أو النقل بالعربى أو الأعم ما رواه فى الصحيح عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء ٩

و يدل على رجحان النقل باللفظ ما رواه فى الموثق أو الصحيح عن أبي بصير قال: قلت

ص: ٢٧

١- (١) بصيغه المجهول.

٢- (٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩) أصول الكافى باب روايه الكتب و الحديث.

..... لأبي عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه: الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

قال: هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه(١)

و ما رواه بإسناده عن عمرو بن أبي المقدم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام فى أول دخله دخلت عليه تعلموا الصدق قبل الحديث(٢) انتهى.

و ربما كذب فى النقل بالمعنى و لا يعلم و يؤيده الخبر المتواتر معنى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها كما حفظها فرب حامل فقه غير فقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه(٣) و يدل على الجواز مع المعرفة بأساليب الكلام ما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أسمع الحديث منك فأزيد و أنقص قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس ٤ و غيرها من الأخبار.

فائده

اعلم أنه ذكر سابقا أن الظاهر صحة الأخبار التى ذكرها ثقة الإسلام فى الكافى و التى ذكرها الصدوق فى هذا الكتاب بشهادة الشيخين الأكملين بصحتها، لكن مع القول بالصحة إن عملنا باصطلاح المتأخرين فى هذا الكتاب يكون مرادنا الأصحيه كما يظهر من مقبوله عمر بن حنظله، فإن الظاهر أن الشيخين نقلوا جميع ما فى الكتابين من الأصول الأربعمائه التى كان اعتماد الطائفة المحقه عليها كما ذكره الصدوق صريحا و يفهم من كلام ثقة الإسلام أيضا، بل الظاهر أن مرادهما بالصحة غير الصحة المتعارفه بين المتأخرين من صحة الطرق التى كان روايتها ثقات أعم من أن يحصل بالخبر العلم أو الظن أو لا يحصل شىء منهما بل مرادهما بالصحة غير الصحة المتعارفه بين المتأخرين من صحة الطرق التى كان روايتها ثقات أعم من أن يحصل بالخبر العلم أو الظن أو لا- يحصل شىء منهما بل مرادهما القطع بالورود من المعصوم فىكون بمنزله - قال الإمام و سمعت منه كذا، و حصول القطع لهم إما بتواتر الخبر أو بضم القرائن التى كانت حاصله لهم، و لو سلمنا أن مرادهما بالعلم الظن الغالب فلا يحصل

ص: ٢٨

١- (٤١) أصول الكافى باب روايه الكتب و الحديث.

٢- (٢) أصول كافى باب الصدق و أداء الأمانه.

٣- (٣) جامع الأحاديث باب حجيه اخبار الثقات.

..... من السماع أيضا أكثر من الظن الغالب غالبا. و على أى حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتمده المشهوره فإذا كان صاحب الكتاب ثقه يكون الخبر صحيحا، لأن الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمن و التبرك، سيما إذا كان من الجماعه المشهورين كالفضيل بن يسار، و محمد بن مسلم رضى الله عنهما، فإن الظاهر أنه لا يضر جهاله سنديهما، و مع هذا فالاطمينان الذى يحصل للنفس من خبر زراره و على بن جعفر باعتبار صحه الطريق إليهما أكثر، و إن أمكن أن يكون هذا باعتبار الإلف باصطلاح المتأخرين، و إذا كان الكتاب معروفا معتمدا و صاحبه غير موثق و كان الطريق إليه صحيحا فهو مثل العكس فى الاطمئنان، و إذا كان فى الطريق جهاله و لم يوثق صاحب الكتاب فالاطمينان أقل و إذا كان أحدهما ضعيفا باعتبار ذم الأصحاب لصاحب الكتاب أو لواحد من الروات فيصير أضعف و إذا كانا ضعيفين فأضعف منه.

و اعلم أن مراتب الرواه تختلف اختلافا كثيرا، مثل أن يكون على بن جعفر، أو زراره أو الفضيل، أو يكون مثل على بن إبراهيم، أو محمد بن يحيى العطار - و كذا مراتب الحسن أو التوثيق مثل إبراهيم بن هاشم، و أبان بن عثمان، أو أبو بكر الحضرمي، أو سماعه، و كذا مراتب الجهاله و الضعف - و لهذا صنف الأصحاب كتب الرجال و بينوا حال كل منهم بما وصل إليهم حالهم من الروايه عن الأئمه عليهم السلام أو الأصحاب، و نحن ميزنا فى هذا الكتاب المجهول الحال من الضعيف، و إن كان المعروف بين الأكثر عدم الفرق و بعضهم يسمى المجهول بالقوى و يعمل به، بناء على أن الأصل العدالة، أو على أن العلم بالفسق مانع من القبول لقوله تعالى: **إِنْ جَاءَكُمْ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا (١)** و الأ-كثر على أن الفسق مانع، بناء على أن الألفاظ وضعت للمعانى الواقعيه و إن كان التكليف بحسب ظن الراوى فلا يحصل ظن عدم المانع إلا بظن العدالة، و إن كان يمكن أن يقال: إن الإيمان و الإسلام يكفى فى ظن عدم الفسق.

ص: ٢٩

قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهٍ.

و على أى حال فلا شك أن الاطمئنان إن حصل بالضعيف فبالجهول الحال يكون أكثر، و مع كثره التتبع يظهر أن مدار ثقه الإسلام أيضا كان على الكتب المشهوره و كان اتصال السند عنده أيضا لمجرد التيمن و التبرك، و لثلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل، فإن روى خبرا عن حماد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو محمد بن أبى عمير فالظاهر أنه أخذ من كتبهم فلا يضر الجهاله التى تكون فى السند إلى الكتب بمثل محمد بن إسماعيل عن الفضل أو الضعف بمثل سهل بن زياد بل الظاهر من طريقه القدماء فيمن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم، أن ما صح أنهم قالوا و لو بتواتر كتبهم أو شهرتها فهو صحيح و إن كان من بعدهم ضعيف أو مجهول الحال، فإن الظاهر أن العصابه لاحظوا الكتب و إن إخبارها متواتره من الإمام، أو سمعوا من الإمام أن يعملوا بكتبهم أو يعملوا بقولهم فأجمعوا، لا أن المراد بالإجماع الإجماع على صحه قوله فيلزم ملاحظه ما بعده، و كل ما ذكرته يظهر من التتبع بحيث لا يلحقه شك، و الغرض من ذكر هذه إراءه الطريق و نذكر إن شاء الله تعالى بعض الفوائد فى الأثناء و تمامها فى الفهرست إن وفق الله تعالى للإتمام و نرجو منه التوفيق و العصمه، فليس التوفيق إلا منه و لا التوكل إلا عليه و هو حسبي و نعم الوكيل.

باب المياہ و طہرہا و نجاستہا

ذكر الأصحاب فى تقسيم الفقه إلى العبادات، و العقود، و الإيقاعات، و الأحكام، أنه (لما كان) الأهم العبادات و أهمها الصلاه لأفضليتها من غيرها و كانت مشروطه بالطهاره و لا يحصل الطهاره إلا بالماء غالبا، كان الأهم ذكر أحكام المياہ (فلهذا صدرها) بذكرها.

«قال الشيخ إلخ» استشهد رحمه الله أولا بالآيات تبعا للأصحاب و إن لم يكن من

الْقَمِيَّ - مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (١) وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (٢) وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ (٣) فَأَصْلُ الْمَاءِ كُلُّهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ هُوَ طَهُورٌ كُلُّهُ وَ مَاءُ الْبَيْتِ طَهُورٌ

دأب الأخباريين فإن الظاهر من كلامهم أنهم يقولون ما نفهم كلام الله تعالى حتى نستدل به إلا بتوقيف الإمام، و يمكن أن يكون وصل إليه الخبر باستدلال المعصوم بها أو يكون مرادهم من عدم فهم الكتاب معضلاته و متشابهاته، و هذه الآيات من المحكمات فيرتفع الخلاف، فإن الاستدلاليين أيضا لا يحكمون في المتشابهات بالجزم، و إن ذكروا تأويلا- فبالاحتمال، فالاستدلال بالآية الأولى بأنه لما ذكر الله تعالى في معرض الامتنان إنزال الماء من السماء فلو كان المراد أن ماء من المياه المنزله من السماء مطهر لما حصل الامتنان.

و الطهور في اللغة يطلق بمعنى ما يتطهر به كالوقود و الوضوء، و بالقرائن المقامية و الإخباريه يفهم أنه مراد الله تعالى، فإن استعمال الطهور بمعنى المطهر أو ما يتطهر به و هما يرجعان إلى معنى واحد شائع في الأخبار، بل لم نر استعماله في اللغة و الشرع بمعنى الطاهر، و ما يقال إن فعولا مبالغه في الفاعل فقط فإنه محض دعوى، و يؤيده الآيه الثالثه فإنه لا خلاف فيها و هو صريح فيها، فلو اكتفى في الاستدلال بذكرها لما احتجج إلى هذا القيل و القال (و إما الآيه الثانيه)- فليان أن الماء الذي في الأرض كله من السماء للامتنان، يعنى أنزلنا من السماء بالقدر الذي تحتاجون إليه أو بسبب التقدير الذي قدرنا و التقدير أيضا بقدر الاحتياج، و أسكناه في الأرض ظاهره أن مياه الأرض بسبب الأمطار و لهذا تنقص بتقصانها، و إنا على إذهاب الماء قادرين، يعنى يجب عليكم أن تعرفوا نعمى و تشكرونى و لا تكفرون.

فظهر من المجموع «أن أصل المياه من السماء» و هو كله مطهر إلى أن يعلم

ص: ٣١

١- (١) الفرقان: ٤٨.

٢- (٢) المؤمنون: ١٨.

٣- (٣) الأنفال: ١١.

وَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

النجاسه «و ماء البحر طهور و ماء البئر طهور» (١) بعموم الآيه أو بها و بالخبر الصحيح على الظاهر و بالحسن أو الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام: قال عبد الله بن سنان و أبو بكر الحضرمى سألته عن ماء البحر أ طهور هو قال: نعم (٢) و عباره ماء البئر طهور لم نرها إلى الآن فيمكن أن يكون الصدوق رآها كما هو الظاهر من دأبه أنه لا يستنبط، و يمكن أن يكون استنبطها من الآيه و الخبر الصحيح عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير (٣) و إذا لم يفسده فيجب أن يطهره (٤) لأنه لا قائل بالفصل.

«و قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قدر» هذا الخبر بهذه عباره غير مذكور فى الأصول و الذى ظهر لنا من تتبع أن مرسلات الصدوق أكثرها من الكافى و هذا الخبر موجود فى كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (٥)

بروايه الشيخ - على النحو الذى ذكره فى الكافى (٦) و المذكور فيه طريقان (أحدهما) مرسل، و الآخر فيه جهاله عن حماد بن عثمان، و فى كتاب محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر و روى الشيخ فى الموثق عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قدر (٧)

فيمكن أن يكون النقل بالمعنى أو كانت نسخه الصدوق على الوجه الذى نقله.

ص: ٣٢

١- (١) ذكر الصدوق فى اماليه ان ماء البئر طهور ما لم ينجسه شىء يقع فيه و هو بعينه عباره الفقه الرضوى الذى ذكرنا حكايته سابقا - منه رحمه الله.

٢- (٢) التهذيب باب المياه و احكامها.

٣- (٣) التهذيب باب تطهير المياه.

٤- (٤) هكذا فى نسختين عندنا و الأولى حذف الهاء كما لا يخفى.

٥- (٥) الغرض بيان قوه الطريق بوجود الخبر فى كتاب الأشعري فلو كان الطريق إليه فى كتاب الكافى ضعيفا لا يضره بيان المخالفه فى حماد - منه رحمه الله.

٦- (٦) الكافى باب طهور الماء.

٧- (٧) فى آخر (باب تطهير الثياب من النجاسات) من زيادات التهذيب.

..... و على أى حال فالظاهر صحه الخبر لكونه فى أصل حماد بن عثمان و حماد بن عيسى و عمار و إذا وجدته فى الأصول من الثقات فالظاهر أنه يمكنه الجزم بأنه من قول الصادق عليه السلام و على ذلك يجب أن تحمل مرسلاته و إن كان بحسب الظاهر من الكافى، و يمكن أن يكون الصدوق قابل الكافى أولا - مع الأصول و وجدته صحيحا و عند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذى حصل له قبله كما فعلنا بكتاب الرجال مع أصولها فى زمان يسير بتيسيره تعالى، و الظاهر أن عمل الطائفة على تصانيف الطائرين و البنى فضالين و أضرابهم من الواقفيه و الفطحيه و العامه كان لموافقته الأصول الأربعمائه و جوده تصانيفهم فإن أخبار الأصول كانت منتشرة غايه الانتشار فإنهم كلما يسمعون من المعصوم كانوا يكتبون فى الكتب و لهذا تريهم ينقلون من هذه الكتب مع وجود الأصول عندهم كما فى زماننا بل زمان متقدمنا أيضا بالنسبه إلى كتب الرجال، كما ترى الشهيد الثانى رحمه الله و المحقق الثانى رضى الله عنه يمدحان رجال الحسن بن داود بوجوده مع أن أغلظه أكثر من أن تحصى على ما هو الظاهر عند الملاحظه و المقابله مع الأصول و لكن الظن بالقدماء المقابله مع الأصول كما يظهر فى تتبع أحوالهم.

و يظهر من هذا الخبر أن الأصل فى كل ماء الطهاره حتى يعلم نجاسه بالتغير فى الكثير و الجارى و فى القليل إما بالتغير كما ذهب إليه ابن أبى عقيل أو بالملاقاه كما هو المشهور، و فى البئر إما بالتغير أو بالملاقاه مطلقا أو مع عدم الكريه، و يمكن أن يستدل لابن أبى عقيل بهذا الخبر فإنه لا يحصل من أخبار نجاسه القليل سوى الظن إن حصل إلا أن يعمم العلم بما يشمل الظن الغالب فيلزم نجاسه مياه لاقاها المتهمون بالنجاسه، أو يقال إن الظنون التى تحصل من الأخبار بمنزله العلم كما ذكروا فى تعريف الفقه، أنه العلم بالأحكام مع أنه لا- يحصل سوى الظن بالاتفاق (و ما قيل) من أنه يحصل العلم بمقدمه خارجيه هى: أن هذا ما أدى إليه اجتهادى و هو معلوم و كل ما هو أدى اجتهادى يجب على العمل به و هذه أيضا معلومه بالإجماع فيتنتج وجوب العمل يقينا (محل نظر) لأن الإجماع المذكور لم يثبت مع مخالفه جميع الأخباريين بل الأخبار أيضا و على تقدير الوقوع فلا يلزم منه إلا وجوب العمل، و أين هو عن الأحكام

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ.

الواقعية التي هي المقصوده من التعريف (إلا- أن يقال) خصص هذا العموم بالأخبار لأن الخبر أيضا مضمون الوقوع بل مضمون المتن أيضا كما في كل عام.

«و قال عليه السلام الماء يطهر و لا يطهر» هذا الخبر رواه الكليني بإسناده عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) (١) و النوفلي هو الحسين ابن يزيد ذكره النجاشي مهملا - و قال: قال قوم من القميين إنه غلا في آخر عمره و ما رأينا له خيرا يدل على ذلك - و السكوني هو إسماعيل بن مسلم عامي -، لكن ذكر الشيخ رحمه الله في العده أنه أجمعت الطائفة على العمل بروايته و وثقه المحقق في المعتمد و كأنه لقول الشيخ، و حكم الكليني، و الصدوق بصحة الخبر و الظاهر أنهما وجداه في أصله مع الاجتماع، و لموافقته الأخبار الأخر مع الاقتران بمطابقه الآيات الداله على طهاره الماء، و يمكن أن يكون للصدوق طريق آخر لهذا الخبر، و الظاهر العدم لأنه لو كان للخبر طريق آخر مع ظهور كونه عاميا لما ذكره الكليني بهذا الطريق و الظاهر أن الأصول كانت عندهما.

و أما متن الخبر فالظاهر أن المراد أن كل ماء طاهر يطهر كل شيء على أن يكون الجنس المحلى باللام للاستغراق عرفا و إن لم يكن له لغه لأن الظاهر أن المقنن للقوانين لا يحكم على ماء مجهول بالمطهره، و كذا في جميع الأخبار بل الآيات كما في قوله تعالى: «الزَّائِنَةُ وَ الزَّائِنُ فَاجِلَتُوا» (٢) و للاستثناء الدال على الاستغراق في كثير من الآيات مثل قوله تعالى: «وَ الْعَصِيرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ» (٣)

و نظائره في الآيات أكثر من أن تحصى، و ما يقال إن الحكم على حقيقه الماء بالمطهره يستلزم الوجود في جميع الأفراد، فإن أريد به الدلاله عرفا فيرجع إلى الأول، و إن أريد لغه فالمنع ظاهر لأنه يكفي في الحكم على الحقيقه في الإثبات وجودها

ص: ٣٤

١- (١) الكافي باب طهور الماء.

٢- (٢) النور: ٢.

٣- (٣) العصر: ١.

فَمَتَى وَجَدْتَ مَاءً وَلَمْ تَعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةً فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبْ

فى فرد من الأفراد، و يفهم من حذف المفعول العموم لعين ما ذكرنا، فإنه لو كان مطهريته مخصوصه بشىء دون شىء لكان الواجب ذكره لئلا يلزم الإلغاز و التعميه فى كلام المقنن صلى الله عليه و آله و سلم.

و قوله عليه السلام (و لا يطهر) يخصص بغير الماء لشمول العموم الأول له فيظهر أن الماء مطهر لكل شىء حتى الماء و لا يطهره شىء غير الماء، فعلى هذا يمكن الاستدلال به للمرتضى و ابن إدريس، بأن الماء القليل النجس إذا تمم كرا بالماء فإنه يطهره بالعموم، و يفهم منه أن القليل النجس إذا وصل إلى الكر أو الجارى يصير طاهرا بالملاقاه و لا يحتاج إلى الامتزاج كما قيل لظاهر العموم و عدم دلاله عليه، إلا أن يقال بعد العلم بالنجاسه يجب العلم بزوالها و لا شك مع الامتزاج، و بدونه لا يحصل اليقين، لكن الظاهر أن العلم الشرعى كاف لزوال النجاسه.

و كذا قيل فى المضاف الملقى للمطلق و إن لم يصير مطلقا بل بالملاقاه أنه يطهر بنحو ما مر من الاستدلال، لكن الفرق ظاهر فإن المائين حقيقتهما واحده بخلاف المضاف و المطلق و إن كان فى تأثير المخالفه نظر إذ مدار استدلاله على عموم المطهره و الله تعالى يعلم.

و الاحتياط فى المطلق الامتزاج عرفا، و فى المضاف صيرورته مطلقا و نحن نشير فى كل خبر باستدلال أو استدلالين، و إلا فكلما يمكن قوله فى الخبر لا- يسع المقام ذكره لبناء الكتاب على الاختصار، و خرجنا عنه فى الأوائل ليأنس المبتدئ بفهم الخبر و بما يستنبط منه.

«فمتى وجدت ماء» تفريع على ما ظهر من الآيات و الأخبار «و لم تعلم فيه نجاسه فتوضأ منه و اشرب». لكن إذا ظن نجاسته هل يجب الاجتناب بناء على إطلاق العلم على الظن الغالب أيضا (فإن) كان مدرك الظن قول العدلين فالمشهور وجوب الاجتناب لجواز رد الماء

وَإِنْ وَجِدْتَ فِيهِ مَا يُنَجِّسُهُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ إِلَّا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ فَتَشْرَبُ مِنْهُ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَتَيَمَّمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كُرًّا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَشْرَبَ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَقَعْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ رِيحُ الْمَاءِ فَإِنْ تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ

المذكور بشهاده عدلين بنجاسته عند المشتري. و لو لم يحصل العلم الشرعى بقول العدلين لما أجبر البائع على رد الثمن (و فيه) أنه أول البحث إذ لا نسلم الإجماع و لو سلم لأمكن القول بالطهاره مع الإجماع بالرد بناء على العمل بالأصلين من قول العدلين فى المالىات و عدمه هنا لاشتراط العلم فى وجوب الاجتناب.

(و قيل) بوجوب الاجتناب بقول العدل الواحد أيضا لأنه من باب الخبر و عموم أدله حجية الخبر الواحد يشمله، و الجزم (1) بأنه من باب الخبر مشكل مع دلالة الأخبار باشتراط العلم ظاهرا.

(و لو كان) المدرك القرائن الظاهره مثل خروج الكلب عن البيت رطبا و حركه الماء فظاهرهم أنه لا يجب العمل به كما يدل عليه خبر الفأره و سيجىء، بل لا يجوز إذا كان الماء منحصرا فيه نعم لو وجد ماء آخر فالاجتناب من مثله أولى و إلا فلا.

«و إن وجدت فيه ما ينجسه» بأن كان قليلا أو متغيرا، فلا يجوز الوضوء بل الطهاره به مطلقا و لا الشرب فى حال الاختيار و يجوز شربه فى حال الاضطرار بقدر سد الرمق اتفاقا، و الزائد منه على قول، سيما مع الخوف من أنه لا يوجد بعده و مع وجود الماء النجس يتعين التيمم «إلا- أن يكون الماء كرا» و وجد فيه نجاسه لم تغير الماء «فلا- بأس بالوضوء و الشرب وقع فيه شىء أو لم يقع» يعنى سواء كانت النجاسه باقيه أو لم تكن، أو سواء كان الوقوع متحققا أو لا «ما لم يتغير ريح الماء»

و الظاهر أن التغير بالريح وقع مثلا، فإن تغير الطعم و اللون أيضا كتغير الريح بالاتفاق و إن لم يرد فى أخبارنا بهذا التفصيل، نعم ورد بالتفصيل المذكور من طرق

ص: ٣٦

١- (١) هذا جواب عن الاستدلال بانه من باب الخبر إلخ.

وَ الْكُرُّ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طَوَّلًا فِي عَرَضٍ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ فِي عُمُقٍ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ.

العامه، و الموجود فى أخبارنا تغير الريح و الطعم أو التغير مطلقا و فى خبر، التغير مطلقا وقع و كذلك الدم فإن الظاهر من تغير، تغيره اللون مع شمول المطلق له أيضا نعم ورد تغير اللون فى خبر محمد بن سنان و هو ضعيف لكن يصلح أن يكون مؤيدا للعموم.

«فإن تغير فلا تشرب منه» أى فى حال الاختيار لذكره سابقا «و لا تتوضأ - منه»

أى مطلقا «و الكر ما يكون إلخ» اعلم أنه اختلف أقوال العلماء فى كميته الكر باختلاف الروايات ظاهرا فالذى يدل على ما ذهب إليه الصدوق هو خبر إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شىء: قال: كر، قلت و ما الكر قال ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار (1).

و فيه اضطراب سندنا و متنا أما السند فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر (و عن) كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر، و الظاهر أنه محمد لكثرة روايه البرقى عنه و يحتمل كونه عبد الله أيضا و روى عنهما لكنه بعيد جدا، و الظاهر أن هذا السهو وقع من الشيخ أو من محمد بن أحمد بأن كان فى النسخه ابن سنان فتوهم أنه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بقريته روايه الكلينى بعنوان ابن سنان عن إسماعيل - و على أى حال فالأمر بالنسبه إلى الصدوق سهل لوجود أصل إسماعيل بن جابر عنده و هو يروى عن إسماعيل و ذكر السند لمجرد التيمن كما ذكرناه مرارا مع أن طريقه إليه صحيح أيضا.

و أما متنا فإن الموجود فى الأصول ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار، فإما أن يحمل على أنه وجده فى أصل آخر أو يكون أصل إسماعيل بن جابر بهذه العبارة و سيجىء فى بحث المياه خبر الحسن بن صالح و هو كعباره المتن إلا أنه لم يعمل به لأنه مشتمل

ص: ٣٧

١- (١) الكافي باب الماء الذى لا ينجسه شىء و التهذيب باب آداب الاحداث الموجهه للطهاره خبر ١١٥.

..... على النصف مع وروده فى البئر، أو فهم من الخبر ذلك لأن الظاهر من الترك أنه تركه عليه السلام اعتمادا على فهم السائل، أو يكون المراد ثلاثه أشبار فى السعه فى ثلاثه أشبار فى العمق أو بالعكس لشمول السعه للعرض و الطول، و وجه التعبير عنهما بالسعه أن الطول يطلق غالبا على ما إذا كان زائدا على العرض فإذا كانا - متساويين لا يكون طول و لا عرض عرفا و إن أطلق لغه.

و يؤيده روايه إسماعيل بن جابر فى الصحيح، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الماء الذى لا ينجسه شىء، قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعتة(١) فعبر عليه السلام عن الطول و العرض بالسعه و هذا الخبر أصح الأخبار التى رويت فى كميته الكر لكن لم يعمل به الأصحاب، لأن القائلين بالاعتبار بعضهم يقولون بالثلاثه فى الثلاثه و هو مذهب القميين، و بعضهم يقولون بزياده النصف و هو المشهور، و ابن الجنيد يقول بمائه شبر تقريبا، و القطب الراوندى يقول بالثلاثه و نصف بدون الضرب فظهر أنه شاذ و الشاذ لا يعمل به و إن كان صحيحا أو يحمل على الاستحباب على مذهب القميين، و على المشهور يترك كما ترك حديث الثلاثه عندهم أيضا، فرب صحيح يترك و رب ضعيف يعمل عليه بمعاضده عمل الأصحاب خصوصا(٢) إذا كان الراوى واحدا.

و أما الخبر المشهور فرواه الشيخ بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبى بصير - و الظاهر أنه ليث المرادى. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصفا فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء(٣) فإنه و إن كان فى طريقه عثمان بن عيسى و هو واقفى لكن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

و الظاهر أن هذا الإجماع وقع منهم قبل القول بالوقف، و روى عنه الأخبار

ص: ٣٨

١- (١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجه للطهاره خبر ١١٤.

٢- (٢) الظاهر ان الخصوصيه راجعه الى قوله فرب صحيح يترك فلا تغفل.

٣- (٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجه للطهاره خبر ١١٦.

..... فى حال صحته و كتبت عنه - و المدار فى نقل الخبر على حالته - فلا يضر الكفر بعده على أن الخبر موجود فى أصل أبى بصير و كان عندهم، و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و ورد الأخبار فى شأنه سيما الخبر الصحيح بأنه لو لا هؤلاء الأربعة لاندست آثار النبوه و غير ذلك و هو من الأربعة و الثلاثة الآخر زراره، و محمد ابن مسلم، و بريد بن معاويه العجلي (١).

فظهر أن الخبر المشهور أصح سنداً من بقيه أخبار الشبر و أشمل متناً بحسب الظاهر بأن يكون المراد من قوله عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً مضروباً فى مثله و هو ثلاثة أشبار و نصف ثلاثة أشبار إلخ بأن يكون خبراً ثانياً - لكان - و يحصل الثلاثة و إن احتمل أن يكون ثلاثة أشبار إلخ بدلاً من مثله و يكون الأول عبارته عن السعه و تشمل الطول و العرض. لكن ما ذكرناه أولاً أظهر مع أن التأسيس أولى و لهذا عمل الأكثر عليه.

و لا دليل على ما ذهب إليه ابن الجنيد ظاهراً و كذا القطب الراوندى لأن لفظه (فى) المذكوره فى الأخبار و هو بظاهره دال على الضرب.

و الأظهر فى الجمع بين الأخبار أن تقول بقول القميين و يحمل الزيادة على الاستحباب لو لم نقل فى الجميع بالاستحباب، و يمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين - بأن يقال: المراد بالسعه القطر و لهذا اكتفى بها عن العرض و الطول فإنه بالنسبه إلى الجميع على السواء، و إذا كان القطر ذراعاً و نصفاً فيضرب نصف الثلاثة أشبار فى نصف الدائره و إذا كان القطر ثلاثة أشبار تقريباً يكون الدائره تسعه أشبار، فإذا ضرب نصف القطر شبراً و نصفاً فى نصف الدائره أربعه و نصف، كان الحاصل ستة أشبار

ص: ٣٩

١- (١) و يحتمل أيضاً أن يكون من أصل ابن مسكان و هو أيضاً ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم - منه رحمه الله:

و ثلاثة أرباع شبر، فإذا ضرب الحاصل فى أربعة أشبار، يصير سبعة و عشرين شبرا(١)

و هو حاصل مضروب الثلاثة فى الثلاثة، فى الثلاثة، فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذى يحصل منه اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر على الاستحباب، و هو أحسن من رد الخبرين. مع أن خبر الأبطال إذا حمل على العراقى كان أقرب من قول القميين و إن كان أكثر أو يحمل على المدنى و يكون محمولا على الاستحباب، و لا يمكن الحمل على الوجوب التخييرى إذ لا يتصور القول بالطهارة على مقدار على احتمال و بالنجاسة على آخر - نعم يمكن فيما اشتملت على النية كالتخيير بين القصر و الإتمام فى مواضعه و يؤيد الثلاثة الأشبار خبر القلتين فإن القله الجره الكبيره التى تسع خمس قرب تقريبا و هو قريب من السبعة و العشرين، إلا أن يحمل على التقيه على ما هو مذهب الشافعى و جماعه من فقهاءهم الذين قبله.

«و بالوزن ألف و مائتا رطل» بكسر الراء و قرأ بالفتح على قله «بالمدنى» هذا هو التحديد الآخر للكر، و هو مروى فى الصحيح عن محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل(٢)

و عمل به أكثر الأصحاب لكن اختلفوا فى الرطل، فبعضهم اعتبر حال بلد السائل فإنه و إن لم يذكر فى الخبر لكن الغالب فى أصحاب الصادق عليه السلام أهل العراق - و بعضهم اعتبر حال بلد المسئول بأنه كان عليه السلام غالبا فى المدينة، و إذا وقع البيع أو الشراء بالرطل أو المن مثلا يحمل على من البلد و رطله.

لكن يؤيد القول بالرطل العراقى، صحيحه محمد بن مسلم الطائفى، عن أبى

ص: ٤٠

- ١- (١) و التحقيقى من الضرب ثمانية و عشرين شبرا و سبعا شبرا، لان الدائره إذا كانت اثنى و عشرين شبرا يكون قطرها تحقيقا سبعة اشبار من الضرب يحصل ما ذكرناه، و ربما كان اشبار ان زائدا على الذراع بقليل فيصير تحقيقا - منه رحمه الله.
- ٢- (٢) الكافى باب الماء الذى لا ينجسه شىء و التهذيب باب الاحداث الموجهه للطهارة خبر ١١٣.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْقَلْتَانِ جَرَّتَانِ . وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ
الِاسْتِيَاكِ بِمَاءِ الْوَرْدِ

عبد الله عليه السلام أنه قال إن الكر ستمائه رطل (1) - ولما كان ابن مسلم طائفيا و كان رطل مكة و طائف مقدار رطلين بالعراقي فإذا قيل بالعراقي توافق الخبران، و هو أيضا يؤيد أنهم عليهم السلام يعتبرون بلد السائل لا بلدهم كما في أرتال الفطر كما سيجيء إن شاء الله، مع أنه يبعد التفاوت كثيرا بين خبر الأشبار بالثلاثه و بين اعتبار الأرتال بالمدينه إلا- أن يحمل على الاستحباب فلا يضر بل يؤيده، فإنه كلما كان الماء أكثر كان أبعد من قبول النجاسه:

«و قال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء و القلتان جرتان»

هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي - عبد الله عليه السلام (2) و الشيخ طرحه بالإرسال أولا، و الظاهر أنه لا يضر، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن المغيرة، و ثانيا بالحمل على التقيه و هو جيد إن لم يمكن الحمل على ما يكون كرا كما ذكره في غيره من الأخبار و سيجيء.

«و لا- بأس بالوضوء منه و الغسل من الجنابه و الاستياك بماء الورد» فعلى النسخه التى فيها لفظه منه - فالظاهر أن المراد بالمرجع الكر، يعنى لا بأس بالوضوء من الكر و الاغتسال من الجنابه من الكر ردا على الحنفية، فإنهم لا يجوزونه، و ورد فى بعض أخبارنا المنع من ذلك، و حمل على التقيه أو الكراهه، و حينئذ يكون قوله «و الاستياك بماء الورد» جمله برأسها بمعنى أنه يجوز السواك مصحوبا بماء الورد لتطيب الفم و ليس فيه إسراف - و أما على نسخه الأصل فالظاهر أن المراد بها جواز الوضوء و
الغسل

ص: ٤١

١- (١) التهذيب باب المياہ و احكامها من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب المياہ و احكامها من أبواب الزيادات.

..... من الجنايه و السواك بماء الورد كما نقل عنه الأصحاب و صرح به فى غير هذا الكتاب أيضا، و يدل عليه الخبر الذى رواه الكلينى عن على بن محمد، عن سهل بن زياد عن يونس، عن أبى الحسن قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه قال: لا بأس بذلك(١).

قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ و إن تكرر فى الكتب و الأصول فإنما أصله عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام، و قد أجمعت العصابه على ترك العمل بظاهره، و لو سلم لاحتمل أن يكون المراد به التحسين من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبه لدخوله فى الصلاه و لمناجاه ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى.

و يحتمل أيضا أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد، الماء الذى وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد و إن لم يكن معتصرا منه بسبب المجاوره، كما يقال ماء الحب و ماء المصنع.

ورده بعض الأصحاب بأن فى طريقه سهل بن زياد و محمد بن عيسى عن يونس و لا يعمل ابن الوليد و لا الصدوق بمتفرداته، و زاد بعضهم ضعف محمد بن عيسى فى نفسه - أما قول الشيخ (شاذ مع التكرر فى الأصول)، فالمراد به الشذوذ من حيث العمل إذا التكرر فى الأصول إنما ينفع إذا كان الراوى متعددا و الظاهر(٢) أنه لا- يجب فإن التكرر فى الأصول كاف فى الصحه، و بشهاده الشيخ عليه يسقط اعتراض أكثر الأصحاب بأن فى طريقه سهل و محمد بن عيسى(٣) مع أن الظاهر أن أصل يونس

ص: ٤٢

-
- ١- (١) فروع الكافى - باب النوادر من كتاب الطهاره-
 - ٢- (٢) هذا جواب من الشارح لقول الشيخ، بلزوم تعدد الراوى يعنى ان نفس التكرر فى الأصول كاف من غير حاجه الى تعدد الراوى.
 - ٣- (٣) هذا جواب آخر يعنى لا نسلم قاده روايه ابن عيسى عن يونس فان الظاهر ان اصل يونس إلخ.

وَالْمَاءُ الَّذِي تُسَخَّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا تَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَا تَعَجِنُ بِهِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

كان موجودا عند الصدوقين و لهذا عملا به و حكما بصحته.

فلم يبق إلا- الإجماع، و كيف يحصل الإجماع مع مخالفه هذين الجليلين، و القول بأنهما معروفا النسب فلا يضر خروجهما إنما ينفع إذا علم دخول المعصوم عليه السلام فى القول المشهور و لو بورود الخبر الصحيح عنه عليه السلام و هو فى محل المنع، مع أن الشيخ فى الخلاف نقل الخلاف عن بعض أصحاب الحديث، و الحمل على التحسين فى غايه البعد لأنه إن سلم فى الوضوء كيف يمكن حمل الاغتسال عليه فلم يبق إلا حمل المجاوره و هو و إن كان بعيدا إلا أنه أحسن من مخالفه الأصحاب و الإجماع المنقول، و لو حمل على التقيه لقول بعض العامه بالجواز من المضاف و نقل الخبر عن الرضا عليه السلام و كان أكثر النقل فى خراسان بمجمع كثير من العامه و لهذا ترى أكثر الأخبار المنقوله منه صلوات الله عليه يوافق العامه تقيه - لكان أحسن، و بالجمله إذا وجد الماء فالاحتياط و العمل على الترك، و مع عدمه فالأحوط الوضوء من المضاف و التيمم كما كان يقول الأستاذ رضى الله عنه، فإنه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورع فى العمل بكل خبر مهما أمكن و هكذا ينبغى أن يكون سبيل المتقين.

«و الماء الذى تسخنه الشمس الخ» أشبه الأخبار بهذه العبارة، ما رواه فى الكافى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الماء الذى تسخنه الشمس لا توضعوا به و لا تغسلوا به و لا تعجنوا به فإنه يورث البرص (1) - و روى الشيخ، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد. عن أبى الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على عائشه و قد وضعت قمقمته فى الشمس: فقال يا حميراء ما هذا؟ قالت أغسل رأسى و جسدى: قال لا تعودى فإنه يورث

ص: ٤٣

البرص (١) وقد وصف المحقق في المعبر والعلامه في المنتهى هذا الخبر بالصحة و هو خلاف مصطلحهما، و كأنه باصطلاح القدماء فإن في طريقه درست و هو واقفي غير موثق و إبراهيم و إن وثق فهو واقفي، و رواهما الصدوق في العلل بالإسنادين أيضا (٢).

و روى الشيخ عن محمد بن سنان مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام: قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس و حمل الأصحاب أخبار النهى على الكراهه لهذا الخبر و لا- بأس به و الظاهر أن مراد الصدوق أيضا الكراهه أو الأعم كما هو طريقه الأخباريين، لأنه إذا ورد نهى و لا- يفهم أنه للحرمه أو الكراهه و كذا الأمر فإنهم يحملون على ما وقع من المعصوم من الرجحان المطلق و أنه عندهم من المتشابهات: لكن لما ورد الخبر الأخير يلزمهم العمل بالكراهه إلا أن لا يعملوا به لضعفه: لكن الظاهر منهم أنهم يعملون به إذا نقله مثل سعد بن عبد الله و هو موجود فى كتابه.

و ما ورد أنه يورث البرص لا يدل على الحرمة لأنه يمكن أن يكون باعتبار مداومه استعماله أو فى البلاد الحاره، أو فى الأواني المنطبعة مع أنه يمكن أن يكون النهى إرشاديا لتعلقه بالمنافع الدنيويه بقريته ضم العجن به - لكن المشهور الكراهه و الاحتياط فى الترك مع الإمكان و لو بعد البروده و ظاهر خبر الكافى عموم الغسل و يمكن القول بعموم الاستعمال أيضا للعله المذكوره فى الخبر.

«و لا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار» الظاهر أن المراد بالحميم المسخن بالنار، و يمكن إرادته الأعم منه و من المسخن بنفسه كما يكون فى الجبال الذى يشم منه رائحه الكبريت، لكن الأغلب استعماله فى المسخن بالنار و فى الحار من قبل نفسه الحميه كما سيجىء، و عدم البأس إما بورود خبر وصل إليه و لم يصل إلينا، و إما

١- (١) التهذيب باب الاغسال و كيفية الغسل من الجنابه.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها يكره استعمال الماء.

وَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ مَاتَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ إِنْءَانِ فَوَقَّعْ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ تَعْلَمْ فِي أَيِّهِمَا وَقَعَ فَأَهْرِقْهُمَا جَمِيعًا وَ تَيْمَمْ.

بالعمومات أو بالخبر الذي ورد أن كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى (١) و لم يرد فيه نهى، نعم ورد جواز الغسل بالمسخن بالنار و منه استنبط جواز الوضوء بمفهوم الموافقه و فيه شيء.

«و لا- يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائله» (٢) الظاهر أن المراد به القليل كما يظهر من بعض الأخبار أو الأعم منه و من البئر كما يظهر من بعضها أيضا و المراد بالإفساد النجاسة أو الأعم من النجاسة و من عدم جواز الاستعمال «و كلما وقع في الماء مما ليس له دم (إلى قوله) أو لم يمتم» و المراد بالدم، السائل من العروق كما قاله الأصحاب و ظهر من الخبر الأول أيضا فإن الدم لا يسيل إلا- من العروق غالبا و إلا فلا يوجد حيوان لا يكون له دم أصلا إلا نادرا و إذا لم يفسده ميتا فحيا أولى «فإن كان معك إناء ان إلخ» هذا الخبر نقله في الكافي عن سماعه بطريق موثق، (٣) و ذكره الشيخ بسندين موثقين، (٤).

و الذي يظهر من الأصحاب عدم الاختلاف في العمل به إلا في وجوب الإهراق نظرا إلى ظاهر الأخبار، (و ربما أيدت) بأنه مع وجودهما واجد للماء (و ضعف)

ص: ٤٥

١- (١) جامع الأحاديث باب ٨ من أبواب المقدمات.

٢- (٢) الظاهر أنه ذكر الصدوق هذه العبارات من الفقه الرضوي - و هي و لا يفسد الماء إلخ و قوله كلما وقع إلخ و قوله فان كان معك إناء إلخ و الظاهر أنه كان معلوما عنده انه من تأليفه صلوات الله عليه و اعتمد عليه - منه.

٣- (٣) الكافي باب الوضوء من سور الدواب.

٤- (٤) التهذيب باب المياه و احكامها و آخر باب تطهير المياه من النجاسات و آخر باب التيمم و احكامه.

وَلَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالًا مِيزَابَ بَوْلٍ وَ مِيزَابَ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتَصِيبُهُ السَّمَاءَ فَيَكْفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ.

بأنه مع القول بأنهما في حكم النجس لا يعقل القول بأنه واجد للماء، فإن المراد بالوجدان تمكن الاستعمال، و المنع الشرعى كالعقلى بل أولى، و حمل الإهراق على وجوب الاجتناب تجوز، و الأولى مع عدم خوف العطش و الاحتياج إلى الماء و لو لسقى الدواب الإهراق عملاً- بظاهر الأخبار، و مع الخوف فلا- يجوز قطعاً، و ذهب بعض الأصحاب إلى الوضوء بأحدهما و الصلاه ثم تطهير مواضع الوضوء بالماء الآخر و الوضوء و الصلاه كما فى الوضوء بالمشتبه بماء الورد و الصلاه فى الثوبين المشتبهين، و العمل على الأول.

«و لو أن ميزابين سالا- (إلى قوله) لم يكن به بأس» رواه فى الكافى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم و عن محمد بن مروان عنه عليه السلام(1) و حمله الأصحاب على ما لم يتغير لكن فى خبر هشام و الآخر ماء مطر فعلى هذا فالظاهر منه مطهره ماء المطر و أن حكمه حكم الجارى مع أخبار آخر، و على تقدير عدم ذكر المطر فالظاهر منه أيضا ماء المطر لأنه مستبعد أن يكون الميزاب جاريا من كر أو جار و إذا بقى على الإطلاق فيظهر منه طهاره القليل.

«و سأل هشام بن سالم (إلى قوله) أكثر منه» هذا الخبر من الصحاح على اصطلاح المتأخرين، لأن طريق الصدوق إلى الهشامين صحيح و هما ثقتان، و لا يضر ما ورد فيهما من الأخبار الداله على القول بالجسم و صورته لأن الأخبار ضعيفه و محموله على المذهب السابق على تشيعهما و اختصاصهما بالأئمه صلوات الله عليهم، أو على افتراء العامه عليهما كما افتروا على كثير من أصحابنا رضى الله عنهم، و قوله عليه السلام (فتصيبه السماء)

ص: ٤٦

١- (١) الكافى باب اختلاط ماء المطر بالبول إلخ خبر ١-٢.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ طِينِ الْمَطْرِ يُصِيبُ الثُّوبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ وَالِدَّمُ فَقَالَ طِينُ الْمَطْرِ لَا يُنَجِّسُ.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَطْرُ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ .

أى المطر، و قوله عليه السلام (فيكف) أى يتقاطر من السطح فى داخل البيت.

و قوله عليه السلام (ما أصابه من الماء أكثر منه) دفع لتوهم السائل، فإنه سأل عن السطح يبال عليه يعنى دائما فتوهم أن السطح إذا كان يبال عليه دائما و ينفذ فيه البول فكيف يصل إليه ماء المطر؟ و كيف يطهره فأجاب عليه السلام: بأن الماء أكثر منه و يستولى عليه فح يطهره فيفهم منه لزوم غلبه المطر فلا يكفى التقاطر بل لا بد من الجريان على الظاهر.

«و سئل عليه السلام عن طين المطر إلخ» يدل عليه خبر مرسل فى الكافى بغير هذه العبارة(1) و ينبغى أن يحمل على حال نزول المطر، أو على استهلاك البول و العذره به و يمكن أن يقرأ (ينجس) بالتشديد و التخفيف.

و اعلم أن الأخبار الواردة بالطهاره مشتمله على الكثره و الجريان فما لم يحصل الكثره و الجريان لا يمكن الجزم بالطهاره مع أن اليقين لا يزيله إلا يقين مثله.

«و سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره»

ظاهره دوام البول، و كذا الاغتسال من الجنابه مع أنه لا يخلو المغتسل من المنى غالبا و الظاهر أنه كلما يذكر فيه الاغتسال من الجنابه يكون السؤال باعتبار نجاسه المنى غالبا«ثم يصيبه المطر» ظاهر الإصابه أعم من الجريان و عدمه«فقال عليه السلام إذا جرى فلا بأس به»ظاهر الاشتراط أنه إذا لم يجر لا يكون مطهرا، و الظاهر أنه يشترط الجريان هنا باعتبار نفوذ النجاسات فى السطح بحيث يستولى الماء عليه حتى يزيل النجاسه، و الظاهر أن المراد بالجريان أعم من الجريان من الميازيب و الأرض فإذا

ص: ٤٧

١- (١) الكافى باب اختلاط ماء المطر إلخ خبر ٤.

وَسَأَلَهُ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَقَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَلَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَأَلَ عَمَّارُ السَّابِطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقَيِّءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ .

صدق عليه الجريان يكفي وإن أمكن أن يقال المطلق منصرف إلى الغالب المتعارف و الغالب إطلاق الجريان على الجريان من الميازيب و تأويل الجريان بالنزول من السماء في غايه البعد، مع أنه يلغو الاشتراط لأنه لازم المطر.

و سؤاله الثاني في ماء المطر الذي قد صب فيه خمر ظاهره أنه لم يبق من عينها شيء و تخصيص الخمر من بينها يمكن أن يكون لأن الخمر أشد من جميع النجاسات، و جوابه عليه السلام هو أن ماء المطر يطهر كل نجاسه مع الاستهلاك، و يمكن أن يكون الجواب باعتبار عدم نجاسه الخمر بقرينه عدم الاستفصال كما ذهب إليه الصدوق و يظهر من بعض الأخبار كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

«و سأل عمار السابطي إلخ» طريق الصدوق إليه موثق و ظاهره طهاره القىء و جواز الصلاه و إن لم يكن قىء نفسه بقرينه عدم الاستفصال و يمكن الحمل على قىء نفسه أيضا جمعا بين الأخبار و سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى في اللباس «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل شيء يجتر فسوره حلال و لعابه حلال» هذا الخبر رواه الشيخ الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (1) و الاجترار الإخراج من المعده إلى الفم و أكله ثانيا كما تفعله الإبل و البقر و الغنم و يدل بمفهومه على عدم حليه سؤر ما لا يؤكل لحمه بل ما لا يجتر (ورد) أولا بضعفه، و ثانيا بالحمل على الكراهه فإن المكروه أيضا ليس بحلال لأن الحلال مرادف المباح و المباح ضد للمكروه كما هو ضد لسائر الأحكام الخمسه.

ص: ٤٨

وَ أَتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ. وَ إِنْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ دَابَّةً أَوْ حِمَارًا أَوْ بَعْلًا أَوْ شَاهًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَعِيرًا فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

«و أتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» يمكن القراءة بالنصب و الرفع فى الرسول و على أى حال فالظاهر أنه صلى الله عليه و آله و سلم كان عندهم فأتوه أو أتاهم و قالوا إن حياضنا هذه - و هذه قرينه كونه صلى الله عليه و آله و سلم عند الحياض «فقالوا يا رسول الله (إلى قوله) و لكم سائر ذلك» و هذا الخبر رواه الشيخ بإسناده عن السكونى عن جعفر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أتى الماء فأتاه أهل الماء إلخ(١) و لما كانت الحياض مشاهدته و كانت أكثر من الكر غالبا أوجب بالطهاره فلا يمكن الاستدلال بعمومه على طهاره القليل و لا يمكن الاستدلال به على نجاسه السباع بتقرير النبى صلى الله عليه و آله و إياهم على نجاستها، لأن الظاهر أنهم سألوا إن حياضنا ترددا الطاهر و النجس، و لو لم يكن ظاهرا فاحتماله ظاهر لا ينكر بقرينه ضم البهائم، على أنه يكفى فى ضم السباع كون فرد منها نجسا كالخنزير و الكلب و يكون ذكر الكلب تخصيصا بعد التعميم.

«و إن شرب من الماء دابه إلخ» يدل عليه الأخبار الصحيحه، فمنها صحيحه الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغل و الوحش و السباع: فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثمّ بالماء(٢).

ص: ٤٩

١- (١) التهذيب باب المياہ و احكامها من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب المياہ و احكامها.

فَإِنْ وَقَعَ وَزَعٌ فِي إِنْاءٍ فِيهِ مِاءٌ أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْمِاءِ وَإِنْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أَهْرِيقَ الْمِاءِ وَغَسَلَ الْإِنْاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً
بِالتُّرَابِ وَ مَرَّتَيْنِ بِالْمِاءِ ثُمَّ يُجَفَّفُ

«فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء» (١) الوزغ حيوان شبيه بالضب و السام أبرص، و العظايه (٢) و اللحكه أنواعه، فالأول ما يكون في الصحارى غالبا، و الثانى أصغر منه و يكون فى الدور غالبا و الثالث أصغر منهما، و يدل عليه حسنه هارون ابن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) غير الوزغ فإنه لا يتتفع بما يقع فيه (٣) و حملة أكثر الأصحاب على الندب للسم الذى يكون له و يدفعه فى الماء فى بعض الأوقات، و بعضهم حكم بنجاسته و سيجىء خبر السم فى بحث الفأره، و يحتمل أن يكون العبارة متن ذلك الخبر. و يحتمل أن يكون مراد الصدوق الكراهه و الحمل على الأعم أولى كما هو دأب الأخباريين فإنهم يذكرون متون الأخبار و لا يدرون أنها للوجوب أو للاستحباب و هذا أقرب للتقوى. «و إن وقع فيه كلب (إلى قوله) ثم يجفف» يدل عليه خبر الفضل (٤) و خبر الفضل و إن كان ظاهره مطلق الملاقاه لكن حملة الأكثر على الولوج جمعاً بين الأخبار و الصدوق جمع بينهما بالعمل عليهما و لا ريب أنه أحوط، و يدل هذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحه على نجاسه القليل ظاهراً و أما ما ذكر مرتين فلم نجده فى النسخ التى عندنا من التهذيب، و نقله المحقق فى المعبر، و العلامه فى المنتهى فى حديث الفضل و لعله كانت نسختها هكذا، و يؤيده عمل الأصحاب و أما التجفيف الذى ذكره الصدوق و المفيد

ص: ٥٠

-
- ١- (١) هذه العبارة (من قوله فان وقع وزغ الى قوله ثم يجفف) عبارة الفقه الرضوى صلوات الله على مؤلفها - منه رحمه الله.
 - ٢- (٢) بالعين المهملة.
 - ٣- (٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.
 - ٤- (٤) التهذيب باب المياه و احكامها.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْآجِنُ فَيَجِبُ التَّنَزُّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ وَلَا بَأْسٌ بِالْوُضُوءِ بِمَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ السَّنَوْرُ وَلَا بَأْسٌ بِشُرْبِهِ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنَوْرُ وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ وَلَدِ الزَّنَا وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ - وَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ سُورُ النَّاصِبِ

فلم نطلع لهما على شاهد.

«و أما الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره» رواه في الكافي في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن تتوضأ به إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه (1) والمراد بالماء الآجن المتغير من قبل نفسه كما فهمه الأصحاب و يدل عليه أخبار آخر و الظاهر من الخبر استحباب الاجتناب، و الصدوق حمل الأمر بالتنزه على الوجوب، و يمكن حمل كلامه على الاستحباب أيضا كما هو دأب القدماء من إطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد كثيرا «و لا بأس بالوضوء إلخ» الأخبار بما ذكره كثيره و لا ريب في طهاره السنور مع خلوه عن النجاسه بل الظاهر من الأخبار كراهه الاجتناب منه.

«و لا يجوز الوضوء بسور اليهودي إلخ» هذا الخبر ذكره في الكافي هكذا:

أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كره سور ولد الزنا و سور اليهودي و النصراني و المشرك و كلما خالف الإسلام و كان أشد عنده سور الناصب (2).

و حمل الصدوق الكراهه على عدم الجواز كما ترد كثيرا في الأخبار بمعناه للآيه و أخبار آخر فإنه لا ريب في نجاسه المشرك و الناصب و كل كافر. نعم ورد الخلاف في

ص: ٥١

١- (١) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قله إلخ.

٢- (٢) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قله إلخ.

وَمَاءُ الْحَمَّامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ

نجاسه أهل الكتاب و الأخبار متعارضه. و الأكثر على النجاسه. و حمل أخبار الطهاره على التقيه و المشهور طهاره ولد الزنا و هذا الخبر على تقدير الصحه لا يدل على النجاسه و حكم الصدوق بعدم جواز الوضوء أيضا أعم من النجاسه، و روى الكليني خبرا فى طريقه الضعفاء عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام، و لكن الظاهر أنه من كتاب ابن أبى يعفور فلا يضر الضعف - قال لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسله الحمام فإن فيها غسله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسله الناصب و هو شرهما إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و إن الناصب أهون على الله من الكلب قلت أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

و يمكن حمله على الكراهه بقريته «و هو لا- يطهر إلى سبعة آباء» لأن ابن إدريس و لا غيره لا يقول بنجاسه أولاده مع أن ظاهر الخبر يدل عليه و سيجىء أيضا فى غسله الحمام خبران لا يخلوان من جهاله فى السند و لا شك أن الاجتناب من غسلته أحوط. و استدل ابن إدريس على نجاسته بالإجماع مع أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه لأنه معروف النسب فلا يضر خروجه.

و ربما يستدل عليها بأنه كافر لأنه يموت على الكفر و المسلم لا يكفر أو باشرط الثواب على الموافاه و فيها ما لا يخفى، و على أى حال فالمراد به من ثبت بالبينه أنه ولد الزنا لا من تناله الألسن و لو مع القرائن أو كونه من أولاد الفواحش أو لو عن عليه أو التقط و قوله «و أشد من ذلك سؤر الناصب» المراد به المعلن لعداوه أهل البيت أو عداوه واحد من الأئمه الذين أذهب الله الرجس عنهم و جعل مودتهم أجر رساله رسوله صلى الله عليه و آله، و أشديه كفرهم ظاهره، و النجاسه تابعه للكفر.

«و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت له ماده» هذا الخبر روى فى

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيُعْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدَرَ كُرٌّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ .

الكافي في الصحيح عن بكر بن حبيب (و هو مجهول الحال) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادته(١) و روى في الصحيح أنه بمنزله الماء الجارى(٢)

و الأخبار فى طهاره ماء الحمام و أنه بمنزله الجارى كثيره لكن الاشتراط بالماده لم يذكر فى غير خبر بكر بن حبيب لكن جهالته مجبوره بعمل الأصحاب، و مؤيده بما يفهم من أخبار آخر، و المراد بماء الحمام على ما ذكره بعض الأصحاب الحياض الصغار التى لا- تبلغ كرا إذا جرى من الماده فهو بحكم الجارى و يمكن الحمل على الأعم كما هو الظاهر من الأخبار بأن حكمه حكم الجارى فى أنه لا- ينجس بملاقاه الجنب و غيره من النجاسات إذا كان كرا ردا على أبى حنيفه و مشاركيه فى القول بنجاسه مائه إذا دخل فيه الجنب، و لهذا لا- يدخلون فى الحياض فى الحمام و غيره، و ما ذكره بعض الأصحاب داخل فيه أيضا لا أنه هو المراد فقط، و يفهم من هذه الأخبار طهاره الجارى أيضا باعتبار أن له ماده فلا يشترط كريتته، و المشهور اشتراط الكريه فى الماده كما هو الظاهر من الإطلاق عرفا، و لم يشترط المحقق كريتتها لإطلاق لفظ الماده لغه، و ذكروا عنه أن مع الاشتراط لا فرق بينه و بين سائر المياه، و مبنى أمر الحمام على التخفيف لعموم البلوى، و ذكروا عنه أنه يكفى الكريه فى المائين الأعلى و الأسفل و لا يشترط كون الأعلى كرا، فعلى هذا يقوى قوله و إن كان العمل بالمشهور أحوط.

«و قال الصادق عليه السلام فى الماء الذى تبول فيه (إلى قوله) لم ينجسه شىء» هذا الخبر رواه ثقة الإسلام و شيخ الطائفة فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام(٣)

ص: ٥٣

١- (١) الكافي باب ماء الحمام و الماء الذى تسخنه الشمس.

٢- (٢) الكافي باب ماء الحمام إلخ.

٣- (٣) الكافي باب الماء الذى لا ينجسه شىء - و التهذيب باب تطهير المياه.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرُهُ بَوْلٍ قَرَضُوا لِحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيزِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَأَنْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

و روى أخبار صحاح فيه تزيد على التواتر فى اعتبار الكر و كميته و بالجمله لا ريب فى الخبر و اعتبار الكر، لكن هل هو على الوجوب أو على الاستحباب، فأكثر الأصحاب على الوجوب و قبول النجاسه أو مع عدمه النجاسه كما هو ظاهر مفهوم الشرط المعبر عند المحققين.

و يؤيده الأخبار الكثيره الداله بظاهرها و بصريحها على نجاسه القليل - و قيل بالاستحباب جمعا بين الأخبار و لا يفهم من الصدوق ما ذهب إليه فيمكن أن يكون من المتوقفين كما هو دأب المتورعين، فإنه ذكر الأخبار من الطرفين و لم يذكر ما يدل على الترجيح أو يقول بنجاسه القليل فيما ورد فيه نص و بعدمه فيما لم يرد كما ذهب السيد الجليل ابن طاوس فى البئر متمسكا بقوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه (1)، و كذا حكم البئر أيضا لا يفهم من كلام الصدوق كما سنذكر إن شاء الله، و يظهر فائده التوقف فى الاحتياط من الطرفين بأنه إذا أمكن الوصول إلى الماء الطاهر بيقين اجتنب من هذا الماء و إذا لم يوجد فالاحتياط فى الوضوء أو الغسل مع ضم التيمم و إن كان فى هذا الاحتياط أيضا إشكال من حيث النجاسه المحتمله إلا أن يصلى مرتين و يطهر مواضع الوضوء بعد الوصول إلى الماء الطاهر يقينا و الاحتياط الأول هو المعمول به و الله تعالى يعلم.

«و قال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إلخ» هذا الخبر رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام (2) و ظاهر أن مخرج البول كان مستثنى و يفهم من توسعه طهاره القليل و البئر فإنه مع نجاستها يتضيق غايه التضيق و قوله عليه السلام «و جعل لكم

ص: ٥٤

١- (١) جامع الأحاديث باب ٨ خبر ٢٢ الى ٢٨ من أبواب المقدمات.

٢- (٢) التهذيب باب آداب الاحداث إلخ من أبواب الزيادات.

فَإِنْ دَخَلَتْ حَيْثُ فِي حُبِّ مِيَاءٍ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ صَبَّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثُ أَكْفٍ وَ اسْتَعْمَلَ الْبَاقِيَ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ وَ لَا بَأْسَ
بِأَنْ يُسْتَقَى الْمَاءُ بِحَبْلِ أُتْخَذَ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ

الماء طهوراً» أى مطهراً كما هو الظاهر من المقام إشاره إلى قوله تعالى: وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (١) و أن المراد بالطهور فى الآيه هو المطهر أو يتطهر به «فانظروا كيف تكونون»

يعنى فى الطهاره و الاجتناب من النجاسات، فإنهم مع ذلك التضييق كانوا يعملون به فأنتم مع هذه التوسعه أولى بالعمل أو الأعم منه و من شكر نعمه تعالى التى من جملتها التخفيف و التوسعه.

«فإن خرجت حيه الخ» هذا الخبر رواه الشيخ فى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك تقع فى الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزله واحده ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا- ينتفع بما يقع فيه (٢) و حمله الشيخ على الاستحباب لصحيحه على ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العظايه و الحيه و الوزغ تقع فى الماء و لا تموت أ يتوضأ منه للصلاه فقال: لا بأس به (٣) - و غيره من الأخبار و استحباب صب الماء منه إما لاستخباته أو لسمه المحتمل أو للتعبد و الاحتياط فى الصب خروجاً من الخلاف.

«و لا بأس أن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير» و رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام (٤) و حمله الشيخ على ما لم يصل الحبل إلى الماء و ظاهره طهاره البئر و القليل معا إلا أن يقال بطهاره الشعر كما ذهب إليه المرتضى أو يؤول بجواز

ص: ٥٥

١- (١) الفرقان-٣٥.

٢- (٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

٣- (٣) التهذيب باب المياه و احكامها من أبواب الزيادات.

٤- (٤) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْوًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ وَالسَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَتَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَشْرَبَ وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّ فِيهَا. وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ مَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَإِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَعَيَّرِ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْعَسَلِ وَالصَّلَاةِ وَغَسَلِ الثَّوْبِ وَكُلُّ آتِيهِ صَبٌّ فِيهَا ذَلِكَ الْمَاءُ

الاستقاء لسقى الدواب أو لسقى الأرض كما هو المتعارف الآن أيضا والله تعالى يعلم:

«و سئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير إلخ» رواه الشيخ عن زرارة (١) - و حمله الشيخ على الاستقاء للبهائم و الدواب و ظاهره طهاره البئر و القليل للإجماع على نجاسه الجلد «و سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة إلخ» (٢) - لا - خلاف بين الأصحاب إلا نادرا فى نجاسه الميتة من ذى النفس فحمل هذا الخبر على ميتة مثل الضب فإن مدار الأعراب على جلده يجعلون فيه الماء و اللبن و السمن، و منه وضوؤهم و شربهم، و يحمل النهى عن الصلاة على التنزيه.

«و لا بأس بالوضوء بفضل الحائض و الجنب ما لم يوجد غيره» الأخبار واردة بالنهى عن فضل الحائض و المرأة الجنب إذا كانت متهمه و واردة بالجواز فحمل النهى على الكراهه و ظاهر الصدوق الكراهه مطلقا إذا وجد غيره و إذا لم يوجد فلا بأس، و يمكن أن يكون مراده المتهمه كالأصحاب.

«فإن توطأ رجل (إلى قوله) ذلك الماء» يعنى إذا استعمل الماء النجس عمدا فلا ريب فى الإعادة - و إذا استعمل نسيانا أو جاهلا بالنجاسه فلا ريب أيضا فى إعادته الوضوء

ص: ٥٤

١- (١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

٢- (٢) لم نطلع على هذا الخبر فى غير هذا الكتاب مسندا و لا مرسلا - منه رحمه الله.

فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَغْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدِرَتَانِ ضَرَبَ يَدَهُ.

و الغسل و الصلاه و الغسل (١) إذا توضأ أو اغتسل بالنجس - و إذا استعمله في غسل الثياب فقط (فإن) كان جاهلاً فلا يعيد في الوقت و خارجه على الأظهر.

و قيل يعيد في الوقت (و إن) كان ناسياً فيعيد في الوقت (و قيل) مطلقاً (و قيل) استحباباً فيهما - و يمكن حمل كلامه على الإعادة مطلقاً أعم من الوجوب و الاستحباب و يحتمل أن يكون مراده المتغير مطلقاً سواء كان التغير بالنجاسة أو من قبل نفسه كما قال سابقاً من عدم الجواز و يحمل الإعادة في بعض الصور على الندب أو إذا كان عمداً، و الظاهر الأول لأن كلامه عبارته الرواية - و الظاهر أن المراد في الأخبار من المتغير ما يكون بالنجاسة و من الآجن ما يكون متغيراً من قبل نفسه كما هو الظاهر عند الماهر.

«فإن دخل رجل الحمام إلخ» روى الكليني بإسناده الحسن، عن محمد بن ميسر قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، و يريد أن يغتسل منه و ليس له إناء يغترف به، و يده قذرتان قال يضع يده و يتوضأ و يغتسل هذا مما قال الله عز و جل: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢) و في معناه أخبار أخر.

و لم نطلع على حديث الحمام و لا على قول بسم الله سوى أخبار التسميه عند الوضوء و عند كل فعل. ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء (٣) فمراد الصدوق أنه إذا دخل رجل الحمام و لم يكن ماؤه كرا و يكون في الحياض الصغار كما هو الآن في بلاد العامه أو وصل في الطريق إلى الماء القليل و لم يكن عنده إناء يغترف به و يده و سختان، ضرب يده في الماء و قال بسم الله حتى يحصل له الطهاره الحقيقيه و يجبر النجاسة الوهميه و القذاره للضروره و إلا فالمستحب غسل اليد ثلاثاً قبل إدخال الإناء و ما في حكمه من

ص: ٥٧

١- (١) بالفتح.

٢- (٢) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قله إلخ و الآيه في الحجج-٧٨.

٣- (٣) التهذيب باب آداب الاحداث من أبواب الزيادات.

فِي الْمَاءِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَهَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١) وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدِرَتَانِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

الماء القليل، فلما كان الحال حال الضرورة يحصل الاستحباب بالتسميه بدل غسل اليدين (أو) يكون المراد بالتسميه الشروع بلا توقف كما يقال عند الأمر بسم الله أى أشرع بلا توقف (أو) يكون المراد بها أول أفعال الوضوء أو الغسل يعنى يتدئ بهما و يفعلهما لأنه حال الاضطرار (أو) يحمل القذر على النجس كما هو الظاهر من اللفظ و من حال الجنب و يحمل القليل على العرفى و إن كان كرا لأن الأفضل نظافه مائهما كما ورد فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله يعنى الرضا عليه السلام عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجدى فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز؟ فقال لا توضع من مثل هذا إلا من ضروره إليه - و حمل على الكر القليل مأؤه أو يحمل على النجس و يكون القليل بمعناه، و لا- يقال بالفرق بين ورود الماء على النجاسه و عكسه و يكون الفرق بالنيه بأنه إذا قصد إزاله النجاسه به يكون طاهرا و إلا- كان نجسا أو مطلقا بناء على طهاره الغساله و إن كان الوضوء أو الغسل بها مكروها فى حال الاختيار و هنا حال الاضطرار و تجبر بالتسميه و الظاهر أنه مراد الصدوق.

«و سئل على (الصادق - خ ل) عليه السلام أ يتوضأ من فضل إلخ» المراد بفضل الوضوء الماء الذى توضع منه و بقى فضلته و يحتمل كونه أعم منه و من الغساله «أو من ركو أبيض مخمر» قال فى النهايه الركوه إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء و المراد بالأبيض

ص: ٥٨

وَسُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ تَوَضُّأٍ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْ رُكُوعِ أُبْيَضِ مُخَمَّرٍ فَقَالَ لَا بَلَّ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفِيُّ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ .

أن لا يكون وسخا و المخمر المغطى عليه لثلا يدخل فيه شيء و الحاصل المبالغه فى النظافه و كأنه يسأل أنه إذا كان الماء نظيفا غايه النظافه أحب إليك أن يتوضأ منه أو يتوضأ من فضل المسلمين الذى يتوضأ منه من لا يعرف مذهبه و لا طهارته بل غالب أحوالهم النجاسه فقال عليه السلام لا يستحب من الإناء المخمر، بل يستحب من فضل جماعه المسلمين فإن ظاهرهم الطهاره و أفعالهم محموله على الصحه و بركه أيديهم تحصل البركه و بالاجتناب عنهم يحصل التنفر منهم و الحكم بنجاستهم كما هو مشاهد من أهل الوسواس بل يحصل اختلال العقل و يصير وسواسيا تابعا للوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس.

و لهذا ترى الأحمق الذى لا يعرف الهر من البر فى نهايه الدقه فى الوسواس بسبب إلقاء الشيطان و وحيه كما قال الله تعالى: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ (١)

و هو و سائر الحمقى من أضرابه و أشكاله يتوهمون أنها من الإلهام من الله تعالى - ففى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاه و قلت هو رجل عاقل: فقال أبو عبد الله عليه السلام و أى عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا الذى يأتية من أى شيء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان (٢) أعاذنا الله و سائر المؤمنين من شره و وسواسه.

«فإن أحب دينكم إلى الله الخنيفيه السمرحه السهله» إشاره إلى قول سيد النبيين صلى الله عليه و آله و سلم بعثت إليكم بالخنيفيه السمرحه السهله البيضاء (٣) أى المله المائله من الإفراط و التفريط إلى الوسط و العدل لقوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسِيًّا (٤) أو المائله عن الشرك

ص: ٥٩

١- (١) الأنعام-١٢١.

٢- (٢) أصول الكافى كتاب العقل و الجهل خبر ١٠.

٣- (٣) الجامع الصغير للسيوطى ج ١ حرف الباء.

٤- (٤) البقره-١٤٣.

..... إلى التوحيد كما هو طريقه جده إبراهيم على نبينا و عليه السلام و قال تعالى: اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا (١) لا- اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه المشركه القائله بألوهيه عزيز و عيسى و العناصر و الكواكب و سائر الملل الباطله.

و قيل الخالصه من جميع فنون الشرك أو الخالصه من ازدياد الطرق الباطله إليها.

لأن الله تعالى خلق الخلق على التوحيد كما قال تعالى: فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (٢)

(و قوله) صلى الله عليه و آله و سلم كل مولود يولد على الفطره و لكن أبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه - و العرب كانوا يسمون دين إبراهيم الحنيفيه و قول الله تعالى باتباعه، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم بيعته إليها وردا تأليفا لهم و تنبيها إياهم بأنهم أخطأوا في هذا القول فإنه عليه السلام كان مكسر الأصنام و رافع الشرك كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - و كان الأمر بالمتابعه فى إزالة الشرك أو فى أصول الدين و الأخلاق الحسنه التى كانت طريقه المرسلين كما قال تعالى: فِيهِدَاهُمْ أَقْتِدَةً (٣).

و إلا فإنه صلى الله عليه و آله و سلم كان نبيا و آدم بين الماء و الطين و كلهم تابعوه فى الكمالات كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: نحن الآخرون السابقون - و قال تعالى لولاك لما خلقت الأفلاك.

و السمحه بمعنى السهله و هى تفسيرها، و هى عباره عن التيسير الذى فى الأمه المرحومه. كما قال تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٤) و قال تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٥) لا التعسير الذى كان فى بنى إسرائيل من قرض اللحم من البول و نحوه مما هو مذكور فى التوريه المحرفه أيضا فى السفر الخامس و لو لا خوف الإطاله لذكرنا بعضها و ذكرنا وجه ورود الخبر، فإن شئت فلاحظ صحاحهم إنه صلى الله عليه و آله و سلم قاله فى عمر حين أخذ التوراه و جاء بها إليه صلى الله عليه و آله فغضب

ص: ٦٠

١- (١) النحل-١٢٣.

٢- (٢) الروم-٣٠.

٣- (٣) الأنعام-٩٠.

٤- (٤) الحج-٧٨.

٥- (٥) البقره-١٨٥.

فَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِي الْحَمَّامِ اعْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذَّمِّيِّ وَ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِغُسَالِهِ الْحَمَّامِ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ غُسَالَهُ الْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُنْغِصِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ هُوَ أَشْرُهُمْ

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أ تريد دينا أحسن من ديني و عقبه: بعثت إليكم. لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي.

و البيضاء عبارته عن وضوحها في الحقيه بمرتبته لا- تحتاج إلى المعجزات بالنظر إلى العاقل اللبيب، أن أميا جاء بعلوم الأولين و الآخرين و بمله متسقه منتظمه لو عمل عليها الناس لا-تنتظم أمور معاشهم و معادهم، و انظر إلى أعقل الناس و أعلمهم أنه لا يمكنه إصلاح أمر داره و عياله إلا- بإجراء شرعه صلى الله عليه وآله، فكيف بأمر الدارين مع اقتترانه بالمعجزات الظاهرات الباهرات، و كلما أريد ضبط القلم للاختصار الموعود لا يطاوعني، و الحق معه.

«فإن اجتمع مسلم (إلى قوله) قبل الذمي» و الظاهر أن التقدم على الاستحباب لشرف المسلم، و لقوله صلى الله عليه وآله وسلم و سلم أخروهم حيث أخرهم الله - إن كان الحوض كرا فصاعدا و إلا فعلى الوجوب بناء على نجاستهم و نجاسه القليل.

«و لا يجوز التطهير (إلى قوله) و هو شرم» روى محمد بن علي بن محبوب عن عده من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزه بن أحمد (و هو مجهول) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: ادخله بمئزر و غض بصرك و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرم(1) و روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل من بني هاشم عن أبي الحسن عليه السلام: قال قلت ما تقول في الحمام! قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر و غض بصرك و لا تغتسل من غساله الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل

ص: ٦١

١- (١) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه من أبواب الزيادات.

..... البيت و هو شرهم(١) و روى، عن الحسين بن محمد و محمد بن يحيى، عن على بن محمد ابن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى. عن محمد بن على بن جعفر (و الأربعة مجاهيل) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: من أخذ من الحمام خرقة فحك بها جسده فأصابه المرض فلا يلومن إلا نفسه، و من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه قال: محمد بن على فقلت لأبى الحسن عليه السلام إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام(٢) و الزانى و الناصب الذى شرهما و كل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟ إنما شفاء العين قراءة الحمد و المعوذتين و آيه الكرسي و البخور بالقسط و المر و اللبان(٣).

و الخبر الذى ذكرناه سابقا من الكافى فى ولد الزنا يدل على المنع أيضا.

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله يزار و لا تغتسل من ماء آخر إلا- أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا- تدرى فيه جنب أم لا(٤). و يدل على الجواز ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت منه ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلا لما لزق بهما من التراب(٥) و ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الهاشمى، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه

ص: ٦٢

-
- ١- (١) الكافى باب الحمام من كتاب الزى و التجميل خبر ١٠.
 - ٢- (٢) فيه و فى ما بعده ما يشعر بنجاسه العرق الجنب من الحرام - منه رحمه الله.
 - ٣- (٣) الكافى باب الحمام من كتاب الزى و التجميل. خبر ٣٨.
 - ٤- (٤) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه.
 - ٥- (٥) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

و لا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور الحديث(1) و يدل عليه الأخبار الداله على أن ماء الحمام بمنزله الجارى.

و يمكن الجمع بأن الأخبار السابقة ظاهرها الماء القليل المجتمع من غسله الناس و ظاهر هذه الأخبار الحياض المغتسل منها، و لا ريب فى أن الكثير لا- ينجس باغتسال الناس و لا- يحصل له حكم الغسالة فلا- تعارض بينها، نعم ظاهر بعضها الكراهه مع أن الأصل الطهاره و الطهوريه(2) ما لم يعلم النجاسه كما مر سابقا. نعم إن علم أنه غسله الناصب و الكافر، فح لا ريب فى وجوب الاجتناب، أو إن علم أنه غسله الجنب فهو كسائر الغسالات و سيجىء حكمها إن شاء الله، و إلا- فالظاهر الكراهه و إن كان الاجتناب أحوط.

«و سئل أبو الحسن (إلى قوله) لا بأس به» هذا الخبر رواه الكليني و الشيخ بإسنادهما عن أبي يحيى الواسطى، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام(3) و يؤيده أخبار آخر و لا- منافاه بينه و بين الخبر السابق، فإن السابق ظاهره عدم مطهره الغسالة و ظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار طهاره الغسالة(4) إلا- مع العلم بالنجاسه (أو) يحمل الخبر الأول على ما لو علم اغتسال الكفار أو ملاقاتهم إن كان قليلا، و الثانى على ما لم يعلم (أو) يحمل الأول على الكراهه و الثانى على الجواز كما فعله أكثر الأصحاب

ص: ٦٣

١- (١) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه.

٢- (٢) لا يخفى عدم ثبوت أصاله الطهوريه بمعنى المطهره اذ لا ملازمه بين الطهاره و المطهره كما يستفاد من كلام الشارح أيضا بعيد هذا من الجمع بين اخبار غسله الحمام.

٣- (٣) التهذيب باب الدخول الحمام و آدابه من أبواب الزيادات.

٤- (٤) هذا هو الذى ذكرنا آنفا من انفهام عدم الملازمه بين الطهاره و المطهره فلا تغفل.

وَلَا بِأَسِّ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسُ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّوْنَ بِهِ وَ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ تَزَالُ بِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ.

و إن كان الأول أظهر. و إنما خرجنا عن دأبنا لعموم البلوى و للاشتباه الذى حصل للأكثر فيها و إذا تأملت كلامهم يظهر لك.

«و لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل إلخ» أى المستعمل فى الوضوء روى الشيخ بإسناد فى طريقه أحمد بن هلال عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به (1) - و الوضوء ما يتوضأ به، كالظهور ما يتطهر به أى يأخذون ماء وضوئه، و دلالة هذا الخبر لتقرير النبى صلى الله عليه و آله و سلم إياهم على أخذ غسلته، و لو كان مختصا به لأخبرهم بالاجتناب عن ماء غيره و لم يقع بالاتفاق و ذكر الخبر الذى ورد فى صحاحهم أيضا للرد على الحنفية و جماعه من العامة، و روى الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل و قال: الماء الذى يغسل الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به ٢.

و فى طريق هذا الخبر أيضا أحمد بن هلال، لكن توقف ابن الغضائرى فى حديثه إلا - فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخه، و محمد بن أبى عمير من نوادره و قد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث و اعتمدوه فيهما و الظاهر أن اعتمادهم على ما يروى من الكتابين لموافقته ما يرويه عنهما لهما، و كذلك كان دأبهم، أو لكون روايه الكتابين عنه قبل الغلو و هذا وجه آخر لهم فى النقل عن أمثاله.

و ظاهر الخبر الثانى عدم جواز الوضوء و الغسل من غسله الجنب و غسله الثوب

ص: ٦٤

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ مَاءٍ شَرِبْتَ مِنْهُ دَجَاجَهُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ فِي مَنَقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمَ فِي مَنَقَارِهَا قَدْرٌ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبْ. وَ كُلُّ مِا أْكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عَقَابٌ مَا لَمْ يُرَ فِي مَنَقَارِهِ دَمٌ فَإِنْ رُئِيَ فِي مَنَقَارِهِ دَمٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ يُشْرَبْ.

أما غسله الجنب فيؤيده أخبار آخر، لكن يعارضها أخبار آخر أصح و أكثر، فلهذا جمع بينها بالحمل على الكراهه الشديده، و ظاهر كثير من القدماء الحرمة و هو الأحوط و أما غسله الثوب فظاهر هذا الخبر عدم الغسل و الوضوء، و فهم بعض الأصحاب من جمعها مع غسله الجنب أن حكمها حكمها في جواز إزاله النجاسه بها و هو مذهب جماعه من الأصحاب، و بعضهم قال بالطهاره و الطهوريه سواء كان في الغسله الأولى أو الثانيه، و بعضهم بالنجاسه فيهما، و بعضهم بأن حكم الغساله كالمحل قبل الغسل، و بعضهم كالمحل بعد الغسل - فعلى القول الثالث إذا صب غسله الأولى على ثوب يجب غسله مرتين و من الغسله الثانيه مره - و على القول الرابع في الأولى مره و في الثانيه طاهره، و كذا القول في الغسلات الزائده فيما لا يطهر إلا بها هذا كله مع عدم تغيرها بالنجاسه و إلا- فلا- خلاف في النجاسه بالتغيير أى ماء كان، و الاحتياط الاجتناب و إن كان القول بالطهاره لا يخلو من قوه للعمومات مع عدم المخصص ظاهرا.

«و سئل الصادق عليه السلام عن ماء إلخ» روى الكليني و الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، قال: سئل عن ماء شرب منه الحمامه فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب، و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب(١) و زاد الشيخ، و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال: إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و إن لم تعلم أن في منقارها قدرا توضأ منه و اشرب(٢) و في معناه أخبار آخر.

ص: ٦٥

١- (١) الكافي باب الوضوء من سؤر الدواب إلخ التهذيب باب المياه و احكامها إلخ خبر ٤٣.

٢- (٢) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات.

فَإِنْ رَعَفَ رَجُلٌ فَاَمْتَخَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قَطْرًا صَغِيرًا فَأَصَابَ إِنْاءَهُ وَ لَمْ يَسْتَيْتِبْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ بَيْنَ فِيهِ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ مِنْهُ.

و يظهر من أمثال هذه الأخبار أن زوال العين في الحيوانات كاف و لا يحتاج إلى الغيبة كما ذكره العامه، و يظهر من هذا الخبر و أمثاله نجاسه القليل و حمله على التغير بعيد إلا أن يقال النهى أعم من الحرمة و هو أيضا و إن كان خلاف الظاهر لكن لا علاج في ارتكابه للجمع مع أن الأمر و النهى في الأخبار يستعملان في الندب و الكراهه كثيرا من غير قرينه كما لا يخفى، و يفهم من مفهوم قوله كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب، أن ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره و لا يشرب كما فهمه الشيخ و استثنى منه الطيور لدلاله هذا الخبر و غيره من الأخبار، لكن الأخبار الصحيحه الصريحه داله على الجواز، مثل خبر الفضل المتقدم في قوله و إن شرب منه دابه و المفهوم لا يعارض المنطوق، مع أنه يمكن الجمع بالجواز و الكراهه، على أن المفهوم لا عموم له بأن يقال إن ما لا يؤكل لحمه ليس حكمه حكم ما يؤكل لحمه و الحال أنه كذلك فإن فيه الكلب و الخنزير و الكافر و هذا القدر يكفي لدلاله المفهوم.

«فإن رعف رجل إلخ» روى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناء هل يصلح له الوضوء منه فقال: إن لم يكن شيء يستيب في الماء فلا بأس و إن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه، قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فيقطر قطره في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا(1).

و استدل الشيخ و جماعه من الأصحاب بهذا الخبر على أن ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الإناء و هو ظاهر الخبر، و أوله المتأخرون بأنه لا- يظهر من الخبر أنه أصاب الماء بل الموجود إصابه الإناء - و يمكن أن يكون سؤال علي بن جعفر باعتبار أن إصابه الدم الإناء معلومه، و ظاهره وصوله إلى الماء أيضا، فهل يعمل على الظاهر

ص: ٦٦

وَ الدَّجَاجَهُ وَ الطَّيْرُ وَ أَشْبَاهُهُمَا إِذَا وَطِئَ شَيْءٌ مِنْهَا الْعَذْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَرًّا فَإِنْ سَقَطَ فِي رَاوِيهِ مَاءٌ فَأَرَهُ أَوْ جَرَّدَهُ أَوْ صَعَوْهُ مَيْتَهُ فَتَفَسَّخَ فِيهَا لَمْ يَجْزِ شُرْبُهُ وَ لَا الْوُضُوءُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَلَا بُأْسَ بِشُرْبِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ وَ تَطْرُحُ الْمَيْتَةُ إِذَا خَرَجَتْ طَرِيَّةً وَ كَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقَرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ.

أو يعمل على الأصل؟ فأجابه عليه السلام بأنه يعمل على الأصل، و هذا هو حكم باقى النجاسات كما يظهر من الأخبار، و يتفرع عليه أنه إذا كان فى الخلاء و الريح رشحت البول على البدن و أحس به باعتبار إحساسه و لا يعلم أنه هل أصيب الثوب أم لا، فيحكم بنجاسه البدن دون الثوب إن لم يكن وسواسيا، فإن الوسواسى يتخيل غير الواقع واقعا كما هو الواقع المشاهد، فإنه و إن كان مثل هذه الدقة من السائل بعيدا. لكن من على بن جعفر الفاضل الوحيد ليس بعيد، و على أى حال فلا شك أن الاجتناب أحوط إلا فى حال فقدان غير هذا الماء فإن الاستعمال (ح) أحوط.

«و الدجاجة إلخ» روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما يطأ العذرة ثم يدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كرم من ماء (١) - ظاهر هذا الخبر نجاسة القليل و اشتراط الكرية لكن يمكن أن يقال:

النهى عن الوضوء أعم من النجاسة، مع أن النهى أعم من الحرمة، على أن احتمال التغير هنا ظاهر فإن العذرة تغير القليل سريعا، و مع هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال به فتدبر و لا- تكن ممن يتبع المشهورات، فرب مشهور لا- أصل له و الاحتياط طريق النجاة (فإن سقط فى راويه إلخ) روى الشيخ بإسناده عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ أو صعوه ميتة قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ منها و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، و كذلك الجرء و حب الماء و القرءة و أشباه ذلك من أوعيه

ص: ٦٧

فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَيْتِ مَاءٍ فَمَاتَتْ فَعُجِنَ مِنْ مَائِهَا فَلَا بَأْسَ.

الماء قال: و قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء (١).

هذا الخبر وإن كان في طريقه على بن حديد و أكثر الأصحاب ردوه به، لكن لما كان أصل زراره موجودا عند الصدوق كما يظهر من أوله و الفهرست لا يمكن الاعتراض عليه، و ظاهر الخبر الذي عمل الصدوق عليه و هو سبيل الأخباريين أن الميتة ليس حكمها حكم سائر النجاسات بل تختلف أحكامها بالشده و الضعف، فإن المنى أشد من البول و هو أشد من الدم و الميتة، و لهذا عفى عن الدم عما دون الدرهم فيمكن أن لا تنجس الميتة الماء و تنجسه مع التفسخ باعتبار ملاقاه الماء للنجاسات التي في جوفها و مع عدمه لا يجزم بوصول الماء إليها (أو) يحمل على التغير كما هو الغالب حالته و يدل على هذا أخبار كثيرة لا يمكن طرح الجميع. و قوله عليه السلام «إذا كان الماء أكثر من راويه» معناه أنه إذا كان الماء كرا إلا ينجس مطلقا إلا مع التغير، و لما كان الغالب هنا عدم التغير أطلق أولا و استدركه بحاله التغير، و الظاهر من الخبر أنه يكفي في الكرا أن يكون أكثر من راويه كما يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم في التحديد بستمائه رطل و قد ذكرت، و ما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكرا من الماء نحو حبي هذا و أشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة (٢) و ما روى في الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام من التحديد بالقلتين (٣).

و حمل الشيخ الخبر الأول على أن الأ-كثر من الراويه مطلق و يحمل على الكرا (و فيه) أن الإلغاز و التعمية لا يليق بالمعصوم في بيان الأحكام سيما في وقت الحاجة،

ص: ٦٨

- ١- (١) التهذيب باب المياه و احكامها من أبواب الزيادات خبر ١٧.
- ٢- (٢) الكافي باب الماء الذي لا ينجسه شيء.
- ٣- (٣) التهذيب باب المياه و احكامها من أبواب الزيادات خبر ٢٨.

بَأْكُلِ ذَلِكَ الْخُبْزِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ.

و الخبر الثانى بما ذكر سابقا، و الخبر الثالث بما يكون الحب كرا بالمقدار الذى ذكره و أى حب يسع ذلك المقدار؟ مع قول الراوى (و أشار إلى حب من تلك الحباب) أى أمثال الحباب لا بينها كما هو الظاهر، و كذا الرابع، و هو أيضا بعيد (فإما) أن يحمل اعتبار الكر على الاستحباب بقرينه الاختلاف الكثير فى التقديرات (أو يقال) إن كل واحد من هذه المقادير يكفى لعدم الانفعال كما ذكره ابن طاوس رحمه الله فيكون الزائد على الأقل محمولا- على الاستحباب (أو يقال) إن التحديد تقريبي لا تحقيقى و يكون المراد كثره لا- ينفعل عن النجاسه كما كان يقول شيخنا التستري رضى الله عنه و فى الحقيقة هذا القول يرجع إلى قول السيد ابن طاوس رحمهما الله تعالى مع كونه موافقا للأصل، و للشريعة السمحة، و لنفى الحرج و العسر و لا يحتاج إلى هذه التكاليف البعيده فى أخبار المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين بخيال أن القاضى ابن البراج و سلا ر لم يقولوا بهذا القول و إن ورد فيه أخبار صحيحه كثيره و قال به ثقة الإسلام و رئيس المحدثين و عملا عليه، و لعمري لا يجترئ على هذه الكلمات من كان له أدنى مسكه.

فإن وقعت فأره (إلى قوله) أكلت النار ما فيه هذا الخبر رواه الشيخ عن عبد الله ابن الزبير (و هو مجهول و فى سنده مجاهيل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز. قال:

إذا أصابه النار فلا بأس بأكله (1) لكن ليس فى هذا الخبر تتمه ما ذكره - نعم روى الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن رواه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى عججن عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس أكلت النار ما فيه ٢ و الظاهر أن الصدوق حمل الخبر الثانى على ماء البئر بقرينه الخبر الأول الذى ذكر فيه العجين و لمخالفه الخبر الثانى ظاهرا للخبرين المشار كين له فى السند، و هما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا و ما أحسبه إلا- حفص بن البختري. قال: قيل لأبى عبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به. قال: يباع

ص: ٦٩

فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ فِي خَائِبَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ عَسَلٌ وَكَانَ جَامِداً أَخَذَتِ الْفَأْرَهُ مَعَ مَا حَوْلَهَا وَاسْتَعْمَلَ الْبَاقِيَ وَ أَكَلَ.

ممن يستحل أكل الميتة (١) و في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا (به خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يدفن و لا يباع ٢-و إن كان الشيخ عمل بالآخر و تبعه الأصحاب، و للأخبار الكثيره الوارده بطهاره البئر. و يكون (أكلت النار ما فيه) علاوه كما سيجىء إنشاء الله فى الجص المطبوخ (إن الماء و النار قد طهراه) أو يقول بنجاسه البئر نجاسه ضعيفه يطهره النار بخلاف غيره. مع قوله عليه السلام فى الخبر الأول (إذا أصابه النار فلا بأس) بمفهوم الشرط و إن كان الخبر و المفهوم ضعيفين عندنا فإن الصحيح عندهم بمعنى آخر.

و يمكن أن يكون المفهوم معتبرا عندهم لبعض الأخبار كما سنذكره إنشاء الله تعالى، و يمكن الجمع بين الأخبار الثلاثة، بأن يحمل الخبر الأول بأنه لما صار العجين خبزا قال بطهاره النار له، و الأخيرين لما لم يخبز بعد و بخيزه ينجس التنور أو يحصل له قدره لم يقل عليه السلام بخيزه، و قال بالبيع جوازا و بالدفن استحبابا أو بهما استحبابا هذا إذ لم يمكن علف الدواب به و إلا فهو مقدم ظاهرا، للإسراف فى الدفن و للإعانه على الإثم ظاهرا فى البيع. و إن أمكن أن يقال مع الرخصه فى الدفن بعباره الأمر الذى أقل مراتبه الاستحباب يزول الإسراف المنهى عنه و يخصص به و كذا فى البيع على أنهم لما كانوا أنجاسا و معتقدتهم عدم نجاسته لا يكون إعانه على الإثم، مع قوله عليه السلام ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم و يمكن أن يكون وصل إلى الصدوق خبر بهذه الزياده، و هكذا الظن به فإنه ليس من دأب الأخباريين العاملين بالنصوص أمثال هذه الزيادات إلا مع التصريح به كما يفعل كثيرا و سيجىء إن شاء الله.

«و إن وقعت فأره إلخ» روى الشيخ فى الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الكلب و الفأره إذا أكلا من الخبز و شبهه قال: يطرح منه و يؤكل الباقي،

ص: ٧٠

و سئل عن بول البقر يشربه الرجل. قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى به شربه، و كذلك بول الإبل و الغنم، و عن الدقيق يصيب فيه خرق الفأره هل يجوز أكله؟ قال إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به، و سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت في اللبن و الزيت و السمن و شبهه. فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس، و عن العظايه تقع في اللبن قال: يحرم اللبن. و قال: إن فيها السم و قال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك (١) و روى الكليني في الصحيح عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قلت له (٢) جرد مات في سمن أو زيت أو عسل فقال عليه السلام أما السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله و الزيت يستصبح به (٣) و في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام. قال: إذا وقعت الفأره في السمن فماتت فيه، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقي، و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك (٤).

«و كذلك إذا وقعت في الدقيق و أشباهه» يعني تؤخذ الفأره مع ما حولها و الأخبار التي ذكرناها لا تدل عليه إلا أن يفهم من خرق الفأره بأنه يؤخذ أعلاه فيرمى به، و الظاهر أنه يكفي أخذه فقط لأنه يابس غالبا، و الفأره إذا ماتت يحصل منها الرطوبه غالبا فإذا كان في اليبس غالبا يجب أن يؤخذ، فيجب أن يؤخذ مما يكون رطبا غالبا بالطريق الأولى، أو وصل إليه خبر لم يصل إلينا، أو يقال بتنجيس اليبس من الميته أيضا كما هو ظاهر بعض الأخبار، أو يحمل فيهما على الاستحباب، و أما جواز الاستصباح بالدهن النجس فيدل عليه الخبران، و أما اشتراط كونه تحت السماء

ص: ٧١

١- (١) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات و لكن في التهذيب في البئر بدل في اللبن.

٢- (٢) جرد كعمر هو الذكر من الفيران و يكون في الفلوات و هو أعظم من اليربوع اكد في ذنبه سواد - منه رحمه الله.

٣- (٣) الكافي كتاب الاطعمه باب الفاره تموت في الطعام إلخ خبر ١.

٤- (٤) الكافي كتاب الاطعمه - باب الفاره تموت في الطعام خبر ٢.

فَإِنْ وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي دُهْنٍ غَيْرِ جَامِدٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ فَإِنْ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُدَهَّنَ مِنْهُ وَيُبَاعَ مِنْ مُسْلِمٍ

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ بَثْرِ اسْتَقَى مِنْهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ وَ غَسَلَ بِهِ الثِّيَابَ وَ عُجِنَ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يُغَسَلُ الثَّوْبُ مِنْهُ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

كما هو المشهور و الاعتراضات عليه و الأجوبة على تقديره، فلم نطلع على خبر يدل عليه، فالإطلاق قوى كما ذكره الصدوق و إن كان العمل على المشهور تعبدا احتياطا أولى.

«فإن وقعت فأره إلخ» هذه صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن فأره وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أن يبيعه من مسلم؟ قال نعم و تدهن منه (١) و تدل بظاهره على طهاره الفأره كما هو ظاهر الأخبار الكثيره و لا- ينافيها صحيحته الأخرى عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أ يصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضح بالماء (٢)- لأنها محموله على الاستحباب جمعا، مع أن الغسل سيما للصلاه أعم من النجاسه.

«و سئل الصادق عليه السلام عن بثر إلخ» و روى الشيخ بإسناده الموثق عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بثر يستقى منها و يتوضأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: لا بأس به و لا يغسل الثوب و لا تعاد منه الصلاه (٣)

و فى معناه أخبار كثيره صحيحه تدل بظواهرها على طهاره البثر، و حملها القائلون بالنجاسه على صوره الظن الغالب فإنه قد يسمى علما مجازا شائعا كما سيجىء إنشاء الله تعالى.

ص: ٧٢

١- (١) التهذيب باب المياه و احكامها ذيل خبر ٤٥.

٢- (٢) التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات خبر ٤٨.

٣- (٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٨.

وَالْفَأْرَهُ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَاهُ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مَا شَمَاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحِيَاضِ الَّتِي يُبَالُ فِيهَا إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ الْبُؤْلَ وَإِنْ غَلَبَ لَوْنُ الْبُؤْلِ الْمَاءَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِاللَّبَنِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَاءِ أَوْ الصَّعِيدِ.

«و الفأره و الكلب إلخ» هذه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام.

قال: سألته عن الفأره و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمأه أو يؤكل؟ قال يطرح ما شمأه و يؤكل ما بقى (١). ينبغى أن يحمل الأمر الواقع فى هذا الخبر على الأعم من الوجوب، فإن الظاهر أن سؤر الفأره مكروه و كذا ما شمته، و ما أكله الكلب باعتبار الظاهر منه أنه يربط غالبا بسبب الأكل يحمل على الوجوب لأنه نجس (أو) يحمل الأمر على الاستحباب مطلقا بناء على تغليب الأصل على الظاهر كما فى نظائره (و يحتمل) الحمل على الوجوب فيهما أيضا و إن لم نقل بنجاسه الفأره بناء على أن رطوبتهما خبيثه حرام و كذا ما شمأه فإن الغالب على أنفهما الرطوبه فيما شاهدناه.

«و لا بأس بالوضوء من الحياض التى يبأل فيها إلخ» هذه روايه العلاء بن فضيل الثقه و فى الطريق محمد بن سنان و لا بأس به، لأنه أخذه الصدوق من كتابه، مع أن المفيد و غيره ذكرا توثيقه، و الروايات عنه كثيره و اعتمد على رواياته ثقه الإسلام و الصدوق، و نهايه القدح فيه أنه كان يعمل بالوجداه و لا بأس بها مع تحقق انتساب الكتب إلى أصحابها كما ذكرنا فى الروايات فى المقدمه، و حملت الروايه على ما إذا كان كرا - لما ورد فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب. قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شىء و الكر ستمائه رطل ٢ و غيرها من الأخبار الصحيحه.

«و لا يجوز التوضؤ باللبن إلخ» هذه روايه حريز عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام و فى الطريق ياسين الضرير و لا بأس به، لأنه مأخوذ إما من أصل حريز أو أبى

ص: ٧٣

وَلَا بِأَسِّ بِالتَّوَضُّؤِ بِالنَّبِيذِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِذَتْ فِيهِ تُمَيْرَاتٌ وَكَانَ صَافِيًا فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ فَإِذَا غَيَّرَ التَّمْرُ لَوْنَ الْمَاءِ لَمْ يَجْزِ.

بصير مع أنه عملت الطائفه عليه - قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال لا إنما هو الماء و الصعيد(١) و الضمير راجع إلى الطهور أو المطهر بقرينه المقام و إنما للحصر فى لغه العرب و يفهم من الخبر أيضا، و كأنه يقول عليه السلام لا يكون الطهور إلا مما وضعه الله و لم يشرع الله لعباده إلا الماء فى قوله تعالى: وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا(٢) و إلا الصعيد فى قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا(٣) لأن الطهاره أمر شرعى و لا يجوز إلا مما قرره الشارع، و التقرير منهما معلوم و من غيرهما غير معلوم و لا مظنون و كأنه عليه السلام حاول بهذه الكلمه الوجيزه الرد على العامه مع الدليل.

«و لا بأس بالتوضى من النبيذ إلخ» جمع الصدوق بذلك الروايتين الواردتين فى هذا الباب مع الجواب عن العامه - أما الروايه الأولى فرواها الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين و الظاهر أنه الكاظم أو الرضا صلوات الله عليهما، و لا يطلق المحدث العالم هذه العبارة إلا على المعصوم كما قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ(٤) و روى فى الأخبار المتواتره أن المراد بالصادقين هم الأئمه المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين. قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء (ظاهره أنه كلام عبد الله بن المغيرة المنقول عن أصله) - و كان نبيذاً فإنى سمعت حريزا يذكر فى حديث أن النبى صلى الله عليه و آلِهِ و سلم قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء(٥).

ص: ٧٤

١- (١) التهذيب باب التيمم و احكامه.

٢- (٢) الفرقان-٤٨.

٣- (٣) النساء-٤٣.

٤- (٤) التوبه-١١٩.

٥- (٥) التهذيب باب المياہ و احكامها خبر ١١.

الْوُضُوءُ بِهِ وَالنَّبِيذُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ وَ أَجَلَ شُرْبِهِ هُوَ الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ أَوْ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ.

و الخبر الثاني رواه الكليني بإسناده، عن الكليني النسابة قال سألت أبا عبد الله عليهم السلام عن النبيذ فقال: حلال قلت إنا ننبذه فنطرح فيه العكر(١) و ما سوى ذلك فقال: عليه السلام شه شه(٢) تلك الخمره المنتنه قال قلت جعلت فداك فأى نبيذ تعنى فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء و فساد طبائعهم فأمرهم عليه السلام أن ينبذوا، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن(٣) فمنه شربه، و منه طهوره فقلت و كم كان عدد التمرات التي يلقي قال: ما يحمل الكف قلت واحده أو اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحده و ربما كانت اثنتين فقلت و كم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثلاثين إلى ما فوق ذلك. قال فقلت بأى أرتال؟ فقال: أرتال بمكيال العراق(٤).

(أما الخبر الأول) فالجزء الأول منه موافق لخبر حريز في الدلالة على الحصر، و أما حكاية عبد الله عن حريز فيمكن أن يكون حكاية لخبر العامه، فإنهم ينقلون هذا الخبر و لم يفت عبد الله و لا حريز بجواز الوضوء، و إنما يسمى هذا النوع من الكلام عند أصحاب الحديث تخليطا و لا يجوز إلا مع القرينه، و القرينه هنا ظاهره من أسلوب الكلام، مع أن الظاهر من الخبر هذا النوع من النبيذ للحصر المستفاد من أوله (و أما الثاني) فإنه و إن كان في الطريق ضعف لكنه معتضد بأخبار كثيره،(و قوله واحده أو اثنتين) المراد بها الكف و قوله (ما بين الأربعين إلى الثلاثين) ففي التهذيب و الاستبصار إلى الثمانين و هو الأظهر و الغرض من تحقيق قدر المنبوذ و المنبوذ فيه أنه بمقدار يتغير و يصير مضافا أولا و يفهم من الجواب أنه لا يصير مضافا بل يتغير طعم الملوحة به و قوله

ص: ٧٥

١- (١) العكر دردى الزيت و غيره - ص.

٢- (٢) شاهد يشيهه - عابه - ق.

٣- (٣) الشن القرية الخلق - ص.

٤- (٤) الكافي باب النبيذ من كتاب الاشربه خبر ٢.

فَإِنْ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي وَهْدِهِ وَخَشِي أَنْ يَرْجَعَ مَا يَنْصَبُ عَنْهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَخَذَ كَفًّا وَصَيَّبَهُ أَمَامَهُ وَكَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَكَفًّا عَنْ يَسَارِهِ وَكَفًّا مِنْ خَلْفِهِ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ.

(فإذا غير لون الماء لم يجز) المراد به إذا صار مضافاً لأن التمر ليس له لون فإذا تغير لونه فالتغير بسبب استهلاك التمر في الماء بحيث صيره مضافاً غالباً و قوله فقلت (بأى أرتال إلخ) يفهم منه أنهم عليهم السلام يراعون بلد السائل.

(فإن اغتسل الرجل في وهده إلخ) روى الشيخ بإسناده، عن عبد الله بن مسكان (و في الطريق محمد بن سنان) قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء في وهده، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع، قال ينضح بكف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله ثم يغتسل (١) - و في معناه صحيحه على بن جعفر (٢) و غيرها من الأخبار و اختلف الأصحاب في المراد من الخبر، (فقال) بعضهم إن المنضوح هو الأرض لتصير رطبه و تشرب ماء الغساله لثلا ينحدر إلى الوهده، (و بعضهم) قال هو البدن ليصير رطبا و يزول يبوسته و دهنيته حتى لا ينحدر الماء عنه، (و قيل) هو الأرض لتزول نجاستها الموهومه كما في سائر مواضع الرش و النضح، (و قيل) الأرض و المراد دفع ما على وجه الماء من الأشياء المتقدرة، و المشهور أن النضح لعدم جريان ماء الغساله أو لقلته بناء على الضروره، و يمكن أن يكون تعبدا و الأولى الصب على البدن و الأرض معا إن و في الماء بهما و يفهم من صحيحه على بن جعفر أن المنضوح هو البدن لقله الماء بمعنى أنه لا يحتاج إلى الصاع في الضروره و الحاصل أن هذا الخبر من متشابهات الأخبار و لا يمكن الجزم بأحد المعاني و الله تعالى يعلم و الذي صدر عنه: (٣)

ص: ٧٦

١- (١) التهذيب باب المياہ و احكامها من أبواب الزیادات.

٢- (٢) التهذيب باب المياہ و احكامها من أبواب الزیادات.

٣- (٣) فی الفقه الرضوی - و ان اغتسلت من ماء فی و هده و خشیت ان یرجع ماء یصیب علیک اخذت کفا فصیبت علی رأسک و علی جانبیک کفا ثم امسح بیدک و تدلک (بدنک ظ) بذلك - و الظاهر ان الصدوق اخذ منه و غیره لیکون موافقا للاخبار الآخر منه رحمه الله.

فَإِنْ ائْتَضَحَ عَلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِنْ تَرَشَّشَ مِنْ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ أَوْ انْصَبَّ فِي الْمَارِضِ فَوَقَعَ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ مَيْتَةٌ فِي مَاءٍ جَارٍ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الْمَيْتَةُ.

«فإن انتضح على ثياب الرجل الخ» روى الشيخ في الصحيح عن عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال لا (١) و في معناه أخبار أخر و روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الأرض في الإناء: فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢)

و في معناه أخبار كثيرة.

«و إن وقعت ميتة الخ» روى الشيخ في الموثق عن سماعة: قال سألت عن الرجل يمر بالميتة في الماء فقال يتوضأ من الناحية التي ليست فيها الميتة (٣) و لفظ الماء شامل للجاري و الساكن كما قال الشيخ و ظاهره طهاره القليل من الجارى أيضا و يدل عليه العمومات و الإجماع على ما نقل (أو) يقال بعدم التنجس من الميتة كما هو ظاهر الخبر و الأخباريين (٤) في العمل بالنص و روى، عن علي بن أبي حمزة: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن و الاستنجاء منه: فقال يتوضأ من الجانب الآخر و لا يتوضأ من جانب الميتة (٥) و روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان: قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس عن غدير أتوه و فيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح

ص: ٧٧

١- (١) يب باب صفه الوضوء.

٢- (٢) يب باب صفه الوضوء و الآيه فى الحجج-٧٨.

٣- (٣) يب اوائل باب المياہ و احكامها من أبواب الزيادات.

٤- (٤) أى ظاهر الاخباريين فى دعوى العمل بالنص و الله العالم.

٥- (٥) يب باب المياہ و احكامها من أبواب الزيادات.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ قَالَ يُتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا لَهَا لَا تُوحِدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ. وَ مَنْ أَجْنَبَ فِي سَيْفَرِهِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسَلَ بِهِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ أَيْضًا يَدُلُّكَ بِهِ جِلْدُهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْرِفَ الْجُنْبُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ بِيَدِهِ وَإِنْ اغْتَسَلَ الْجُنْبُ فَتَرَا الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ فَوَقَّعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ سَالَ مِنْ بَدَنِهِ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فتوضأ(١) و ظاهر الخبرين طهاره القليل و حمل على الكر جمعاً بين الأخبار (أو يقال) بعدم تنجس القليل من الميتة كما مر.

«و من أجنب في سفر إلخ» روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيهما أفضل! أ يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم(٢).

«و لا بأس أن يغرف إلخ» روى الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا أصابت الرجل جنبه فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى و يدل عليه أيضا أخبار كثيرة لكن كلما نذكر من الأخبار فهو باعتبار أنه أصل الخبر أو قريب من خبر الأصل.

«و إن اغتسل الجنب إلخ» روى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الإناء و ينضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله(٣) و لو قيل بعدم مطهره غسله الجنب فلا بأس

ص: ٧٨

١- (١) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قله إلخ.

٢- (٢) يب باب في التيمم و احكامه.

٣- (٣) الكافي باب اختلاط ماء المطر إلخ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ لَكِنْ تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ وَ لَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِهَا.

من القطرات المنضوحة بلا شك و ريب للأخبار الصحيحة الكثيره.

«و لا- بأس بأن يغتسل إلخ» روى الشيخ، فى الصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه و آله. بمد و اغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو و زوجته بخمسه أمداد من إناء واحد: قال زراره: فقلت كيف صنع هو؟ قال بدء هو فضرب بيده فى الماء قبلها و أنقى فرجه، ثم ضربت هى فأنقت فرجها، ثم أفاض هو و أفاضت بيده فى الماء قبلها و أنقى فرجه، ثم ضربت هى فأنقت فرجها، ثم أفاض هو و أفاضت هى على نفسها حتى فرغا، فكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثه أمداد، و الذى اغتسلت به مدين، و إنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع(1).

و الظاهر أن استحباب التقديم باعتبار أشرفيه الرجل لا أن فضل الرجل أفضل من فضل المرأة - فإنه كما أنه فضل الرجل فهو فضل المرأة أيضا و يحتمل أن يكون مراده التقديم فى جميع الأجزاء من خبر آخر و هو بعيد: فإن الظاهر من الخبر المجمل هذا التفصيل و أيضا إنما خرجنا عما كنا بصدده من الاختصار ليظهر أن ما ذكره الصدوق هو متون الأخبار المسنده فلا يظن به أنه اجتهاده، بل اجتهاد الأخباريين ترجيح بعض الأخبار على بعض للقرائن التى تظهر لهم فى الصحه أو فى الأصحيه - و لهذا لم يذكر الكلينى الأخبار المتعارضه إلا- نادرا لأنه كلما كان عنده معمولا عليه ذكره فى كتابه رضى الله عنه و أرضاه، و كان لنا مقاصد آخر من استثناس المبتدئ و إظهار عدم تتبع جماعه من الفضلاء فى الحكم بأنه لم ينقل خبر غير الذى ذكره.

و ليعلم: أن الأصول كانت عندهم فإذا نقل من الأصل ثلاثه من الفضلاء و الأخيار بأسانيد مختلفه يمكن أن يحصل لك العلم فى بعض الأحيان أو الظن المتأخم للعلم فى آخر، و لهذا تعرف من حالك أن اللغه الغريبه إذا اجتمع عليها ثلاثه من الثقات

ص: ٧٩

١- (١) يب باب الاغسال و كيفية الغسل من الجنابه.

وَأَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِي الْبُئْرِ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ فِيهَا فَيَنْزَحُ مِنْهَا سِدْرًا دَلْوًا وَأَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّغْوَةُ فَيَنْزَحُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا وَفِيمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالصَّغْوَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهَا.

كالجوهري (١) و الفيروز آبادي (٢) و المطرزي (٣) يحصل لك العلم خصوصا إذا ضم إليه قرائن أخر، لا- إن نقل ثقتهم قرينه صحه الخبر كما ذكره الفاضل الأسترآبادي و ينقل أخبارا كثيره فى النهى عن اتباع الظن و وجوب متابعه العلم، و يقول بحصول العلم من نقل كل ضعيف - بل كافر - من المعصوم إذا وثق بأن هذا قرينه الصدق، و أنت إذا تأملت كلامه رحمه الله وجدته كما نقلنا و أمرنا فى اتباع الخبر الواحد الموجب للظن من باب أكل الميتة، لأنه لا يمكننا ترك الأعمال، و لا يحصل لنا سوى الظن نعم كلما أمكن تحصيل أقوى الظنون كان أقرب إلى الحق و أبعد من الارتياب، و بالتتابع التام يحصل الظنون القويه وفقنا الله و إياكم لما يحب و يرضى.

«و أكبر ما يقع فى البئر الإنسان إلخ» رواه الشيخ فى الموثق عنه عليه السلام و عمل به الأصحاب و الظاهر أن المراد بالأ-كبر بالنسبه إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالبا، و الأكبر فى النسخ بالباء الموحده (٤) و فى نسخ التهذيب

ص: ٨٠

-
- ١- (١) هو أبو نصر إسماعيل حماد الفارابي صاحب كتاب الصحاح فى اللغة المتوفى- ٣٩٣ على الأشهر - الكنى ج ٢ ص ١٤٤.
 - ٢- (٢) هو أبو طاهر مجد الدين محمّد بن يعقوب بن محمّد الصديقى الصديقى الشيرازى الشافعى صاحب كتاب القاموس - المتولد ٧٢٩ - و المتوفى- ٨١٦ او ١٧ - الكنى ج ٣ ص ٣٢.
 - ٣- (٣) بضم الميم و فتح الطاء و تشديد الراء المكسوره - هو أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد ابن على المطرز الخوارزمى الحنفى المعتزلى صاحب كتاب مغرب اللغة - المتوفى ٦١٠ - الكنى ج ٣ ص ١٥٦.
 - ٤- (٤) فى الفقه الرضوى بالباء الموحده و هو الصواب و بالثاء تصحيف - منه رحمه الله و هذه عباره الرضوى الى قوله أربعين دلوا غير حكم الفاره فانه ذكر فيها - و إذا سقط فى البئر فاره او طائر او سنور و ما اشبه ذلك فمات فيها و لم يتفسخ نزع منها سيع أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا و إذا تفسخ نزع منها عشرون دلوا و روى أربعون اللهم - الا ان يتغير اللون و الطعم و الرائحه فينزع حتى يتطيب - منه رحمه الله.

فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا فَأَرَهُ وَ لَمْ تَتَفَسَّخْ يُنْزَحْ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَإِذَا انْفَسَخَتْ فَسَدَّ مِعْ دَلَاءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ يُنْزَحْ مِنْهَا كَثْرٌ مِنْ مَاءٍ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْوًا

بالشاء المثلثة و الإنسان شامل للكبير و الصغير و الرجل و المرأة و المسلم و الكافر و إن كان الأحوط فى الكافر نزح الكل مع الإمكان، و مع عدمه فالسبعون، و نهايه الاحتياط فى التراوح، و فيما بين الإنسان و الصعوه على قدر ما يقع فيها يمكن أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم عليهم السلام، و الغرض من ذكره أن يعلموا أنه لا ينقص من واحد و لا يزيد على السبعين، فإن سئل عنهم عليهم السلام، و إلا احتاطوا بنزح السبعين و هو أحسن من نزح الكل، و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثه و يكون عاما فى الميتة إلا ما أخرجه الدليل من الكل - و الكر- و المائة دلو.

«فإن وقع إلخ» تفصيل لما بين الإنسان و الصعوه بالنصوص الواردة عن أهل البيت سلام الله عليهم، و القول بالتفصيل فى الفأره هو المشهور و الظاهر جواز الاكتفاء بالثلاثه و الأحوط السبعه و الأولى الأربعون، و فى التغير الجميع جمعا بين الأخبار و إن كان الظاهر فى الجميع الاستحباب.

«و إن وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء» الظاهر أجزاء الكر، و الأحوط الكل «و إن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوًا إلى أربعين دلوًا» الأخبار فى الكلب مختلفه ظاهرا ففى موثقه سماعه كما ذكره الصدوق، و فى الأخبار الصحاح: أنه ينزح دلاء و الظاهر منها أجزاء الثلاثه و نهايه ما قيل فيها العشره أو الإحدى عشره دلوًا بناء على أنه جمع كثره، مع أنه يطلق كل واحد منهما على الآخر إطلاقا شائعا كما نص عليه أهل اللغه أيضا، و فى صحيحه زيد الشحام أجزاء الخمس دلاء، و فى موثقه إسحاق بن عمار أنه إذا كان شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره، و الشيخ رحمه الله عمل بالأربعين بأنه إذا عملنا بالأربعين عملنا بكلها، و الحق أنه إذا عمل بالأقل عمل بالكل لأنه يحمل الزيادة على الاستحباب، و إذا عمل بالأربعين مع أنه لم يرد فيه خبر على لزوم أربعين بل فى خبر على بن أبى حمزه عشرون أو ثلاثون أو أربعون، و فى خبر سماعه ثلاثون

وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا سِنَّوْرٌ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دِلَآءٍ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ حَمَامَةٌ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دِلَآءٍ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ ثَوْرٌ أَوْ صَيْبٌ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ

إلى أربعين لم يعمل بحديث أصلا و طرح كل الأخبار، و فى موثقه عمار، و ظاهر صحيحه أبى مريم: نزع الكل و حمل على التغير أو الاستحباب.

«و إن وقع فيها سنور نزع منها سبع دلاء» و هو مثل الكلب فى الأخبار، فإن السنور وارد فى أكثر أخبار الكلب معه و حكمه حكمه، و الظاهر فيه أيضا أجزاء الثلاثة، و غايه ما يقال إنه يحمل الدلاء على الخمس بأن يقال مجمل يفسره الخمس و السبع و يحمل الزيادة على الاستحباب، مع أن الظاهر من هذا الاختلاف الاستحباب و يؤيده صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه فينزع كله حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنه له ماده (1) مع علو إسنادها و صراحتها للحكم بالسعه و نفى إفساد شىء له لأنه نكره فى سياق النفى و اشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء فى سياق النفى و وجود التعليل بالماده، و بعض الأصحاب ضعف الخبر بأنه مكاتبه و غفل عن المشافهه مع أن هذه المكاتبات لا تقصر عن المشافهات، بل كانت عند القدماء أكثر اعتبارا من المشافهات و يباهون بها كما يظهر من تتبع آثارهم و سيجىء من الصدوق أيضا ما يشعر بما قلناه.

«و إن وقع فيها دجاجه أو حمامه نزع منها سبع دلاء» الأخبار المعبره فى الطير مطلقا خصوصا فى الدجاجه و الحمامه وارده بالدلوين و الثلاثة و الدلاء مطلقا و الخمس و السبع فيجوز الاكتفاء بالثلث و الخمس أفضل و السبع أكمل.

«و إن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزع الماء كله» أما البعير ففى الخبر الصحيح أنه ينزع الماء كله، و فى صحيحه أخرى على الظاهر معمول عليها كر من ماء، و الظاهر أن الكر يكفى و الكل أفضل و أحوط (و أما الثور) ففى الصحيح نزع الماء كله، و فى صحيحه الفضلاء عن أبى عبد الله و أبى جعفر عليهما السلام: فى

ص: ٨٢

وَإِنْ قَطَرَ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ اسْتَقَى مِنْهَا دِلَاءً

البئر تقع فيها الدابة و الفأره و الكلب و الطير فتموت قال: تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب و يتوضأ(١)- و الظاهر شمول الدابة له لكن يشكل الاستدلال به، لأن الدابة تطلق على الفرس و عليه و على الحمار و البغل كثيرا، و لذات القوائم الأربع شائعا و لما يدب على الأرض أيضا فالفرس متيقن و الباقي محتمل، و إن كان ظاهر الإطلاق الثالث.

و أما صب الخمر ففي الأخبار الصحيحه(٢) أنه ينزح كله، و روى في القطره منها و النبيذ المسكر ثلاثون دلوا و روى عشرون - و يمكن الجمع بينها بحمل الأخبار الأوله على ما يطلق عليه الصب عرفا و لا يطلق على القطره عرفا أنها صبت و إن أطلق لغه، و الحقيقه العرفيه مقدمه على اللغويه، لكن في طريق الخبرين جهاله على اصطلاح المتأخرين و إن أمكن القول بالصحه في حديث الثلاثين باعتبار صحته عن ابن أبي عمير و إجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه و تكرره في الكتب كما يظهر من التبع.

«و إن قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء»(٣) يدل عليه صحيحتا على بن جعفر و محمد بن إسماعيل بن بزيع و في خبر كردويه ينزح منها ثلاثون دلوا(٤) و حمل على الاستحباب و الأكثر على أنه ينزح عشر دلاء لأنه أكثر جمع يضاف إليه العدد أو أقل جمع الكثره و فيهما ما لا يخفى، فالظاهر جواز الاكتفاء بالثلث و إن كان الأحوط العشر خروجاً من الخلاف و الأولى الثلاثون عملاً بالأخبار.

ص: ٨٣

- ١- (١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.
- ٢- (٢) التهذيب اواخر باب تطهير المياه من النجاسات.
- ٣- (٣) إلى هنا من الفقه الرضوى بترتيبه و الاكثر بعبارة غير الثور فانه لم يذكر فيه - منه رحمه الله.
- ٤- (٤) التهذيب اواسط باب تطهير المياه من النجاسات.

وَإِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ اسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَإِنْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ اسْتَقَى مِنْهَا ثَلَاثَ دَلَاءٍ وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اسْتَقَى مِنْهَا دَلْوً وَاحِدًا فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ زَبِيلٌ مِنْ عَذْرِهِ رَطْبِهِ أَوْ يَابِسَهُ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سِرْقَيْنِ.

«وإن بال فيها رجل استقى منها أربعون دلوا» رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و عمل الأصحاب عليه «وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقى ثلاث دلاء و إن كان رضيعا استقى منها دلو واحد» اعلم أنه ورد في الصحيح لبول الصبي سبع و جميع الماء (٢) و حمل على التغير أو الاستحباب و روى في الموثق بعلى بن أبي حمزة في الفطيم دلو واحد (٣) و الفطيم في اللغة بمعنى المفصول عن الرضاع و حملة الأصحاب على الرضيع مجازا، أو يقال إذا كان الدلو الواحد يكفى في الفطيم ففي الرضيع بالطريق الأولى، لأنه نجست البئر و يجب تطهيره على القول بالنجاسة فيجب نزح دلو لأن تطهر، و يفهم من الخبر أن الصبي إذا قرب من الفطام يكفى في بوله دلو واحد و بعده ثلث بناء على روايه الصدوق و سبع على الروايه الصحيحه (٤) و مع التغير الجميع، و روى في البول مطلقا نزح ثلاثين دلوا، و روى في قطرات البول في الصحيح أن ينزح منها دلاء و روى الجميع و حمل على التغير و هو بعيد و الحمل على الاستحباب أظهر و أحوط.

«فإن وقع في البئر زبيل (زنبيل خ ل) من عذره رطبه أو يابسه إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٥) و رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال لا بأس إذا كان فيها ماء كثير (٦)

ص: ٨٤

١- (١) التهذيب او اخر باب تطهير المياه من النجاسات.

٢- (٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

٣- (٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

٤- (٤) هي صحيحه منصور بن حازم المرويه في باب تطهير المياه من النجاسات من التهذيب.

٥- (٥) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

٦- (٦) التهذيب باب المياه و احكامها من أبواب الزيادات.

فَلَا يَأْسُ بِالْوُضوءِ مِنْهَا شَيْءٌ هَذَا إِذَا كَانَتْ فِي زَيْبِلٍ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْبُثْرِ وَمتى وَقَعَتْ فِي الْبُثْرِ عَذْرَةٌ
اسْتَقَى مِنْهَا عَشْرَةَ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فِيهَا اسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا إِلَى خَمْسِينَ دَلْوًا.

و ظاهرهما طهاره البثر و فى الثانى مع اشتراط الكريه و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثورى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت و كم الكر قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها(١) و لا يضر جهاله الحسن بن صالح أو ضعفه على قول الشيخ لأن الراوى عنه الحسن بن محبوب و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و لا يضر ذكر بعضهم مكانه الحسن بن على بن فضال لأنه لا منافاه فى نقل الإجماعين، مع أنه أحد الأركان الأربعة فى عصره، و يؤيد الخبرين عموم أخبار الكر لو لم نقل بطهاره البثر مطلقا كما هو ظاهر الأخبار الصحيحه سيما خبر على بن جعفر هذا. و خبر محمد بن إسماعيل، و قد تقدم.

و التأويلات المذكوره فى الخبرين فى غايه الضعف مثل تأويل الصدوق، هذا إذا كانت فى زيبيل و لم ينزل منه شىء فى البثر لأن ظاهر الزيبيل إذا كان مخلوطا بالعذره كما هو الغالب فلا فائده فى التأويل، و إن لم يكن مخلوطا فلا فائده فى السؤال بل هو قبيح سيما من على بن جعفر الذى هو أحد الأركان فى الدين و لم يوجد مثله من الهاشميين و لا فى أولاد الأئمه المعصومين و لا من أصحابهم على ما هو الظاهر عندنا. و الله تعالى هو العالم بحقائق الأحوال.

«و متى وقع فى البثر عذره استقى منها عشر دلاء الخ» رواه الشيخ فى الحسن بالكاهلى(٢) و هو لا يقصر عن الصحيح، بل عده جماعه من الصحاح و عمل الأصحاب عليه و لا منافاه بينه و بين ما تقدم بأن يحمل على الاستحباب كما هو ظاهر الجمع بين كثير من الأخبار أو على الكريه على احتمال ذكر.

ص: ٨٥

١- (١) التهذيب اوائل باب المياہ و احكامها من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب المياہ و احكامها من أبواب الزيادات.

وَالْبُئْرُ إِذَا كَانَ إِلَى جَانِبِهَا كَيْفٌ فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ أذْرُعٌ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً فَسَبْعَةٌ أذْرُعٌ.

«والبئر إذا كان على جانبها كيف إلخ» المراد بالكيف البئر التي وصلت إلى الماء و يدخل فيها النجاسات، و يستحب التباعد بينها و بين البئر بخمسة أذرع و فى روايه بثلاثه أو أربعه أذرع إذا كانت الأرض صلبه أو كانت البئر فوقها مقرا أو جهه بأن تكون فى مهب الشمال و هو من القطب الشمالى إلى مغرب الاعتدال، فإن مجرى العيون كلها من مهب الشمال و إلا فسبعه و الأفضل تسعه، و الأكمل اثنى عشر، كما يظهر من مجموع الأخبار الواردة فى هذا الباب، و حسنها بل صحيحها يدل على الجهه و التباعد بالثلاثه أو الأربعه و التسعه كما فى الكافى و التهذيب، و السبعه كما فى الاستبصار و بقيه الأخبار و إن كان فيها ضعف باصطلاح المتأخرين، لكن تلقوها بالقبول و انجبر به ضعفها مع التساهل فى أدله السنن، للخبر الحسن بل الصحيح المستفيض عنهم عليهم السلام الدال على أنه يثاب على العمل بالمنقول عنهم(1) و إن لم يكن واقعا بل الإجماع كما نقل، على أن أكثرها منقول فى الكافى و حكم الكلينى بصحتها، و ما نقل هنا حكم بصحته الصدوق و إن كان فى طريقه مجهول أرسله عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام. فإنك إذا تتبعت كتب الرجال وجدت أكثر أصحاب الأصول الأربعمائه غير مذکور فى شأنهم تعديل و لا جرح (إما) لأنه يكفى فى مدحهم و توثيقهم أنهم أصحاب الأصول فإن أصحاب الإمام أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام المصنفين للكتب كانوا أربعه آلاف رجال-، و صنف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده كتابا فى أحوالهم و نقل من كل واحد حديثا من كتابه و كان يقول أحفظ مائه و عشرين ألف حديث بأسانيدها و إذا كر بثلاثمائه ألف حديث، و اختاروا من جملتها و جملة ما نقله أصحاب بقيه أئمتنا صلوات الله عليهم أربعمائه كتاب و سموها الأصول و كانت هذه الأصول عند

ص: ٨٦

١- (١) إشاره الى القاعده المعروفه فى السنه مقاربي عصرنا باخبار من بلغ.

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ بِئْرٌ يُغْتَسَلُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

أصحابنا ويعملون عليها مع تقرير الأئمة الذين في أزمته سلام الله عليهم إياهم على العمل بها و كانت الأصول عند ثقه الإسلام، و رئيس المحدثين، و شيخ الطائفة و جمعوا منها هذه الكتب الأربعة و لما أحرقت كتب الشيخ و كتب المفيد ضاعت أكثرها و بقي بعضها عندهم حتى أنه كان عند ابن إدريس طرف منها و بقي إلى الآن بعضها. لكن لما كان هذه الأربعة كتب موافقه لها و كانت مرتبه بالترتيب الحسن ما اهتموا غايه الاهتمام بشأن نقل الأصول:

و كنت أنا أضعف عباد الله محمد تقى أردت في عنفوان الشباب أن أرتب الكتب الأربعة بالترتيب الأحسن، لأنها مع ترتيبها كثيرا ما ينقلون الخبر في غير باب و صار سبب الاشتباه على بعض أصحابنا بأنهم كثيرا ما ينفون الخبر مع وجوده في غير باب (لكن) خفت أن تضيع هذه الكتب كما ضاعت الأصول، و لهذا تركت الجمع و الترتيب (و إما) (١) لبعده العهد بين أرباب الرجال و بين أصحاب الأصول و غيرهم من أصحاب الكتب التي تزيد على ثمانين ألف كتاب كما يظهر من التتبع، نقل أنه كان عند السيد المرتضى رضى الله عنه ثمانون ألف مجلد من مصنفاته و محفوظاته و مقرواته، و ذكر الوشاء أنه سمع الحديث في مسجد الكوفة فقط من تسعمائه شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد، و لو لا خوف الإطالة لذكرنا كثيرا منهم لكن غرضنا إراءه الطريق حتى يوصلكم الله إلى المطلوب و إيانا بجاه محمد و آله الطاهرين.

«و قال الرضا عليه السلام (إلى قوله) ما لم يتغير الماء» و روى الشيخ بإسناده عن محمد ابن القاسم و الظاهر أنه ابن الفضيل بن يسار الثقه هو و أبوه و جده و فى الطريق عباد بن سليمان، و المذكور من حاله أنه صاحب كتاب روى عنه الثقات عن أبى الحسن عليه السلام و الظاهر أنه الرضا عليه السلام: فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة و أقل و أكثر يتوضأ

ص: ٨٧

١- (١) عطف على قوله اما لانه يكفى إلخ.

وَرُويَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بَيْتٌ إِلَى جَنْبِهَا بِالْوَعَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوُ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فَأَمْتَعُوا مِنَ الْوُضوءِ مِنْهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا فَإِنَّ لَتِلْكَ الْوَعَةِ مَجَارِي تَصَبُّ فِي وَادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ.

منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء (1) و العبارة التي ذكرها الشيخ من الخبر أظهر من عبارة الصدوق، و عبارة الشيخ نوع تفسير لعبارة الصدوق فإن الظاهر من عبارة الشيخ أن اسم ليس مضمربقرينه السؤال، بمعنى أنه ليس وجود البالوعة مكروها سواء كان قريبا من البئر أو بعيدا منها (أو) ليس الوجود من قرب ولا بعد مكروها (أو) ليس المكروه وجود البالوعة من قرب البئر ولا -بعدها، و يكون على التقادير قوله عليه السلام يتوضأ منها و يغتسل أو بالعكس بيانا للجمله الأولى و حكما بجواز الوضوء و الغسل - فبناء عليه المراد من قول الصدوق أن يكون المستتر في (ليس) وجود البالوعة و يكون القرب و البعد مضافين إلى البئر أى بئر الماء، و يكون قوله (يغتسل منها و يتوضأ) جملة للبيان و الحكم و مع قطع النظر عن روايه الشيخ يمكن أن يكون الجملة صفة لبئر و يتضمن جواز الغسل و الوضوء أيضا (و يمكن) إرادته العكس أيضا بأن يكون المستتر وجود بئر الماء و يكون المراد بالبئر الثانى المتوضأ بالمعنى اللغوى، و المغتسل يعنى بئر يسيل إليها ماء الاستنجاء و ماء غسله الجنب (و هذا الاحتمال) بعيد من عبارة الشيخ غايه البعد، إلا بإضمار البئر و معه بعيد أيضا و ظاهر الخبر طهاره البئر لأنه بنى الحكم بالنجاسه على التغير بقريته الحصر (و يمكن) أن يكون المراد به ما لم يعلم لأنه ما لم يتغير لا- يعلم وصول النجاسه إليها غالبا و يكون من باب المثال. (و فيه) من البعد ما لا يخفى و إنما أطلنا الكلام هنا لأنه لم يذكره العلماء، و لاستيناس المبتدئ لأن لا يجترئ على معنى الحديث لمجرد ظاهر الحديث، أو يردده لأجل عدم الفهم و لفوائد أخر لا نذكرها لئلا يصير قدحا فى الأصحاب.

«و روى عن أبي بصير إلخ» طريق الصدوق إلى أبي بصير مذکور فى الفهرست

ص: ٨٨

١- (١) التهذيب باب المياه و احكامها من أبواب الزيادات.

مشمتمل على ممدوح، و موثق و هذا النوع من الخبر لم يسم باسم على اصطلاح المتأخرين و الظاهر أنه منوط على اعتقاد الفقيه فى الحسن و الموثق، فإن كان عنده الحسن أحسن فالحديث موثق، و بالعكس حسن لأنه تابع لأخس الرجال كالنتيجه أو تابع لأحوالهم - فإنها مختلفه غايه الاختلاف، فإن الحسن باعتبار حمران أو الكاهلى أو إبراهيم بن هاشم مقدم على موثق على بن أبى حمزه أو ابنه الحسن أو السكونى و أضرابهم و الموثق بابان بن عثمان و الحسن بن على بن فضال و عبد الله بن بكير مقدم على الحسن بسلام و مثنى بن عبد السلام و مثنى بن الوليد.

و الظاهر أن أبابصير هذا هو يحيى بن القاسم، لروايه على بن أبى حمزه فائده عنه و رماه العلامه بالوقف و تبعه من تأخر عنه، و الظاهر أن اشتباه العلامه حصل من رجال الشيخ فإنه ذكر فى أصحاب الكاظم عليه السلام قال: يحيى بن أبى القاسم يكنى أبابصير، ثم قال فى هذا الباب يحيى بن القاسم الحذاء واقفى فتوهم أنه هو المذكور قبل، مع أنه مذكور فيه بأبى القاسم، و الثانى بدون لفظه (أبى) و يؤيده أن النجاشى وثقه و لم يذكره بالوقف، و ذكر أنه مات سنه خمسين و مائه و كان وفاه الكاظم عليه السلام سنه ثلاث و ثمانين و مائه و لم يحصل الوقف إلا بعد وفاه الكاظم عليه السلام، و يمكن أن يقال إنه وقف على أبى عبد الله عليه السلام لكن لم يصطلح فإنه يسمى بالناووسى، و الواقف على الكاظم عليه السلام بالواقفى بقول مطلق.

و أما المتن فقوله عليه السلام (فامتنعوا) أى أصحابنا بسبب قرب البالوعه إلى بئر الماء و قوله عليه السلام (فإن لتلك البالوعه مجارى تصب فى واد ينصب فى البحر) يمكن أن يكون المراد ظاهره و تكون لها مجارى إلى قناه تنصب فى البحر الذى يكون قرب المدينه، كما فى النجف الأشرف لاتصال قناته بالبحر، و يمكن أن تكون تلك البالوعه هكذا لقوله عليه السلام (فإن لتلك البالوعه) و ظاهره اختصاصها بالحكم، و يمكن أن يكون إشاره باتصال المياه التى تحت الأرض و سماها واديا مجازا، مثل

وَمَتَى وَقَعَ فِي الْبُئْرِ شَيْءٌ فَتَغَيَّرَ رِيحُ الْمِيَاءِ وَجَبَ أَنْ يُنْزَحَ الْمِيَاءُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً وَصِغَبَ نَزْحُهُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُتَّكَرَرَ عَلَيْهِ
أَرْبَعَةَ رِجَالٍ يَسْتَقْفُونَ مِنْهَا عَلَى التَّرَاوُحِ مِنَ الْغُدُوهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَمَّا مَاءُ الْحَمَاتِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى
بِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضُّؤِ بِهَا وَ هِيَ الْمِيَاءُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ
وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

قوله عليه السلام (فإن لها مائه في البئر) و قد تقدم، و اتصال مياه تحت أرض المدينة بالبحر ظاهر باعتبار القرب حقيقة أو مجازاً:

«و متى وقع في البئر شيء الخ» رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال (1) و في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام ٢- و المراد بالتراوح على ما ذكره جماعه من الأصحاب أن ينزح أربعة رجال أو أكثر - اثنان - اثنان، بأن
يكون أحدهما في البئر و الآخر خارجها ليكون أسهل للنزح و أكثر للمنزوح و عباره الخبر أعم منه و من نزح الرجلين معاً، بل
ظاهر خبر الساباطي الثاني فالأحوط الجمع بينهما بأن ينزح ثلاثة ثلاثة، و يكون رجل في البئر و اثنان خارجه ينزحان من الصبح
إلى الغروب الذي هو ذهاب الحمرة المشرقيه على المشهور، و يدخل الطرفان من باب المقدمه و الذي ذكره الصدوق في حكم
التغير هو مذهب جماعه، و ذهب جماعه من الأصحاب إلى أنه يكفي زوال التغير، و يدل عليه الأخبار الصحيحه فيجب حمل
الخبرين على الاستحباب جمعا، و جمع بعض الأصحاب بينها بوجوب نزح الجميع، فإن تعذر فينزح حتى يزول التغير، و يستوفى
المقدر أى يكمله إن كان له مقدر، فيحمل التراوح على الاستحباب أيضا و فيه أقوال آخر لم نذكرها للإطاله و الضعف.

«و أما ماء الحمام الخ» روى في الكافي في الحسن عن مسعده بن صدقه عن

ص: ٩٠

وَإِنْ قَطَرَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ فِي عَجِينٍ فَقَدْ فَسَدَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُمْ وَالفُقَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ.

أبى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمامات وهى العيون الحاره التى تكون فى الجبال التى يوجد فيها رائحة الكبريت وقال (قيل خ ل) إنها من فيح جهنم (١) و فى معناه أخبار أخر، و الظاهر أن ما فى المتن من كلام الصدوق و استدلل بأنه ماء، و يمكن أن يكون من الإمام و يستدل بأنه ماء و لم يرد نهى على عدم جواز التطهر به فيكون باقيا على أصل الجواز، و لا يمكن قياس الوضوء به على الاستشفاء، لأن أصل القياس من إبليس مع أنه لا جامع بينهما و اعتل (٢)

النبى صلى الله عليه وآله نهى الاستشفاء به بأنه من فيح جهنم أى رائحتها أو فورانها فكيف يستشفى به، و الظاهر كما قال بعض إنه خرج مخرج التشبيه فى الحراره أو الحراره الكبريتيه، كما فسر قوله تعالى: وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (٣) بحجاره الكبريت فإنها أسرع قبولاً للنار و أبطأ خمودا من غيرها و أنتن، و يمكن حمله على الحقيقه بأن يراد أن جهنم تحت الأرض السابعة و وصل ريحها أو فورانها إلى هذه الجبال، أو يكون من باب إنما يأكلون فى بطونهم ناراً (٤)- بأن الاستشفاء يوصل المستشفى إلى فيح جهنم مبالغه.

«و إن قطر خمر إلخ» مضمونه مروى فى الكافى عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام (٥)- و الفساد يمكن أن يكون باعتبار النجاسه، و أن يكون باعتبار الحرمة و هو الأظهر من العبارة، و البيع بعد البيان من أهل الذمه يمكن أن يكون باعتبار الاستهلاك و تخفيف

ص: ٩١

١- (١) الكافى باب المياه المنهى عنها من كتاب الاشربه و فيه بالحميات بدل (بالحمات).

٢- (٢) أى علله صلى الله عليه وآله به.

٣- (٣) البقره آيه ٢٤.

٤- (٤) النساء- ١٠.

٥- (٥) الكافى باب المسكر يقطر منه فى الطعام من كتاب الاشربه.

وَسَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي إِيَّاهُ فَأَرَهُ وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًا وَ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَقَدْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ مُنْسِيْلِحَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعِيدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ وَيَغْسَلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَأَاهَا بَعِيدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يُغْسَلَ رَأْسُهُ وَ جَسَدُهُ وَ هُوَ يَقْدُرُ عَلَى مَاءٍ سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا غَسَلَهُ اغْتَسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

النجاسة أو الحرمة، و باعتباره جواز البيع منهم و يكون مخصصا من أخبار حرمة البيع مطلقا و إن كان الأحوط عدمه و البيان يمكن أن يكون للإخبار بالعيب أو ليكون الإثم عليهم لو أكلوه.

«و سأل عمار بن موسى السابطي الخ» هذا الخبر موثق و يدل على أنه ما لم يعلم بالنجاسة لا يحكم بها و إن حصل الظن القوى بها، و عمل الأصحاب عليه.

«و سأل على بن جعفر الخ» طريق الصدوق إليه صحيح، و يدل ظاهرا على جواز الغسل في المطر اختيارا إذا جرى الماء على بدنه و يكون نوعا آخر من الغسل، و يمكن أن يكون التشبيه في قوله عليه السلام (إذا غسله اغتساله بالماء) أجزائه في الترتيب أو الارتماس إذا جاء المطر بقوه يصل الماء إلى أعضائه في زمان يسير يصدق عليه الدفع العرفي و الأحوط أن ينوى و يغسل رأسه أولا، ثم الأيمن ثم الأيسر، و مثله في الوضوء ما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه (1).

ص: ٩٢

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنْيَاءِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ أَوْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ. وَالْوَزْغَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْتِ نَزَحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ وَإِذَا ذَبِحَ رَجُلٌ طَيْرًا مِثْلَ دَجَاجِهِ أَوْ حَمَامِهِ فَوَقَعَ بَدَمِهِ فِي الْبَيْتِ نَزَحَ مِنْهَا دَلَاءٌ.

«و روى إسحاق بن عمار إرخ» الخبر قوى يدل على طهاره الفأره و جواز الوضوء بسورها و لا ينافى الكراهه الظاهره من صحيحه على بن جعفر، بل يؤيدها كما ذكره الشهيد رحمه الله أن قول لا بأس به يطلق غالبا على ما فيه كراهه على ما يظهر من التبع.

«و الوزغه إذا وقعت فى البئر نزع منها ثلاث دلاء» رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار(1) و عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام(2) «و إذا ذبح رجل طيرا إرخ» الظاهر أنه خبر على بن جعفر و فيه دلاء يسيره و مع التقييد يصير أظهر فى جواز الاكتفاء بالثلاث و قد تقدم.

«و سأل على بن جعفر إرخ» - و قوله «و أوداجها تشخب» أى عروقها تسيل منه الدم، و استدل بظاهره على نجاسه البئر بالملاقاه، لأنه لا يمكن حمله على التغير لأنه مع التغير لا يحد بالثلاثين و الأربعين بل بزواله كما مر، إلا أن يقال الغالب زواله به، و يمكن حمله على الاستحباب جمعا سيما للوضوء و الغسل و ظاهر قوله عليه السلام ما بين ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوايشمل الثلاثين و الأربعين أيضا بخلاف قول بعض الأصحاب من الثلاثين إلى الأربعين، فإن فيه الخلاف من دخول ما قبل (من) و ما بعد (إلى) لأن لفظ (ما بين) أعم شمولاً كما لا يخفى - و ظاهره أنه من قبيل الوجوب أو الاستحباب التخييرى فى الأفراد الأحد عشر و كلما كان أزيد كان أفضل، أو يقال بناء على الوجوب إن الثلاثين واجب و البواقى مستحبه، لأن النزع ليس بعباده حتى يشترط فيه النيه، و إن كان حصول الثواب مشروطا بها، و لا يعتل الوجوب فى الزائد فى غير المشروط صحته بالنيه

ص: ٩٣

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: -عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بَيْرٍ مَاءٍ وَ أُوْدِجَهَا تَشْخُبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبَيْرِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ دَلْوًا إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

وَسَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ عَثِيمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لَهُ بَيْرٌ مَاءٍ فِي مَائِهَا رِيحٌ يَخْرُجُ مِنْهَا قِطْعٌ جُلُودٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْوَزْغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ دَلْوٌ وَاحِدٌ.

وَسَأَلَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّامِ أُبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبَيْرِ

و سيجيء تحقيقه التام في بحث النيه إن شاء الله تعالى.

و استدل بهذا الخبر على أن للدم القليل مطلقا ينزح منها دلاء، و للكثير ما بين ثلاثين إلى أربعين و إن كان دم الحدث أو دم نجس العين، لأنه و إن ورد في دم الشاه لكن الدماء النجسه مشتركه في الحكم ما لم يدل دليل على خلافه و ليس، و ما ورد في استثناء دم الحيض في الصلاة لو صح فلا يتجاوز عنها، و لا يدل على شدة النجاسة لأنه غير معلوم العله، و كذا إلحاق دم النفاس و الاستحاضه به أشكال، و إلحاق دم نجس العين بها شك في شك كما ذكره في الذكرى، لكن الاستدلال بالعموم من هذا الخبر أشكال، نعم صحيحه محمد بن إسماعيل في الدم القليل مطلقا، بل يفهم منه العموم أيضا، و لا فرق بين القليل و الكثير من هذه الحيثيه، و الأحوط نزح الكل في دم الحدث و نجس العين خروجا من الخلاف.

«و سأل يعقوب بن عيثم إلخ» الظاهر أنه من أصحاب الأصول و إن لم يذكر في كتب الرجال، و طريق الصدوق إليه صحيح، و ظاهر الخبر يدل على تغليب الأصل على الظاهر، و تجويز الاحتمالات البعيده، إلا أن يقال الظاهر ذلك لكثرة الوزغ عندهم أو يكون معلوما عنده عليه السلام لخصوص الواقعه، و ظاهره الاكتفاء في الوزغ المتفسخ بالدلو الواحد فيحمل الثلث و السبع على الاستحباب و إن كان الأظهر في الجميع الاستحباب، و يمكن أن يقال ظاهره طرح جلده من الخارج فلا يدل على المتفسخ في الماء بشيء، و الظاهر أن يكون النزح له لدفع توهم السم، أو وقوعه لظهارته و إن قيل بالزيادة للشرب كما يظهر مما سيجيء و من غيره من الأخبار:

«و سأل جابر بن يزيد الجعفي إلخ» الذي ظهر لنا من التتبع أنه ثقه جليل من

فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالذَّلْوِ.

وَ سَيِّئُ أَهْلِ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ: عَنْ سَيِّئِ أَمْ أَبْرَصَ وَ حَيْدَنَاهُ فِي الْبُرِّ قَدْ تَفَسَّخَ فَصَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَةَ دَلَاءٍ فَقَالَ لَهُ فَثِيَابُنَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَ نُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا. وَ الْعِظَايَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ حُرِّمَ اللَّبْنُ وَ يُقَالُ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ.

أصحاب أسرار الأئمة و خواصهم و العامه تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمه صحيح مسلم و تبعهم بعض الخاصه، لأن أحاديثه تدل على جلاله الأئمة صلوات الله عليهم، و لما لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح في روايته، و إذا تأملت أحاديثه يظهر لك أن القدح ليس فيهم، بل فيمن قدحه باعتبار عدم معرفه الأئمة صلوات الله عليهم كما ينبغي، و الذي ظهر لنا من التتبع التام أن أكثر المجروحين سبب جرحهم علو حالهم كما يظهر من الأخبار التي وردت عنهم عليهم السلام، اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا(١)

و الظاهر أن المراد بقدر الروايه، الأخبار العاليه التي لا يصل إليها عقول أكثر الناس و ورد متواترا عنهم عليهم السلام إن حديثنا صعب مستصعب لا- يحتمله إلا- ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان(٢) و لذا ترى ثقه الإسلام، و على بن إبراهيم، و محمد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد الله، و أضرابهم ينقلون أخبارهم و يعتمدون عليهم، و ابن الغضائري المجهول حاله و شخصه يجرحهم، و المتأخرون رحمهم الله تعالى يعتمدون على قوله، و بسببه يضعف أكثر أخبار الأئمة صلوات الله عليهم، و سيجيء في هذا الكتاب أيضا ما يدل عليه و الله تعالى يعلم.

«و السام أبرص من كبار الوزغ، و قوله عليه السلام»ليس بشيء حرك الماء بالدلو«

يمكن أن يكون المراد أنه ليس ينجس، بل حرك الماء بالدلو لأجل السم أو توهمه و احتمال له ليستهلك في الماء لو حصل فيه، أو لرفع الاستقذار و أن يكون المراد بالتحريك الترح مجازا بدلو واحد أو ثلاثة أو سبعة و الأولى السبع مع التفسخ و الثلث مع عدمه.

ص: ٩٥

١- (١) مستطرفات السرائر.

٢- (٢) أصول الكافي ج ٢ باب ما جاء ان حديثهم صعب مستصعب.

وَإِنْ وَقَعَتْ شَاهٌ وَمَا أَشْبَهَهَا فِي بَثْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا تَسْعُهُ دِلَاءٌ إِلَى عَشْرِهِ دِلَاءٌ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بَثْرٌ فِي وَسَطِ مَرْبَلِهِ فَكَانَتْ

و العظايهدويبه كسام أبرص، و الغالب أنها تكون في العمران و قد تقدم في خبر عمار، و عن العظايه تقع في اللبن قال يحرم: و قال إن فيها السم(١) و يمكن أن يكون نسخه الصدوق و يقال كما نقله أو يكون سهوا من النساخ، لأن الحكم بالحرمة بمجرد الاحتمال الناشئ من قول بعيد، إلا أن يحمل على الكراهه الشديده و الاعتماد على القول، و الظاهر أن تأثير سمها في اللبن أشد من غيره كما شاهدناه و في حسنه هارون بن حمزه إلى أن قال غير الوزغ فإنه لا ينتفع بماء تقع فيه(٢) ما يؤيده.

و إن وقعت شاه (إلى قوله) عشره دلاء روى الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول الدجاجه و مثلها تموت في البثر ينزح منها دلوان و ثلاثه، فإذا كانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره(٣) و التغيير الذي وقع من الصدوق في الروايه لا- وجه له، و يمكن أن نسخه هكذا، أو يكون من خبر آخر، و على نسخه المتن يمكن حمل لفظه (إلى) على أنه من التسعه إلى كمال العشره و يكون البين أجزاء الدلو نصفه و ثلثه و ثلثاه و إن كان بعيدا، و الظاهر أنه سهو من النساخ، و الظاهر أن المراد بما أشبهها في الجثه فتشمل الكلب و الخنزير، و يمكن حمله بالمشابهه في الجثه و الحليه كالغزال فيخرجان ليوافق الخبر المتقدم في الكلب.

«و قال الصادق عليه السلام كانت في المدينه بثر الخ» لم نطلع على سنده و يدل بظاهره على طهاره البثر بل على عدم كراهه استعمال مائها في الوضوء مع الملاقاه لعباره المستقبل الداله بظاهرها على مداومه على ذلك. و يمكن حمله على ما لم يعلم

ص: ٩٤

١- (١) التهذيب باب المياہ و احكامها من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب المياہ و احكامها.

٣- (٣) التهذيب باب تطهير المياہ من النجاسات خبر ١٤.

الرَّيْحُ تَهْبُ فَتُلْقَى فِيهَا الْقَدَرُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -عَنِ الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا.

وَ سَأَلَ كُرْدَوَيْهِ الْهُمْدَانِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ بَيْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الطَّرِيقِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذْرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتُهَا وَ خُرْءُ الْكِلَابِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً

وَ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ الْوَقُوعُ وَ يَغْلِبُ الْأَصْلُ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ. وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا وَ يَكُونُ نَقْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكَايَةً عَنِ الْحَكْمِ الْمَنْسُوخِ. لَمَّا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ طَمَاحًا بِاعْتِبَارِ وَقُوعِ النِّجَاسَاتِ فِيهَا.

«وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِيَّاهُ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَى كِتَابِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ جِهَالَةٌ لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ لَمَّا ذَكَرَ مَرَارًا أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ. عَلَى أَنَّهُ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (١)»

عَنْهُ أَيْضًا. وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتَةِ أَى مَيْتَةٍ كَانَتْ رِيحٌ لَا يَجِبُ نَزْحُ شَيْءٍ أَصْلًا لِمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِنْ وَجِبَ وَ لَمْ يَذْكَرْ وَ ظَاهِرُهُ إِجْزَاءُ الْعَشْرِينَ لِكُلِّ مَيْتَةٍ. لِلْأَمِّ الْمَفِيدِ لِلِاسْتِغْرَاقِ عَرَفًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ يُمْكِنُ إِجْرَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَيْرِ وَ إِنْ بَعْدَ وَ عَلَى التَّقْدِيرِ ظَاهِرُهُ طَهَارَةُ الْبَيْرِ أَوْ عَدَمُ نِجَاسَةِ الْمَيْتَةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَمْثَالَهُ.

وَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَجْزَاءُ الْعَشْرِينَ لَمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الْمَيْتَةِ.

«وَ سَأَلَ كُرْدَوَيْهِ الْهُمْدَانِيُّ إِيَّاهُ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ يَبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْهُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصُولِ كَمَا ذَكَرَ، وَ يُمْكِنُ الْحَكْمُ بِصَحْتِهِ لِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْهُ وَ هُوَ مِمَّنْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ وَ لِهَذَا عَمِلَ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ «وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً» بِضَمِّ الْمِيمِ كَمَا نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ أَى نَتَنَّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَ يَرُودُ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْبَيْرِ أَوْ إِلَى الْأَشْيَاءِ أَى مُتَغَيِّرِهِ، وَ التَّقْيِيدُ بِالثَّلَاثِينَ مَعَ التَّغْيِيرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْغَالِبَ

ص: ٩٧

١- (١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر-٣٤.

٢- (٢) التهذيب باب المياه و احكامها خبر ١٩.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
الْبُؤْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ النَّسْيَانَ.

بَابُ ارْتِيَادِ الْمَكَانِ لِلْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ فِي دُخُولِهِ وَالْآدَابِ فِيهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًّا لِلْبُؤْلِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ

زوال التغير بنزحها كما في الخبر السابق على الاحتمال الأخير، و الإشكال بأن فيها ما يوجب الجميع و الأربعين، و الأربعين أو
الخمسين فمع الاجتماع كيف يكفى الثلاثون مدفوع، بجواز أضعاف المطر حكمها، مع أن مبنى البئر على توافق المختلفات و
تباين المتفقات كما لا يخفى.

«و لا يجوز أن يبول إلخ» الظاهر أن مراده الكراهه بقريته التعليل بأنه يورث النسيان و لظاهر الأخبار: لكن في الراكد أشد كراهه،
و علل في الجارى بأن للماء أهلا يعنى من الملائكة أو من الجن أو منهما، و هو موجب لإيذائهما غالبا فيكون في الراكد أولى
كما يظهر من الأخبار و النسيان أيضا من الشيطان.

باب ارتياد المكان

الارتياد بمعنى الطلب يعنى لا- يبول أى موضع وقع بل يطلب مكانا مرتفعا أو لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله كما ورد عن الرضا
عليه السلام أنه قال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله و صار على موضع مرتفع فبال(١) قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ
فى

ص: ٩٨

١- (١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجهه للطهاره - و لكن متن الخبر فيه هكذا: (قال الراوى) بت مع الرضا (عليه السلام)
فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ و قال: من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله.
الحديث و الظاهر ان الشارح نقله بالتقديم و التأخير.

إِذَا أَرَادَ الْبُؤْلَ عَمَدَ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَتِهِ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبُؤْلُ.

: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضِّعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ أَمْتٌ عَنِّي الْأَذَى وَ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْقَذَى وَ الْأَذَى وَ اجْعَلْنِي مِنَ

الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله أشد الناس توقيا» أى احترازا «للبول» أى عنه كما فى النسخه الأخرى أو لأجله قوله «عمد» أى قصد «إلى مكان مرتفع» أى بحيث لا يترشح لا الكثير بحيث يقبح كما سيجىء «قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس» الرجس القذر و كل قبيح، و النجس إما تفسيره أو الرجس باعتبار القبائح الباطنه و النجس بالنجاسه الظاهره لكفره و تجسمه، أو باعتبار القبائح الظاهره «الخبث» فى نفسه «المخبث» لغيره باعتبار إغرائهم على القبائح، أو المغتاب الذى يوقعهم فى الغيبه، و فسر المخبث بمن أعوانه خبثاء «الشيطان» البعيد من الرحمه أو المتكبر «الرجيم» المرجوم بلعنه الله و الملائكه، أو الطريد من السماء أو من الجنه.

«اللهم أمت» أى أبعده «عنى الأذى» أى الفضلات التى تؤذى أو الأعم منها و من القبائح باعتبار المناسبه، فإنه إذا كان أمثال هذه القاذورات تؤذى بل تهلكك، فإن أكثر الأمراض باحتباسها و بدوامه الهلاك فكيف بالقاذورات المعنويه من الملكات الرديئه المهلكه للنفس من الرياء، و العجب، و الحسد، و الكبر، و البخل، و الحقد، و غيرها و إذا كان المطلوب دفع الفضلات الظاهره فيكون الباطنه بالطلب أولى، و لهذا استعاذ بالله ثانيا من الشيطان الرجيم لأجلها و يكون إشاره بأنه مع العلم و العبادات الكثيره صار مطرودا بسبب الكبر و العجب و الحسد، فينبغى للمؤمن أن يستعيذ بالله دائما من أمثالها و يسعى فى إزالتها كما يسعى فى إزاله الظاهره «و إذا استوى جالسا للوضوء» يعنى التغوط تسميه له باسم مسبيه و باعتباره

ص: ٩٩

الْمُتَطَهِّرِينَ وَإِذَا تَزَحَّرَ قَالَ - اللَّهُمَّ كَمَا أَطَعَمْتَنِيهِ طَيِّبًا فِي عَافِيهِ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي خَيْثًا فِي عَافِيهِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَبِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يُلَوِّيْ عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَيْدَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَيَتَّبِعُنِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ - اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ

يسمى المتوضأ، و يحتمل الاستنجاء أيضا لكن الأول أظهر «قال اللهم أذهب عني القذى و الأذى» و الظاهر أن المراد بالقذى النجاسات و بالأذى لازمها أو الصفات المهلكة التي هي النجاسات الحقيقية «و اجعلني من المتطهرين» أي الطاهرين منهما أو من الساعين في التطهر منهما «و إذا ترحر» يعني إذا خرج الغائط أو إذا عسر خروجه كما هو الظاهر «قال اللهم كما أطعمتني طيبا في عافيه» يعني كما رزقتني من الطيبات و جعلتها غذائي و جعلت خالصها جزء بدني حال كوني في عافيه و لم أكن مريضا و هذه كلها من إفضالك و إنعامك بلا استحقاق مني «فأخرجه» مني يعني فضلاتها حال كوني «في عافيه» بلا احتباس و لا إسهال و أكون صحيحا. «و كان على عليه السلام يقول» الضمير (1) يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هذا دأبه في كل ضمير يارجاعه إلى من تقدم من المعصومين عليهم السلام، و على النسخة الأخرى فظاهر.

قوله «يلوي عنقه» يقال ألوى برأسه و لواه إذا ماله من جانب إلى جانب - قوله «فانظر من أين أخذته و إلى ما صار» يعني كنت تتعب في طلبه أو لم تلاحظ الحرام من الحلال و صار عليه عاقبته هكذا، فلا يليق بمن كان أبوه مسجود الملائك و هو

ص: ١٠٠

١- (١) ظاهر هذا الكلام بل صريحه يعطى اختلاف النسخ في وجود لفظه (عليّ عليه السلام) و عدمه بعد لفظه (كان) فعلى نسخه العدم الضمير يرجع الى رسول الله صلى الله عليه و آله المذكور قبل هذا الكلام و على نسخه الوجود فظاهر - منه رحمه الله.

وَلَمْ يَرْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَطَّ نَجْوٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ الْأَرْضَ بِإِثْلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْحِجَابَ وَقَفَّ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ التَفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَلَكِيهِ فَيَقُولُ أَمِيطًا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِلِسَانِي شَيْئًا حَتَّى أُخْرَجَ إِلَيْكُمَا.

مخدومهم أبدا أن يكون همه البطن و ما يخرج منه «ف عند ذلك» العطف و النظر و معاتبه الملك «ينبغي للعبد أن يتوسل إلى الله تعالى و يقول اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام» فإن التوفيق منك و الخيرات بيدك فسهل لي مسلكتها و أعذني مما يباعدني عنك من المحرمات كلها، و فيه أيضا من التنبيه ما لا يخفى.

«و لم ير للنبي صلى الله عليه و آله و سلم نجو قط» النجو ما يخرج من الإنسان من البول و الغائط، و الاستنجاء إزالته و كذا حال باقى الأئمة صلوات الله عليهم كما سيجيء في آخر الكتاب «و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة» أى الدخول إلى بيت الخلاء للحدث و وقف على باب المذهب أى بيت الخلاء فإن أحدا لا يخلو من الذهاب إليه في كل يوم مرارا «ثم التفت عن يمينه و عن يساره إلى ملكيه» الكاتبين للأعمال الحسنه و السيئه و إن كان كاتباه لم يكتبوا في عمره إلا الحسنات «فيقول» للحياء منهما «أميطا عني» أى أبعد أو لا تجيئا معي «فلكما الله على» أى أقول الله على لأجلكما، أو لأجلكما يكون الله على شاهدا، و هذا أيضا حلف عظيم «أن لا أحدث بلساني شيئا» و فى التهذيب فى الموثق أن لا أحدث حدثا (1) و هو الأظهر و على النسخه يكون التقييد باللسان لأنه لا يفعل فعل فيه غالبا بغير اللسان، أو لأنه مشتغل بالأدعيه و لا يكون له فعل سواها فكأنه قال إنى لا أفعل شيئا سوى الأدعيه التى هى لى لا على، و تبرعت بكتابتها عنكم فإنه الحفيظ الرقيب على، و ظاهره الاختصاص بمن يكون معصوما لا يمكن وقوع شيء منه، و يحتمل شموله لغيره عليه السلام لعموم التأسى إلا فيما تحقق الاختصاص و ليس.

ص: ١٠١

١- (١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجهه للطهاره من أبواب الزيادات.

: وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي - فَإِذَا خَرَجَ مَسَّحَ بَطْنَهُ وَقَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَ أَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

: وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يُنْعِنُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ مَمْدُودًا يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي «لَمَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ ذِكْرِ أَمْثَالِ هَذِهِ النِّعْمِ وَ الشُّكْرِ عَلَيْهَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا بِصِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ بَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، ثُمَّ خَصَّ مِنْ بَيْنِهَا النِّعْمَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ، وَ هُمَا الْقُوَى الْمَاسِكَةُ بِلِ الْغَاذِيَةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا تَلْزِمُهُمَا، وَ الْقُوَى الدَّافِعَةَ اللَّتَانِ بَهُمَا الصَّحَّةُ بِلِ الْحَيَاةِ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِهِمَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْفَظُنَا بِالْمَاسِكَةِ وَ يَدْفَعُ عَنَّا الْمَضَارَّ بِالدَّافِعَةِ، وَ لَوْ لَمْ نَقْلِ بِالْوَاسِطَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَظَاهِرٌ (1) وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ إِشَارَةً إِلَى الْقَوَتَيْنِ وَ يَكُونُ الْمُؤَدِّي كِنَايَةً عَنِ أَسْبَابِ التَّوْفِيقِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ مَقْدَمَةٌ وَ تَهْيِئَةٌ لِلْحَضُورِ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَسَهْلٌ لَنَا هَذَا الْعَمَلُ بِأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لَكَ وَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الصَّالِحَاتِ وَ لَا تَوَدَّى إِلَّا بِتَأْيِيدِكَ، أَيْدِنَا اللَّهُ وَ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا يَحِبُّ وَ يَرْضَى بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

فَإِذَا خَرَجَ مَسَّحَ بَطْنَهُ مِنْ تَمَّتِ الْخَبْرُ» وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهَا الظَّاهِرُ أَنْ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّعَامِ الْمَفْهُومِ بِقَرِينِهِ الْمَقَامِ وَ كَذَا قَوْلُهُ أَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُوَ يُمْكِنُ إِرجَاعُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْكُلَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَعَالَى «فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَمْ يَلْتَعْجَبْ وَ الْهَاءُ مَبْهُمٌ يَفْسِرُهُ مِنْ نِعْمَةٍ وَ يَحْتَمِلُ إِرجَاعَهُ إِلَى النِّعْمِ الْمَذْكُورَاتِ أَوْ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ» لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا أَيْ لَا يَطِيقُ الْمَقْدُرُونَ تَقْدِيرَهَا، أَوْ لَا يَعْظُمُونَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا بِمَعْرِفَتِهَا وَ الشُّكْرِ عَلَيْهَا. وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَى أَرَادَ الدَّخُولَ يَقْنَعُ رَأْسَهُ عَنِّي

ص: ١٠٢

١- (١) الظاهر ان المراد لو لم نقل ان الله تعالى يفعل الحفظ و التاديه بالواسطه بل قدرته يتعلق بهما بغير واسطه فمعنى قوله (عليه السلام) الحافظ المؤدى واضح و الله العالم.

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّ أَخْرِجْ عَنِّي الْأَذَى سِرْحَانًا بَغَيْرِ حِسَابٍ وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فِيمَا تَصَرَّفَهُ عَنِّي مِنَ الْأَذَى وَالْغَمِّ الَّذِي لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّي هَلَكْتُ لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِي مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَأَخْرِجْنِي مِنْهَا سَالِمًا وَحُلًّا بَيْنِي وَبَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

يلقى على رأسه ثوبا يغطيه والظاهر استحبابه فوق العمامه لو كان معتما أيضا، وقيل المراد به ستر الرأس، والأول أظهر» و يقول في نفسه «أى خفيا بحيث لا يسمعه غيره، أو يقول بالكلام النفسى بإخطاره بالبال» بسم الله و بالله «يعنى أستعين أو أتبرك باسمه و بذاته، أو يكون قوله و بالله حالا، يعنى أستعين به و الحال أن وجودى و حياتى و حولى و قوتى به تعالى» و لا إله إلا اللهو الحال أنه ليس إله سواه حتى يمكن تخيل الاستعانه بهرب أخرج عنى الأذى «أى ما يؤذيني من الأحداث الثلاثة» سرحا «أى سريعا بلا انقباض و عسر» بغير حساب «متلبسا بأن لا تحاسبنى على هذه النعمه الجليله و لا تقاصنى بها، لأنك إن حاسبتنى عليها ذهبت حسناتى بواحد منها، بل تبقى من الواحد ما لا يحصى، لأن كل واحد منها مع قطع النظر عن جلالتها سبب الصحه و الحياه و كونها مقدمه لقرب الله تعالى مقترنه بنعم لا تتناهى من الحياه و الصحه و أعمال القوى الماسكه و الدافعه، و آلتها من المعده و الأمعاء و الكليه و المثانه و غيرها مما لا يحصى و إن أردت التفصيل فلاحظ كتب التشريح» و اجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى و الغم الذى لو حبسته عنى هلكتأى وفقنى لأن أشكر أبدا، و أكون من جمله الشاكرين فى جميع ما تصرفه عنى من البلايا و الغموم التى لو لم تصرفه و لا تصرفه عنى لكنت من الهالكين، و من جملتها دفع هذا الأذى، فإنه تعالى بحفظه و عنايته يدفع فى كل ساعه بل فى كل آن ما لا يحصى من البلايا، و العبد غافل عنه تعالى و عن حفظه و رحمته، فإنه كما يجب شكر نعمائه الظاهره يجب شكر نعمائه الخفيه التى منها دفع البليات، و لو تأمل متأمل فى عظمته تعالى و خساسه نفسه و تربيته تعالى إياه فى كل آن لعرف عظم كل نعمه من نعمائه و إن صغر قدرها فى نظره» لك الحمد يعنى لما كان جميع الكمالات لك و جميع النعم منك فجميع

وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ إِقْرَارًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَبْرِيٍّ نَفْسَهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَ يُدْخِلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فَرَقًا بَيْنَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَكْثَرَ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى

المحامد مختص بك» اعصمني من شر ما في هذه البقعه و أخرجني منها سالما«فإنه لما كان الخلاء محل الشياطين استعاذ بالله من شر ما فيه من البلايا و شرهم بتسلطهم ظاهرا و باطنا عليه، و لما كان هذا العدو لا يفارقه أبدا و يوسوسه دائما بالمعاصي و المخالفات استعاذ منه بقوله«و حل بيني و بين طاعه الشيطان الرجيم»أى كن حائلا بيني و بينه حتى لا يصل إلى و لا يعبدني و لا يجعلني مطيعا له، فإنه لا حول عن المعاصي و لا قوه على الطاعات إلا بك و بعونك و فضلك.و ينبغى للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه«ظاهرة استحباب ستر الرأس و يمكن إرادته التمتع أيضا للعله التي ذكرها، إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب فإن ظاهرها التمتع لأن من يستحيى يقنع رأسه، فكأنه يستر عيوبه الباطنيه بستر ظاهره، و يحتمل التغطية أيضا، فإن كشف الرأس علامه عدم الحياء فكأنه بستره يستر عيوبه، أو يكون إشاره بأنه كما ينبغى ستر الرأس للحياء ينبغى بل يجب ستر العيوب بتركها، فإنه لا ينفع الستر عند من السر عنده علانيه، و الظاهر أنه خبر، و فى بالى أنى رأيت هذا المعنى فى خبر أبى ذر رضى الله عنه«و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء و المسجد(1) و الظاهر أنه خبر أيضا كما هو دأبه و لهذا تبعه

ص: ١٠٤

١- (١) روى الكليني و البرقى و اللفظ له عن الجعفرى عن ابى الحسن صلوات الله عليه انه قال له قائل انى صاحب صيد لسبع و ابيت فى الليل فى الخرابات و المكان الوحش فقال إذا دخلت فقل بسم الله ادخل رجلك اليمنى و إذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى و قل بسم الله فانك لا ترى مكروها إنشاء الله و الخبر الذى فى التيامن مطلقا يؤيده، لكن الظاهر ان الصدوق كان له خبر - منه رحمه الله.

وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا أُسْنِدُهُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِعَيْرٍ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْضُ بِصِيرِهِ عَنْهُ حَتَّى
يَفْرُغَ.

: وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ فَقَالَ يَتَّقُونَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطَّرِيقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ
وَ مَوَاضِعَ اللَّغْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعَ اللَّغْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

الأصحاب، و إلا فهو قياس ردىء لا يليق بالأخباريين العاملين بالنصوص و ساحتهم بريئه عنه، و لهذا تبعه أجلاء الأصحاب فيه و
فيما يقوله من المندوبات بل فى كثير من الواجبات كما سنشير إليها فى مواضعها إنشاءً الله تعالى» و يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم» بأى عبارته كان و أفضلها المنقول»لأن الشيطان أكثر ما يهيم» أى يقصد»بالإنسان إذا كان وحده»و يلقى إليه الوسوس
الباطله، و لهذا ورد الأخبار بكراهه البيوتة وحده»و إذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى»عكس المسجد.

«و وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام إلخ» يظهر منه أنهم كانوا يعملون بالوجداد، و لعله كان
مقرونا بالإجازة كما يظهر من تتبع فى آثارهم، و إلا- فيشكل العمل عليه إلا إذا كان معلوماً أنه منه، كما نحن فيه من الكتب
الأربعة و ظهر من الأخبار المتقدمه أيضاً، و الظاهر من إسناده إليه عليه السلام الإسناد الصحيح لأنهم لا يعملون بكل إسناد»و قال
أبو جعفر الباقر عليه السلام إلخرواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام، و يظهر منه استحباب التسميه عند الجلوس للغائط و عند
كل كشف للورثه و الظاهر أن المراد بغض البصر إغراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى و ذكر اسمه و لا يوقعه فى الوسوس
الباطله التى تكون فى الخلوه غالباً.

و قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام»رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام»أين يتوضأ الغرباء»و التخصيص بالغريب باعتبار
أن البلدى يكون له غالباً مكان معد له

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمَتَّغَوِّطَ فِي ظِلِّ النَّزْلِ وَالْمَانِعَ الْمَاءِ الْمُتَّابَ وَالسَّادَّ الطَّرِيقَ الْمَسْلُوكَ.

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: مَنْ سَدَّ طَرِيقًا بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ.

و يتوضأ أى يتغوط أو يبول» قال يتقون شطوط الأنهار» أى مشاريع المياه للوارده كما قيل، و الظاهر أنها أعم منها و من أطراف الأنهار و إن لم يمكن أخذ الماء منها، لأنه غير معلوم أن عله المنع التأذى أو غيره» و الطرق النافذه» الظاهر أن المراد بها السلوكه لا- التي هجر السلوك منها، بحيث يشمل العامه و المرفوعه لظاهر الخبر، و إن كان فى المرفوعه حراما باعتبار أنه التصرف فى مال الغير بغير إذنه، بل الظاهر أنه لو كان ملكه أيضا كان منها عنه» و تحت الأشجار المثمره» و الظاهر من الخبر الذى سيجىء بعيد هذا و غيره أنه المثمر بالفعل، و يمكن حمله على الأعم منه و مما من شأنه أن يثمر للعرف كما ذكره بعض الأصحاب، و يكون الكراهه فيما كان بالفعل آكد، و بعضهم بناه على جواز إطلاق المشتق على من اتصف سابقا بمبدأ الاشتقاق، لأنه لا خلاف عند أهل اللغه فيمن لم يتصف به بعد أنه لا يطلق عليه حقيقه، و الظاهر الرجوع إلى العرف و الأولى الترك فيما لم يثمر أيضا خروجا من الخلاف» و مواضع اللعن فقيل له و أين مواضع اللعن قال أبواب الدور» يمكن أن يكون تفسيره عليه السلام للمثال و يكون اللفظ على العموم فى كل موضع يتأذى الناس به و يسبون فاعله، و إن كان السب و اللعن حراما لمعاونتهم على الإثم و العدوان، و يمكن أن يقال بجوازه لأن اللعن هو البعد عن رحمه الله و بالمكروه يبعد عنها أيضا و يؤيد العموم لزوم تأخير بيانه عليه السلام عن وقت الحاجة، إلا أن يقال إنه عليه السلام كان يعلم أن السائل يسأل عنه كما وقع، إلا أنه خلاف الظاهر و أن يكون المراد منها أبواب الدور فقط كما هو الظاهر من التفسير، و لا ينافى كراهه الباقي مما ذكر من دليل آخر، مع العمومات الداله على النهى عن إيذاء المسلمين. و لهذا أفتى الأصحاب بكراهه مواضع التأذى مطلقا. و فى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال» ظاهره الحرمة و إن أفتى الأصحاب بالكراهه، إلا أن يؤول بما ذكر قبيل هذا، و يؤيد الحرمة أنه إيذاء المسلمين

وَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْهَيْلَالَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهُ. وَ مِنْ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَرَّفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

المحرم، سيما إذا كان وقفا على النازلين، و ورد أن الوقوف على ما يوقفها أهلها مع أنه اقتران بالحرام والأحوط الترك» و المانع الماء المنتاب «أى المباح الذى يعتوره الماره أو الماء المشترك فى نوبه الشريك، أو الأعم منهما بناء على عموم الاشتراك تجوزا، أو القدر المشترك حقيقه» و الساد الطريق المسلو كأى المانع للماره عن السلوك، و يشمل بإدخاله فى ملكه، أو بقطع الطريق بالسرقه منهم، أو أخذ العشور و غيره منهم أو الظلم عليهم بأى وجه كان» و فى خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره «أى قطعه و نقضه و قرأ بتقديم التاء بمعنى الإهلاك و الأول هو الموجود فى النسخ و المأخوذ عن المشايخ.» و سئل الحسن بن على عليهما السلام «رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن عبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره رفعه. قال سئل: إلخ (١) و فى معناه أخبار آخر - اعلم أنه ذهب أكثر الأصحاب إلى حرمة الاستقبال و الاستدبار فى الصحارى و البنيان، و بعضهم إلى الكراهه فىهما، و بعضهم إلى الحرمة فى الصحارى و الكراهه فى البنيان و بعضهم الكراهه فى الصحارى و الجواز فى البنيان، و يشكل القول بالحرمة فى نواهى الأخبار سيما مع معارضه خبر محمد بن إسماعيل فى الحسن كالصحيح أنه قال: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و فى منزله كنيف مستقبل القبلة و سمعته يقول: من بال حذاء القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له (٢) - مع أن ظاهر الترغيب الاستحباب و الاحتياط فى الترك،

ص: ١٠٧

١- (١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجهه للطهاره خبر ٢٧.

٢- (٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجهه للطهاره من أبواب الزيادات.

: وَ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا

سيما في الصحارى و النهى عن استقبال الريح باعتبار الترشح ظاهره الكراهه و إن احتمل الحرمة باعتبار أنه في معرض النجاسة، و ربما لم يعلم بالترشح و صلى مع هذه الحالة، مع أن علل الأحكام مخفيه عن العقول الناقصه، و الله هو العالم بها، و من علمه الله تعالى، و عن الاستدبار أيضا فإنه يترشح غالبا من هبوب الريح من تحته أو يكون تعبدا» و في خبر آخر لا تستقبل الهلال و لا تستدبره«روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به(١) و في روايه السكوني عنه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول(٢) و لم نطلع على خبر الصدوق في كراهه استدبار القمر و الظاهر أنه أخذه من أصل و يظهر من الخبرين أن المكروه استقبال النيرين بفرجه و لا يضر استقبالهما بمقاديم البدن بعد أن تكون العوره مستوره عنهما، بخلاف القبلة فإن النهى فيها عن مقاديم البدن، و الظاهر من الخبر استحباب التشريق أو التغريب، بل قيل بوجوبهما، لأن ما بين المشرق و المغرب قبله فيكون عكسه مستدبرها، و الاحتياط ظاهر» و من استقبال إلخ«قد مر في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع مثل ما ذكره الصدوق و الظاهر أنه هو و إن وقع بعض التغيير الغير المغير للمعنى.

و دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز في القدر(٣) يمكن

ص: ١٠٨

١- (١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجه للطهاره خبر ٣١.

٢- (٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجه للطهاره خبر ٣٠.

٣- (٣) روى الصدوق في العيون بالأسانيد القويه، عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه، ان الحسين بن على عليهما السلام دخل المستراح فوجد لقمه ملقاه، فدفعها الى غلام له: فقال يا غلام، اذكرنى بهذه اللقمه إذا خرجت، فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن على عليهما السلام. قال: يا غلام اللقمه: قال اكلتها يا مولاي. قال؟ انت حر لوجه الله، قال له رجل اعتقته يا سيدى؟ قال نعم، سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من وجد لقمه ملقاه فمسح منها او غسل منها فاكلها لم تستقر فى جوفه الا اعتقه الله من النار و لم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار، و الظاهر ان هذا الخبر غير ما ذكره فى المتن - منه رحمه الله.

إِلَى مَمْلُوكٍ كَمَا نَ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعِيكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللَّقْمَةُ قَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - فَقَالَ إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَعْتِدَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنْ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -البَوْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْيَسَارُ مُعْتَلَّةً.

أن يكون بمعنى الوسخ أو النجس و يكونا يابسين و يكون الغسل للاستحباب، أو يكون رطباً و يكون الغسل في الجارى و مثله. و ظاهر الإطلاق جواز الغسل بالقليل خصوصاً إذا كان يابساً و نجس ظاهره، و يقال إن ما وصل إليه النجاسة يصل إليه الماء و إن كان المشهور عدمه، كما روى من بيع العجين النجس من أهل الذممة، أو دفنه و لو كان قابلاً للتطهير لما وجبا، و يمكن الفرق بينه و بين الخبز بأن العجين بوصول الماء إليه يصير مضافاً و لا- يقبل التطهير بخلاف الخبز قوله «فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت» يدل بظاهره على كراهه الأكل في بيت الخلاء، لأنه لو لم يكن مكروها لما أكل المشتمل على الثواب الكثير، و الحق به الشرب لا- اشتراك العلة التي هي خساسة النفس، و لا- يخلو من إشكال و قوله «فإني أكره أن أستخدم رجلاً- من أهل الجنة» يشعر بكراهه استخدام أهل الصلاح و إن أمكن أن يكون المراد الترغيب في إكرام الخبز كما ورد في الأخبار الكثيرة.

«و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يطمح» أى يبول «من السطح أو من مكان مرتفع»

إلى تحت، بحيث يكون الارتفاع كثيراً، و إلا فالارتفاع بقدر أن لا يترشح مندوب إليه «و قال عليه السلام البول قائماً من غير عله من الجفاء» أى خلاف آداب النبى صلى الله عليه و آله و سلم و آداب العقلاء، بل هو فعل الحمير و من كان مثلها «و الاستنجاء باليمين من الجفاء الخ»

فإن اليمين للوجه و اليسار للفرج إلا مع الضروره بأن تكون اليمين معتله كما ورد عنهم عليهم السلام فى الكافى و غيره أنه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يستنجى الرجل بيمينه و أنه

وَسَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَالَ لَهُ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ
سِنْدِيَّةٌ فَأَعْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ.
وَ كَذَلِكَ.

من الجفاء و ذكر الكليني. و روى أنه إذا كانت باليسار [\(1\)](#)، و ظاهره الحرمة إلا- في حال العله فإنه من الجفاء أو الكراهه
المؤكد في غير هذه الحال، و الظاهر أن الصدوق أخذه من الكافي، و فيه ما فيه، و يحتمل أخذه من غيره و هو الظن به، و
يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى الاستنجا، و يكون مراد الكليني ما فهمه الصدوق و هو أظهر معنى و أبعد لفظا.

«و سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام» طريق الصدوق إلى الهشامين صحيح و هما من أجلاء الأصحاب، و ما روى فيهما
من الاعتقاد الفاسد لو صح كان محمولا على ما قبل استبصارهما، فإنهما كانا عاميين و هداهما الله للحق «فقال له اغتسل (إلى
قوله) كما هي» الغرض من التقييدات أنه يغتسل في النعل السندی الذي يكون له الأطراف، و لا يدخل الماء النجس في نعله
كالنعل العربي، و لأجل أن الأرض نجسه يغتسل ناعلا- هل يجوز الغسل فيه «فقال (إلى قوله) قدميك» و الجواب أنه لا بأس
بالغسل في النعل إلا- باعتبار عدم إصابه الماء محل الغسل الذي منه قدماك اللتان في النعلين فإن كان يصل الماء تحتها فلا
يحتاج إلى غسلها مره أخرى، و إن لم يصل احتاج إلى الغسل، و لما كان الغالب أن الماء لا يصل إلى أسفل القدم باعتبار
الاعتماد عليه خصه بالذكر، و لا يضر كون الماء الذي يصل إليهما غسالة، لأنه ما لم ينفصل عن البدن لا يحكم عليه بأنه غسالة
و إلا لما صح غسل لأن الماء ينحدر من الأعلى إلى الأسفل دائما أو غالبا، و لما ذكر حكم النعل ذكر حكم أمثاله تبرعا و إتماما
للبيان. فقال: «و كذلك إذا اغتسل الرجل في حفره و جرى الماء تحت رجله لم يغسلها» و هو ظاهر من الحكم السابق.

ص: ١١٠

إِذَا اَعْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي حُفْرِهِ وَجَرَى الْمَاءُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لَمْ يَغْسِلْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ مُسْتَنْقَعَتَيْنِ فِي الْمَاءِ غَسَلَهُمَا
وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.
وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

و إن كانت رجلاه مستنقعيتين في الماء غسلهما وهذه العبارة تحتمل معنيين (الأول) أن يكون المراد بالماء الوحل بقريته المقام، فإنه لا يصل الماء حينئذ تحتها فوجب غسلهما حتى يصل الماء إلى بشره (و الثاني) أن يبقى الماء على ظاهره بأن يكون الرجلان في الماء فالحكم بغسلهما باعتبار أنهما لم يغسلا من ماء الغسل فوجب غسلهما (إما) بأن يخرجهما و يصب الماء عليهما، و لو جففهما بعد الإخراج من الماء و غسلهما لكان نهاية الاحتياط، (و إما) بأن يخرجهما و يدخلهما في الماء بنيه أخرى (أو) يكتفى بالنيه السابقة، عند ابتداء الغسل (و إما) بتحريكهما مع النيه أو بالنيه بدون التحريك و الاحتياط بترتيب الذكر.

و سئل الصادق عليه السلام إلخ «رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام: عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط (1) و حملة الأصحاب على الاستحباب و يحتمل الوجوب باعتبار الأمر. فالأحوط أن لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و لا يستقبل الهلال و لا يستدبره، بل لا يستقبل الشمس أيضا و لا يستقبل الريح و لا يستدبرها و إن قلنا بطهاره ماء الاستنجاء تنظفاً أو تعبداً، بناء على عموم المساواه كما هو الظاهر.

و قال أبو جعفر عليه السلام إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه «الظاهر أن المراد به الاستبراء و يحتمل الأعم منه و من الاستنجاء كما مر، أن الاستنجاء باليمين من الجفاء و الظاهر أنه لا بأس بصب الماء من اليمين في الاستنجاء من البول و الغائط،

ص: ١١١

١- (١) الكافي باب القول عند دخول الخلاء - و التهذيب - باب الاحداث الموجهه للطهاره من أبواب الزيادات.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكُنِيفِ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَيَحْمَدُ اللَّهُ أَوْ آيَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وإنما المكروه مس الذكر و إزاله النجاسه باليمين بأن يلطخ اليد بالنجاسه حين الاستنجاء

و قال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور «رواه الشيخ في الموثق بالسكوني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال لقمان لابنه طول (1)

إلخ» و الصدوق نقله عنه عليه السلام باعتبار التقرير و الاعتماد منه عليه السلام، فكأنه قاله أو يكون له خبر آخر كما رواه في العلل برسلا عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إلخ (2) و قرأ الناسور بالنون و الباء، و هما بمعنى البواسير المعروف فينبغي أن يكون المتخلى همه في دفع الفضلات و لا يشتغل بالأفكار، فإن طول الجلوس غالباً يكون منها.

«و سئل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام» طريق الشيخ الصدوق إليه صحيح و هو ثقه «عن التسبيح في المخرج» يعني بيت الخلاء فإنه محل خروج الفضلات عن الإنسان، و يمكن أن يكون اسم الزمان بمعنى حاله الخروج فأجيب بالأعم «و قراءه القرآن»

يعنى فيه فقال «لم يرخص في الكنيف» يعني بيت الخلاء «أكثر من آيه الكرسي و يحمد الله أو آيه الحمد لله رب العالمين» ظاهر هذا الخبر اختصاص الرخصه بالآيتين و التحميد، و يظهر من الأخبار الآتية و غيرها جواز مطلق الذكر، بل استحبابه و استحباب الأدعية المنقوله فإما أن يحمل على أنها تحميد بالمعنى اللغوى أو يكون الحصر إضافياً بالنسبه إلى الكلام الغير المحتاج إليه، أو يكون المراد بالرخصه الاستحباب المؤكد و الأول أولى.

ص: ١١٢

١- (١) التهذيب باب الاحداث الموجبه للطهاره من أبواب الزيادات.

٢- (٢) العلل - باب العله التي من اجلها يكره طول الجلوس إلخ.

وَمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَلَا يَمْتَنِعْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّحْمِيدِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى حَسِينٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

: وَ لَمَّا نَاجَى اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ أْبَعِيدُ

«و من سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذن» لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: مثل ما يقوله في كل شيء كما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (1) و لما سيجىء في باب الأذان «و لا يمتنع من الدعاء و التمجيد (و التحميد خ) من أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله حسن على كل حال» رواه في الكافي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى تغيير (2) «و لما ناجى الله موسى بن عمران إلخ» رواه في الكافي (3) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام بأدنى تغيير.

اعلم أنه لم يكن سؤال موسى عليه السلام عن القرب و البعد المكانيين جل نبى الله عن ذلك بل الظاهر أن مقصوده استعمال كيفية الدعاء من الجهر الذى هو حال المبعدين أو السر الذى هو آداب المقربين، و كان مقصوده ضمنا استعمال الجهر الذى هو حال المبعدين، أو السر الذى هو دأب المقربين و كان مقصوده ضمنا استعمال حاله من القرب و البعد، فأجيب بأن قربى للذاكرين فإذا كنت مشتغلا بذكرى فلا يحتاج إلى الجهر الذى هو حال المبعدين، فيجب عليك دوام ذكرى حتى تكون من المقربين، و يمكن أن يكون المراد، إنى منزّه عن القرب و البعد، فما دمت مشتغلا بذكرى فأنا منك قريب بالرحمة و الفضل و الإحسان و إن تجهر بالقول فإنه يعلم السر و أخفى (4) (و يمكن) أن يكون سؤاله لأئمة الحمقى لأنهم ما رضوا عنه بقوله حتى سأل عن ربه تعالى فأجيب بما أجيب كما فى سؤال الرؤيه، كما روى عن أبى الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليهما،

ص: ١١٣

١- (١) الكافي باب بدو الاذان من كتاب الصلاة.

٢- (٢) أصول الكافي باب ما يجب من ذكر الله عزّ و جلّ فى كل مجلس من كتاب الدعاء.

٣- (٣) أصول الكافي باب ما يجب من ذكر الله إلخ.

٤- (٤) طه-٧.

أَنْتَ مِنِّي فَأَنَادِيكَ أُمَّ قَرِيبٍ فَأَنَاجِيكَ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسٌ مِّنْ ذَكَرْنِي فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي أَحْوَالٍ أُجْلِكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى اذْكَرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْخَلَاءِ وَمَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ مُصْحَفٌ فِيهِ الْقُرْآنُ فَإِنْ دَخَلَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَصُهُ مِنْ حِجَارَةٍ زَمْزَمَ نَزَعَهُ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

فبعد هذا السؤال سئل عنه تعالى يا رب: إني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها كبيت الخلاء و الجنابه و الجماع فكيف افعل في هذه الأحوال فقال: يا موسى اذكرني على كل حال حتى في هذه الأحوال، و لا تنسني على كل حال، فإن نسياني يميت القلوب، فقال موسى عليه السلام فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك قال: الذين يذكرونني فأذكرهم و يتحابون في فأحبهم، فأولئك الذين إذا أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم.

و الأخبار في هذا الباب كثيره، فانظر إلى العنايه و الرحمه بأنه لا يرضى منك بالغفله في هذه الأحوال فكيف تكون غافلا عنه تعالى في حال الصلاه التي هي حال المناجاه و القرب! و يمكن حمل هذه الأخبار على الذكر القلبي الذي هو الذكر في الحقيقه بأن يكون متفكرا في إنعامه و إحسانه تعالى بالنعماء الظاهره و الباطنه التي لا تعد و لا تحصى و يشكره بقلبه ليجمع بين الأخبار، و الأول أظهر و الله تعالى يعلم.

«و لا- يجوز للرجل أن يدخل إلخ» الظاهر أن مراده الكراهه الشديده لمنافاته تعظيم اسم الله و تعظيم القرآن و لو كان بعض القرآن، فإنه لا- فرق في التعظيم و وجوبه بين الكل و البعض «فإن دخل» و فعل هذا المكروه «فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء» لأن منافاه التعظيم هنا أكثر إلا مع التلويث فإنه حرام كما قاله الأصحاب «و كذلك إن كان عليه خاتم فسه من حجاره زمزم نزعته عند الاستنجاء» كما ورد في الصحيح عن الإمام الهمام الحسن بن على العسكري صلوات الله عليهما (1) لمنافاته تعظيم بيت الله الحرام، و لا يفهم منه جواز إخراج الحصى من المسجد الحرام و إن كانت قمامه، لأنه

ص: ١١٤

فَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ حَاجَتِهِ فَلْيَقْمِلِ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَّاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ هَنَأَنِي طَعَامِي وَ شَرَابِي وَ عَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى وَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَاءِ أَجْزَأُهُ وَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالرُّوثِ وَ الْعَظْمِ لِأَنَّ وَفَدَ الْجَانُّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا.

يمكن غسلها و إبقاؤها فيه، كما هو ظاهر الأخبار الكثيرة من عدم جواز إخراج الحصى من المساجد مطلقا سيما المسجد الحرام، لأنه حكم آخر فيجوز أن يكون الإخراج حراما و على تقدير فعله يذكر المعصوم عليه السلام هذا الحكم، و إن كان ظاهر التقرير يشعر بالجواز إلا- أن يكون أنكر فعله، و ما لم يذكر في الخبر أو لا يكون معلوما كونها منه، و يكون التعظيم لمجرد الانتساب كما هو الغالب، و ذكر بعض الأصحاب أنه كان في بعض نسخ الكافي بدل (زمزم) (زمرد) و اللفظان قريبان صورته فيمكن التصحيف من الروات أو النسخ، لكن في نسخ التهذيب مع نقله من كتاب أحمد بن محمد بن عيسى دون الكافي، و في نسخ الفقيه هكذا، و احتمال التصحيف يرفع الاعتماد من الأخبار مع أنه ليس في الزمرد حرمه بحسب الظاهر حتى يلزم نزع «فإذا فرغ الرجل من حاجته إلخ» و قوله أماط عنى الأذى أى أخرج الفضلات عنى و هنأنى و الحال أن إخراج الأذى كان بعد أكلى هنيئا بلا تعب مع اللذه و صير صفوه جزء بدنى و عافانى من البلاء الذى يكون غالبا مع الغذاء من عدم الهضم و القولنج و غيرهما بل كنت صحيحا حتى صار هضمنا و الغرض من هذه الدعوات التبعيد و تذكر نعم الله تعالى فى جميع الأحوال لئلا يكون كالبهائم و الأنعام بل أضل.

«و الاستنجاء بثلاثة أحجار ثم بالماء إلخ» يعنى، الأكمل الجمع لأن الكامل الماء «و لا يجوز الاستنجاء بالروث و العظم إلخ» ظاهره الحرمة كما ذكره أكثر أصحاب الأصول، و قيل بالكراهه لضعف المستند سندا و متنا و الاحتياط فى الترك «لأن وفد الجان» أى أولاده فإنهم بنوه كما فى بنى آدم قوله «متعنا» يعنى من الأطعمه و خصصنا بشىء منها حتى لا ينجسها أمتك الإنسى «فأعطاهم العظم و الروث» و الظاهر من خبر أبى بصير أنهما طعامهم، و قيل إن العظم طعامهم، و الروث طعام دوابهم إما بأنهم يأكلون شيئا منهما أو يشمونها كما نقل، و لهذا ورد النهى عن نهك العظام و استيصال

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَّعْنَا فَأَعْطَاهُمُ الرِّوْثَ وَالْعَظْمَ فَلِدَلِكَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا

: وَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ - إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ

ما فيه من اللحم، و علل بأن للجن فيها نصيبا و سيذكر.

«و كان الناس إلخ» الاستنجاء بثلاثة أحجار و شبهها من الخرق و المدر مما يزيل عين النجاسة دون الأثر مما لا خلاف فيه، للأخبار الصحيحة و لا يحتاج إلى الماء إلا للأكمليه في غير المتعدى و في المتعدى يلزم الماء على المشهور بين المتأخرين من أصحابنا، و ظاهر الأخبار الإطلاق إلا- أن يكون فاحشا يتعدى إلى الألبتين مثلا- فلا- ريب في لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء، فإنه من باب إزالة النجاسات، و الأحوط المشهور، و الظاهر عدم الاكتفاء بالأقل و لو نقي بما دونها، و عدم الاكتفاء بثلاث مسحات من أطراف حجر واحد بل من أطراف الخرقه و نحوها لظاهر الأخبار، و الظاهر أن الأنصار كانوا يعملون بالأحجار أو لا بقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم مطلقا في المتعدى و غيره، فلما حصل لأحدهم لين بطن و عرف الأنصار بالعقل أن الأحجار لا يطهره كاملا فاستنجى بالماء و الظاهر أنهم كانوا لا يستعملون الماء لقلته أو للإسراف و نحوهما «فأنزل الله تبارك و تعالى فيهما إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن أن يكون باعتبار شرف التطهير، كأنه يقول تعالى: إني أحب المتطهرين كما أحب التوابين، فإن محبه الله تعالى للتوابين بمرتبته لا يمكن وصفها كما ورد في الأخبار النبويه و أخبار الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، و يمكن أن يكون حصلت له توبه أيضا في ذلك اليوم مع التطهير، و أن يكون التوبه بمعنى الرجوع بالمعنى اللغوي، فإنه لما رجع عن الاكتفاء بالأحجار إلى ضم الماء (أو) إلى التبديل بالماء لله فكأنه رجع إليه «فدعاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخشى الرجل أن يكون نزل فيه» و في شأنه «أمر يسوؤه» و يكرهه مطلقا أو لهذا العمل لما لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه و آله

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ -إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبِرَاءَ بَنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَنْ أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ فَلْيَمْسَحْ بِإِصْبَعِهِ مِنْ عِنْدِ الْمَقْعَدِ إِلَى الْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَنْتَرُ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ لِلْإِسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا

فلما دخل و نقل حكاية حاله بشره النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قوله «فكنت أول التوابين» يعنى فى هذا الفعل (أو) مطلقا و يكون الأوليه الكماليه (أو) بالنسبه إلى الأنصار (أو) فى ذلك اليوم، و الأول أظهر، و هذا المعنى موجود فى أخبار كثيره صحيحه، لكن اللفظ الذى ذكره الصدوق ليس فى الأصول التى عندنا و قريب منه مذكور فى العلل بسند كالصحيح عن أبى عبد الله صلوات الله عليه(1).

«و من أراد الاستنجاء إلخ» أى فليستبرئ بما سيذكره فليمسح بإصبعه و ليكن باليسرى كما ذكر «من عند المقعده» بأن لا يصل يده إلى النجاسه أو يكون الاستبراء بعد غسل موضع الغائط كما ورد فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام أنه يبدأ بغسل المقعده و ربما كان هذا هو الوجه «إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره» أى يجذبه بقوه ليخرج ما فيه «ثلاث مرات»

و لو جذب رأس ذكره ثلاث مرات أيضا لكان أحسن و هذا هو الفرد الأكمل للاستبراء كما يظهر من الأخبار، و الظاهر منها جواز الاكتفاء بكل واحد من العصر و الجذب الأولين و يترتب عليه ما سيجيء من الأحكام و إن كان ما ذكره أحوط.

«فإذا صب الماء على يده للاستنجاء قال الحمد لله الذى جعل الماء طهورا»

أى مطهرا كما يظهر من مقام إزاله النجاسه و يشعر بمعنى الآية «و لم يجعله نجسا»(2)

ص: ١١٧

١- (١) العلل باب العله التى من اجلها كان الناس يستنجون بثلاثه احجار إلخ.

٢- (٢) يمكن أن يكون المراد بعدم جعله نجسا طهاره ماء الاستنجاء كما هو ظاهر الاخبار - منه رحمه الله.

وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا وَ يَصُبُّ عَلَى إِحْلِيلِهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ يَصِيبُهُ مَرَّتَيْنِ هَذَا أُذْنَى مَا يُجْزَى ثُمَّ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ وَ يَغْسِلُ حَتَّى يُنْقَى مَا ثَمَّهُ وَ الْمُسْتَنْجَى يَصُبُّ الْمَاءَ إِذَا.

أى متأثرا من النجاسة فى صورته الإزالة بإجراء الماء عليها، فإنه ماء قليل يجب أن ينجس بالملاقاه فمن فضل الله و توسعته صيره مزيلا للنجاسة أو مطلقا، لأنه لو جعله نجسا لما أمكن الشرب و الطهارة به «و يصب (إلى قوله) أدنى ما يجرى»

و ظاهره أنه يكفى قطرتين من الماء لإزالة البول بأن يصبه مرتين هذا هو المشهور و عليه العمل و إن كان الجزم بوجوبه مشكلا و إن كان الأولى الثلث كما فى صحيحه زواره الموقوفه ظاهر أو إن كان الأظهر أنه يروى من المعصوم و كان وجه الوقف بحسب الظاهر أن الخبر أخذ من كتابه و ذكر أولا اسم المعصوم و أضمر بعد ذلك فيتوهم الإضمار و الوقف، قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق (١) و أول بالاستبراء و الحمل على الاستحباب أظهر و العمل به أحوط «ثم يستنجى من الغائط و يغسل حتى ينقى ما ثم» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له للاستنجاء حد؟ قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت فإنه ينقى ما ثمه و يبقى الريح، قال الريح لا ينظر إليها (٢) و ظاهره يشمل البول أيضا لكن الأصحاب حملوه على الغائط بقريته الريح، و الأخبار الأخر «و المستنجى يصب الماء إذا انقطعت دره البول» رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام (٣)

و الذى يظهر لنا من هذا الخبر و غيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء و الأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان ثم الغسل مرتين أو ثلاث مرات.

ص: ١١٨

١- (١) التهذيب باب الاحداث الموجه للطهارة من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافى باب القول عند دخول الخلاء إلخ.

٣- (٣) الكافى باب القول عند دخول الخلاء إلخ و التهذيب باب الاحداث الموجه للطهارة من أبواب الزيادات.

إِنْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبُؤْلِ وَ مَنْ صَلَّى فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ أَنْ
يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى صَلَّى لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ يُجْزَى فِي الْغَائِطِ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ وَالْخَرْفِ وَالْمَدْرِ

وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْحِ (١) وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ . وَ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَلَاءِ لِنَهْيِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِكَ.

«و من صلى فذكر بعد ما صلى إلخ» يدل على ما ذكره بعض الأخبار الصحيحة، و في كثير منها أنه لا يعيد الوضوء و يعيد الصلاة
و في كثير منها أنه لا يعيدهما، و في صحيحه على بن مهزيار أنه يعيد الصلاة في الوقت لا في خارجه (٢) و الذي يظهر من
الأخبار باعتبار الجمع بينها أن إعادته الوضوء على الاستحباب، و كذا إعادته الصلاة خارج الوقت، و في الإعادة في الوقت نظر
أحوطه الإعادة «و من نسي أن يستنجى إلخ»

و الاحتياط الإعادة في الوقت و كماله القضاء خارجه.

«و يجزى في الغائط الاستنجاء بالأحجار و الخرق و المدر» قد مر و يدل عليه صحاح الأخبار لكن الأحوط كونها ثلاثة في الخرق
و المدر، و لا يكتفى بذوات الجهات «و قال الرضا عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام، و يدل على وجوب
غسل الظاهر على حلقه الدبر، و توهم السرايه مدفوع بالنص و ظاهر قوله عليه السلام «و لا يدخل فيه الأنملة» النهى الذي أقل
مراتبه الكراهه، و يمكن حمله على عدم الوجوب، و استدل به على وجوب الغسل في المتعدى باعتبار الأمر الذي ظاهره العيني و
لا يجب معينا إلا فيه و هو أول الكلام و إن كان الغسل أحوط كما مر.

«و لا يجوز الكلام إلخ» روى الشيخ مرسلا و الصدوق في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى
رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم أن يجيب الرجل آخر و هو

ص: ١١٩

١- (١) الشرح بالشين المعجمه و الجيم - حلقه الدبر.

٢- (٢) التهذيب باب الاحداث الموجبه للطهاره.

وَرُوي: أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ.

وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مَرَى النَّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ. وَلَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ فِي فِيءِ النَّزَالِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ (١) وهذا على تقدير الصحة يدل على التكليم لا الكلام، لكن كراهه الكلام مشهوره بين الأصحاب و الظاهر أن مراده الكراهه «و روى»

رواه الصدوق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء «فإن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» أي لم يخرج حدثه لأنه ينافى الخروج باعتبار الاشتغال بغيره أو مطلقا كما هو الظاهر، و الأظهر من المقام هو الأول.

«و إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» روى الكليني و الشيخ و الصدوق في العلل (٢) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض نساءه: مَرَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يِبَالِغْنَ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ الظاهر أن الضمير في قوله (فإنه) راجع إلى الماء، و يحتمل الاستنجاء و المطهره و المذهب بالفتح للمحل و بالكسر للآله و التاء للمبالغه، و الظاهر أن لفظه الماء على النسخ الكثيره سقطت من النسخ، و يؤيده ما روى عنه عليه السلام: أن الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير، و على تقدير العدم فهو المراد أيضا و إن كان بالماء البارد أحسن، و يمكن أن يكون الفائده للمبالغه أو لهما أو على سبيل اللف و النشر.

«و لا- يجوز التغوط في فيء النزال» و المراد بالفىء الظل كما مر، و يمكن أن يكون بمعنى المرجع و إن لم يكن ظلا كما روى الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفه من عند أبي عبد الله عليه السلام و أبو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفه يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنيه المساجد

ص: ١٢٠

١- (١) التهذيب باب الاحداث الموجه للطهاره.

٢- (٢) الكافي باب القول عند دخول الخلاء إلخ و التهذيب باب الاحداث الموجه للطهاره و العلل باب العله التي من اجلها كان الناس إلخ.

مِا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً وَكَلَهُمْ بِنَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَجَرِهِ وَلَا نَخْلِهِ إِلَّا- وَ مَعَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكٌ يَحْفَظُهَا وَ مَا كَانَ مِنْهَا وَ لَوْ لَا أَنَّ مَعَهَا مَنْ يَمْنَعُهَا لَأَكَلَتْهَا السَّبَاعُ وَ هَوَامُّ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

: وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَضْرَبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرِهِ أَوْ نَخْلِهِ قَدْ

و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك و ضع حيث شئت (1) و الظاهر أن مراده الكراهه و يحتمل الحرمه كما مر «و تحت الأشجار المثمره، و العله فى ذلك ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام» فى الصحيح عنه عليه السلام. و الخبر طويل أخذ منه موضع الحاجه «إن لله تبارك و تعالى ملائكه و كلهم بنبات الأرض» الظاهر أن الملائكه موكله بكلها للجمع المضاف و لأخبار آخر، و أول بعضهم بالقوى النباتيه فإنها أحزابه تعالى و مسخرات بأمره، و الظاهر أنهم غيرها كما يظهر من الأخبار «من الشجر» تبعيضية و يمكن أن تكون بيانیه. قوله «يحفظها و ما كان منها» يعنى يحفظ الشجره و الثمره «و لو لا أن معها من يمنعها لأكلتها» ظاهر هذه العبارات أنهم غير القوى، و إلا فالقوى لا تمنع إلا أن يقال إن كل واحده من القوى و الطبائع جعلها الله تعالى مائله إلى شىء يصلحها، و باعتباره جعل فى طبائعها النفرة مما يضادها، و منها الثمرات لأنها مخلوقه لبنى آدم غالبا. و قوله «إذا كان فيها ثمرتها» ظاهره تعلقها بالمنع لا بقوله معها، فإن الملائكه الموكله بالشجره معها لا يفارقها إلا أن يقال بالاجتماع يقوى الكراهه لا أنه قبل الثمره ليس مكروها. و إن كان ظاهر قوله «قد أثمرت» أن النهى متعلق بها حال الثمره، و يمكن أن يراد بها المثمره بالقوه و إن كان خلاف الظاهر، لكن لا يدل على عدم كراهه حاله عدم الثمره إلا بالمفهوم، و كذلك قوله «تكون النخله و الشجره أنسا إذا كان فيه حمله لأن الملائكه تحضره» ظاهره حضور الملائكه فى هذا الوقت لكن يمكن الجمع مع الأخبار الأخر بشده الكراهه حاله الثمره، و يمكن أن تقيد الأخبار

ص: ١٢١

أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِدَلِكْ يَكُونُ الشَّجَرُ وَ النَّخْلُ أَنْسَاءً (١) إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ . وَ مَنْ لَا- يَنْقَطِعُ بَوْلُهُ وَ يَغْلِبُهُ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِذْرِ فَلْيَتَّقِ عِلْتَهُ مَا اسْتَطَاعَ وَ لِيَتَّخِذَ خَرِيطَةً وَ مَنْ بَالَ وَ لَمْ يَتَغَوَّطْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنجَاءُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ غَسْلُ ذَكَرِهِ وَ مَنْ تَغَوَّطَ وَ .

به، و يظهر من خبر آخر أيضا أن النهي في حال الثمره، رواه الشيخ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أى يستقى منها أو نهر يستعذب أو تحت شجره فيها ثمرتها (٢) لكن خبرى على بن الحسين و موسى بن جعفر صلوات الله عليهما المتقدمين مطلقان، و لا يلزم فى المندوبات و المكروهات حمل المطلق على المقيد بل يحمل فى المقيد على التأكد و الله تعالى يعلم

«و من لا- ينقطع بوله إلخ» روى الكليني فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن منصور ابن حازم. قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يعتره البول و لا يقدر على حبسه.

قال: فقال لى إذا لم يقدر على حبسه «فالله أولى بالعدر» يجعل خريطه (٣) و روى الشيخ فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول. قال: تجعل خريطه إذا صلى (٤) و فى معناهما أخبار أخر، قوله فإن الله أولى بالعدر أى بقبوله لأن العذر منه تعالى.

«فليتق علته ما استطاع» يعنى يجب عليه الاحتراز من البول ما دام مستطيعا و يمكنه، و ليتخذ خريطه ليجعل ذكره فيها و لا يتعدى منها إلى ثيابه، بأن تكون محشوه أو تكون من الجلد الثخين، و إذا تعدى منها إلى السراويل فإن أمكنه التغيير و الأصلى فيها.

«و من بال و لم يتغوط إلخ» روى فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام (٥) و الظاهر

ص: ١٢٢

١- (١) فى الصحاح الانس. بفتح الهمزة و النون. خلاف الوحشه.

٢- (٢) التهذيب باب الاحداث الموجبه للطهاره من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافى باب الاستبراء من البول إلخ.

٤- (٤) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبه للطهاره من أبواب الزيادات.

٥- (٥) التهذيب باب الاحداث الموجبه للطهاره.

لَمْ يَبْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنْجَاءُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِعَادَةُ
الْوُضُوءِ

وَرُوي: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَسْتَنْجِي وَقَالَ كَالْمَتَعَجَّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلْغَنِي أَنَّهُ
إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتَنْجَى.

بَابُ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ ثَلَاثُ طَهُورٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ

أنه رد على العامه فى الغائط بدون البول، فإن بعضهم يوجبون غسل مخرج البول أو يكون بيانا للواقع «و من توضع ثم خرجت منه
ريح إلخ» لأن الاستنجاء باعتبار خروج النجاسة لا باعتبار الحدث كما ظنه بعض العامه، و هو أيضا موثق عمار(1).

و روى «أن أبا الحسن الرضا عليه السلام إلخ» رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام عدم استنجائه صلوات الله عليه من النوم، و
تعجبه من الاستنجاء للريح إما باعتبار استلزام النوم للريح غالبا كما هو مذهب كثير من العامه، و يظهر من بعض أخبارنا أيضا تقيه
منهم، و إما باعتبار بنائهم الاستنجاء على الحدث و النوم و الريح مشتركان فيه.

باب أقسام الصلاة

المراد بها أجزاءها، أو ما يكون كالجزم منها كالطهاره تجوزا «قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة أثلاث ثلاث طهور و ثلاث
ركوع و ثلاث سجود» رواه فى الكافى فى الحسن عنه عليه السلام و التلث إما باعتبار المسائل و الأحكام - و إما باعتبار الواجبات
و المندوبات، و إما باعتبار الثواب و الغرض منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لأنه رفع المانع و لهذا قدمه،
و هو أعم من إزاله النجاسات و الطهارات

ص: ١٢٣

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَ الطَّهْوَرُ وَالصَّلَاةُ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَّهْوَرٍ

الثلاث، و يمكن إرادته الأخير و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثره الذكر و التوجه و الطمأنينه، و يمكن أن يكون المراد بالثلث التي ذكرها الله تعالى و أوجبها في القرآن، فإن باقى أجزائها ظهر وجوبها من السنه كما سيجىء إن شاء الله تعالى.

باب وقت وجوب الطهور

«قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة، و لا صلاة إلا بطهور» رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارہ عنه عليه السلام (١) و ظاهره أنه لا يجب الطهور قبل الوقت لمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين، و كذا فهمه الصدوق لتصدير الباب به و تبعه أكثر العلماء حتى كاد أن يكون إجماعاً (و قيل) بوجوب غسل الجنابه لنفسه لظاهر الأخبار الكثيره و لا يخلو من قوه، مع ظاهر الآيه، بل ربما قيل بوجوب الطهارات لنفسه، و حمل الوجوب فى هذا الخبر على المضيق أو الوجوب الشرطى لأجل الصلاة، فإنه لا- ينافى كونها واجبا لنفسها مع وجوبها لغيرها، و استدل على الوجوب لغيره بظاهر الآيه باعتبار الاشتراط بالقيام الذى هو إرادته الصلاة تجوزاً بمفهوم الشرط أيضاً، و يظهر من بعض الأخبار وجوب الطهارات لنفسها أيضاً، و الجزم بأحد الطرفين مشكل، نعم الظاهر فى غسل الجنابه الوجوب لنفسه و فى غيره الوجوب لغيره كما سندكره إن شاء الله تعالى عند ذكر الأخبار، و ظاهر قوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور نفى الصحه مع الإجماع فى حال الاختيار و فى حال فقد الطهور الأحوط الصلاة و القضاء.

و الله تعالى يعلم.

ص: ١٢٤

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره من الصلاة إلخ من كتاب الصلاة.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِهَا وَتَحْلِيلِهَا

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُّورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ.

باب افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصلاة (إلى قوله) التسليم» رواه في الكافي عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) و السند و إن كان ضعيفا لكن الكليني و الصدوق حكما بصحته، و المراد بافتتاح الصلاة تقدم الوضوء على الصلاة و لا شرطها به كأنه جزؤها، و الحصر المفهوم من تعريف الخبر للمبالغة، و تحريمها التكبير المراد به أنه لا يحرم محرمات الصلاة إلا بالتكبير و لهذا سمى بتكبيره الإحرام، و يفهم منه أنه أول الصلاة و ظاهره أن النية ليست جزء من الصلاة إلا أن يحمل على الأفعال الظاهرة فإنه فعل القلب، (و تحليلها التسليم) معناه أنه لا يحل المحرمات إلا بعده، و استدل بظاهرة علي و جوب التسليم و هو كذلك لو لم يدل دليل على استحبابه و معه يحمل على الكمال و الأفضلية كما تجوز في صدر الحديث.

باب فرائض الصلاة

«فرائض الصلاة سبعة: (إلى قوله) و الدعاء» روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن زراره. قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، و الطهور

ص: ١٢٥

و القبلة و التوجه، و الركوع و السجود و الدعاء: قلت فما سوى ذلك فقال: سنه في فريضه (١) الظاهر أن المراد بالفريضه ما ظهر وجوبها من القرآن، و بالسنة مقابلها كما في أكثر الإطلاقات في الأخبار، أو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرطا أو جزءا واجبا أو مندوبا. و يرد بمعنى الواجب أيضا.

و المراد بفرائض الصلاة أعم من أجزائها و شروطها، أما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة و سيجيء بعضها، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفه الأوقات و إيقاع الصلاة فيها. و أحكامها، و أما الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ) و غيرها. و الفرض فيها إيقاعها و معرفتها و معرفه أحكامها و لوازمها، و يظهر وجوب إزالة النجاسه من قوله تعالى: وَ تِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا (٢) و المراد بالقبلة وجوب معرفتها و الاستقبال إليها لقوله تعالى: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (٣) و غيرها من الآيات، و المراد بالتوجه تكبيره الافتتاح على الظاهر لقوله تعالى: وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ (٤) و يمكن أن يكون المراد به استقبال القبلة، و بها معرفتها أو يكون المراد به النية لقوله تعالى: مَا أُمِرُوا (٥) أو هما معا أو هما مع حضور القلب لقوله تعالى: فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (٦) و المراد من الركوع و السجود إيقاعهما و معرفتهما لقوله تعالى: إِزْكُوا وَاَسْجُدُوا (٧)

ص: ١٢٤

- ١- (١) الكافي باب فرض الصلاة - و التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة.
- ٢- (٢) المدثر-٤.
- ٣- (٣) البقره-١٤٤.
- ٤- (٤) المدثر-٣.
- ٥- (٥) البيئه-٥.
- ٦- (٦) المؤمنون-١.
- ٧- (٧) الحجج-٧٧.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: -لِلْغُسْلِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ وَ لِلْوُضُوءِ مُدٌّ مِنْ

و المراد من الدعاء إما الحمد لاشتماله عليه و تسميته بسوره الدعاء لقوله تعالى: فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أو القنوت لقوله تعالى: وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١) و هو الأظهر مع تعميم الفريضة على المشهور، أو التخصيص كما هو مذهب الصدوق و سيجيء أو هما معا أو الأعم.

باب مقدار الماء للوضوء و الغسل

«قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: للغسل صاع من ماء (إلى قوله) و لا من كباره»

هذا الخبر رواه الشيخ بسندين، فيهما جهالة عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام (٢) و الظاهر أنه الهادي كما يظهر من تتبع، و على احتمال الرضا عليه السلام و احتمال الكاظم بعيد فإنه استبصر بمباحثه أبي الحسن الرضا عليه السلام عند المأمون. و بعده كان يسأل عن المعصومين بعده بعنوان المكاتبه كما يظهر من تتبع الأخبار، و بهذا الاعتبار يكون قدر الصاع ألفين و مائه درهم، و المراد بالحبه التي تكون وزن حبتين من شعير حبه الذهب و المشهور العمل بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمداني، و كان معنا حاجا فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطره بصاع المديني، و بعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إلى، الصاع ستة أرطال بالمديني و تسعة أرطال بالعراقي. قال: و أخبرني أنه يكون بالوزن ألفا و مائه و سبعين وزنه. و المراد بالوزنه الدرهم (٣) فيزيد ما في الكتاب على المشهور بستمائه و سبعة و ثلاثين درهما و نصف بعد ضم المد إلى الصاع.

ص: ١٢٧

١- (١) البقره-٢٣٨.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجنايه.

٣- (٣) اعلم ان المشهور في التحديد ان الدرهم ستة دوانيق و الدائق ثمان حبات و بناء-

مَاءٍ وَ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَمْسَهُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مَائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَ الدَّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِيقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ

و يؤيد المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتوضأ بمد و يغتسل بصاع و المد رطل و نصف و الصاع ستة أرطال(١): قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقى و يقرب من المشهور ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه، قال: سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بصاع و توضأ بمد و كان الصاع على عهده خمسه أمداد و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق ٢ انتهى و الوقية أربعون درهما (فيصير المجموع ألفا و مائه و خمسين درهما و ينقص عن المشهور بعشرين درهما(٢) و يمكن أن يقال المراد بصاع النبى الصاع الذى اغتسل مع زوجته و قدره ما ذكره فى الكتاب و هو يقرب من صاعين على المشهور فظهر أن الصاع ستة أرطال بالمدنى و تسعة بالعراقى، و الرطل أحد و تسعون مثقالا و مائه و ثلاثون درهما - و المثقال درهم و ثلاثه أسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشره دراهم و الدينار لم يتغير فى جاهليه و لا إسلام و إن اختلفت الدراهم و غيرت - و المثقال قدر دينار و الدينار قدر ثلاثة أرباع من المثقال الصيرفى، فيصير الصاع بالمثقال الصيرفى ستمائه مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال، و المن التبريزى ستمائه مثقال و الصاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالا و ربع مثقال.

و هذا التحديد أضبط من التحديد بالشعير. لأنه يختلف فى البلاد غايه الاختلاف بل فى بلد واحد باعتبار الأمكنه بل فى مكان واحد كما اعتبرناه مرارا و اختلف غايه الاختلاف و منه يعلم مقدار الكر بالأرطال و يصير مائه من و ستة و ثلاثين منا و نصف من بالتبريزى.

و نصفه بالمن الجديد الشاهى ثمانيه و ستين منا و ربع من، و بالمدنى مائه و منين و ثلاثه أثمان

ص: ١٢٨

١- (٢-١) التهذيب - باب احكام الجنابه.

٢- (٣) و فى نسخه فيصير المجموع الفا و مأتين و خمسين درهما و يزيد على المشهور بثمانين درهما.

الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ الْعُغْلُ صَاعٌ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِيَ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ .

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ اخْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ مَاءً يَقْدِرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَائِهِ دَرَاهِمٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ

من بالشاهيه، و لو اعتبرنا المثقال بالصيرفي يزداد ربع المقادير عليها، و يصير مائه و سته و ثلاثين منا و نصف من بالشاهيه، و يكون على المشهور كرين بلا- زياده و لا نقصان - و هذا نهايه الاحتياط، لكن الاحتياط فى نصاب الزكاه بالعكس، و الأحوط فيه مائه و خمسون منا بالشاهيه، و الاحتياط فى الفطر بمن و نصف بالتبريزى. و يزيد على الاحتياط بأحد و ثمانين مثقالا بالصيرفى لأجل التراب الذى يكون فى الحنطه غالبا، و لو خلا منه نقص منه هذا المقدار الذى هو سبع المن التبريزى تخميناً. و الظاهر أجزاء المن التبريزى بزياده أربعة عشر مثقالاً- و ربع مثقال و هو جزء من اثنين و أربعين جزء من المن التبريزى تخميناً و إنما ذكرنا المقادير هنا لنحيل عليها فى مواضعها إن شاء الله تعالى.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله الوضوء مد و الغسل صاع و سيأتى أقوام بعدى يستقلون ذلك» أى يعدونه قليلا و أولئك أهل الوسواس «و الثابت على سنتى» فى عدم الإسراف و التقدير «معى فى حظيره القدس» و هى الجنه التى هى موضع المقدسين.

«و سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام إلخ» رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (١) الظاهر من الخبر لزوم الشراء و لو كان بأضعاف ثمن المثل (و قيل) يجب ما لم يجحف، و القول بالوجوب مشكل لأن استعمال الوجوب على الاستحباب المؤكد شائع و القرينه (قد أصابنى) (فاشترت) و الترغيب فإنه يكون غالبا فى المستحبات و الترهيب فى الواجبات و نسخه الأصل «و ما يسوؤنى» و كذا أكثر نسخ الكافى و نسخه

ص: ١٢٩

١- (١) الكافى باب النوادر من كتاب الطهارة و التهذيب باب التيمم و احكامه من أبواب الزيادات.

يَشْتَرِيهِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَتِيمَمَ فَقَالَ بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسُوؤُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ حَمْسَةِ أَمْيَدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ كَيْفَ صَيَّعَ فَقَالَ بِيَدِ أَيْ هُوَ فَضَرَبَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَوَجَّهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرَجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَّغَا وَ كَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَيْنٍ وَ إِنَّمَا أُجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعاً وَ مِنْ أَنْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ . وَ لَا بُدَّ لِلْوَضُوءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَكْفٍ مِلْءِ أُمَّ مِنْ مَاءٍ كَفٌّ لِلْوَجْهِ وَ كَفَّانٍ لِلذَّرَاعَيْنِ فَمَنْ .

التهديب و ما يشتري و ما يسرني نسخه في الجميع و كذا كل على الأخرى فعلى الأصل (ما) نافية و ما يسرني موصوله و يكون المال الكثير كناية عن الثواب الجزيل و، كذا ما يشتري و يمكن العكس على بعد فإن الباء يدخل على الثمن غالباً.

«و قال أبو جعفر عليه السلام إله الخ» قد تقدم أنه صحيحه الفضلاء، و قوله (و كان الذي اغتسل يمكن) أن يكون من باب العلم بالواقع من جهة الوحي إلى النبي صلى الله عليه و آله، و أن يكون تخميناً باعتبار الجته «لأنهم اشتركا فيه جميعاً» يمكن أن يكون الإجزاء باعتبار اغتسال الزوجه من غسلته لأن غسلته صلى الله عليه و آله و سلم ليس كغساله الناس لكن ظاهر قوله عليه السلام «و من انفرد بالغسل» يشعر بعدم الاختصاص به صلى الله عليه و آله، و يكون الحكم مع الاشتراك الاكتفاء بأقل من صاع، و هل الحكم في الاشتراك مع الزوجه أو مطلقاً؟ ظاهر العبارة الإطلاق، و ظاهر المقام الخصوص و إن كان الأولى الانفراد بصاع و الذي ظهر من خبر سليمان أن الصاع الذي اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله مع زوجته و سمي بصاع النبي كان قريباً من صاعين، و ظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار أنه كان زائداً بمد لا أكثر، و هذا أيضاً قرينه التحديد المشهور.

«و لا بد للوضوء من ثلاث أكف ملاً من ماء إله الخ» هذه صحيحه زراره، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر بحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحده

لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مِقْدَارِ كَفِّ وَاحِدٍ فَرَّقَهُ ثَلَاثَ فِرْقٍ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَسْحِهِ.

بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

للوجه، و اثنتان للذراعين، و تمسح ببله يمينك ناصيتك، و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى(١) قال الكليني: و روى فى رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاة: قال فقال يقسمه أثلاثا، ثلث للوجه، و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليد اليسرى، و يمسح بالبله رأسه و رجله(٢) لكن بشرط الجريان، بأن يمسح أولا أعضاء الوضوء حتى يحصل الجريان بصب كل ثلث، و ظاهر بعض الأخبار أنه لا يحتاج إليه حاله الضرورة و الأولى ضم تيمم معه.

«و قال الصادق عليه السلام إله» الأخبار بذلك كثيره، منها ما رواه فى الكافى مسندا إلى أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: يأتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت و كيف ذاك؟ قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله

«قال أبو جعفر الباقر عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح عنه عليه السلام(٣) و إن أمكن أن يقال فيه بعض الكلام فإن فيه - على، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، (اعلم) أن العلامة و من تبعه إلى عصرنا حكموا

ص: ١٣١

١- (١) الكافى باب صفة الوضوء و التهذيب باب صفة الوضوء إله من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافى باب صفة الوضوء.

٣- (٣) الكافى باب صفة الوضوء خبر -٤.

فَقِيلَ لَهُ بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ

بصحه هذا الخبر و أمثاله مما روى الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و يظهر من تصريح بعضهم أنهم توهموا أنه، محمد بن إسماعيل بن بزيع، و هو مستبعد غاية البعد، فإن ابن بزيع راوى الرضا عليه السلام و لو كان هو لنقل فى أوائل السند مره مقيدا بابن بزيع، لأن هذا شرف عظيم عند المحدثين أن ينقلوا عن المعصوم بواسطه واحده مع (١) أنه يروى عنه غالبا بواسطتين أو ثلاث وسائل و يقيده به و لوجوه كثيره لا يسع المقام ذكرها، و لهذه الوجوه تنبه مشايخنا المعاصرون رضى الله عنهم أجمعين بأنه ليس بابن بزيع، و قالوا: إنه محمد بن إسماعيل البرمكى الرازى و هو أيضا ثقة، و القرينه أن الكليني رازى أيضا فإن الكلين قريه بها خبره، أراد تعميها (لتشرفها بابن يعقوب) بعض إخواننا فى هذه الأوقات و لم يمهله الأجل رحمه الله تعالى:

و ظنى أنه ليس هو (٢) لأنه يروى الكليني عن الرازى غالبا بواسطه محمد بن جعفر بن عون الأسدى، و كلما يروى عنه بالواسطه يقيده بالرازى و بدون الواسطه لم يقيده أصلا، و هذه القرائن الرجاليه تفيد الظن الغالب عند الماهر. بل الظاهر أنه محمد بن إسماعيل البندقى النيشابورى فإنه يروى أحوال الفضل بن شاذان، و بالجمله يظهر من اعتماد الكليني عليه و كثره الروايه عنه ثقته، لكن العمده عندى أنه يظهر من تتبع التام أن الكليني رحمه الله يروى عن الكتب كالصدوق و الشيخ، بل هو أولى لتقدمه و وجود الأصول عنده خصوصا هذه الروايه و أمثالها، فإنه ينقل عن كتاب حماد بن عيسى أو كتاب صفوان بن يحيى أو كتاب محمد بن أبى عمير، و لذلك تراه بعد ما ينقل السند أولا يقول حماد أو صفوان أو ابن عمير و ينقل عنهم (٣) و الظاهر

ص: ١٣٢

١- (١) يعنى مع ان الكلينى يروى عن ابن بزيع غالبا إلخ.

٢- (٢) أى ليس المراد من محمد بن إسماعيل هو البرمكى الرازى لانه إلخ.

٣- (٣) و هذه نكته لطيفه يعرف قدرها من هو أهل لذلك و قد سموها التعليق فهذه النكته تفيد ان التعليق المرسوم عند المحدثين انما هو لاجل انهم ينقلون الحديث من كتاب من علقوه عليه فافهم و اغتنم و لله در قائله.

ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً

المفيد للقطع أن كتب هؤلاء الفضلاء و أمثالهم في ذلك الزمان كانت أشهر بكثير من الكتب الأربعة عندنا، و الذي يذكره أو يذكرونه في السند كان لمجرد التيمن و التبرك، فإن حكمتنا بصحة الحديث كان الوجه هذا، خصوصا إذا اجتمع في السند على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، فإنه مع قطع النظر عما ذكر يحصل الظن القوي بأنه مأخوذ عنهم، فإن إبراهيم بن هاشم كالثقة و حديث محمد كالصحيح و باجتماعهما يحصل الظن القوي بأنه من كتاب أحدهم أو منقول عن أحدهم.

مع أنه يمكننا تتبع أعيان الأصحاب في الحكم بصحة الحديث، و الظاهر أن حكمهم بها أيضا كان لهذا الوجه، لا توهم أنه ابن بزيع و إن وقع التصريح به ممن لا- يعتد بقوله، لترويج كلام نفسه الذي هو دأب المجادلين لا- المتقين و لما كان علم معرفه الرجال من الأمور المهمه و فوائده عظيمه، نذكر أحيانا بعض الفوائد في هذا الكتاب مع أن أكثر الفوائد التي نذكرها لا يوجد في غيره حتى يمكننا الحواله عليه، و هذا عذرنا في التطويل أحيانا، و لما وقع الاختلاف العظيم بين الصحابه و التابعين في أكثر الأحكام لمخالفتهم أبواب مدينه العلم خصوصا في الوضوء، كان أئمتنا صلوات الله عليهم يعلمون أصحابهم بالقول و يضمون إليه الفعل ليحصل لهم العلم بالأحكام.

فقال عليه السلام «أ لا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» فعلا تجوزا «فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء» و القعب قدح من خشب مقعر كما هو الغالب الآن أيضا، و يظهر من طلبه عليه السلام الماء أنه ليس بالاستعانه المكروهه على الظاهر، على أن ما وقع فيه النهي في الأخبار ظاهره صب الماء على اليد و أمثاله كما سيجيء إنشاء الله، و لم يرد النهي عن الاستعانه مطلقا حتى يلزمنا إخراج هذه الصوره و أمثالها، و إن أمكن أن يقال إيقاعه لبيان الجواز كما يقع كثيرا «فوضعه بين يديه» يدل على استحباب الوضع بين اليدين لا على اليد اليمنى كما هو المشهور إذا كان الإناء مكشوف الرأس بل يدل على استحبابه أيضا تأسيًا، و للاعتراف المندوب إليه «ثم حسر عن ذراعيه»

ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مِيَاءً ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَيَّلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ حَيِّئِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

أى كشفهما برفع الكمين إلى فوق، يدل على رجحانه بل رجحان تمهيد المقدمات ليسهل الفعل وقته «ثُمَّ غمس كفه اليمنى» يدل على رجحان الاغتراف و إن جاز صب الماء على الأعضاء من الإبريق و نحوه لكن التأسي مطلوب «ثُمَّ قال هذا إذا كان الكف طاهره» أى ليست بنجسه كما هو الظاهر «و يشعر بنجاسه القليل»، و يمكن أن يراد بها النظيفه، و يشعر بأن استحباب غسل اليد قبل إدخال الإناء فيما إذا لم تكن نظيفه لاستحباب نظافه ماء الوضوء. «ثُمَّ غرَف ملاءها ماء» يدل على استحباب الاغتراف بامتلاء اليد من الماء، و هو معنى الاغتراف «ثُمَّ وضعه على جبهته» (و فى بعض النسخ) على جبينه (و فى بعضها) على جبينه كالكافى يدل على رجحان الابتداء بالأعلى كما يظهر من أخبار آخر أيضا «و قال بسم الله» يدل على استحباب التسميه عند غسل الوجه و لا ينافيه استحبابه عند غسل اليدين أيضا و يمكن القول باستحبابها عند الابتداء (و لما) كان صلى الله عليه و آله فى بيان واجبات الوضوء و لم يفعل المندوبات من غسل اليدين، و السواك، و المضمضه و الاستنشاق (أوقع) التسميه عند الابتداء بغسل الوجه، و الأولى ذكرها عند أول المندوبات و أول الواجبات تأسيا و لكونها مطلوبه دائما عند كل فعل و ينبغى ملاحظه الاستعانه به تعالى و إيقاع الفعل له عز شأنه و يمكن أن يكون إشاره إلى النيه لأنه إذا ذكر اسم الله تعالى يعلم أنه يفعله له تعالى، و ليس النيه غير هذا كما ذكره الشيخ رحمه الله فى تأويل صحيحه ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن رجلا توضأ و صلى: فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله أعد صلاتك و وضوءك، ففعل. فتوضأ و صلى. فقال النبى صلى الله عليه و آله أعد وضوءك و صلاتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه، فقال: هل سميت حين (حيث خ) توضأت؟ قال لا قال فسم على وضوءك فسمى و توضأ و صلى و أتى النبى

..... صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد(١):

و النيه كما ذكره أكثر الأصحاب لم يوجد فى خبر، و لكن الأعمال بالنيات فإذا علم أنه يفعل الفعل لله تعالى كفى، بل لا يحتاج إلى إحضار المعانى الذى ذكره فى البال فإنه غير النيه. فإنه كثيرا ما يخطر بالبال و ليس مقصودا بل كل عاقل حين الوضوء يعلم أنه يفعل هذه الأفعال للصلاه، و يعلم أنه مطلوب لله تعالى، و لو لم يراع طلبه لما توضحاً و لما صلى، لكن الإشكال فى تصفيه النيه بأن لا- يفعل للخلاص من العقاب و لا لطمع الثواب و شذ ما يخلص أحد، من نيه الخلاص من العقاب إلا المخلصين - فالناس كلهم هلكى إلا العالمين، و العالمون كلهم هلكى إلا العاملين، و العاملون كلهم هلكى إلا المخلصين. و المخلصون على خطر عظيم، و هذه النيه لا- يمكن تحصيلها عند الوضوء و الصلاه بل يجب السعى فى تحصيلها دائم الأوقات بالرياضات و المجاهدات، و الظاهر أن العوام بل الخواص أيضا غير مكلفين بها على وجه الوجوب، بل الكمال فيها كل الكمال، نعم الأحوط أن لا يكون غرض المكلف الخلاص و الثواب فقط، فإن كان منضمما مع رضى الله تعالى فلا بأس كما سيجىء إن شاء الله تعالى فى نيات الأخبار و انضمامها معهما، و لو نوى مع نيه القربه رفع الحدث أو استباحه الصلاه و الوجوب أو الندب كان أحوط خروجاً من الخلاف.

«و سيله على أطراف لحيته» بأن أجرى الماء بيده بعد صبه لثلا يضيع، و هذا أيضا من الراجحات ليحصل الغسل الذى هو الجريان من موضع إلى آخر و لو بمعاونه اليد، و الأغلب أنهم يضعون الماء على أعلى الوجه و لا يستلون و يذهب الماء و يمسحون اليد على الوجه، و لا- يحصل الغسل و لو أمال وجهه إلى الأعلى لتحصيل الجريان على الكمال لكان أكمل، و يدل ظاهرا على رجحان غسل المسترسل من اللحية إذا

ص: ١٣٥

١- (١) الاستبصار - باب التسميه على حال الوضوء و التهذيب - باب صفة الوضوء إلخ من أبواب الزيادات.

ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا مِلًّا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَزَى الْمَاءَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ
عَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلًّا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى

لم تكن زائده على القبضه كما هو شأن الأئمه صلوات الله عليهم، و يستنبط منه جواز المسح من مائه.

«ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ» أو جبينه أو جبهته على اختلاف النسخ، يدل على رجحان الإمرار باليد على أجزاء الوجه
لإيصال الماء إليها «مره واحده»

يمكن أن يكون المراد توحيد الغسل أو توحيد الإمرار فيفهم نفى الزائد وجوبا (أو) استحبابا (أو) رفع الوسواس أو هما معا.

«ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى (إلى قوله) أطراف أصابعه» يدل على رجحان الاغتراف لليمنى باليسرى خلافا للمشهور بين العلماء من
الإدارة، و إن ورد بها خبر أيضا فيحمل على التخيير (أو) حمل خبر الإدارة على ما إذا كان الماء في اليمين، و يدل على رجحان
الابتداء من المرفق بفتح الميم و كسر الفاء أو بالعكس، و ذهب الأ-كثر إلى وجوب الابتداء بالأعلى في الوجه و اليدين بأنه
صلوات الله عليه في بيان الواجبات و لهذا لم يذكر أكثر المنذوبات إلا ما أخرجه دليل-، و أنت ترى أنه و إن لم يذكر الأفعال
المنذوبة، لكن ذكر الكيفيات المنذوبة في الواجبات كثيرا، و مع هذه الكثرة لا يحصل الظن بالوجوب و لو قلنا بأن الأمر له، نعم
يظهر الرجحان المطلق أعم من الوجوب و الندب و لا نعرف أحدهما و هذا و أمثاله من المتشابهات، و الأحوط إيقاعه بما يرفع
الخلافا، و يدل على رجحان الإمرار على الساعد من المرفق إلى أطراف الأصابع و هذا الحكم أيضا مما يغفل عنه الأكثر عند
غسل اليدين فإنهما لما كانتا رطبتين يكتفون بالرطوبة السابقه و لهذا تداركها صلوات الله عليه بالإجراء و الإمرار لئلا يغفلوا عنه،
و ينبغي أن يلاحظ أن لا- يكون في الأظفار و سبخ يمنع من وصول الماء إلى ما تحتها كما ورد المبالغه في قص الأظفار و غسل
البراجم(1) و هي رؤوس الأصابع من طرقتنا و طرق

ص: ١٣٦

١- (١) البراجم جمع برجم معرب برجم فرس قديم: و سر انگشتان.

مَرْفِقِهِ الْأَيْسَرَ فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِيَلِهِ بَقِيَّةَ مَائِهِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ أُنْسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيَتْ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : - وَ اللَّهُ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً وَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ .

العامه فى صحاحهم.

«و مسح على مقدم رأسه و ظهر قدميه ببله بقيه مائه» يدل على اختصاص المسح بمقدم الرأس و بالأصابع و بقيه البلبل كما يدل عليه أخبار آخر و كذا ظهر القدمين.

«و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» و قوله نسيت يا رسول الله بل أنت نسيت هكذا أمرنى ربي يمكن أن يكون نسبة النسيان إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باعتبار أنه رأى أنه صلى الله عليه و آله و سلم مسح على النعلين و لم يكن عاهد منه المسح على النعلين، بل كان يمسح على الرجلين حافيا لا ناعلا فأجاب صلى الله عليه و آله و سلم بأنك نسيت أنى كنت أمسح على النعلين سابقا، و هكذا أمرنى ربي أن أمسح أحيانا عليهما (أو) بل أنت نسيت أنى رسول الله و لا أنسى بل كل ما أفعل فهو بأمر ربي، و يمكن أن يكون صلى الله عليه و آله قبله يغسل رجله بأمر ربه، فلما أنزل الله سورة المائدة فى أواخر عمره صلى الله عليه و آله و سلم نسخ المسح الغسل و لم يكن عاهد منه المسح فقال: أنسيت فأجاب عليه السلام بما يحتمل الاحتمالين السابقين (أو) قوله تعالى: وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ (١) و إن لكم فى رسول الله أسوه حسنه (٢) و ما ينطق عن الهوى (٣)

و غيرها من الآيات فلا يجوز لكم الاعتراض.

«و قال الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله إلا مره مره» رواه الشيخ فى الاستبصار بسند ضعيف عنه عليه السلام (٤) بدون لفظ القسم، و رواه الكليني

ص: ١٣٧

١- (١) الحشر-٧.

٢- (٢) الأحزاب-٢١.

٣- (٣) النجم-٣.

٤- (٤) الاستبصار - باب عدد مرّات الوضوء.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَأَحَدُهَا

بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ يَرْوِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ

و الشيخ في التهذيب في الموثق عنه عليه السلام ما كان وضوء على عليه السلام إلا مره واحده (١).

و الظاهر أن الصدوق روى الخبر عن غير الكافي أو وقع السهو من النساخ كما وقع في الاستبصار فإنه روى عن الكليني مع أن في الكافي على عليه السلام و حمله الأكثر على الواجب منه «و توضأ النبي صلى الله عليه و آله مره مره: فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» و المراد بالخبر أما الأفعال التي أوقعها من الغسل و المسح و كفياتها، و المراد بالاستثناء إلا بمثله و غير معلوم أنه صلى الله عليه و آله بأى وجه أوقعها، و استدل الصدوق من كفياتها بوحده الأفعال، مع أنه يمكن أن يقال الظاهر نفى وجوب الزائد لا تعيين الوحده، و استدل أكثر الأصحاب بهذا الخبر على وجوب ما ذكر في خبر زراره و غيره، و هذا جزء للخبر الذى لم يصل إلينا أصله و لا سنده و إن سومح في السند باعتبار نقل الصدوق كيف يسامح في أصله الغير المنقول و يؤيد الصدوق صحيحه زراره أن الله وتر يحب الوتر و قد سبق.

«فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول» و هو مؤمن الطاق و لا يضر إرساله، إلا أن يقال مع معارضته المسند يقدم المسند فكم من مسند لا يقبل، و كم من مرسل يقبل باعتبار المرسل كمشاهير الأصحاب و هو من معظمهم على ما لا يخفى من جلاله قدره و علو منزلته، مع أنه روى في المسانيد الصحاح أيضا - روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى (٢) و رواه في الصحيح عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى (٣) و روى عن زراره عنه عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ٤ و غيرها من الأخبار.

ص: ١٣٨

١- (١) التهذيب - باب صفة الوضوء خبر ٥٦.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الوضوء و الفرض منه خبر ٥٧.

٣- (٣-٤) التهذيب باب صفة الوضوء خبر ٥٨-٥٩.

ذَكَرَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ. وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ لَا عَلَى جِهَةِ.

ذكره عن رواه (إلى قوله) فقد ظلم نفسه «الذي ذكره الصدوق في نهايه البعد، و الجزم بأنه مراده عليه السلام أبعد، و كأنه يريد الاحتمال، و كأنه لم يطلع على أخبار تفويض الأمور إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في زياده الصلاة و الصوم و النوافل، مع أنه ذكره في هذا الكتاب أيضا في صحيحه زواره، و أى بعد فيه و قد قال الله: و من يطع الرسول فقد أطاع الله (١)

و كأنه يخاف من أن يقال إنه من المفوضه الغاليه و سنذكر إنشاء الله فى سهو النبی صلى الله عليه و آله و سلم نعم يلزم الجمع بين الأخبار الصحيحه (إما) بأن يحمل المره على أقل الواجب و الزائد على الاستحباب كما جمعه الأكثر و (إما) أن يحمل المرتين على من لم يكفه المره كما جمعه الكليني و (إما) أن يحمل مثنى مثنى على الغسلتين و المسحيتين كما كان يجمعه شيخنا البهائي رحمه الله و يؤيده موثقه يونس بن يعقوب: قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (٢) و ظاهر أن المرتين ليس بفرض، فلم يبق إلا الغسلتان و المسحتان لا المسحه و الغسلات كما تقوله العامه و (إما) بالحمل على الغرفتين و الغسله الواحده كما كان يقول شيخنا التستري رضى الله عنه.

و يؤيده صحيحه زواره و كبير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا- يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من

ص: ١٣٩

١- (١) النساء- ٨٠.

٢- (٢) التهذيب باب آداب الاحداث إلخ خبر ٧٣-

الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَيْدَ اللَّهِ حَيْدًا فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعِيدَاهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

وَقَدْ رَوَى: أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ

المرفق و صنع بها ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه و قدميه بببل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال و لا يدخل أصابعه تحت الشراك، ثم قال: إن الله عز و جل يقول (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ) فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلا غسله، لأن الله يقول فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثُمَّ قَالَ. (وَ أَمْسِيحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه إلى أطراف الأصابع فقد أجزاءه قال فقلنا أين الكعبان؟ قال هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال هذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفه للذراع؟ قال:

نعم، إذا بالغت فيها و الثنتان تأتيان على ذلك كله (١).

و يؤيده الأخبار المتواتره الداله على استحباب الإسباغ، و لو ذهبنا إلى نقلها يطول الكتاب، و إنما نخرج عن القاعده لفوائد كثيره لا تخفى على اللبيب، مع إنا لا ننقل الأبحاث المعروفة و الأجوبه المشهوره المذكوره فى كتب الأصحاب.

و قد روى أن الوضوء «رواه الكليني و الصدوق فى العلل فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه (٢) هذا التجوز شائع فى الآيات و الأخبار، و المراد بالعلم العلم المقرون بالثواب المقارن للفعل، و إلا فإنه تعالى عالم بالأشياء قبل وجودها كعلمه بها بعد وجودها بل هو علم واحد و لا يتغير بتغير الأزمنه و الحالات، فإن الثواب و العقاب لا يكون بالعلم بل بالفعل، و سمي المعلوم علما تجوزا و بحث العلم لا يتناهى - و قوله

ص: ١٤٠

١- (١) الكافي باب صفه الوضوء خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب مقدار الماء الذى يجزئ للوضوء إلخ.

وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -مَنْ تَعَدَّى فِي وُضُوئِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ.

وَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّامِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«و أن المؤمن لا ينجسه شيء» الحصر إضافي يعني لا يحصل بسبب الأحداث للمؤمن نجاسه مثل الأخبث التي يحتاج في إزاله بعضها إلى الماء الكثير، و في بعضها إلى الدلك و الصابون غالبا كالمني، و في بعضها إلى التعفير كولوغ الكلب، و في بعضها إلى السبع كالخنزير و الجرذ على قول جمع من الأصحاب، بل يكفي فيه الدهن مع الجريان و الاستشهاد بهذا الخبر أيضا في نهايه الضعف، فإنه و سائر العلماء قائلون بالمد للوضوء مع ورود الأخبار المتواتره، فلا شك في أن هذا الخبر ورد لبيان أقل مراتب الأجزاء أو لرفع و سواس الموسوسين الذين كانوا يعلمون وجودهم في آخر الزمان كما مر.

«و قال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه» روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول إن للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر و كان أبي يقول إنما يتلدد: فقال له رجل ما حده قال تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجلك (1) و التلدد المخاصمه و المجادله - و الظاهر أن مرادهم صلوات الله عليهم الرد على العامه في إيجابهم الثلاث غسلات أو استحبابها في كل عضو، و مخاصمتهم مع الحق و مع الأئمه الذين الحق معه حيثما داروا - و إلا - فلا - شك في استحباب الإسباغ - و الظاهر من أحوالهم أنهم باعتبار بلاغتهم الكامله يتكلمون مع كل أحد و في كل زمان بما يناسبه كما سيجيء إن شاء الله في بحث الأوقات أنهم كانوا يبالبغون في تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة، فلما نسب عدو الله أبو الخطاب إليهم القول باشتباك النجوم غيروا أسلوبهم في المبالغه في التقديم كما ورد في الخبر، و يمكن أن يكون الأمر هنا كذلك أيضا كما يظهر من القرائن في المخاطبات «و في ذلك حديث آخر» الظاهر من هذا الخبر أيضا إما الغسلتين أو الغرفتين

ص: ١٤١

١- (١) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء إلخ.

يَقُولُ: -إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ هُوَ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ يُؤَكَّدُ مَا ذَكَرْتُهُ وَ.

و يحتمل التجديد أيضا باعتبار لفظ يتوضأ و لو كان قوله «فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يجدد الوضوء» داخلا في خبر عمرو، فلا- شك في إرادته التجديد على الظاهر، و يمكن إرادته الاحتمالين بأن يقال كيف يرغب عن الغسلتين أو الغرقتين، و يلاحظ إسراف الماء و تضييعه و الحال أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يجدد الوضوء «لكل فريضة و لكل صلاة»

تعميم بعد التخصيص و على أن يكون جزء الخبر لا يحتاج إلى تأويل الصدوق و هذه قرينه أنه ليس جزء الخبر.

«و الخبر الذي روى أن من زاد على مرتين لم يؤجر» رواه الشيخ عن زرارة عن أبي عبد الله قال به الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه، و حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فغسل وجهه مره واحده، و ذراعيه مره واحده، و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه (1)

و التأكيد الذي قاله يمكن أن يكون باعتبار أن الظاهر أن مثنى مثنى ليس المراد بهما الغسلتين و إلا لما غسل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مره. و يمكن التأويلات التي ذكر فيما قبل فيه أيضا، لكن قوله «و معناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له» لا وجه له لأنه في مقام التأويل و الاحتمال لا- يمكن الحكم بإرادته المعصوم ذلك، مع أن عمومات التجديد تشملته. و كذا قوله «كالأذان» قياس لا يقول به و المشبه به يمكن أن يكون الأذان المطلق لكن قوله «و الأذان الثالث بدعه» ظاهره يوم الجمعة كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله.

ص: ١٤٢

مَعْنَاهُ أَنْ تَجْدِيدَهُ بَعْدَ التَّجْدِيدِ لَا أُجْرَ لَهُ كَالْأَذَانِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصِيْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ أُجْرَاهُ وَمَنْ أَدَانَ لِلْعَصِيْرِ كَانَ أَفْضَلَ وَالْأَذَانَ الثَّلَاثِ بِدَعَاةٍ لَا أُجْرَ لَهُ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ مَعْنَاهُ التَّجْدِيدُ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ وَرُوِيَ: أَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ وَمَنْ جَدَّدَ وَضُوءَهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ آخَرَ جَدَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ. وَقَدْ فَوَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ دِينِهِ وَ لَمْ يَفُوضْ إِلَيْهِ تَعَدَّى حُدُودِهِ

«و كذلك ما روى أن مرتين أفضل» روى الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحده من الوضوء يجزيه لم يؤجر على الثنتين، و ظاهر هذا الخبر إما الغسلتين أو الغرفتين و يفهم منه أن مبالغتهم في الوحده باعتبار اعتقادهم كثره الثواب من الثنتين و الثلاث كما ورد اللعن على من أخر المغرب عن وقتها طلبا لفضلها «و كذلك ما روى في مرتين أنه إسباغ» قد مر في حديث زراره و الثنتان تأتيان على ذلك كله و ظاهره الغرفتان و إرادته التجديد منه بعيد غايه البعد.

«و روى أن تجديد الوضوء لصلاته العشاء يمحوا لا- و الله و بلى و الله» يعنى يمحوا إثمهما إذا كان كاذبا، مع أنه يمين غموس يغمس صاحبها في النار أو الإ-ثم و لا- يجبرها الكفاره أو كراهتهما إذا وقع منه من غير قصد و قال الله تعالى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (١) «و روى في خبر آخر أن الوضوء على الوضوء نور على نور» و فهم منه أن التجديد يرفع الحدث إذا لم يكن في باله أنه محدث و جدد الوضوء لكونه نورا، و الفهم بحيث يمكن الاستدلال به مشكل «و من جدد وضوءه بغير حدث آخر جدد الله عز و جل توبته من غير استغفار»

يعنى أن التجديد، بمنزله التوبه لرفع السيئات، و يفهم منه رفع الكبائر أيضا و ظاهر هذه الأخبار جواز التجديد مكررا بل استحبابه لكل صلاة و لصلاته واحده مع مضى زمان يصدق عليه التجديد عرفا لا أن يتوضأ بلا فصل و إن كان العموم يشمل لغه.

«و قد فوض (إلى قوله) حدوده» يريد بالأول تبليغ الرسالات، و بالثاني الزيادات في العبادات، و قد عرفت أنه إذا فوض الله تعالى إليه الزيادة لم يتعد حدوده كما سيذكره

ص: ١٤٣

وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُوجَزْ. يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَوَعِدَ الْأَجْرَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَجِيرٍ إِذَا فَعَلَ غَيْرَ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرَةٌ.

بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ - اثْنَيْنِ يَا نَائِبَ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالمَاءِ فَأَكْفَأَ بِيَدِهِ الِئْمَنَى عَلَى يَدِهِ الِئْسِرَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ المَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا - قَالَ

من الزيادات «و قول الصادق إلخ» رواه الشيخ عنه عليه السلام، قال الوضوء واحده فرض و اثنتان لا يؤجر و الثالثه بدعه، الظاهر من الخبر أن الغسله الثانيه لا تصير سببا، لبطلان الوضوء بخلاف الثالثه مطلقا أو مع المسح بالغسله لأنه ماء جديد، لكن يشكل بأنه إذا لم يكن للثانيه أجر يكون تشريعا و المسح به مسحا بالماء الجديد أيضا إلا- أن يقال إنه خرج بالنص كما يفهم من الكافي.

باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام

«قال الصادق عليه السلام بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس إلخ(1)» أى فى يوم من الأيام جالس عليه السلام مع ابنه «محمد بن الحنفية» و أمه سريره بيت من اليمامة من بنى حنيف «إذ قال له يا محمد (إلى قوله) فأكفاه» أى قلبه «بيده اليمنى على يده اليسرى»

للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الإناء، و كأنه أظهر ليوافق الأخبار الأخر «ثم قال بسم الله إلخ» و قد تقدم الدعاء و تفسيره قال «ثم استنجى» الظاهر أنه كان استنجاء البول

ص: ١٤٤

١- (١) ذكر فى الفقه الرضوى هذه الروايه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ثم ذكرها: و ايما مؤمن قرء فى وضوءها نأنا أنزلناه فى ليله القدر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، و لا- صلاه الا باسباغ الوضوء و احضار النيه و خلوص اليقين و افراغ القلب و ترك الاشتغال، و هو قوله فَإِذَا فَرَّغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب-منه رحمه الله.

ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ - اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعْفُهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ فَقَالَ - اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي يَوْمَ
الْقَاكِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ - اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّم عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتُمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ
طَيِّبَهَا - قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ - اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تَسْوَدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ فِيهِ الْوُجُوهُ

و لا- بأس به عند التابعين كالولد و الخدم «فقال اللهم حصن فرجى» أى من المحرمات «و أعفه» من المكروهات «و استر
عورتى» أى عيوبى كلها ظاهره و باطنه من العالمين «و حرمنى» أى بدنى كله «على النار قال ثم تمضمض» و المضمضه إداره الماء
فى الفم و مجه «فقال اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكرك» و يظهر منه تقدم المضمضه على الدعاء لعسره معها و
لقنى من التلقين و التفهيم على التشديد، و قرأ بتخفيف النون من التلقى و الاستقبال و تلقين الحجه كما فى قوله تعالى: ما غرَّكَ
بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (١)

حتى يقول العبد كرمك و التلقى أيضا يرجع إليه مع لطف، و يوم الملاقاه، إما يوم القيمه و الحساب، أو يوم الدفن و السؤال، أو
هما معا و إطلاق اللسان بالتوفيق للذكر و لا يخفى مناسبة كل دعاء بعضوه.

«ثُمَّ اسْتَنْشَقَ» الاستنشاق جذب الماء إلى فوق و الاستنشاق جذب الماء إلى فوق و الاستنتار دفعه مع الفضلات «فقال» بعده و يفهم
منه الترتيب بين المضمضه و الاستنشاق أيضا فقال «اللهم لا تحرم على (إلى قوله) طيبها» فيه إشاره إلى أن فائده الشم استشمام
روائح الجنه و أن الاستنشاق للوضوء سببه، و أول الدعاء استعاذه من أن يكون من أهل النار، فإنهم لا يشمون ريح الجنه حقيقه و
لا- مجازا، و التالى طلب الجنه بلطف فإن من لم يدخلها لم يشم ريحها فلا يلزم التكرار، و الريح الرائحه الطيبه، و الروح النسيم
الطيب، و الطيب بقيه أنواعه ثم غسل وجهه إلى قوله الوجوه استدعى أولا بياض الوجه فى يوم تسود فيه

ص: ١٤٥

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ - اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبًا حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى
فَقَالَ - اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِيَسَارِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّي مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ

الوجه للأعمال القبيحة و الملكات الرذيله ظاهرا و باطنا. و هذه النعمه أتم النعم بأن يكون مبيضا وجهه حين اسوداد و جوههم مع كونه مستحقا للاسوداد، و تنبيه له في كل يوم مرات أن لا- يغفل عن المعاد، و يمكن تعميمه بحيث يشمل البرزخ و كذا العكس في جميع ما ذكره. «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي» و هو علامه الفلاح يوم القيمه كما قال تعالى: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ يَتَّقِلُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا (١) و الكتاب كتاب الحسنات الذي كتبه الملك الذي على اليمين «و الخلد في الجنان بيسارى» أى أعطنى براءه الخلد في الجنان بيد يسارى كما روى أن المؤمنين يعطى كتاب أعمالهم باليمين و براءه (٢) الخلد في الجنان باليسار أو بسهولة الأعمال الموجه له من اليسر كما قال تعالى: فَسَيُتَسَّرُهُ لِلْيُسْرَى «و حاسبني حسابا يسيرا» أى مع السهوله أو كنايه عن عدمه و الإشارات التي في هذه الأدعيه لا تخفى على العارفين.

«ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِيَسَارِي (بشمالي خ)»

إشاره إلى قوله تعالى: وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ - فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا وَ يَصِلَىٰ سَعِيرًا ٣

و لا تجعلها أى اليد الشمال مغلوله إلى عنقى فإنه يعطى كتاب المجرمين بشمالهم حال كون أيديهم مغلوله إلى أعناقهم «و أعوذ بك رب» أى يا رب من مقطعات النيران

ص: ١٤٦

١- (٣١) الانشقاق- ٩ و ١٢.

٢- (٢) الظاهر أنها البراه و كلمه البراهه سهو من النسخ.

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ - اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ - اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيْمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَ ذَلِكَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

أى الجلباب التي قطعت لهم من النار كناية عن لصوق النار بهم كالجبه أو يكون جبه حقيقه من نار مثل الرصاص والحديد.

«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَشِّنِي» أى غطنى «رحمتك و بركاتك و عفوك» يمكن أن يكون الرحمه عباره عن نعيم الجنه و ما يوصل إليها، و البركات عباره عن نعم الدنيا الظاهره و الباطنه من التوفيقات للأعمال الصالحه، و العفو عباره عن الخلاص من غضب الله و ما يؤدى إليه «ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ (إلى قوله) يرضيك عنى» و لما مسح القدم و أشار بالدعاء إلى أنه بهذا القدم يمر على الصراط و بسبب أعماله القبيحه يتردى فى جهنم استعاذ به تعالى عما يرديه و طلب منه السعى بهذه الأقدام و غيرها من الجوارح فى جميع ما يوجب رضاه تعالى، و نحن أشرنا إلى بعض الإشارات و الباقي موكول على تأمل العارفين، فإن مع التوجه إلى جنبه تعالى ينفتح أبواب الفضل الذى يوجب النجاه، و إلا فالفهم الظاهر سهل يفهمه كل ذى فضل، و لكن فهم القلوب من فضل الله يؤتیه من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين.

«ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (إلى قوله) مثل وضوئى» بأن يكون مشتتلا على الواجبات و المندوبات «و قال مثل قولى» من الأدعيه «خلق الله تبارك و تعالى» جملتان ثنائيتان من البركه بمعنى العظمه أو الفيض و علو الذات فى نفسها، أو عن الإدراك، أو عما نسب إليه مما لا يليق به تعالى «من كل قطره» أى بسببها أو من عملها بناء على تجسم الأعمال و لا استبعاد فى انقلاب الحقائق باعتبار النشأه، و فى الحقيقه ليس بانقلاب بأن يكون النشأه الأخرى حالها أن يكون الأعمال فيها جواهر كما فى حاله النوم و تصوير

وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدْعُهُمْ يَصِدُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا - أَحَبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صِلَاتِي أَحَدًا وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .

العلم فيه بصوره اللبن و الماء و أمثالها كما هو ظاهر الآيات و الأخبار و نبه عليه المحقق الدواني في شرح الزوراء «ملكاً يقده و يسبحه و يكبره» التقديس و التسبيح مترادفان لغه بمعنى التنزيه، و يمكن أن يكون التقديس تنزيهه عما لا يليق به من الحجب الظلمانيه، و التسبيح تنزيهه عما لا يليق به من الحجب النورانيه، و نعم ما قال العارف الرباني .

پاک از آنها که غافلان گفتند پاکتر ز آنچه عاقلان گفتند

و التكبير ما يدل على عظمته و جلاله، أو ذكر القدوس و السبوح، أو سبحان الله و الله أكبر «فيكتب الله عز و جل ثواب ذلك له إلى يوم القيمة» يمكن أن يكون متعلقاً بىكتب أو يخلق أو بهما أو بالإفعال الثلاث على سبيل التنازع و هو أظهر.

«و كان أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام و هذه الاستعانه المكروهه إن كان الصب على اليد و إن كان على العضو فهو الحرام، على ما قاله العلماء، و ظاهر الخبر الأخير الحرمه و إن كان ظاهر (لا أحب) الكراهه، و الظاهر أن الآيه ليست جزءاً من هذا الخبر بل هو جزء الخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن على الوشاء. قال دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهياً منه للصلاه، فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك، و قال: مه يا حسن، فقلت لم تنهانى أن أصبه على يدك، تكره أن أوجر؟ فقال تؤجر أنت و أوزر أنا؟ فقلت له و كيف ذلك؟ فقال أ ما سمعت الله يقول: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعباده ربه أحداً(1) و ها أنا ذا أتوضأ للصلاه و هى العباده فأكره أن يشركنى فيها أحد، و ظاهر هذا الخبر أيضاً التوليه المحرمه، و لكن استدل بهما على كراهه الاستعانه، و الضمير

ص: ١٤٨

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَسَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكِينَ .

: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ أَكْبَرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا وَ أَحْيَا

فى (و هى) للصلاه و كذا فى (فيها) و تسميه الوضوء صلاه باعتبار اشتراطها به تجوزا، و ظاهر الآيه و إن كان فى الشرك الجلى لكن ورد بها الأخبار بشمولها للشرك الخفى، و الأحوط ترك الصب فى اليد أيضا للخبرين و الآيه.

«و قال أبو جعفر عليه السلام إلخ» رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام، اعلم أن النعل العربى شراكه فى الطول غالبا بل المشهور أنه العربى، و الذى شراكه فى العرض يسمى بالبصرى، فعلى الأول يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضى، و على الثانى (أو) الأعم منهما كما هو ظاهر اللفظ، يدل على عدم وجوبهما، لكن استدلال بالإجماع على وجوب الطولى، كما و بظاهر الآيه، و الإجماع لم يثبت، و ظاهر الآيه لا يدل على الاستيعاب بل يدل على خلافه للباء التبعيضية، و قد تقدم و سيجىء. و الأخبار الصريحه داله على الاكتفاء بالمسمى. نعم الأولى الاستيعاب، كما يدل عليه صحيحه ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام: قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا إلا بكفه و هو الأحوط.

«و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضعاً قال» الظاهر أن هذا الدعاء قبل الوضوء كما فى قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ» و إذا قرأت القرآن، و لهذا أفتتح «باسم الله» أى أتوضأ مستعينا بالله (أو) باسمه (أو) متبركا باسمه و ترقى إلى الاستعانه به تعالى بعد الاستعانه (أو) التبرك باسمه تعالى، أو من الاستعانه به فى الوضوء إلى الاستعانه به فى جميع الأمور، (أو) يكون حالا كأنه يقول كيف لا أستعين به (و) الحال إنى «بالله» أى وجودى و جميع توفيقاتى و خيراتى به تعالى، أو و الحال أنا يعنى أنا و جميع الكائنات موجودون بالله تعالى «و خير الأسماء لله» حال يعنى و الحال أن خير الأسماء من الرحمن و الرحيم، و المنعم، و الرازق لله

قَلْبِي بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ وَ طَهَّرْ نِي - وَ اقْضِ لِي بِالْحُسْنَى وَ أَرِنِي كُلَّ الَّذِي أَحِبُّ وَ افْتَحْ

فيجب الاستعانه به (أو) جميع صفات الكمال و الأسماء الحسنى له، على أن يكون أسماءه كلها حسنى باعتبار التكميل و الإحسان (أو) باعتبار أنه فى حد ذاته مستحق و أهل لأن يرجع إليه و يعبد و يحمد، و الأسماء الحسنى كالعالم، و القادر، و السميع و البصير، و إن أطلق على غيره فعلى المجاز. لأن الكل - منه - له - و به - و إليه (أو) يقال إن المراد بها الأسماء (العظمى خ) الثلاثه و سبعين اسما كما فى الأخبار، و التعميم أولى(١): «و قاهر» أى هو قاهر «لمن فى السماء و قاهر لمن فى الأرض (الله خ)» و على نسخه (الله) يكون خبر مبتدأ أى هو الله، و القاهر بمعنى القادر (أو) الذى قهر العدم و أوجد الأشياء منه (أو) الجبار العزيز الذى لا يخرج عن حكمه و قدرته شىء، و لما كان الوضوء من الماء و هو سبب للحيوه الصوريه كما أنه صار موجبا للحيوه المعنويه حمد الله تعالى عليهما بقوله «الحمد لله الذى جعل من الماء كل شىء حى» يعنى جعل حياه الحيوانات به، و لمشابهة الإيمان به فى الحياه المعنويه قال «و أحيا قلبى بالإيمان»

أى بالاعتقادات الحقه (أو) هى مع العبادات التى أفضلها الصلاه (أو) الصلاه وحدها كما فى قوله تعالى: «و ما كان الله ليضيق إيمانكم» (٢) أى صلاتكم إلى البيت المقدس و لما كان الطهاره سببا لتطهير الظاهر ناسبها طلب الطهاره المعنويه بالتوبه و الإنابه فقال: «اللهم تب على» يعنى وفقنى للتوبه أو اقبل توبتى و رجوعى إليك و لما كانت التوبه التى بيد العبد مقصورا على ترك القبائح الظاهره الصوريه و الاهتمام بشأن الطهاره المعنويه من النجاسات الحقيقيه، من الرياء و الشك و الكبر و الحسد و البغض و أمثالها أشد و أهم و هذه المذكورات معدات لها، طلبها منه تعالى بقوله «و طهرنى» أى مما يوجب البعد عنك و الهجران، و لما سأل منه تعالى التخلّى من القبائح و مما يبعد عنه

ص: ١٥٠

١- (١) الظاهر ان الشارح قدّس سرّه سقط منه شرح قوله (عليه السلام) (و أكبر الأسماء لله) او لم تكن فى نسخه هذه الجملة و الله العالم.

٢- (٢) البقره-١٤٣.

لى بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ.

بَابُ حَدِّ الْوُضُوءِ وَتَرْبِيهِ وَثَوَابِهِ

قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعِينٍ لِأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - أَخْبَرَنِي عَنْ حَدِّ الْوُجْهِ الَّذِي يَتَّبَعِي أَنْ يُوضَّأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الْوُجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ

طلب منه، التحلى بالأخلاق الحسنه الظاهره و الباطنه، و لما لم يمكن و لا يتيسر الخيرات إلا بتيسيره تعالى فى الفاتحه و الخاتمه، قال «و افض لى بالحسنى» أى قدر و هبى أسبابها «و أرنى كل الذى أحب» أو يكون الفقرتان متعلقتين بالأمر العاجله من طلب القضاء الحسن و إن كان كل قضائه حسنا. لكن المراد به القضاء بالعافيه و فيها، و من طلب المحبوبات الدنيويه أو يكون الجملة الأخيره متعلقه بالأجره الأخرويه أو يعم فى الكل و لما كانت الخيرات كلها منه و فتحها بيده، قال «و افتح لى بالخيرات» و لما كان من حكمه الله تعالى توسط الأسباب غالبا طلب منه تعالى عدم دخل الواسطه بقوله «من عندك» و ختم الدعاء باسمه مع طلب الإجابه بقوله «يا سميع الدعاء» يعنى مجيب الدعوات تجوزا، و أحيانا نشير إلى بعض الحقائق فى الدعوات لثلا تغفل عن الحقائق الإلهيه و الأسرار النبويه، و ليكون طريقا لك إلى الوصول، أوصلنا الله و إياكم معاشر المتقين إلى نهايه كمالات الواصلين بجاه محمد و عترته القديسين سلام الله عليهم أجمعين باب حد الوضوء و تربيته و ثوابه

«قال زراره بن أعين لأبى جعفر الباقر عليه السلام» الظاهر أنه نقله من كتابه كما صرح به فى آخر الكتاب فى الفهرست، و كان فيه، قلت: لأبى جعفر عليه السلام كما فى التهذيب و الكافى. فلنهايه الاعتماد عليه غيره و قال: قال زراره، و لا يتوهم أنه مرسل لأنه قال فى الفهرست: و ما كان فيه عن زراره فقد أخبرنى به إلخ و طريق الصدوق إليه صحيح كما ذكرنا من قبل.

أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَرْ وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مِمَّا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالْإِبْهَامُ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الدَّقْنِ وَمِمَّا جَرَتْ عَلَيْهِ الْأَصْبِعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَا قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ

«أخبرني (إلى قوله) عز وجل إلخ»السؤال عن تعريف الوجه أو أطرافه موافق القرآن، أو على وفق قول الله عز وجل، والجواب أن الوجه الذى قاله الله عز وجل فى كتابه بقوله:فَاعْبَسْ لَوْ أَوَّجَاهُكُمْ -و الزيادة عليه مكروهه إن لم يكن بقصد الوجوب و النقصان عنه حرام، على أن يكون قوله لا- ينقص نهيا، أو يكون عطفا على (يزيد) و يكون نفيا و يكون (لا- ينبغى) أعم من الكراهه و الحرمة هما يفهمان من قوله عليه السلام«إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه إثم، هو ما دارت»أى أحاطت عليه«الإبهام و الوسطى»من مستوى الخلقه على الظاهر و كذا«من قصاص شعر الرأس»أى ابتداء منابت الشعر«إلى الذقن»

و هو مجمع اللحيين و الظاهر أن (من) ابتدائه يعنى الذى قاله و أمره هو المبتدأ من القصاص إلى الذقن وقوله«و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه»بيان لحد الوجه و لا- يكون تكرار، و هذا الاستدلال فى ظننا أحسن مما استدلوا بفعله عليه السلام فإنه أظهر باعتبار التأسيس، و إن كان التأكيد أظهر من العبارة«و ما سوى ذلك فليس من الوجه»

و يخرج من هذا التحديد الصدغ و بعض العذار و بعض العارض و البياضان المحيطان بالناصية، و يدخل مواضع التحذيف و الشعر الذى على الوجه إلى الذقن، و يخرج المسترسل من اللحية عن الذقن، و يوافق حد الوجه بالمعنى اللغوى المأخوذ من المواجهه فى التخاطب و المحاذاه و إن كان الظاهر أنه أخذت المواجهه من الوجه لا العكس.

«فقال له»زراره لزياده التوضيح«الصدغ من الوجه؟ فقال عليه السلام لا، قال: زراره قلت له أ رأيت»أى أخبرني«عما أحاط به»و ستره«الشعر»من بشره هل يجب غسله بالتخليل؟ «فقال عليه السلام كل ما أحاط به من الشعر»و ستره من الحاجبين و الشارب و العنقفه و اللحية «فليس على العباد أن يطلبوه»بالغسل و إجراء الماء عليه«و لا أن يبحثوا عنه»و يفتشوه

مَيَا أَحْيَا طَبَّ بِهَ الشَّعْرُ فَقَالَ كَمَلَّ مَيَا أَحَا طَبَّ بِهَ مِنْ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ. - وَ حَدُّ
غَسَلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ حَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ حَدُّ مَسْحِ
الرِّجْلَيْنِ أَنْ تَضَعَ كَفَيْكَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ.

«و لكن يجرى» على ظاهره «الماء» و لا خلاف في عدم وجوب تخليل الكثيف من الشعر و لا استحبابه و لا في الخفيف مما كان مستورا بالشعر، و إنما الخلاف فيما يرى من الخفيف من خلال الشعر، و إن قيل إنه لا خلاف في وجوب غسله، لكن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيه. نعم الخفيف الذي يكون شعرات متفرقة على الوجه يجب غسله، بلا شك بل بلا خلاف، و أن الخفيف الذي يكون غالبه مستورا و يصدق عليه عرفا أنه أحاط به الشعر و إن لم يصدق لغه ففيه الخلاف، و الاحتياط في غسله خروجاً من الخلاف و من احتمال إرادته اللغوية.

«و حد غسل اليدين إلخ» هذا كلام الصدوق و ظهر من الأخبار السالفة «و حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس» لا ريب في وجوب مسح المقدم و الأحوط أن يكون موضع المسح مقدار ثلاث أصابع من طول الرأس و من عرضه و أن يكون بالأصابع و الذي ذكره الصدوق نهايه الاحتياط لكن الظاهر من الأخبار الصحيحة أجزاء مسمى المسح.

«و حد مسح الرجلين إلخ» هذا تحديد الخبر الذي تقدم عن الرضا عليه السلام و حمل على الأفضل للأخبار الصحيحة الداله على الاكتفاء بالمسمى، و ظاهر الصدوق الوجوب في المسحين و الابتداء بالرجل اليمنى موجود في حسنه محمد بن مسلم بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: و ذكر المسح. فقال: امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن (1) و الاحتياط في العمل به لأنه لا معارض له ظاهراً إلا أن يقال الأمر سيما

ص: ١٥٣

رَجْلَيْكَ وَتَمُدَّهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَتَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى فِي الْمَسْحِ قَبْلَ الْيُسْرَى وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَا بَقِيَ فِي الْيَدَيْنِ مِنَ النَّدَاوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجَدِّدَ لَهُ مَاءً وَلَا تَرُدَّ الشَّعْرَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَلَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ

في الأخبار لا- يدل على الوجوب و بناء على الوجوب ينبغي الجزم به، و الظاهر أنهم غفلوا عن الخبر، و الأولى و الأحوط مسح الرأس و الرجل اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى كما ورد في صحيحه زراره و الأخبار في الكعب مختلفه فيظهر من بعضها أنها العظم الناتئ على ظهر القدم كما هو المشهور بين الأصحاب، و من بعضها أنها المفصل بين الساق و القدم و بناء على أجزاء المسمى في الطول و العرض يسهل الخطب، و بناء على وجوب الاستيعاب الطولى الاحتياط في المسح إلى المفصل، لكن في الزائد على العظم الناتئ يقصد أنه إن كان مطلوباً للشارع، و إلا فيكون عبثاً، و لا يمكن الاحتياط هنا بقصد الاستحباب في الزائد لأن الظاهر أن مراد الله تعالى من الكعبين أحدهما، إلا- أن يقال يمكن أن يكونا مرادين منهما وجوبا و استحباباً، للجمع بين الأخبار، و فيه بعد، لأن الأخبار ليست بصريحه فيهما حتى يجمع هذا الجمع بل يمكن حمل أحد الطرفين على الآخر، فالاحتياط ليس إلا، و الله تعالى يعلم.

«و يكون ذلك بما بقى من النداءه من غير أن تجدد له ماء» للأخبار الكثيره الوارده في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه مسح ببقية البلل، و لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام و تمسح ببله يمناك ناصيتك، و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى(١) و صحيحه ابن أذينة عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث المعراج إلى أن قال الله تعالى ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء و رجلك إلى كعبيك(٢) و للأخبار الكثيره في إعادته الوضوء مع جفاف الماء عن اللحيه و الحاجب فإن ظاهرها أنه لما لم يبق ماء للمسح ليستأنف الوضوء و ما عارضها من الأخبار محمول على التقية.

«و لا ترد الشعر في غسل اليدين و لا مسح الرأس و القدمين» يمكن أن يكون

ص: ١٥٤

١- (١) الكافي باب صفه الوضوء و التهذيب باب صفه الوضوء إلخ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب النوادر من كتاب الصلاة.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ بِالرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَأَبْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ - وَ إِنْ مَسَّحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. وَ كَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ.

المراد بالنهاي، النهي عن غسل اليدين من الأصابع، و عن مسح الرأس من الناصيه إلى الأعلى. و عن مسح الرجلين من الكعب إلى أطراف الأصابع كما هو الظاهر، و يكون محمولاً على الحرمة برأيه، و أن يكون النهي عن استقبال الشعر نهياً آخر و لو ابتداء من المرفقين أيضاً، و إن أشكل هذه الإراده من الرأس و الرجلين و الظاهر من الأخبار جواز المسح مقبلاً و مدبراً فالحمل على الكراهه أولى في المسح، و في اليدين أيضاً إذا حمل على رد الشعر بل في الغسل على احتمال قوى و الاحتياط التام في الغسل من الأعلى في الوجه و من المرفقين في اليدين، و الأولى و الأحوط في مسح الرأس الابتداء من الأعلى و في الرجلين من الأصابع، و الظاهر أن النهي عن رد الشعر في القدمين وقع استتباعاً بقريته المقام فإن شعرهما متدل إلى الأسفل و إذا مسح من الأصابع يستقبل الشعر.

«و قال أبو جعفر عليه السلام»رواه الكليني في الصحيح، عن زراره، و الظاهر أنه من أصل زراره و طريقه إليه صحيح أيضاً»تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى إلخ»الظاهر أن المراد بالمتابعه هنا الترتيب، و قيل المراد بها الموالاه بمعناها بأن لا يفصل بين الأعضاء بفاصله عرفيه، و قيل بالوجوب مع الاختيار. و الاحتياط في المتابعه فيها خروجاً من الخلاف، و إلا فالظاهر عدم الوجوب، و الظاهر من هذا الخبر وجوب الترتيب كما قال الله تعالى من الابتداء بغسل الوجه، ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين، و لا يفهم الترتيب بين اليمنى و اليسرى، لكن ورد في أخبار آخر، و لا خلاف بين علمائنا في وجوب الترتيب إلا في الرجلين فإن المشهور فيهما عدم الوجوب، و قيل بالوجوب و قدم تقدم مأخذه في خبر محمد بن مسلم. و قوله«و كذلك الأذان و الإقامه»التشبيه في

وَالْقَامَةِ فَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فِيمَنْ بَدَأَ بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبُولِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً. وَ مَنْ كَانَ وَضُوؤُهُ مِنَ النَّوْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

وجوب الترتيب فقط، و يمكن فى المجموع باعتبار أن ما فعله، و قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو قول الله و إن كان ظاهراً، كما قال الله تعالى فى القرآن.

«و روى فى حديث آخر إلخ» إشاره إلى أن هذا الخبر و إن لم يدل على الترتيب بين اليدين، لكن ورد فى حديث آخر ما يدل على وجوب الترتيب و اشتراطه، بأن من غسل يساره قبل يمينه. يعيد على يمينه، ثم يعيد على يساره لأن اليمين المغسولة بعد اليسار فى حكم العدم، و يمكن حمل الإعادة على مجرد الفعل بدون سبق فعل كما وقع فى الآيات و الأخبار تجوزاً، لأنه لم يذكر أنه غسل يمينه بعد اليسار حتى يجمع مع الخبر الذى ورد أنه يعيد على يساره لأن غسل اليمين وقع موقعه، و يمكن أن يحمل الخبر الأول على العمدة أو على الاستحباب «قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله ابن على الحلبي: قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟ قال واحده من حدث البول و اثنتان من الغائط و ثلاث من الجنابه (1) «و قال الصادق اغسل يدك من النوم مره» رواه الشيخ فى الحسن عن أبى جعفر عليه السلام ٢ و ظاهر الأخبار الاستحباب لإدخال الإناء لرفع النجاسه الوهميه أو القذاره، فلو توضع من الإبريق أو الحوض لم يكن مستحباباً، و قيل بالاستحباب لإطلاق بعض الأخبار.

«و من كان وضوءه من النوم إلخ» هذا الخبر رواه الشيخ فى الموثق عن أبى

ص: ١٥٦

فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُبَّ ذَرِيكَ الْمَاءَ وَلَا يَسْتَعْمَلَهُ فَإِنْ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَدْرٌ يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَالْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً وَ مِنْ تَوَضُّأً مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجِزْ وَ مِنْ تَوَضُّأً ثَلَاثًا فَقَدْ أَبْدَعَ وَ مِنْ مَسْحِ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ فَقَدْ تَبَعَ وَسَوَّاسَ الشَّيْطَانِ

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَمْسُحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. وَ مِنْ كَانَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ قَرَحَةٌ أَوْ جِرَاحَةٌ أَوْ دَمَامِيلٌ.

عبد الله عليه السلام (١) و الظاهر حمله على التقية لأنه مذهب كثير من العامة «فإن أدخلها في الماء إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عن أحدهما (٢) و قوله ينجس الماء من كلام الصدوق و لم نجده في الرواية، نعم ورد الأمر بالإهراق و يفهم منه النجاسة و الوضوء مره مره إلخ» و قد تقدم خبره «و من مسح باطن قدميه فقد تبع و سواس الشيطان» إما لأن الشيطان يأمره بخلاف الحق أو لأنه يأمره بمسح باطن قدميه بأن الباطن محل التلطيخ فهو أولى من الظاهر، كما في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام، و الظاهر، أنه عليه السلام قاله مماشاه مع العامة بأنى متأس للنبي و لا أعمل بالقياس و الاستحسان، و لو كنت أعلمهما لكنت أقول مثلكم إن الباطن أولى بالمسح من الظاهر، و إلا فظاهر عند العدو و الولي، أن باب مدينه العلم غير محتاج إلى الاستحسانات العقلية و القياسات الوهميه.

«و من كان به إلخ» يمكن الجمع بين الأخبار بأنه لا منافاه بين وجوب غسل ما حوله، و بين المسح على الجبائر إلا بالمفهوم و هو لا يعارض المنطوق و يمكن أن يقال السكوت عن الحكم عند الاحتياج إليه يدل على عدم الوجوب، فيحمل على الاستحباب و الاحتياط في المسح عليها و الجبائر إن أمكن النزع و الغسل أو إيصال الماء إليها مع طهاره المحل أو إدخال اليد في الكثير بحيث يطهر بأن لا يكون للنجاسه عين، فهو مقدم على المسح و إلا غسل ما حولها و مسح عليها و كذا الجراحه و الدم،

ص: ١٥٧

١- (١) التهذيب - باب آداب الاحداث إلخ خبر ٤٥.

٢- (٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجه للطهاره خبر-٣٧.

وَلَمْ يُؤْذِهِ حَلَّهَا فَلْيُحَلِّهَا وَ لِيُغْسِلَهَا وَ إِنِ أْضَرَ بِهِ حَلَّهَا فَلْيَمْسَحْ يَدَهُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَا يُحَلِّهَا وَ لَا يَعْبَثَ بِجِرَاحَتِهِ

وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا. وَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ لَا عَلَى الْقَلْتَمِ وَ لَا عَلَى الْخَفَيْنِ وَ الْجُورَيْنِ إِلَّا فِي حَالِ التَّقِيهِ وَ الْخِيفَةِ مِنَ الْعَدُوِّ أَوْ فِي ثَلَجٍ يُخَافُ فِيهِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ تُقَامُ الْخَفَانِ مَقَامَ الْجَبَائِرِ فَيُْمَسَّحُ عَلَيْهِمَا

وَ قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَلَاثَةٌ لَا اتَّقَى فِيهَا أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى

و يمكن الاكتفاء بغسل ما حول الجرح لكن الأحوط المسح على الخرقه إن لم يضر الغسل و إلا فالتييمم، و يمكن القول بالتخيير بين التيمم و الجيره، و الجيره أحوط و الجمع نهايه الاحتياط. «و لا يجوز المسح على العمامه إلخ» الأخبار الكثيره داله على عدم الجواز مع ظاهر الآيه و إجماع الطائفه، إلا فى حال التقيه و الضروره كالبرد «فإنه يقام الخفان مقام الجبائر» يعنى كما أن الجيره جائزه للضروره فكذا المسح على الخفين جائز و وارد عن المعصومين.

«و قال العالم عليه السلام إلخ» و المراد بالعالم فى الأخبار و فى كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فإنه قول من لا معرفه له بهما، و كذا الفقيه، و المراد به الهادى لا الكاظم عليه السلام، و وقع هذا الغلط من بعض المتأخرين و اشتهر بين الفضلاء - و الدليل على الغلط روايه الرواه و وجوه آخر سيجىء، و المراد بالعالم هنا الصادق عليه السلام، لأن الكلينى روى خبرا قبل هذا الخبر و بعده نقل فى الحسن عن زراره قال قلت له فى مسح الخفين تقيه. «فقال: ثلاثه لا اتقى فيهن أحدا شرب المسكر، و مسح الخفين و متعه الحج» قال زراره لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا، و يحتمل الباقر عليه السلام لأنه يروى عنه أكثر من الصادق عليه السلام، و لهذا عبر الصدوق بالعالم ليحتملها و لا يحتمل الكاظم عليه السلام لأن زراره مات بعد الصادق عليه السلام بقليل، و لم يرو خبرا عن

الكاظم عليه السلام و الظاهر أن هذا الإضمار كان فى كتاب زراره باعتبار تقدم الإمام قبله و نقله الرواه عن كتابه بلفظه رعايه للاحتياط، و صار سببا للاشتباه، و الظاهر أن أكثر المضمرة فى الأخبار هكذا كما فى مضمرة سماعه بأن نقل المعصوم أولا(١) و للاختصار كان يقول و سألته، و يحتمل التقيه أيضا خصوصا عن الكاظم عليه السلام و بعده فتدبر و لا تكن من تباع(٢) الآباء و الأسلاف.

أما قوله عليه السلام «ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا» مع أنه قال عليه السلام (التقيه دينى و دين آبائى) فى أخبار كثيره، فأحد الوجوه، ما رواه زراره: أنه لم يقل لا تتقوا بل قال: أنا لا أتقى(٣)، و عدم اتقائه عليه السلام (إما) باعتبار أنه لا ينفعه الاتقاء، لأنه كان معروفا من مذهبه و مذهب آباءه أنهم عليه السلام يحرمون المسكر من كل شىء و النبيذ من كل شىء، و لا يمسحون على الخفين، و يوجبون حج التمتع (أو) لا يتقون و إن حصل لهم ضرر عظيم ما لم يؤد إلى الهلاك، و على هذا يمكن شركه شيعتهم معهم، مع أنه يمكن الاحتراز عنها، بأن لا يشرب المسكر، لأن بعضهم، كالشافعى يحرمه، و يقول: أنا موافق له، و لا يمسح على الخفين بأن ينزعهما و يغسلهما، و الغسل أولى من المسح على الخفين إن لم يمكن المسح قبل الغسل بأن مسح يده على رجله و يغسله بعده كما كنا نفعله فى بلادهم، و كذا حج التمتع أيضا لأنهم عليه السلام اتفقوا على جوازه بعد الاختلاف من عمر، و رأوا خطأه و مخالفته للقرآن و لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما نقله البغوى منهم، و يظهر من صحاحهم، مع أنهم يقدمون طوفا و سعيًا و يسمونه بطواف القدوم و الشيعة يشاركونهم إلا فى التقصير، و هو يمكن إخفاؤه بحيث لا يفهمون أنه فعلهم

ص: ١٥٩

١- (١) أى ذكر المعصوم باسمه.

٢- (٢) بالتشديد على وزن الطلاب.

٣- (٣) الكافى - باب مسح الخف - و فيه - قال زراره و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: -أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ.

وَرُويَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ غَيْرِ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفِّي. وَ لَمْ يُعْرَفْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُفٌّ إِلَّا خُفًّا أَهْدَاهُ لَهُ - النَّجَاشِيُّ - وَ كَانَ مَوْضِعَ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقًا فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ عَلَيْهِ خُفَّاهُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ

وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفَّهُ مُخْرَقًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ وَ يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَوْ يُجْزِيهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ رَجُلٍ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمَرْفِقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ وَ كَذَلِكَ رُويَ فِي قَطْعِ الرَّجْلِ

(أو) إنهم صلوات الله عليهم ما يتقون في الفتوى، و إن كانوا يتقون منهم في الأفعال الثلاثة، لأنه كان لهم الشركاء، كابن عباس، و عائشه، و غيرهما، و هذا الاحتمال و إن ذكره، لكن الظاهر أنهم لم يتقوا أصلا و احتمال القول ممكن لكن احتمال الفعل بعيد بل ممتنع، كما يظهر من الأخبار، و لو وقع منهم مره أحد هذه الأفعال لنقل و لم ينقل، بل المنقول خلافه متواترا عنهم في كل واحد منها كما لا يخفى على المتتبع.

«و روت عائشه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» الظاهر أن هذه الأخبار من طرق العامه و نقلها الصدوق للرد عليهم، و إن أمكن ورودها من طرقنا أيضا من الأئمة صلى الله عليهم للرد عليهم، لكن لم يصل إلينا طرقها إلى الآن. و العير حمار الوحش، لأن الغالب من الخف أنه كان من جلده. «و لم يعرف إلخ» يعنى أن المنقول، من طرقهم في حديث الخف حديث غير صحيح الإسناد من طرقهم أيضا بأن النجاشي أرسل خفا إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلخ.

«و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» رواه الشيخ عنه عليه السلام (1) و لا- يخلو من ضعف، و ظاهره عدم وجوب الاستيعاب، لأن الغالب من الخف المخرق عدم وصول

ص: ١٦٠

١- (١) التهذيب باب صفة الوضوء إلخ من أبواب الزيادات. الكافي باب مسح الرأس إلخ.

..... اليد إلى كل ظهر القدم، و على تقدير الإمكان فإطلاق الجواب و عدم الاستفصال يدل عليه أيضا.

«و سئل موسى بن جعفر عليه السلام إلخ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١)

و قوله عليه السلام «يغسل ما بقى من عضده» يمكن أن تكون (من) بيانيه و يظهر منه وجوب غسل العضد بدل المرفق كما ذهب إليه بعض الأصحاب، أو استحبابه كالأكثر، و يمكن أن تكون تبعيضية، بأن يكون المراد ما بقى من المرفق من رأس العضد، فإن المرفق مركب من جزئين من الذراع و العضد، فإذا ذهب أحد جزئيه وجب غسل الجزء الآخر، و على هذا يكون غسل المرفق بالأصالة لا- من باب المقدمه كما هو الظاهر من الأخبار (أو) يقال بالعكس و يحمل على الاستحباب «و كذلك روى في قطع الرجل» رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه (٢)

و روى الكليني فى الحسن عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال سألته عن الأقطع اليد و الرجل؟ قال يغسلهما (٣) فتأمل فى النقل. و الظاهر أن قوله يغسلهما محمول على التغليب، و أن المراد من هذه الأخبار أنه إذا قطع بعض اليد و بعض الرجل بحيث لا يكون موضع الغسل و المسح كله مقطوعا بحيث يجب غسل ما بقى من اليدين، و مسح ما بقى من الرجلين، و خبر على بن جعفر يدل على قطع تمام موضع الغسل فلا يحسن التشبيه، إلا أن يكون مراده من التشبيه مجرد المشاركه فى الفعل أو يكون مراده أن الرجل أيضا إذا قطع من الكعب يجب مسح البقيه،

ص: ١٤١

-
- ١- (١) التهذيب باب صفه الوضوء إلخ من أبواب الزيادات. الكافى باب مسح الرأس إلخ.
 - ٢- (٢) التهذيب - باب صفه الوضوء إلخ من أبواب الزيادات.
 - ٣- (٣) الكافى - باب حدّ الوجه الذى يغسل إلخ.

وَ إِذَا تَوَضَّأَتْ - الْمَرْأَةُ أَلْقَتْ قِنَاعَهَا عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صِيْلَةِ الْغَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمَسَّحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تُدْخِلَ إِضْبَعَهَا فَتَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ عَنْهَا قِنَاعَهَا

وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ

بِنَاءِ عَلَى أَنَّهُ الْمَفْصَلُ (أَوْ) فَهَمُ الْبَاقِي مِنْ السَّاقِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

«وَ إِذَا تَوَضَّأَتْ الْمَرْأَةُ الْخ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَعْبُدًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا (أَوْ) لِأَنَّهُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ يَسْهَلُ عَلَيْهَا إِلقاءُ الْقِنَاعِ بِخِلَافِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ (أَوْ) لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ الظُّلْمَةِ وَ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ وَ غَالِبًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ فِي حَالِ الْعِشَاءِ، فَلَوْ أَلْقَتْ قِنَاعَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا بَأْسٌ، بِخِلَافِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، فَإِنَّ إِلقاءَ الْقِنَاعِ يَنَافِي خِدَارَتَهَا وَ سِتْرَهَا الْمَطْلُوبَ مِنْهَا، وَ لَكِنِ الرَّوَايَةُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مَعَ ضَعْفِهَا تَدُلُّ عَلَى إِلقاءِ الْقِنَاعِ فِي الصَّبْحِ فَقَطْ، وَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَ الْحَسَنَةُ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمَسَّحَ مَقْدَمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصْبَاعٍ وَ لَا تَلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا(١) دَالَهُ عَلَى الْعَدَمِ، وَ إِنْ دَلَّتْ بِالْمَفْهُومِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.

«وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ جِهَالُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢): لَكِنِ لَا يَضُرُّ الْجِهَالَةَ لَصَحِّحَةِ سَنَدِ الصَّدُوقِ إِلَى كِتَابِهِ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا، لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَنْسُوبَةً إِلَيْهِ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ، مَعَ حُكْمِ الصَّدُوقَيْنِ بِصَحِّحَةِ كِتَابِهِمَا، وَ ظَاهِرُهَا وَجُوبُ ابْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِبَاطِنِ الذَّرَاعِ وَ الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ وَ لَمْ يَنْقُلْ مِنْ أَحَدِ الْوُجُوبِ، لَكِنِ ظَاهِرُ الثَّقَاتَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ الْوُجُوبِ، وَ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الشَّيْخُ فَلَاحِ، وَ الشَّيْخُ مَطَرٌ(٣) فَالْحُكْمُ بِالْوُجُوبِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةِ، مَعَ أَنَّ مِنْ عَمَلٍ بِهِ لَمْ

ص: ١٦٢

١- (١) الكافي - باب مسح الرأس و القدمين.

٢- (٢) الكافي باب حدّ الوجه الذي يغسل الخ.

٣- (٣) لم نعرف الى الآن وجه هذا التعبير و ما يراد منه.

بِبَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ

يعمل به، لأن ظاهرهم الاستحباب، و ظاهر الخبر الوجوب بلفظ الفرض، لكنهم يقولون إن الخبر باعتبار الجهالة لا يصح أن يكون مستندا للوجوب، و يسهل في أدله السنن فبقى الاستحباب، و لأصالة العدم، و أنت خبير بأنه لا يمكن الحكم بالاستحباب واقعا أيضا، فغايه القول و الاحتياط أن لا- يجزم بأحدهما لا- الجزم بواحد منهما، مع أنه لا معارض له، فالأحوط أن لا يترك العمل به، و ما ذكره جماعه من الابتداء في الغسله الأولى بالظاهر، و في الثانية بالباطن للرجل عكس المرأه، من هذه الروايه لا وجه له

«و قال الصادق عليه السلام من ذكر (إلى قوله) اغتسل» رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام(1) يحتمل أن يكون المراد أن ثوابه ثواب الغسل (أو) أنه لما كان الوضوء سببا لتطهير الأعضاء الستة من السيئات التي حصلت منها كما يظهر من الأخبار و الغسل موجبا لتطهير جميع البدن من الخطيئات، فإذا سمي حصل له التطهير من الجميع كالغسل، و يؤيده الخبر الثاني الذي رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام(2) بدون ذكر الكفاره، و الظاهر أنه خبر آخر. و قوله عليه السلام«و كان الوضوء إلى الوضوء كفاره لما بينهما من الذنوب»(3) يمكن أن يكون المراد به الوضوء السابق

ص: ١٤٣

١- (١) التهذيب باب صفه الوضوء من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب صفه الوضوء من أبواب الزيادات.

٣- (٣) اعلم ان المذكور في العبارة خمس احتمالات، و يظهر منه احتمالات أخرى، فالاول أن يكون المراد التأكيد بالنظر الى الوضوء السابق و قوله (أو) في العبارة في مقابل التأكيد أن يكون تأسيسا بالنظر الى الوضوء السابق او اللاحق و قوله او يكون تأسيسا) بالتوسع و يكون المراد التطهير بالنظر الى السابق و كونه كفاره الى اللاحق او بالعكس - منه رحمه الله.

تَوَضُّأً فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَسَدِهِ وَكَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ وَتَمَنَّدَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنَّدْ

و يكون تأكيدا (أو) يحمل التطهير على الطهاره المعنويه، و الكفار به عن الذنوب (أو) يكون تأسيسا، و يكون المراد به الوضوء اللاحق (أو) العكس و قد ذكر الخبر الصحيح سابقا في لزوم التسميه.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» رواه الكليني بإسناده، عن سماعه عنه عليه السلام، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام، فصلى الظهر و العصر بين يدي، و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء، فتوضأ للصلاه، ثم قال لي توض فقلت جعلت فداك أنا على وضوء، فقال و إن كنت على وضوء إن من توضأ إلخ (1) و ظاهر أول الحديث بل آخره أيضا حصول الثواب للتجديد أيضا «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله إلخ» يفهم منه استحباب فتح العين عند الوضوء، و لا يفهم إيصال الماء إلى العينين كما روى النهي عنه، و أن ابن عباس عمى بسببه، لأن فتح العين أعم من إيصال الماء إليها، و يمكن أن يكون لملاحظه إيصال الماء إلى الجوارح أو يكون تعبدا على تقدير صحته.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني بسند لا يخلو من ضعف و جهاله، عنه عليه السلام (2) و روى في الأخبار الصحيحه أنه لا بأس به، و لا منافاه بينهما بل يؤيده كما

ص: ١٦٤

١- (١) الكافي - باب النوادر من كتاب الطهاره.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٤ من كتاب الطهاره.

حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً. وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحَدِّثْ
وَ كَذَلِكَ بِتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَضِّفْهُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرَجَّ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ البُرْدُ فَرَجَّ فَلَمْ يَجِدِ
البُرْدَ. فَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدَوِّرْهُ فِي الوُضُوءِ وَ يَحْوِلْهُ عِنْدَ الغُسلِ.

مر مرارا، و إن مسح الأعضاء بغير المنديل فالظاهر أنه لا كراهه فيه لكنه ترك المستحب كما يفهم من قوله عليه السلام حتى
يجف وضوءه، و الأولى أن لا يجفه بالنار و غيرها حتى من جذب الكم إلى تحت قبل الجفاف.

«و لا- بأس أن يصلى إلخ» رواه الكليني فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام لكن بدون (لا- بأس)، و التعبير به لاستحباب
التجديد فى الوضوء و التيمم أيضا على الظاهر من الأخبار لكل صلاه.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ فى الموثق، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام (١) و
ظاهره استحباب ضرب الماء على الوجه، و روى أيضا فى الصحيح، عن عبد الله، عن السكونى عن جعفر عليه السلام، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه و آله لا- تضربوا وجوهكم بالماء و لكن شنوا الماء شنًا (٢) أى فرقوه و عمل الشيخ بالأخيره و حمل
الأولى على الجواز، و تبعه القوم و يشكل الحمل على الجواز مع أنه بصيغه الأمر و معلل أيضا، و الخبران متكافئان فى الصحه و
عدمها فالأولى حمل الأول على الناعس و البردان و الثانى على غيرهما.

«فإذا كان مع الرجل خاتم إلخ» رواه الكليني فى الحسن، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوله
من مكانه، و قال: فى الوضوء يديره

ص: ١٦٥

١- (١) التهذيب باب صفه الوضوء من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافى و التهذيب باب صفه الوضوء.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة^(١) و الظاهر أن الأمر في هذا الخبر أعم من الوجوب والاستحباب، بأن يحمل الوجوب على عدم العلم بالوصول والاستحباب على صورته العلم ويمكن حمله على الوجوب أيضا لأن السائل فاضل وهو الحسين بن أبي العلاء ولا يسأل عما إذا علم الوصول فالظاهر أن سؤاله في صورته عدم العلم. أو الأعم منه ومن العلم بالعدم باعتبار صدق الغسل ولو لم يجر الماء تحته فأجاب عليه السلام بالوجوب ويحمل كلام الصدوق على الأخير وإن احتمل الأول أيضا، والظاهر أن مراده من التحويل الإدارة، والتغيير لتفنن العبارة (و لا ينافيه) ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدمليج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع! إذا توضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته، أو تنزعه و عن الخاتم الضيق لا تدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع. قال: إن علم أن الماء لا تدخله فليخرجه إذا توضأ^(٢) و روى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ^(٣) (لأن) ظاهر الخبرين أنه إذا لم يعلم أنه يدخل الماء تحته لا يجب عليه التحريك لتغليب الظاهر على الأصل.

والذي يظهر لي أن الجزء الأول من الخبر الأول يدل على وجوب التحريك أو النزاع مع الشك في وصول الماء تحته والجزء الأخير من الخبر الأول والخبر الثاني لما كان السؤال عن الخاتم الضيق والغالب فيه العلم بالعدم قاله عليه السلام بلفظ الشرط المراد به الواقعه فلا يدل المفهوم كما في قوله تعالى

ص: ١٦٦

١- (١) الكافي باب صفه الغسل و الوضوء إلخ خبر ١٤.

٢- (٢) الكافي باب صفه الغسل و الوضوء و التهذيب باب صفه الوضوء.

٣- (٣) التهذيب باب صفه الوضوء.

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ وَلَمْ يَبْلُ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

«وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا (١)» فاندفع السؤال عن الخبرين وارتفع الخلاف من البين والحمد لله والذى ذكره الصدوق طبقا للخبر من عدم الإعادة فإن مرجعه إلى الشك بعد الفراغ ولا يعتبر للأخبار الصحيحة، مع أن هذا الخبر بانفراده أيضا يصح مستندا للحكم لأن الصدوقين حكما بصحته، مع أن الحسين من وجوه أصحابنا، و زكاه السيد بن طاوس، و له كتاب يعد فى الأصول، و لهذا حكم بصحة أخباره جماعه من أصحابنا، مع احتمال العبارة التى ذكرها النجاشى فى شأنه التوثيق أيضا، لأنه ذكر فى ترجمته، و قال:

أحمد بن الحسين رحمه الله و هو ابن الغضائرى الذى جرح أكثر الأصحاب، هو مولى بنى عامر و أخواه على و عبد الحميد روى الجميع عن الصادق عليه السلام، و كان الحسين أوجههم: و قال النجاشى فى ترجمه عبد الحميد أنه ثقة، و الوجهه عند أرباب الحديث كثره اختلاف الأصحاب إليه، و ما لم يكن الاعتماد عليه كثير لا يتطرق إليه، لأنه لم يكن فى ذلك الزمان جاه دنيوى، و لا تقرب الملوكة حتى يكون أحد بسببه وجيها كما فى زماننا هذا و الله هو العالم بحقائق الأحوال.

«فإذا استيقظ الرجل إلخ» رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) و الظاهر الكراهه لو لم نحمله على التقية كما ذكرنا من قبل، و المراد بقوله: لا يدري أين باتت يده؟ أن الرجل إذا كان فى النوم لا يدري حال يده، فىمكن إدخاله فى فرجه أو فرج زوجته أو تلطيخه بنجاسات آخر خصوصا إذا كان جنبا و هذه الوجوه من مزخرفات أبى هريره، و يؤيده طعن أصحاب عبد الله بن مسعود عليه بأنه ما يصنع بالمهراس، و الطعن على أبى هريره، بأنه واضع الحديث فى زمانه أيضا مذكور فى صحيح مسلم و غيره، و سب عمر له بالسب الذى لا يليق ذكره

ص: ١٤٧

١- (١) النور-٣٣.

٢- (٢) التهذيب باب صفه الموضوع.

وَ زَكَاهُ الْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَضِّئُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاةِ - وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةِ - فَهَذَا زَكَاهُ الْوُضُوءِ.

و الحوالة عليه بمائه ألف درهم للخيانة التي وقعت منه حين استيلائه على البحرين المذكور في كتبهم، و مع هذا أكثر صحاحهم من مفترياته و يعتمدون عليه بأنه من الصحابه و هم عدول كلهم حتى يزيد و عمر بن سعد، مع الخبر المتواتر معنى في صحاحهم فإنه يزيد على ثلاثين خبرا في حديث الحوض.

فانظر إلى جامع أصولهم أنه قال صلى الله عليه و آله: ليختطفن أو ليذادن أو ليمنعن أى أصحابي من الحوض فأقول إلهي أصحابي أصحابي فيقول الله تعالى: يا محمد ما تدري ما أحدثوا بعدك ارتدوا على أعقابهم القهقري(١) مع أن العامه في غير الصحابه يحتاطون في الجرح و التعديل غاية الاحتياط، و في الصحابه لا يحتاطون أصلا(٢) بأنه إن احتطنا فيهم يذهب الأخبار بالكليه، و إن تتبع أخبار أبي هريره كلها يظهر لك الافتراء من أصل الخبر و كذا أضرابه، من ابن عمر، و توقفه عن بيعه أمير المؤمنين صلوات الله عليه مع بيعته مع الحجاج و أخذه رجله(٣) عوض اليد، و عائشه الخارجيه و محاربتها معه صلوات الله عليه، و أنس بن مالك المعادي لعلى صلوات الله عليه، و كتمانه خبر غدیر خم، و دعاء على عليه السلام عليه حتى برص و عمى، و كل ذلك متواتر من كتب العامه، مع أن أكثرها بل كلها إلا النادر مرويه عن هذه الأربعة، فانظر في كتبهم حتى يتيقن لك و لا تتبع الآباء و الأسلاف كالكفار، و يمكن أن يكون عليه السلام قاله لبيان سخافته و الله تعالى يعلم.

«و زكاه الوضوء إلخ» و الظاهر أن هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، و يسأل العبد من الله تعالى قبول وضوئه و تمامه إن وقع فيه نقص جاهلا و تسميته زكاه إما باعتبار

ص: ١٤٨

١- (١) صحيح مسلم باب ما جاء في الحوض.

٢- (٢) يعنى يعتذرون في عدم احتياطهم في الجرح و التعديل في نقله الأحاديث من الصحابه بانه ان احتطنا إلخ و لا يخفى انه اعتذار هو أسوأ من الذنب.

٣- (٣) يعنى في مقام بيعته مع الحجاج اخذ رجل الحجاج عوض يده.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِيَنِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفَى أَوْ أُدْرَدَ وَمَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ وَمَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ - وَفِي خَيْرِ آخِرٍ: وَمَا زَالَ يُوصِيَنِي

نمو التطهير، و إما باعتبار زيادته و كماله بسببه، و إما باعتبار أنه لما كان الزكاه سببا لقبول الصلاة و الصوم كما سيجيء فكذلك هذا الدعاء يصير سببا لقبول الوضوء و الصلاة مع أنه يسأل التوفيق لإتمام الصلاة فى المقدمه حتى يصير سببا لتمام رضا الله تعالى عن عبده بسببها أو بسبب جميع ما يرضيه عنه، و مع طلب هذه التوفيقات التى يصير سببا للجنه لم يعتمد عليها بل سأل الجنه من فضله و رحمته.

باب السواك

السواك ذلك الأسنان بعود و شبهه لأن ينقى الأسنان و لا يجرحها، كالأراك «قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفى»

أى يستقصى أسناني و لا يبقى منها شىء «أو أدرد» أى يسقط أسناني و يمكن أن يكون الترديد من الراوى أو جمع الراوى المرتين فمره سمع (أحفى) و مره سمع (أدرد) فجمعها فى كلام، و كما أنه منقول من طرق الخاصه فهو منقول من طرق العامه أيضا، و رواه الكليني بإسناده عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام (1)

«و ما زال يوصيني بالجار» و برعايه حقوقهم حتى ظننت أنه يقرر لهم ميراثا من الجار «و ما زال يوصيني بالمملوك» العبد و الأمة «حتى ظننت أنه سيقدر لهم أجلا»

إذا خدموا فيه أن يعتقوا، و قد روى الكليني بإسناده عن بعض آل أعين، عن أبى عبد الله عليه السلام. قال: من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، و لا يحل

بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالسُّوَاكِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْخِلَالِ.

وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَكَلُ الْأَشْنَانَ يُذِيبُ الْبَدْنَ وَ التَّدْلُكُ بِالْخَزْفِ يُبَلِّغُ الْجَسِدَ وَ السُّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخْرَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَ السُّوَاكُ

خدمه من كان مؤمنا بعد سبع سنين (1) و حمل على استحباب عتقه بعد سبع سنين مؤكدا «و في خبر آخر ما زال يوصيني بالمرأه حتى ظننت أنه لا- ينبغى طلاقها» أى لا يجوز، و إلا فالطلاق لا ينبغى مع تلاؤم الأخلاق إلا أن يحمل على الإطلاق، أو كان جائزا سابقا بلا كراهه فنسخ بالكراهه.

«و قال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك و الحجامة و الخلال»: أى بحكمها و استحبابها أو بآلاتها مع حكمها «و قال موسى بن جعفر عليهما السلام أكل الأسنان يذيب البدن» و كأنهم كانوا يأكلونه لدفع رطوبات المعده «و التدلک بالخزف يبلى الجسد» و يضيعة، و السواك فى الخلاء يورث البخر، أى الرائحة الكريهه فى الفم و هو مكروه.

«و قال الصادق عليه السلام أربع من سنن المرسلين» التى كانوا يداومون عليها «التعطر و السواك و النساء و الحناء» أما التعطر فروى (2) أنه من أخلاق النبيين و يشد القلب، و صلاه متطيب أفضل من سبعين صلاه بغير طيب، و حق على كل رجل مس شىء من الطيب و لا ينبغى للرجل أن يدع الطيب، فى كل يوم، فإن لم يقدر فيوم و يوم لا، فإن لم يقدر ففى كل جمعه و لا يدع، و كان يعرف موضع سجود أبى عبد الله عليه السلام بطيب ريحه، و ما أنفقت فى الطيب فليس بسرف، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله ينفق فى الطيب أكثر

ص: ١٧٠

١- (١) الكافى - باب النوادر من كتاب العتق خبر ١١.

٢- (٢) اورد أكثر هذه الأخبار فى (باب) اصل الطيب و (باب) المسك و (باب) الغاليه من كتاب الزى.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَاكِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -السَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا أَتَتْهُمْ الْأَزْدُ أَرْقَهَا قُلُوبًا

مما ينفق في الطعام ولا- يرد الطيب، وخيره المسك والعنبر والزعفران والعود، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب بالمسك حتى يرى ويبيصه ولمعانه في مفارقه وما بين شعر رأسه، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكه (1) إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبه فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته، وكان لعلي بن الحسين عليهما السلام قاروره مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسح به، ولا بأس بالمسك في الطعام، وما روى في الغالية والبخور والأدهان الطيبة والرياحين وغير ذلك من أنواع الطيب فأكثر من أن يحصى، وأما السواك فيذكر في هذا الباب بعض ما ورد فيه وسيجيء الباقيتان في محله إن شاء الله. «وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك»

لتعظيم القرآن، والظاهر أنه أعم من وقت قراءتها وغيره ويتأكد وقت القرآن، خصوصا أوقات الصلوات، خصوصا وقت صلاة الليل «وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة» لا ريب في استحبابه في وقت الوضوء والأخبار به متظافره حتى قال بعض العامة بوجوبه «وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء» أي نصفه في الثواب أو جزؤه حقيقه أو مجازا وفيه خلاف، ولا ريب في استحبابه عند الوضوء. وتظهر فائده الخلاف في جواز مقارنه نيه الوضوء به والأحوط عدمه «وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزدي» وهم الأنصار أو جماعه من أهل اليمن من أولاد الأزدي أبي قبيله من العرب «أرقها قلوبا وأعذبها أفواها»

وَ أَعَذَّبَهَا أَفْوَاهًا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - هَذَا أَرْقَاهَا قُلُوبًا عَرَفْنَاهُ فَلِمَ صَارَتْ أَعَذَّبَهَا أَفْوَاهًا فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ وَ طَهُورُ الْفَمِ السَّوَاكُ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُكَبِّرُ السَّوَاكَ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ الْأَيَّامِ . وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ

وَ الظاهر أنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله و ينقله الصادق عليه السلام، و الظاهر أنه سقط من العبارة شيء، و يؤيده ما رواه الصدوق في العلل عن ابن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لما دخل الناس إلخ فقيل يا رسول الله هذا الكلام الذى قلت إنها أرقها قلوبا عرفناه لميلهم إلى الإسلام، و إسلامهم قبل أكثر الناس و ليس هذا إلا لرقه قلوبهم و ميلها إلى الحق (فلم صارت أعذبها) و أطيب الطوائف من حيث رائحة الفم«فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأنهم كانوا يستاكون»قبل الإسلام و كفى بهذا شرفا من مدح فعلهم هذا الفعل فى زمان الكفر و يشعر بأنه كان سبب سرعتهم إلى الإسلام و أن له دخلا فى رقه القلب و جره إلى محاسن الأخلاق.

«و قال عليه السلام لكل شيء طهور» أى مطهر«و طهورا لفم» أى مطهره«السواك»

و التطهير ظاهره أنه من الذنوب التى تحصل من اللسان، أو الأعم منه و من تطهيره و من تطهير الأسنان و تنظيفها من الصفار و الرائحة الكريهة«و قال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك و ليس بواجب»يعنى أنه من السنن الوكيده«فلا يضررك تركه فى فرط الأيام»و هو من ثلاثه إلى خمسه عشر يوما و هذا القول لبيان عدم الوجوب و إلا فلا ينبغى تركه فى كل يوم، بل عند كل وضوء و لو بالأصابع، و عند كل صلاة و لو بإمرار خشبه و شبهها على الأسنان.

«و لا- بأس أن يستاك الصائم فى شهر رمضان أى وقت من النهار شاء»سواء كان فى أواخر النهار أو أوائله، و قيل بالكراهه فى أواخره بالرطب سواء كان بالخشبه

وَيُكْرَهُ السُّوَاكُ فِي الْحَمَّامِ لِأَنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَالسُّوَاكُ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ وَهِيَ عَشْرُ.

الرطبه أو بترطيب الخشبه و الخرقه: لكن المشهور الاستحباب كما قاله الصدوق و لكن ينبغي أن يحتاط في أن لا يتلغ الرطوبه الخارجه سواء كان من السواك أو من ماء الفم إذا أخرجه و أدخله، فإنه يحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج على المشهور و قيل بوجوب كفاره الجمع، و كذا في غير الصوم أيضا يحتاط في عدم ابتلاع مائه، لأن الغالب في التحريك أنه يخرج ماء الفم و يدخل و إن لم نجزم بالحرمه، لأنهم كانوا يستأكون كثيرا و لم يبلغ إلينا وجوب المص، مع أنه عام البلوى و لو كان واجبا لوصل إلينا، لكن يلزم من كلام الأصحاب ذلك لأنهم قالوا بحرمه فضلات الإنسان من النخامه و البصاق مع الخروج من الفم و غيرهما. فالاحتياط التام في المص.

«و لا بأس بالسواك للمحرم» و إن كان يدمى في بعض الأوقات و الإدماء حرام، لكن خرج السواك بالنص كما سيجيء إن شاء الله و لكن يحتاط في أن لا يدمى، و لو كان من عادته الإدماء بالسواك كما هو الغالب في الأزمانه الحاره خصوصا في البلاد الحاره فالاحتياط في الترك.

«و يكره السواك في الحمام لأنه يورث و باء الأسنان» و تساقطها غالبا في مرور الأيام.

«و السواك من الحنيفيه» أي من سنن إبراهيم عليه السلام التي قررها بإذن الله، و كان يداوم على مراعاتها، و أمر سيد الأنبياء و المرسلين بمراعاتها أيضا (أو) من السنن المائله عن الاعوجاج إلى الاستقامه (أو) من سنن المله المستقيم المائله عن حد الإفراط و التفريط إلى الوسط، لقوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا (١)

فإن اليهود إلى التفريط ما هو في متابعه موسى على نبينا و آله و عليه السلام و في إطاعته و إطاعه ربهم، و لهذا شدد عليهم بالتكاليف الشاقه، و النصرارى إلى الإفراط و غلوهم في عيسى عليه السلام، و ترك النكاح و الرهبانيه، و العفو بدون القصاص، بخلاف أمه نبينا صلى الله عليه و آله و سلم، فإن أمورهم و تكاليفهم على الوسط كما لا يخفى على المتتبع «و هي عشر سنن»

ص: ١٧٣

سُنَّ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِي الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْفَرْقُ لِمَنْ طَوَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَمَنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَ رَأْسِهِ فَرَفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ

بالاتفاق لكن اختلفت الروايات في تعدادها بإبدال بعض مكان بعض، ولا ريب في أن هذه العشر من السنن المتبعه «خمس في الرأس و خمس في الجسد» والرأس تاره يطلق على منبت الشعر كما في قوله تعالى: وَأَمْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ، و تاره على ما يشمل الرقبه أيضا، و هو المراد هنا لمقابلته بالجسد، و هو على الشائع من الإطلاق ما تحت الرقبه.

«فأما التي في الرأس فالمضمضه و الاستنشاق» و الظاهر أنهما مستحبان في الوضوء و الغسل (و قيل) باستحبابهما مطلقا للتنظيف، و هو ظاهر الخبر (و) كذا «السواك» لكن الأظهر فيه استحبابه مطلقا، و إن تأكد في بعض المواضع من الوضوء و الغسل و الصلاه قبلهما، و بعد النوم خصوصا لصلاه الليل، و قبل قراءه القرآن و الدعاء، و عند صفرة الأسنان «و قص الشارب» و سيجىء «و الفرق (إلى قوله) من نار»

الظاهر من الأخبار أن الرجال بل الذكران مخيرون بين الحلق و إبقاء الشعر مع الترييه بالمشط و الفرق و الادهان و غيرها استحبابا تخييريا، و إن كان الظاهر أفضلية الحلق كما يظهر من الأخبار و (قيل) بالعكس و سيجىء إن شاء الله و من طول شعر رأسه فيستحب له كما يستحب للنساء الفرق بنصيفين حتى لا- يكون شعئا، و ظاهر الخبر يدل على الوجوب و حمل على تأكد الاستحباب، و يمكن إبقاؤه على الوجوب من باب مقدمه المسح أو في حاله لأنه يجب أن يمسح على بشره أو على الشعر المختص به بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم كما قالوا، و إذا طول شعر رأسه، و لم يفرق يكون المسح على شعر غير المقدم و إذا فرقه و مسح مكان الفرق يكون بعضه على بشره و بعضه على أصول الشعر الذى لا يخرج الأصول بالمد عن حد المقدم، و لهذا ورد التهديد بعدم الفرق بلفظ النكره فى سياق النفى الدال على العموم، بمعنى أنه من لم يفرق أصلا حتى فى حال الوضوء لأجل المسح فرق الله رأسه يوم القيامة بمنشار من نار، لأنه لم يصل لاشتراط الصلاه

وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَلِاسْتِنْجَاءِ وَ الْخِتَانِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ قَصِّ الْأُظْفَارِ وَ نَتْفِ الْإِبْطِينِ

وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي السُّوَاكِ لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بالوضوء غالبا.

«و أما التي في الجسد فلاستنجاء» للصلاة و أمثالها مما يشترط فيه الطهارة وجوبا و لغيرها في نفسه استحبابا «و الختان» قبل البلوغ مستحب على الولي، و قيل عليه أيضا إذا كان مراهقا، و بعد البلوغ واجب مطلقا، و قيل للصلاة أيضا و مستنده غير واضح. نعم يجب للطواف: و قيل للصلاة الجماعه و اشتراطها به و هو أيضا غير واضح و سيجيء «و حلق العانة» أو جز شعرها أو إزالتها بالنوره أو نتفها و الظاهر أن المطلوب إزاله شعرها بأى وجه كان، و إن كان ظاهر الخبر الحلق و سيجيء ما يدل على العموم ظاهرا «و قص الأظفار و نتف الإبطين» و سيجيء أحكامهما، و هل يشترط النيه في حصول الاستحباب في هذه العشر بعد أن لا خلاف في الاشتراط لحصول الثواب إشكال من أنه إذا لم يحصل الثواب فلا معنى للاستحباب، و يمكن القول بحصول الثواب بدون النيه أيضا، كما في ترك المناهى خصوصا ترك شرب الخمر و لم يثبت الإجماع و الأولى النيه بجميع الواجبات و المنذوبات و أضدادهما بل للمباحات فإنها بها تصير عباده.

«و قال الباقر و الصادق عليهما السلام إلخ» و هل يصدق أنه صلى بسواك إذا استاك عند الوضوء سيما إذا كان الصلاة بعد الفراغ منه الظاهر أنه يكفي، للصدق سيما في الأخير و إن كان الأولى فعله قبل الصلاة أيضا.

«و قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك إلخ» أى عند ذكره و فى شأنه و القول «لا تدعه في كل ثلاثة أيام و لو أن تمره مره واحده» و الظاهر من الخبر كراهه الترك في ثلاثة أيام و قد مر عدم الضرر في الترك في ثلاثة أيام و أكثر لظاهر الفرط، فيحمل الضرر

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اكَتَحِلُّوا وَتَرَاً وَاسْتَاكُوا عَرَضاً .

: وَ تَرَكَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِسِنِّيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعْفَتْ.

على العقاب أو الكراهه المؤكده للجمع و يفهم منه بمجرد الإمرار مره.

«و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اکتحلوا وترا و استاکوا عرضاً» (١) الظاهر من الأمر استحباب الاکتحال و استحباب كونه وترا، و يمكن أن يكون المراد استحباب كونه وترا، كأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا اکتحلتم فأوتروا، كما ورد أن الله وتر يحب الوتر، و الأخبار في مدح الاکتحال كثيره خصوصاً بالإثم، و هو الأسود الذى معدنه بإصبهان فى حدودها غالباً، و روى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يکتحل بالإثم إذا آوى إلى فراشه وترا وترا و روى فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: الكحل بالليل ينفع العين و هو بالنهار زينه، و روى أن الاکتحال بالإثم يطيب النكهه، و يشد أشفار العين و روى أن الكحل يعذب الفم، و ينبت الشعر، و يحد البصر، و يعين على طول السجود، و يجلو البصر، و ينبت الشعر فى الجفن، و يذهب بالدمعه، و يزيد فى المباحه، و من نام على إثم غير ممسك أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام عليه، و فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يکتحل قبل أن ينام، أربعا فى اليمنى و ثلاثا فى اليسرى و الظاهر أنه مخير فى أن يجعل كحل العينين معا وترا كما فى هذا الخبر، و أن يجعل كل واحده وترا كما فى الخبر الأول و قوله عليه السلام (و استاکوا عرضاً) يدل على أن الاستياك بالعرض مستحب بأن يمر السواك على عرض الأسنان و على الطول يجرح الأسنان.

«و ترك الصادق عليه السلام السواك إلخ» رواه الصدوق فى الموثق عن مسلم مولى أبى عبد الله عليه السلام و هو مجهول الحال، و يدل على عدم الاستحباب بل الكراهه مع ضعف الأسنان، و يمكن أن يكون تركه عليه السلام ترك المبالغه و الاهتمام به لأترکه بالكلية فإن الظاهر أن مجرد الإمرار بالأصابع لا يضرها بل ينفعها إلا أن يكون الضعف بمرتبته توجب السقوط به كما هو المشاهد فى بعض المشايخ.

ص: ١٧٦

١- (١) اورد أكثر هذه الأخبار فى الكافى باب الكحل من كتاب الزى و التجمل.

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْتِكُ مَرَّةً بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى السُّوَائِكِ فَقَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَائِكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ رُوِيَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السُّوَائِكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا قَرِي يَا كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبَدِّلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا

«و سؤال على بن جعفر أخاه إلخ» يفهم من الاشتراط أن في غير الضرورة لا يحصل السواك بالأصابع، و روى أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التسويك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك، رواه الشيخ في يب(1) و يحمل على نفي الكمال جمعا.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله (إلى قوله) كل صلاة» الظاهر أن المراد أنه لو لا- أنه يصير شاقا على أمتي وجوب السواك لأمرتهم و أوجبت عليهم السواك و ظاهر هذا الخبر التفويض أيضا كما لا يخفى، و يفهم منه نهايه المبالغه في استحبابه، و روى الصدوق في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو لا- أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة(2) «و روى» في الموثق «لو علم الناس إلخ»

الظاهر من هذا الخبر تأكده لصلاته الليل أو بعد النوم مطلقا بأن يكون المراد لو علم الناس فضله كما ينبغي لجعلوه معهم في اللحاف حتى إذا انتبهوا استاكوا، و يمكن أن يكون المراد أنهم لو علموا فضله لاستاكوا عند كونهم في اللحاف، و لكان معهم حتى إنهم كلما انتبهوا استاكوا حتى يناموا و كان هكذا دأبهم إلى الصباح، و الظاهر الأول «و روى أن الكعبه شكت إلخ(3)» شكايه الكعبه إلى الله تعالى يمكن أن يكون

ص: ١٧٧

١- (١) التهذيب باب آداب الاحداث إلخ من أبواب الزيادات خبر ٣٣.

٢- (٢) العلل باب العله التي من اجلها لم يأمر رسول الله بالسواك إلخ.

٣- (٣) روى الكليني في القوي، عن سدير الصيرفي، عن ابى جعفر صلوات الله عليه و فى آخره فلما بعث الله محمدا (صلى الله عليه و آله) اوحى إليه مع جبرئيل بالسواك - منه رحمه الله.

بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي السَّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ خَصِيْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاةٌ لِلْبَصِيرِ وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ

على الحقيقة، كما هو ظاهر الآيات و الأخبار من شعور الحيوانات و الجمادات «و إن من شيء إلا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم (١)» و حملت على التجوز بأنه لما كان تعظيم الكعبة بأى وجه كان من الواجبات، و الطواف مع الرائحة الكريمة عنده مخالف لتعظيمه، فكأنه اشتكى، و قوله تعالى (قرى يا كعبه) يمكن أن يكون من قره العين، أو من القرار و التأنيث باعتبار اللفظ، و قوله تعالى (فإنى مبدلك) يمكن أن يكون المراد التبديل الحقيقى بالأنصار كما ذكر قبل هذا، و أن يكون التبديل بتبديل صفاتهم بالإسلام و العبادة و السواك، و هو الأظهر، و قوله (يتنظفون) يفهم منه أن المقصود الأهم من السواك التنظيف، فلا يكفى الإمرار حال الاختيار، و يفهم منه استحباب كونه بالقضبان من الأشجار و إن حصل الاستحباب غيرها أيضا من أخبار آخر و هذا مستحب آخر.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال: «فى السواك اثنتى عشر خصله» أى فائده «هو من السنه» النبويه و يوجب الثواب «و مطهره للفم» بكسر الميم لآله و كذا قوله «و مجلاه للبصر» أى سبب لجلاء البصر «و يرضى الرحمن»

ظاهره أنه فى نفسه مطلوب لله تعالى، و يمكن أن يكون للصلاه «و يبيض الأسنان» فائده دنيويه و كذا الأربع الأخر «و يذهب بالحفر» و هو الصفره على الأسنان التى تقبح المنظر مع الرائحة الكريهه «و يشد اللثة» بتخفيف التاء لحم الأسنان و شده سبب لشدها «و يشهى الطعام» بإزاله الرطوبات خصوصا إذا استاك و مج ماء الفم و بسببه يذهب البلغم و ذهابه سبب الحفظ أو فى نفسه سبب هذه الأشياء و إن كان بالإمرار «و يضاعف الحسنات»

ص: ١٧٨

وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ .

ابواب الوضوء و أحكامه

بَابُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ أَخْبَرَنَا يَا مُحَمَّدُ لِأَيِّ عَلَيْهِ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ

لأنه بسببه يصير ثواب الصلاة سبعين ضعفا «و تفرح به الملائكة» لتأذيتهم من الرائحة الكريهة و روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قمت بالليل فاستك، فإن الملك يأتيك على فيك، و ليس من حرف تتلوه و تنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الريح.

باب عله الوضوء

«جاء نفر من اليهود» أى جماعه منهم «إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسألوه عن مسائل»

و ذكر الصدوق المسائل كلها فى كتاب علل الشرائع، و كتاب الخصال، و المجالس، «فكان فيما سأله» يعنى كان فى جملة مسائلهم مسأله الوضوء، و هذا التفريق فى الحديث جوزة جماعه و منعه آخرون، و الظاهر الجواز إذا لم يكن مرتباً بأن يوهم التفريق خلاف المقصود، و هنا كذلك لأنه لا ارتباط لمسائل الوضوء بمسائل الغسل و غيره.

و لهذا ترى أصحابنا يفرقون فى أمثاله لكن قد يقع من بعض، بعض التفريقات الموهمة خلاف المقصود و هو غير مستحسن بل قبيح و ربما يكون حراماً «أخبرنا يا محمد لأى عله توضع هذه الجوارح الأربع» أى توقع الوضوء الأعم من الغسل و المسح عليها أو تنظيفها بالمعنى اللغوى تغليبا للغسل على المسح، أو يقال إن بالمسح أيضا يحصل التنظيف فى الجملة - أو يكون بمعنى التطهير من الذنوب بأن كان مقررا عندهم فى كتبهم، أن الوضوء سبب للتطهير من السيئات و لهذا رضوا بقوله صلى الله عليه و آله و سلم و آمنوا على ما نقل هنا و فى أمثاله كثيرا فإنه إحدى معجزاته، و الجوارح سته لكن جمع الله تعالى اليدين

فِي الْجَسَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَنْ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ-

و الرجلين فصارت أربعا، أو باعتبار الوجه و اليد و الرأس و الرجل «و هي أنظف المواضع في الجسد؟» أي أطهرها.

«قال النبي صلى الله عليه و آله: لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام»الذى ذهب إليه جل (كل خ) علمائنا، أن الأنبياء معصومون من أول العمر إلى آخره من الصغائر و الكبائر و السهو و النسيان، للدلائل العقلية و النقلية التي ليس هذا موضعها، و الآيات و الأخبار التي وردت بعصيانهم مؤوله بترك الأولى، و الظاهر منهم أنهم لا يجوزون بالنسبة إليهم ما يؤدي إلى العقاب الأخرى، و لو وقع ما يوجب العتاب فلا ينافى العصمه، و العتاب الذى وقع بهم بسبب الأشياء التي وقعت منهم كان باعتبار علو درجاتهم، فإن المقربين على خطر عظيم، و الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون الكمال كل الكمال له تعالى، و لا يشركه أحد، و المرتبة الإمكانية مرتبه النقص و الزوال و العدم، و لثلا يقع للممكن العجب بسبب الكمالات العاربه يقع منهم ما يوجب العتاب نادرا، و هذا أيضا كمالهم، و لهذا كلما كان التضرع و الابتهاال أكثر كان أكمل، و لهذا وقع و حصل لآدم عليه السلام بعد العصيان و ترك الأولى رتبه النبوه كما قال تعالى: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (١) و كذا قال تعالى فى داود بعد المخالفه و ترك الأولى، وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَ حُسْنَ مَآبٍ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (٢)

و كذا فى سليمان و يونس فانظر إلى القرآن فى خطاء جميع الأنبياء، و الظاهر أن الذى وقع منهم من ترك الأولى كان بتخليتهم الله فى آن حتى يعلموا أن العصمه و سائر الكمالات التي لهم من الله، لثلا- يقع منهم العجب و خيال الكمال، و إذا نظرت إلى الأخبار النبويه و إلى آثار الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين علمت أن هذا

ص: ١٨٠

١- (١) طه-١٢١-١٢٢-

٢- (٢) ص-٢٤-٢٥-٢٦-

دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَذَهَبَ مَاءٌ وَجْهَهُ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَى إِلَيْهَا وَ هِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيَّهَا فَأَكَلَ فَطَارَ الْحُلِيُّ وَ الْحَلْمَلُ مِنْ جَسَدِهِ فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَكَى فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ.

وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: أَنَّ عِلَّةَ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ عَلَى الْعَبْدِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ

الوجه هو الوجه.

«دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه الخ» تأمل في هذه الكلمات حق التأمل بأن النظر إلى طرف المخالفه يذهب بماء الوجه، فكيف يبقى مع هذه المخالفات العظيمة، لكن عنايه الله تبارك و تعالى تداركته برجوعه عليهم بغسل الوجه في الوضوء و لهذا ينبغي أن لا يمسح ماءه مطلقا خصوصا في الوضوء و كذا سائر الأعضاء.

«قوله فلقيامه بين يدي الله(١)» لما كانت الصلاه حاله مناجاه العبد مع الله تعالى و لا تكون إلا بحضور القلب و توجهه إليه تعالى، فكأنه قائم بين يديه و بخدمته تعالى «و استقباله إياه بجوارحه الظاهره» استقباله بأمره إلى جهه القبلة حتى يكون الظاهر عنوان الباطن في الاستقبال بالقبلة الحقيقيه التي هي ذاته تعالى، و لما كانت الملائكه الكرام الكاتبين حين يجيئون إلى العبد يجيئون من أمامه فيجب تطهير المواضع التي بها يستقبلهم من الأحداث حتى يصير سببا لتطهيرها من السيئات و لا يستقبلهم بما يكرههم، و يظهر منه و من بعض الأخبار أن الملائكه الكاتبين للصلاه غير الملائكه

ص: ١٨١

١- (١) الظاهر ان الشارح قدس سره لم يتعرض لشرح بقيه الحديث لوضوحه و للتنبيه عليه بقوله (و كذا ساير الأعضاء).

وَمُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَالْخُضُوعِ - وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِيُقَلِّبَهُمَا

الملازمين للبعد عن اليمين و الشمال، و بعد ما ذكر صلوات الله عليه وجه الوضوء مجملا بوجهين شرع فى التفصيل بقوله:

«يغسل الوجه» و هذا الوجه غير الوجهين السابقين بمعنى أن السجود محل قرب العبد إلى الله تعالى كما فى قوله تعالى: «وَ اشْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (١)» و يحصل فيه من الخضوع للبعد ما لا يحصل فى غيره فناسب أن يكون ظاهره طاهرا من القاذورات الصوريه من الخبث و الحدث و باطنه مطهرا من المعنويه من الذنوب و ما يذهب بماء الوجه حتى يكون قابلا للقرب منه تعالى.

«و يغسل اليدين ليقبلهما و يرغب بهما و يتبتل» الظاهر أن المراد بتقليب اليدين رفعهما فى التكبيرات و لكل رفع حقيقه مذكوره فى الروايات، و سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى فى محله - و المراد بالرغبه و الرهبه و التبتل (أما المعانى) اللغويه التى تحصل لليدين فى أحوال الصلاة برفعهما فى التكبيرات، و بوضعهما على الركبتين فى الركوع، و كيفيات وضعهما فى السجود، و رفعهما فى القنوت و فى بعض الكيفيات تحصل الرغبه و الرجاء كرفع اليد للدعاء فى القنوت، و فى بعضها يحصل الخوف و الرهبه و الخضوع كما فى الركوع و السجود، و فى بعضها يحصل التبتل و الانقطاع إلى الله تعالى كالسجود و القنوت و الوضع فى التشهد كما سيذكر إن شاء الله تعالى.

و أما المعانى المصطلحه فى عرف الأخبار فإنه ورد فى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مر بى رجل و أنا أدعو فى صلاتى بيسارى: فقال يا عبد الله بيمينك، فقلت يا عبد الله إن الله تبارك و تعالى حقا على هذه كحقه على هذه، و قال الرغبه تبسط يديك و تظهر باطنهما و الرهبه تبسط يديك و تظهر ظهرهما، و التضرع تحرك السبابه اليمنى يمينا و شمالا، و التبتل تحرك السبابه اليسرى ترفعها فى السماء رسلا أى متأنيا و تضعها،

ص: ١٨٢

وَيَزَعَبُ بِهِمَا وَيَرْهَبُ وَيَتَّبِلُ وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ وَالْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ

و الابتهاال تبسط يديك و ذراعيك إلى السماء، و الابتهاال حين ترى أسباب البكاء(1)

و فى معناه أخبار كثيره، و المراد بهذه الكيفيات و الله أعلم: أنه (إذا) كان الحال حال الرجاء أو الطلب مطلقا فإن المطلوب هنا حسن الرجاء فيبسط بطن كفيه إلى السماء كأنه يطلب شيئا بيديه حتى يوضع مطلوبه فى يديه كالسائل الخسيس حال الكديه؟ أو (إذا) كانت الحال حال الخوف و الرهبه من الله تعالى بذكر ذنوبه، فالمناسب رعايه الذنوب بأن يخطر بباله إنى مع هذه الخطايا كيف أرفع يدي إلى السماء بالطلب، فيظهر ظهرهما إلى السماء (إما) بخلاف الرغبه كما هو الظاهر و (إما) بوضع يديه على وجهه حتى يكون ظهرهما إلى السماء و يجمع بين الأخبار بمحاذاه اليدين للوجه فى القنوت أو يكون فى غير الصلاه بأن يكون قبلها أو بعدها فى التعقيب، و يؤيده قوله عليه السلام: فقلت (يا عبد الله) لأنه لو كان عليه السلام فى الصلاه لما تكلم و يمكن أن يكون التكلم بعد الفراغ من الصلاه و فيه بعد (و إذا) كان الحال حال التضرع و الاستكانه فى القنوت و التشهد فيحرك السبابه اليمنى يمينا و شمالا كأنه يقول لا أدرى من أصحاب اليمنى، أنا أم أصحاب الشمال، و عدم العلم و الإشاره إليه يصير سببا لزياده التضرع و الاستكانه، و (إذا) كانت الحال حال الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية فيحرك السبابه اليسرى إلى جانب السماء بالتأنى و يضعها و يشير إلى أن الروح و القلب و العقل يجرنى إليك تعالى لكن التعلقات الجسمانيه و الجذبات الهيولانيه يجرنى إلى السفليات و أنا معلق بين سماء الروح و أرض البدن، و لا يمكننى الانقطاع إليك إلا بجذبك فإن جذبه من جذباتك توازى عمل الثقلين، و الابتهاال حين ترى أسباب البكاء فليرفع يديه إلى السماء حتى تتجاوز عن رأسه، لأن البكاء علامه إجابه الدعاء فكأنه وصل إلى المطلوب و أعطاه الله

ص: ١٨٣

١- (١) أصول الكافى - باب الرغبه و الرهبه إلخ من كتاب الدعاء خير-٤ - و كان أكثر اخبار هذا الباب بهذا المضمون فلاحظ.

يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا كُلَّ حَالَاتِهِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ.

بَابُ حُكْمِ جَفَافِ بَعْضِ الْوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ فَرَعْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوءِكَ وَ انْقَطَعَ بِكَ الْمَاءُ.

تعالى فيمد يديه حتى يأخذه.

و قوله عليه السلام «و يمسح الرأس و القدمين إلخ» تعليل لأصل التطهير و لكونه بالمسح أما التطهير فللاستقبال بهما إلى القبلة و الكرام الكاتبين، فناسب أن يكون ظاهرا و باطنا، و أما التخفيف بالمسح دون الغسل فلأنه ليس فيهما من الخضوع و التبتل ما كان في الوجه و الذراعين، على سبيل اللف و النشر و قد تقدم ما فيهما من الخضوع.

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

«قال أبي رضى الله عنه فى رسالته إلى» لما كان الصدوق مسافرا فى طلب الحديث بعد أن كان فى قم و روى عن مشايخه خصوصا، عن أبيه، و قرأ كل الأصول و الكتب على أبيه، و على محمد بن الحسن شيخ القميين و عظيمهم و على سائر مشايخ قم و ذهب إلى البلاد فى طلب المشايخ و الأخبار و الإجازات كما كان دأب المحدثين فى ذلك الزمان كتب أبوه على ابن الحسين إليه رساله ليعمل الصدوق عليه، إما بسؤاله أو تبرعا، و لما كان الرساله متن الأخبار الصحيحه التى وصل إلى الصدوق، كان يعمل عليه أو لحسن ظنه بأبيه، و يذكر أحيانا من الرساله تيمنا و تبركا و رعايه لحق أبيه بأن لا ينسى.

«إن فرغت من بعض وضوءك (إلى قوله) أو لم يجف(1)» هذا المضمون المذكور فى الروايات بأدنى تغيير، و ظاهر قوله عليه السلام فى الخبر (إذا كان ما غسلته رطبا)

ص: ١٨٤

١- (١) هذه عبارته الفقه الرضوى و كذا أكثر ما يرويه و يذكره فى الرساله فهو بعينه عبارته و لهذا اعتمد عليه ابنه الصدوق منه رحمه الله.

مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهُ فَأَتَيْتَ بِالْمَاءِ فَتَمَّمْ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مِمَّا غَسَلْتَهُ رَطْبًا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ وَإِنْ جَفَّ بَعْضُ وُضُوءِكَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الْمَاءُ فَاغْسِلْ مَا بَقِيَ جَفَّ وَضُوءُكَ أَوْ لَمْ يَجِفَّ.

يدل على اشتراط رطوبه جميع الأعضاء السابقه فى الصحه و ظاهر قوله «و إن كان قد جف»

اشتراط جفاف جميع الأعضاء فى الإعادة و لا شك فى منطوقهما، إنما الخلاف فى المفهومين و هما متعارضان، و قوله «فإن جف بعض وضوءك» ظاهره أنه إذا كان مشتغلا بالوضوء يصح وضوءه و لو جف جميع أعضائه السابقه، و اختلف علماؤنا فى الموالاه مطلقا و قد سبق، و فى الموالاه بمعنى مراعاة الجفاف (فذهب بعضهم) إلى أنه ما لم يجف تمام أعضائه يصح الوضوء مطلقا (وقيل) مع انقطاع الماء بأن كان ظنه قبل الوضوء كفاف الماء و فى الأثناء انقطع الماء، ففى هذه الصورة يراعى جفاف جميع الأعضاء كما مر فى مفهومه عباره (و إن جف) و يحمل قوله (إذا كان ما غسلته رطبا) على عموم المواضع لا عموم الغسل، بمعنى أنه إذا كان فى الأعضاء رطوبه يصح الوضوء و إن جف الكل يبطل، و هو الظاهر من أخبار كثيره (وقيل) إذا جف عضو من الأعضاء السابقه يبطل الوضوء و لو كان باقى الأعضاء رطبا (وقيل) بعكسه بأنه إذا كان عضو منها رطبا يصح و إن لم يبق عضو رطبا يبطل الوضوء (وقيل) بمراعاة العضو السابق لا السابق على السابق (وقيل) بعكس الأول بأنه إذا جف شىء من عضو يبطل الوضوء، و هذا التكليف فى نهايه الإشكال سيما فى البلاد الحاره، إلا أن يحمل الجفاف على الجفاف الكامل مثل الجفاف قبل الغسل و هو خلاف الظاهر: و الظاهر أن رعايه الجفاف معتبر فى مواضع الغسل فإنه يجف فى الحال سيما إذا روعى أن لا يحصل به أقل الغسل الذى هو الدهن مع الجريان، فظهر من إجمال الروايات أن الاحتياط فى المتابعه و فى أن لا يجف شىء مما تقدم، بل إذا روعى الاحتياط فى المسح كان أحسن و الله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه و خلفائه

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَخْبَارِ أُفْعِدَ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى رَدُّوهُ

باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

«قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور» رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عنه عليه السلام وقد تقدم (١).

«و روى أن رجلا من الأخبار (٢) أي من العلماء أو من علماء اليهود «أقعد في قبره» يدل على سؤال القبر و عذابه و السؤال عن الفروع أيضا، كما يدل عليه أخبار آخر «فلم يزالوا به»

يعنى أن الملائكة ينقصون عن المائة و هو يقول لا أطيعها «حتى وصلوا إلى واحده:

فقال لا أطيعها» و الظاهر أن هذه الأقوال من الملائكة كانت بأمر الله و إلا فإنهم يفعلون ما يؤمرون و كان في هذا لطف للعلم و فضله مع التشديد عليه.

«قالوا نجلدك (إلى قوله) فلم تنصره» الظاهر أن العذاب كان لكل واحد من الفعلين و لو سلم فلا شك أن لكل منهما مدخلا في العذاب، و لا يمكن أن يكون على أحدهما حتى يقال لا يمكن الاستدلال به و يدل على حرمة الصلاة بغير وضوء، و لا شك فيها مع الاكتفاء بها فإنه بمنزلة من لم يصل، و أما إذا لم يكتف بها بل صلى الصلاة مع الطهارة أيضا فهل هو حرام يستحق الوعيد ظاهر الخبر ذلك لإطلاقه و عدم الاستفصال: لكن يشكل الإطلاق في الواقعة و لا يلزم فيها بيان تفصيل الأحكام مع أنها واقعه شريعة من قبلنا على الظاهر، و إن أمكن تعميم الأخبار بحيث يشمل علماءنا، و أخبار المعصوم بأخبار الرسول

ص: ١٨٦

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم إلخ من كتاب الصلاة خبر ٣.

٢- (٢) رواه الصدوق في عقاب الاعمال بسند صحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال اقعد رجل من الأخيار بالخاء المعجمه و الياء المثناه و هو اظهر و التصحيف من النسخ - منه رحمه الله.

إِلَىٰ وَاحِدِهِ فَقَالَ لَا أَطِيقُهَا فَقَالُوا لَا بُدَّ مِنْهَا قَالَ فِيمَا تَجَلَّدُونِيهَا قَالُوا نَجَلِدُكَ بِأَنَّكَ صَيَّئْتَ يَوْمًا بَغَيْرِ وُضوءٍ وَ مَرَزْتَ عَلَيَّ ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَلَّدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَاَمْتَلَأَ قَبْرُهُ نَارًا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْآبِقِ حَتَّىٰ يَرْجَعَ إِلَىٰ مَوْلَاهُ وَ النَّاشِئُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ.

صلى الله عليه و آله و سلم أو من سائر العلوم الذى وصل إليهم من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مجملا كما فى (علمنى ألف باب يفتح من كل باب ألف باب) و لا يلزم أن يكون وصل الخصوصيات منه إليهم صلوات الله عليهم و إن كان الظاهر من الأخبار أنه وصل إليهم كل جزئى من جزئيات كل واحد من المكلفين إلى يوم القيمة، و كذا يدل على وجوب نصره الضعفاء، و هو ظاهر من الآيات، و الأخبار أيضا إذا أمكن دفع الضرر أو إيصال النفع بأن يموت لو لم ينصره أو حصل له ضرر عظيم، و إلا فالوجوب مشكل فى الاحتياط فى الإعانة مهما أمكن، و الحاصل أن التكاليف الإلهية كثيرة و أكثرها لم يذكر فى أبواب الفقه: لكن إذا ذكر فى الخبر فلا بد لنا من الكلام فيه و إن كان على سبيل الإجمال، و إن شئت التفصيل، فلاحظ الكافى، و فى كتاب المحاسن و الخصال و غيرها.

«و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: ثمانيه لا تقبل لهم صلاه» ظاهر الأخبار بل الآيات أن القبول غير الإجزاء: لكن الخلاف فى معناهما فذهب السيد المرتضى رضى الله عنه إلى أن القبول هو استحقاق الثواب، و الإجزاء هو الخلاص من العقاب، و ظاهر الأكثر أن القبول هو كثره الثواب، و الإجزاء قلته لأعدمه و الظاهر هو قول الأكثر و المراد بعدم القبول هنا أعم من عدم الصحه و الكمال بالنسبه إلى الأفراد.

«العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه» يفهم من خبر الساباطى و غيره أنه بمنزله المرتد و عمل الصدوق عليه كما سيجىء فيمكن أن لا يصح صلاته أيضا و إن كانت واجبه كما فى المرتد و إن كان الأمر فى العبد أسهل لأنه يمكنه إزاله المانع بخلاف الفطرى إلا أن يقال بقبول توبته كما هو الأطهر عند المتأخرين. و المشهور عدم الكمال (و ربما

وَمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَإِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

يقال) بعدم الصحة أيضا كما قاله العلامة و من تبعه إن الأمر بالشىء نهى عن ضده لأن الاستقرار جزء و حقيقه الصلاه و هو فى حال الصلاه مأمور بالرجوع إلى مولاه و هو مضيق فيكون أصداده منها عنه و منه الصلاه المنهى عنها غير صحيح (أو يقال) إن الأمر بالضدين قبيح و محال من الحكيم و الأمر بالرجوع متحقق فلا يكون الصلاه مأمورا بها و كل عبادته لا تكون مأمورا بها فهو حرام فيكون باطلا إلا فى آخر الوقت و يجمع بين الحقين بالرجوع و الصلاه ماشيا أو راكبا و الجزم بالأصلين مشكل، و تحقيقه و ما يرد عليهما فى الأصول، و الأحوط المراعاة و سيجىء فى كثير من المسائل.

و كذا الحكم فى الناشزه و يمكن حمل العبارة على الناشزه العرفيه، و هى التى لا تطيع زوجها فيما يجب عليها إطاغته كالجماع و عدم الخروج من المنزل و من البلد إلا بإذنه عدا ما استثنى، و الظاهر من الخبر الأعم منه و من ترك المستحبات عليها كالبشر و طلاقه الوجه و الخدمه المتعارفه من الطبخ و غسل الثياب و سائر المتعارفات مما يليق بحالها فإذا تركت هذه الأشياء و سخط عليها فعدم قبول صلاتها بمعنى عدم الكمال.

«و مانع الزكاه» يعنى لا تقبل صلاته كما فى الأخبار الكثيره و يجىء فى ما ذكر فى الأول و المشهور أنه نفى الكمال و يمكن أن يقال المشهور عدم الصحة و إن لم يقولوا به لكن يلزمهم بناء على القاعدتين السابقتين و أكثر المتأخرين عليها كما هو الظاهر منهم.

«و إمام قوم يصلى بهم و هم له كارهون» المشهور كراهه الإمامه مع كراهه المأمومين و يحصل هذه فى صورته يكون الجامع واحدا، أو الجامع الذى أكثر الناس يصلون فيه واحدا، و يؤم الناس من يكرهونه بالجبر أو بالحكم من سلاطين الجور و إلا فلا كراهه لأنهم مختارون فى الصلاه خلف من أرادوا (أو يحمل) على ما إذا لم تكن الكراهه بسبب زياده تقواه و ورعه فإن الناس بأشكالهم مائلون و يتفرون من أهل الزهد و الورع و يرغبون إلى أهل الدنيا و الأئمه المائلين إليها فإن الذنب حينئذ منهم لا من

وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ الزَّيْبُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكَرَانَ . وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ نَاسِيًا
مَتَى ذَكَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا

الإمام و لا يكره إمامته.

«و تارك الوضوء» عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحه إلا أن يحمل على الأعم منه و من ترك التجديد المستحب و هو بعيد «و المرأه المدركه تصلى بغير خمار» المراد منها الحره البالغه كما سيجيء أن الأمه و الصبيه تصليان بغير خمار، و عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحه «و الزيب و هو الذى يدافع البول و الغائط» و قرى الزيب بالباء و النون، و الأخبار بکراهه صلاه كثيره، و حمل على ما إذا كان كذلك قبل الصلاه (أو) علم أو ظن أنه يحصل له هذه الحاله فى أثناء الصلاه، فلو عرض له حال الصلاه فلا كراهه: بل المشهور وجوب المدافعه حتى لا يبطل صلاته و سيجيء خبر بالجواز و الحق بهما مدافعه الريح للاشتراك فى العله التى هى عدم حضور القلب، و لا- بأس به للعمومات «و السكران» إذا سكر بحيث لا يعقل فلا ريب فى بطلان الصلاه و وجوب القضاء و إذا كان له شعور و لم يذهب عقله فيحمل على نفي الكمال و لا شك فى الوجوب و الأحوط القضاء أيضا.

«و تارك الوضوء ناسيا متى ذكر، فعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاه» الأخبار به متظافره و لا ريب فيه و يعيد فى الوقت و خارجه و هو مذهب علماء الإسلام.

«و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم وضع عن أمتى تسعه أشياء السهو و الخطأ و النسيان»

الظاهر أن المراد بالوضع وضع المؤاخذه و العقاب و إلا فهو واقع و يفهم منه أنه لم توضع هذه الأشياء من غير هذه الأمه بمفهوم اللقب و هو ضعيف، و يمكن أن يكون بيانا للواقع امتنانا و على تقدير اعتبار المفهوم يمكن أن تكون المؤاخذه فى الأمم السابقه باعتبار شدة التكليف عليهم بأن يضبطوا أنفسهم حتى لا ينسوا كما ذكر

أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطَّيْرَهُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ.

في قوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (١) و روى أن هذا الدعاء كان ليله المعراج فأجيب و قال رفع، عن أمتى الخ، (٢) و المراد بالسهو كما يظهر من الأخبار إذا كان مع النسيان هو الشك ليحصل المغايره و يؤيد الاختصاص ظاهر الآيه و هو قوله تعالى بعده رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ٣

«و ما أكرهوا عليه» و الإ-كراه في هذه الأمة معفو عنه و منه التقية و سيجىء تحقيقه و في غير هذه الأمة بأن كان الواجب عليهم تحمل المشاق العظيمه كما هو المنقول و يدل عليه الآيه أيضا «و ما لا يعلمون» الوضع عن كثير مما لا يعلمون ظاهر مثل الصلاه في الثوب المغصوب و المكان المغصوب و الثوب النجس و السجود على الموضوع النجس و جهل الحكم في كثير من المسائل و الجهل بالأحكام التي لم يصل إلينا غيرها مما سيجىء في مظانه، و يمكن المؤاخذة عليها في الأمم السابقه بالقضاء و الإعادة، و اللفظ و إن كان عاما لكنه مخصوص بالإجماع بالموارد المخصوصه «و ما لا يطيقون» يعنى ما يكون شاقا عليهم كقرض البول عن الجسد و سائر التكاليف الشاقه على اليهود - و السفر الخامس من التوراه المحرفه مشحونه منها - و وضع عن هذه الأمة بدعاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

«و الطيره» بكسر الطاء و فتح الياء و سكونها ما يتشأم به من الفال الردىء، و يمكن أن يكون المراد بالوضع عنها النهى عنها و لم تكن منهيها عنها في الأمم السابقه، و أن يكون المراد تأثيرها، و الأخبار فيها متعارضه ظاهرا (ففى بعضها) أن لا تأثير لها (و فى بعضها) الاجتناب عنها (و فى بعضها) التفصيل بأنه إن تأثر النفس منها اجتنب عنها و إلا فلا و منها النجوم، و الاجتناب عن الساعات الرديئه سيما العقرب سوى ما ورد من النهى عنها من السفر و النكاح، و سيجىء فى كتاب الحج و النكاح إن شاء الله «و الحسد» يعنى حرم الحسد فى هذه الأمة و يمكن عدم التحريم فى غيرها

ص: ١٩٠

١- (٣-١) البقره آيه ٢٨٦.

٢- (٢) الكافى باب ما رفع عن الأمة من كتاب الإيمان و الكفر.

فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَهٍ.

: وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ

أَوْ رَفَعَ تَأْثِيرَ الْحَسَدِ فِيهَا بِخِلَافِ السَّابِقِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ عَنْ قَلِيلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرَ بِأَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجَمْلَتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَخْلُونَ مِنْهُ، وَ التَّكْلِيفُ بِإِزَالَتِهِ بِالرِّيَاضَاتِ وَ الْمَجَاهِدَاتِ أَشَقُّ، وَ يَنَافِي الشَّرِيعَةَ السَّمْحَةَ. نَعَمْ لَا رَيْبَ أَنَّ الْكَمَالَ فِي إِزَالَتِهِ مَهْمَا أَمَكْنَ سِيمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَكْثَرُ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ وَ سَيَجِيءُ أَنْ آفَهُ الْعِلْمُ الْحَسَدَ.

«والتفكر في الوسوسة في الخلق» بمعنى الحرمة أو بمعنى عدم الضرر، ففي الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامة أنه لا يضر مثل أن يتفكر في خلق العالم و خالقه و خالق خالقه و سائر الهواجس الرديئة النفسانية و الشيطانية التي يخطر بالبال و لا يعتقده، و منه التفكر في ربط الحادث بالقديم بالنظر إلى العقول الضعيفة ما لم يكن الباطل معتقدا، و ما لم يتكلم به، و التقييد لإخراج الكلام النفسي، فإنه لا يضر روى في صحاح العامة، و في أخبارنا أنه: لما سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها و كان السائل مهتما و قال يا رسول الله هلكت: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذاك و الله محض الإيمان، و أولوه بتأويلات كثيرة أحسنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج من أصحابنا عن أبي - عبد الله عليه السلام: أن المراد بالمشار إليه خوفه الهلاك (١).

«و سئل موسى بن جعفر الخ» حمل هذا الخبر على ما إذا كان في الأثناء مع مراعاة الترتيب أو يكون بعد الفراغ و يحمل على الشك و على الاستحباب جمعا بين الأخبار «قال الصادق عليه السلام الخ» مضمون هذا الخبر وارد في الأخبار الكثيرة و لا خلاف فيه، و رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قوله «فليمسح رأسه من بلل لحيته»

محمول على أنه يمسح و يستأنف الصلاة للأخبار الكثيرة أو يحمل النسيان على الشك

ص: ١٩١

١- (١) أصول الكافي - باب الوسوسة و حديث النفس خبر ٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) التهذيب باب صفه الوضوء.

مَوْضِعَ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يُبْلَهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَتْ مَسِيحَ رَأْسِكَ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُؤْكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوِهِ وَضُؤْكَ شَيْءٌ فَخُذْ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَ اْمَسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ اْمَسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ

و يحمل المسح على الاستحباب لخبر آخر و الحمل الأول أظهر كما في خبر زيد الآتي

«و من شك في شيء من وضوئه إلخ» لا شك في هذه الأحكام للأخبار الكثيرة الصحيحة إلا في الحكم الأخير (1) فإنه لم يصل إلينا خبر فيه و الصدوق أخذه من الخبر و لهذا تبعه أكثر الأصحاب و بعضهم قيده بما إذا لم يعلم حاله قبل اليقين فإنه إن علمه عمل بضد ما علم و قيل بعين ما علم لمناسبات عقلية لا وجه لها و العمل على الإطلاق أظهر و إن أحدث و توضأ يقينا كان أولى في صورته العلم بحاله قبلهما و مع عدم العلم أيضا خروجاً من الخلاف.

ص: ١٩٢

١- (١) اعلم انه في الفقه الرضوي الأحوال الثلث و ذكره الصدوق بتغيير ما في اللفظ، فانه ذكر فيه بالخطاب و ذكره الصدوق بما ذكر، و روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله ابن بكير، عن أبيه: قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت انك قد احدثت، و روى الشيخ هذه الرواية عن الكليني هكذا إذا استيقنت انك قد توضيت فاياك إلخ و ذكره في اليقين في الوضوء و الشك في الحدث و تبعه الاصحاب و ذكروا انه ليس في يقين الحدث و الشك في الوضوء و في تيقنهما و الشك في اللاحق خبر و انما استدلوا لهما بما لا يسمن و لا يغنى من جوع، و لم ينظروا الى ما في الكافي الذي هو الأصل مع انه يدل على الاحكام الثلاثة بالجزء الأول يدل على الأولى منهما صريحا و على الثانية ظاهرا لانه يصدق في تيقنهما انه تيقن الحدث فيجب الوضوء و كذا في الجزء الآخر يدل بالمفهوم انه يصدق انه متيقن الحدث فجوز له الوضوء بالجواز بالمعنى الأعم فيدل على الاولين بدلاله الواحده و على الثالثه بدلالتين و الذى ذكرناه في المتن فعلى مطابقه الاصحاب لانا كنا اولاً بصدد الاختصار ثم انجر الى ما انجر - منه رحمه الله.

مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ أَعَدَّتِ الْوُضُوءَ.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسِيحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلِّهِ لِحَيْتِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ الشَّحَامِ وَالْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَلْيَعِدِّ الصَّلَاةَ. وَمَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ وَضُوءِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ فَلْيَعِدِّ وَمَنْ قَامَ عَنْ مَكَانِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ وَضُوءِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيَقِنَ وَمَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدِيثِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَمَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيَقِنَ وَمَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْحَدِيثِ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَسْبَقُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

سَأَلَ زُرَّارَةَ بْنَ أَعِينٍ أَبَا جَعْفَرٍ وَابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

«سَأَلَ زُرَّارَةَ بْنَ أَعِينٍ أَبَا جَعْفَرٍ وَابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ»

الخبر صحيح و يؤيده أخبار صحيحة متظافره بل في أكثرها بلفظ الحصر و ظاهر هذا الخبر أيضا الحصر و لا خلاف في انتقاض الوضوء بهذه الأشياء لكن لم يذكر فيه الدماء و مس الأموات، فيمكن أن يكون الحصر إضافيا بالنسبه إلى ما قاله أكثر العامه من القىء و القلس و المذى و غيرها أو يحمل على الحقيقه بالنظر إلى الرجال بقريته الذكر و في مس الميت لم يظهر لنا دليل على النقض و إن قلنا بوجوب الغسل، نعم الأحوط الوضوء و الأولى النقض ثم الوضوء مع أن الظاهر أنه إذا اغتسل لا يحتاج إلى الوضوء

ص: ١٩٣

مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْمَيْنِ الذَّكْرِ وَالدُّبْرِ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَالنَّوْمِ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلَ . وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَيْءِ وَ الْقَلْسِ وَ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ - وَ الدَّمَامِيلِ وَ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَا يُوجِبُ الْإِسْتِنْجَاءَ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقِرْعِ وَ الدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ . وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَقُلٌ فَإِذَا كَانَ فِيهِ ثَقُلٌ فَفِيهِ الْإِسْتِنْجَاءُ وَ الْوُضُوءُ .

لعموم الأخبار الصحيحة في أن أى وضوء أظهر من الغسل.

و ظاهر ذهاب العقل الذهاب بالكليه فلا ينتقض بمقدمات النوم و إن حصل بعض الذهاب كما يدل عليه أخبار آخر و ظاهر الحصر المفهوم من الأخبار عدم الانتقاض بالسكر، و الجنون، و الإغماء و الخبر الذى استدل عليه غير دال و ظاهره بل صريحه النوم و لو احتاط فيها بالوضوء لكان أولى خروجاً من الخلاف.

«ولا- ينقض الوضوء إلخ» الظاهر أنه من كلام الصدوق و الأخبار بعدم النقض بها كثيره من أن الأصل العدم «ولا- يوجب الاستنجاء» ظاهر (١) و إن وجب إزاله النجاسه فى خروج الدم مع الإمكان.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) القمل» حب القرع دود عريض يشبه حب القرع، و تقييد الديدان بالصغار باعتبار أن الكبار مظنه التلطيخ غالباً، و قوله (إنما هو بمنزله القمل) للرد على العامه القائلين بالوضوء لمجرد الخروج و إن لم يكن متلطخاً، بأنه بمنزله القمل الخارج من الجسد و الحاصل منه، و كما أنه لا يجب فيه بالاتفاق فيلزم أن لا يجب فيها أيضاً، و يمكن أن يكون المراد بالقمل الخارج من الجسد، المرض الذى يحصل ثقبه من الجسد و يخرج القمل منها و هذا من حيث، التمثيل أظهر، و الأول أكثر، و التعميم أولى «و هذا إذا لم يكن إلخ» هذا (٢) مضمون

ص: ١٩٤

١- (١) أى عدم ايجاب هذه المذكورات للاستنجاء ظاهر.

٢- (٢) و العبارة عباره الفقه الرضوى - منه رحمه الله.

وَ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ دَمٍ وَ قَيْحٍ وَ مَذْيٍ وَ وَذْيٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ مَنِيٌّ

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إبْلِسَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْتِي الرَّجْلِ فَيَحْدُثُ لِيَشَكُّكَ.

وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجْلِ يُقَلِّمُ أَطَافِيرَهُ وَ يَجْزُ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ

موثقه عمار الساباطى و عليه عمل الأصحاب. «و كلما خرج من الطرفين إلخ» (١) الأخبار بعدم النقض بهذه الأشياء متظافره، و ما روى من الوضوء بالمذى و الودى و القىء و الضحك و الرعاف و التخليل الذى يدمى و الشعر الباطل الزائد على أربعة آيات و القبلة و مس الفرج و مس الكلب و مصافحه المجوسى محمول على التقية أو الاستحباب، و الأحوط فى المذى الوضوء خصوصا إذا كان مع الشهوه و جاء كثيرا و لو أبطل وضوءه ثم توضحا كان أحسن خروجا من الخلاف.

«و قال عبد الرحمن بن أبى عبد الله إلخ» الخبر صحيح و يدل على عدم الانتقاض بالتوهمات ما لم يعلم الخروج بريح أو بصوت مثلا على الظاهر و يؤيده قوله عليه السلام إن إبليس يجلس بين ألتى الرجل فيحدث ليشككه: فإن الظاهر من حدث الشيطان التوهمات التى تحصل للموسوسين لأنه ما لم يشتغل بالصلاه لا يحس بالريح أصلا، و إذا اشتغل بها يتوهم أنه يخرج منه الريح متصلا و هذه علامه كونه من الشيطان و هو مجرب لأنه إذا علم خروج شيء و لم يكن له ريح لا ينقض كما قاله بعض العامه و بعض منا و إن احتمله العبارة، و الأحوط هنا أيضا الوضوء بل كماله فى النقض و الوضوء «و سأل زراره أبا جعفر عليه السلام إلخ» و قوله «كل هذا سنه و الوضوء فريضه»

ص: ١٩٥

١- (١) قوله كلما خرج إلخ عبارته الفقه الرضوى، و فيه، فان شككت فى ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض منه رحمه الله.

شَعْرٍ لِحَيْتِهِ وَرَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلِّ هَذَا سُنَّةٌ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ السُّنَنِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ
وَ إِنْ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفِيرِهِ وَ شَارِبِهِ أَوْ يَمْسُحُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ.

: وَ سُئِلَ عَنْ إِنْشَادِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا.

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَ هُوَ

الظاهر أنه للرد على العامه، و يوجه بأن الوضوء فريضة فرضها الله على عباده و قرر لنقضها الأحداث المذكوره في القرآن أو السنه المتواتره فكيف ينقضه ما جعله الله للتطهير مثل المذكورات، و بهذه المناسبات يحصل إلزام العامه (أو يقال) إن الحكم موافق للواقع بأن الحدث ينقض الوضوء و ما يكون سبباً للتطهير ليس بناقض، بل يزيده تطهيراً و الجماع و إن لم يكن من الحدث مع كونه من السنه و ينقض الوضوء إلا أنه ليس للتطهير بل لخلافه أو يخصص الخبر به على تقدير الشمول له و يظهر من هذا الخبر طهاره الحديد لعدم الاستفصال و إن أمكن أن يقال لا يجب الاستفصال فيما كان الغالب اليوسه فإن الحديد و إن قيل بنجاسته: لكن الأغلب ييوسه فلا يجب بيان الحكم الغير الغالب و ازدياد التطهير يمكن أن يكون المراد به النظافه الصوريه أو الأعم منها و من المعنويه. و كذا خبر إسماعيل بن جابر و فيه استعمال الطهور بمعنى المطهر:

«و سئل عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال لا» رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن ميسره (1) و الظاهر أن الصدوق أخذ من أصله.

«و سأله سماعة بن مهران عن رجل إلخ» الخفق هو حركة الرأس حين النعاس و حمل على ما إذا لم يغلب النوم على العقل.

«و سئل موسى بن جعفر عليه السلام (إلى قوله) إن لم ينفر جهذا الخبر و ما ورد في

ص: ١٩٦

قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِدًا إِنْ لَمْ يَنْفِرْجِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلَا الْمُبَاشَرَةِ وَلَا مَسَّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ.

وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالِدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْسًا وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

معناه محمول على النعاس الذى يسمع الصوت معه (أو) على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة فى أن النوم بنفسه ليس بناقض، بل النقص باعتبار خروج الريح مع أن الذى وصل إلينا بهذا المضمون خبران ضعيفان، و يعارضهما الأخبار الصحيحة الكثيره، و ظاهر الصدوق أنه عمل به كما نقل عنه و العمل على المشهور و لو احتاط النقص بحدث و الوضوء بعده لجزم كان أولى خروجاً من خلافه.

«و قال أبو جعفر عليه السلام إله» رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام(١) و المراد بالمباشرة مس بدن المرأة و شبهه العامه فى الوضوء بها قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)

و ظاهر الآيه مع الأخبار الصحيحه أن المراد بالملامسه الجماع كما كنى بلفظ الجماع و الوطء و غيرهما لقباحه صريحه الذى هو النيك و يؤيده قول أكثر المفسرين منهم أيضاً.

«و روى حريز عن أبى عبد الله عليه السلام إله» طريق الصدوق(٢) إليه فى جميع هذا الكتاب صحيح و إن توهم بعض أصحابنا فى استثناء كتاب زكاته من عباره فهرسته و هو باطل: لأن الصدوق ذكر أولاً أن جميع ما يرويه فى هذا الكتاب عن حريز فهو من الطرق الصحيحه و بعد ذلك ذكر طريقه إلى كتاب زكاته بسنتين حسنين، و ظاهر أن مراده ضم هذين إلى الطرق المتقدمه لا الاستثناء كما لا يخفى عند التأمل و ظاهر الخبر وجوب الاحتياط لذى السلس بمنع البول من التعدى كما ذكر من قبل، و كذا

ص: ١٩٧

١- (١) التهذيب باب الاحداث الموجه للطهاره خبر ٥٤.

٢- (٢) طريق الصدوق الى حريز يرتقى الى تسعه و عشرين طريقاً فى غير الزكاه و فى الزكاه الى أحد و ثلاثين طريقاً أربعه و عشرون منها من الصحاح و سبعة من الحسان منه رحمه الله.

وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

لنجاسه الدم (وقيل) يمكن تعميمه بحيث يشمل المستحاضه، و يكون إدخال الذكر للمثال و يفهم منه الاكتفاء بتطهير واحد لصلاتين مع الجمع و يفهم منه استحباب الجمع له بأن تكون أولى الصلاتين في آخر وقت الفضيله و أخراها في أول وقت الفضيله حتى يحصل له فضيله الوقت مع التخفيف، و يفهم منه و من بعض الأخبار و من تصريح بعض الأصحاب أن في صوره الجمع يسقط النوافل و الأذان الثاني و فيه تأمل لعموم المبالغه في النوافل و الأذان و عدم صراحه المخصص بل الظاهر من هذا الجمع عدم سقوط الأذان للفريضة الثانية لأن الجمع الذي يسقطه هو فيما إذا كان في وقت فضيله إحداهما لا ما إذا كانا في وقت الفضيله و يحمل السقوط في هذا الخبر على ما إذا وقع العصر في وقت فضيله الظهر بقرينه (يعجل) فعلى هذا يكون مخيرا بين التأخير إلى آخر وقت الفضيله و يؤذن للثاني و التأخير قليلا و لا يؤذن و يمكن أن يكون لمطلق الجمع.

و فهم منه العلامة الاكتفاء بالوضوء الواحد أيضا و عمل به مع أنه مخالف للأكثر من إيجاب الوضوء لكل صلاة معتذرا بصحة الخبر و لا ريب في الصحة لكن حكم الوضوء ليس مذكورا فيه بالنفي و الإثبات إلا أن يقال عدم ذكره يشعر بعدم وجوبه و هو حق لو كان مذكورا في أولى الصلاتين و لم يذكر في الأخرى و هو غير مذکور في إحداهما مع أن العمومات بإيجاب الحدث الوضوء تشملها إلا- أن يقال بعدم الوجوب إلا- من مجيء البول لا بعنوان القطرات كما يظهر من بعض الأصحاب، و يدل عليه موثقه سماعه: قال سألته عن رجل أخذته تقطير في فرجه، إما دم أو غيره: قال فليضع خريطه و ليتوضأ و ليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه (1) و أكثر الأصحاب لم يعملوا به لضعفه و للعمومات فالأحوط الوضوء لكل صلاة و قوله عليه السلام و يفعل ذلك في الصبح يمكن (أن) يكون المشار إليه أصل الفعل و (أن) يكون الجمع مع صلاة الليل كما يظهر من غير هذا الخبر.

ص: ١٩٨

١- (١) التهذيب - باب الاحداث الموجهه للطهاره خبر ٧ من أبواب الزيادات.

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

وَرَوَى غَيْرُهُ: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَرَى بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا أَنَّهُ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَالْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ الشُّوقَ فَلَا يُبَالِي. وَإِذَا مَسَّ الرَّجُلُ بَاطِنَ دُبُرِهِ أَوْ بَاطِنَ إِخْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِخْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

«و سأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام إلخ» طريق الصدوق إليه حسن، لكن الكليني رواه في الصحيح عنه عليه السلام (١) و ظاهره الإطلاق و حمل على ما لو استبرأ لأخبار آخر «و روى غيره في الرجل إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الملك ابن عمرو (٢) و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه المعروف كما يظهر من الفهرست و هو ممدوح و يؤيده أخبار آخر و قد مر بعضه و ظاهره اشتراط هذا النوع من الاستبراء للحكم بعدم اعتبار البلل بأن يخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و يغمز ما بينهما، و الظاهر أن المراد به نثر الذكر بأن يعصر من أصل القضيب إلى رأسه بأن يكون المرجع أصل القضيب و رأسه بقربنه المقام و تغيير العبارة بلفظ الغمز و يمكن إرجاعه إلى المذكور و يكون كافيا باعتبار أن البقية إذا انحدر منه تخرج و لا يحتاج إلى عصر الذكر، و الأول أولى و أحوط: لأخبار آخر و يمكن الجمع بينه و بين الخبر الأول بالحمل على الاستحباب خصوصا إذا انقطع دره البول كما يظهر من الأخبار الصحيحة، مع أن الأصل عدم كونه بولا مع قوله عليه السلام في الموثق إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوء أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت (٣) و الاحتياط العمل بالمشهور و الأحوط النقض ثم الوضوء بيقين و السوق جمع الساق و البلوغ إليها نادر ورد للمبالغة «و إذا مس الرجل إلخ» مستنده موثق عمار الساباطي (٤) و حمل على التقية

ص: ١٩٩

١- (١) الكافي باب الاستبراء من البول إلخ.

٢- (٢) التهذيب - باب الاحداث الموجهه للطهاره خير ٥٠.

٣- (٣) التهذيب - آخر باب صفة الوضوء.

٤- (٤) التهذيب - باب الاحداث الموجهه للطهاره خير ١٥ من أبواب الزيادات.

وَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ أَحْتَقَنَ أَوْ حَمَلَ شَيْفَهُ قَدِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ إِنْ خَرَجَ ذَلِكُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِالثَّنْفِلِ فَعَلَيْهِ
الإِسْتِنْجَاءُ وَ الوُضُوءُ.

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثُّوبَ وَ الْجَسَدَ

: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِي الْمَذَى وَضُوءًا وَ لَا غَسْلَ مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ.

أَوِ الإِسْتِحْبَابَ وَ الإِحْتِيَاظَ ظَاهِرٌ «وَمَنْ أَحْتَقَنَ» رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ: قَالَ سَأَلْتَهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ، ثُمَّ يَصَلِّي وَ هُوَ مَعَهُ أَيْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟ قَالَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَ لَا
يَصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ (١).

وَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ رَعَايَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ مَعَ الدَّوَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَ يَكُونُ سَبَبًا لِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ (وَ
قِيلَ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَنْجَسُ الدَّوَاءَ بِمَلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ وَ فِيهِ أَنْ نَجَاسَةُ الْجَوْفِ غَيْرُ ظَاهِرٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَ عَلَى تَقْدِيرِ الإِحْتِمَالِ أَيْضًا لَا
يُمْكِنُ الإِسْتِدْلَالُ بِهِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الشَّيْفُ نَجَسًا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ
مُسْتَصْحَبٌ لِلنَّجَاسَةِ وَ فِيهِ أَيْضًا إِشْكَالٌ (مَنْ) أَنْ الْوَاجِبُ تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَجَسًا فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ مَعَ
إِمْكَانِ الْقِيءِ وَ إِنْ كَانَ التَّقْيُّ وَاجِبًا إِلَّا مَعَ الْهَضْمِ أَوْ الإِسْتِحَالَةِ مَعَ إِشْكَالٍ فِيهَا، وَ عَلَى أَيِّ حَالٍ فَالِإِحْتِيَاظُ فِي أَنْ لَا يَصَلِّي حَتَّى
يَخْرُجَ إِلَّا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَيَصَلِّي بِلا شَكِّ، وَ إِذَا خَرَجَ مَعَ الْغَائِطِ فَلَا شَكَّ فِي الإِسْتِنْجَاءِ وَ الوُضُوءِ وَ إِذَا خَرَجَتِ الْحَقْنَةُ
وَ لَمْ يَعْلَمْ خُرُوجَ الْفَضْلَةِ مَعَهُ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الإِنْتِقَاضِ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَالُ النَّقْضِ وَ الوُضُوءِ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ.

بَابُ مَا يَنْجَسُ الثُّوبَ وَ الْبَدْنَ

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِي الْمَذَى وَضُوءًا وَ لَا غَسْلَ مَا أَصَابَ الثُّوبَ

ص: ٢٠٠

وَرُوي: أَنَّ المِذْيَ وَ الوُدْيَ بِمَنْزِلِهِ البُصِيْاقِ وَ المَخَاطِ فَلاَ- يُغْسَلُ مِنْهُمَا التَّوْبُ وَ لاَ الإِحْلِيلُ. وَ هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ المَنِيِّ وَ المِذْيَ وَ الوُدْيَ وَ التَّوْبُ فَأَمَّا المَنِيُّ فَهُوَ المَاءُ العَلِيْظُ الدَّافِقُ الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ وَ المِذْيَ مَا يَخْرُجُ قَبْلَ المَنِيِّ وَ الوُدْيَ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ المَنِيِّ عَلَى أَثَرِهِ وَ الوُدْيَ مَا يَخْرُجُ عَلَى أَثَرِ البَوْلِ لاَ يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الغُسْلُ وَ لاَ الوُضوءُ وَ لاَ غَسْلُ تَوْبٍ وَ لاَ غَسْلُ مَا يُصَيِّبُ الجَسَدَ مِنْهُ إِلاَّ المَنِيَّ

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ التَّوْبَ - وَ فِيهِ الجَنَابَةُ

منه» طريق هذا الخبر ضعيف بالنوفلي و السكوني لكن مضمونه وارد في الأخبار الصحيحة(1) و يعارضه أخبار كثيرة محموله على التقية أو الاستحباب «و روى أن الودى و المذى بمنزله البصاق و المخاط إلخ» رواه الكليني في الحسن و الشيخ الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام(2) و يؤيده أخبار آخر«و هي أربعة أشياء إلخ» أى الأشياء التى تجىء من الرجل أربعه روى مضمونه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام فى أخبار كثيرة(3) و يدل على طهاره المذى، و ما روى فى الحسن من الأمر بغسل التوب منه محمول على الاستحباب.

«و سأل عبد الله بن بكير إلخ» الخبر كالصحيح لأنه فطحي و فى الطريق الحسن بن على بن فضال، و هو فطحي: لكن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما، مع أنه روى محمد بن عبد الله بن زراره أن الحسن رجع عن المذهب الفاسد قبل موته: قوله عليه السلام (إن التوب لا- يجنب الرجل) أى لا- ينجسه بحسب الظاهر (فإما) محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهاره المنى (و إما) محمول على العرق القليل الذى لا يسرى (و إما) على أنه لا يصيره جنبا حتى يجب عليه الغسل و هو الأظهر و لكن ورد هذا العنوان من التعبير أيضا للتقية. و قوله عليه السلام«فى خبر آخر و لا الرجل يجنب التوب» أى

ص: ٢٠١

١- (١) راجع التهذيب - باب الاحداث الموجهه للطهاره و الوسائل باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- (٢) الكافى باب المذى إلخ من كتاب الطهاره - و التهذيب باب الاحداث الموجهه خبر ٤٠.

٣- (٣) قد أشرنا إلى موضعها من الكافى و التهذيب.

فَيَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الثُّوبَ لَا يُجْنَبُ الرَّجُلَ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ لَا يُجْنَبُ الثُّوبُ الرَّجُلَ وَ لَا الرَّجُلُ يُجْنَبُ الثُّوبَ .

وَ سَأَلَ زَيْدُ الشَّحَامُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ وَ تُصَدِّقُ بَيْنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . وَ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَيَّ فِرَاشٍ قَدْ أَصَابَهُ مِنْهُ فَعَرِقَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

١- يجنب الرجل الثوب الذي لبسه و عرق فيه بمعنى أن عرق الجنب ليس ينجس حتى يجب غسل الثوب، و هذا الخبر رواه الكليني بإسناده، عن ابن بكير، عن حمزه ابن حرمان، عنه عليه السلام(١) و الظاهر أن الصدوق رواه في الصحيح عن أصله الذي نقله جماعه من الأصحاب الحديث و عملوا عليه و إن لم يذكر حاله بغير ما ذكرناه.

«و سألت زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام إرخ» طريق الصدوق إليه ضعيف لكنه ثقه و أصله معتبر و رواه الكليني في الحسن عن زيد عنه عليه السلام(٢) و ما ذكر في حديث ابن بكير يمكن أن يقال فيه ما تقدم مع أن قوله عليه السلام (لا بأس به) لا ينافي النجاسة فإن تنجيس الثوب ليس بحرام، أو يحمل على جواز الصلاة فيه اضطرارا و المراد بالسماء المطر.

«و إذا نام الرجل على فراش إرخ» روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه(٣) و الظاهر أن هذا الخبر مستند الصدوق و يحمل على عدم العلم بالملاقاه بالرطوبة و إن كان الظاهر الملاقاه للأصل و ظاهر الخبر الجواز مع الكراهه.

ص: ٢٠٢

١- (١) الكافي - باب الجنب يعرق إرخ.

٢- (٢) الكافي - باب الجنب يعرق إرخ.

٣- (٣) التهذيب - باب تطهير البدن و الثياب إرخ خبر ٤-

وَمَتَى عَرِقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيَتَشَفَّ فِيهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِذَا عَرِقَتِ الْحَائِضُ فِي ثَوْبٍ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَعْضِ نِسَائِهِ نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا أَيْضُوكِ فِي يَدِكَ.

«و متى عرق في ثوبه إلخ(١)» رواه الشيخ في الصحيح عن زراره: قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟ فقال لا بأس به الحديث(٢) و في معناه أخبار كثيرة، و روى في الصحيح أنه قال عليه السلام لا بأس به و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل(٣) و هذا الخبر أيضا يدل على طهاره عرق الجنب: لكن حملة الصدوق على الجنب من الحلال و حرم الصلاه في عرق الجنب من الحرام و تبعه الشيخان، و يمكن أن يكون وصل إليهم خبر بذلك و ما استدل به لهم فهم لا يرضونه و الاحتياط في الاجتناب، و لو كان بعد اليبوسه أو كان العرق في غير حال الجماع:(اعلم) أنه ذكر الصدوق هذه الأخبار من غير تأويل (فإما) أن يقول بطهاره المنى و يحمل ما ورد بغسل الثوب منه على الاستحباب أو على الوجوب للصلاه (و إما) أن لا يقول بنجاسه الملاقي له رطبا (أو) يقول بالعمو و الذي ذكرناه في الجمع أولى.

«و إذا عرفت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاه فيه» يدل على طهاره عرق الحائض أخبار كثيرة و ما ورد من النهى محمول على الكراهه سيما في المتهمه بعدم الاجتناب عن النجاسات خصوصا للصلاه«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» روى الكليني هذا المعنى في الصحيح عنه صلى الله عليه و آله و سلم(٤) و يدل على عدم الاجتناب عنها، و الخمره بالضم سجاده صغيره تعمل من سعف النخل و كان صلى الله عليه و آله و سلم يسجد عليه.

ص: ٢٠٣

١- (١) العبارة عباره الفقه الرضوى و لذا عمل القدماء عليه منه رحمه الله.

٢- (٢) التهذيب - باب تطهير البدن إلخ من أبواب الزيادات خبر ٥.

٣- (٣) التهذيب - باب تطهير المياه من النجاسات.

٤- (٤) الكافي باب الحائض تتناول الخمره إلخ من كتاب الحيض.

وَسَأَلَ مُحَمَّدَ الْحَلْبِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَيِّمِي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: وَأَعَادَ الصَّلَاةَ. وَ الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ غُسِلَ فِي مَاءٍ جَارٍ مَرَّةً وَ إِنْ غُسِلَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فَمَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُعَصَّرُ

«و سأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عليه السلام الخ» طريق الصدوق إليه صحيح و هو ثقة من وجوه أصحابنا و كتبه معتمد عليها، و يدل الخبر على جواز الصلاة في الثوب النجس اضطرارا و الأخبار به متضافره. و الخبر الذي رواه الصدوق بالإعادة محمول على الاستحباب جمعا.

«و الثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مره» (١) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال اغسله في الممرن مرتين: فإن غسلته في ماء جار فمره واحده (٢) و يفهم من عدم الاستفصال طهاره الجارى و أنه لا يحتاج إلى العصر و لا الدلك إلا لإزاله النجاسه و كذلك الكر «و إن غسل في ماء راكد» أى الأقل من الكر «فمرتين ثم يعصر» لا ريب في الغسل مرتين لورود الأخبار الصحيحه به و أما العصر فروى في الحسن، عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد: قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول: قال اغسله مرتين، و سألته عن الصبى يبول

ص: ٢٠٤

١- (١) اعلم ان ما ذكره الصدوق من قوله، و الثوب إذا اصابه البول (الى قوله) و العضدين عباره الفقه الرضوى صلوات الله على مؤلفها، و لما كان القدماء يعرفونه و يعلمون انه منه صلوات الله عليه كانوا يعملون بما فيه، و لما لم يصل الى المتأخرين، فدأبهم الاعتراض عليهم - بان راوى ذلك السكونى او غيره ممّا لا يكون لاصولهم، و الحمد لله رب العالمين على ان تفضل علينا بهذه النسخه، و أقل مراتب منافع دفع الاعتراض على القدماء - منه رحمه الله.

٢- (٢) التهذيب - باب تطهير الثياب و غيرها إلخ خبر ٤.

وَإِنْ كَانَ بَوْلَ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ

على الثوب: قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره(١)

و لم نطلع على حديث في العصر غير هذا الخبر و ظاهره العصر في بول الصبي (فإن) أريد به الرضيع فلم يقل أحد بوجوب العصر في بوله، و لو أريد به الاستحباب لا- يمكن القول بالوجوب في غيره بمفهوم الموافقه كما قاله بعض الأصحاب،(و إن) أريد به الفطيم فإنه و إن أمكن أراد المفهوم لكن الفرق بينه و بين الرجل في وجوب الغسل مرتين غير مشهور و إن أمكن أن يقال بالفرق بينهما بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار، و أيده بالأخبار، و يؤيده تغاير النزح في بول الرجل و الصبي بأن يكون واسطه بين الرضيع و الكبير، و يمكن أن يكون العصر متعلقا بالمجموع (أو) يكون في غير بول الصبي محمولا- على الوجوب و فيه على الاستحباب (أو) يكون متعلقا بأول الكلام: لكن فيهما بعد كثير و على أي حال فلا يفهم منه العصر لكل غسله كما قاله الأصحاب و فرعوا عليه التفرعات، و لا ريب أن الاحتياط في متابعتهم.

«و إن كان بول الغلام (إلى قوله) غسل» الظاهر من كلامه الفرق بين الرضيع و الصبي و الرجل كالشيخ فأوجب في الرضيع صب الماء، و في الصبي الغسل مره، و في الرجل مرتين كما يظهر من الأخبار و قد تقدم، و المراد بأكل الطعام أن يكون الغذاء أكثر من اللبن كما فهمه الأصحاب فظهر أن الصدوق علق العصر على المجموع (أو) يقول بالعصر في الرجل بمفهوم الموافقه (أو) كان له خبر آخر و هو الظن به «و الغلام و الجارية في هذا سواء» يعنى في ما قبل الأكل و ما بعده على الظاهر، و يمكن تعلقه بالأخير كما فهمه أكثر الأصحاب من الخبر الذي رواه الكليني في الحسن، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن بول الصبي إلخ قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء(٢) و يؤيده عبارته الغلام و الجارية

ص: ٢٠٥

١- (١) التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها خبر-١.

٢- (٢) الكافي - باب البول يصيب الثوب.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَبْنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبْنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَتَانِهِ أُمَّهَا
وَلَبْنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ وَلَا بَوْلُهُ لِأَنَّ لَبْنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمُنْكَبِينَ وَالْعُضْدَيْنِ.

وَسَأَلَ حَكْمُ بْنُ حَكِيمٍ ابْنَ أَخِي خَلَادٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لَهُ أَبُو لُفْلُفٍ فَلَا أُصِيبُ

فإنهما يطلقان غالبا على غير الرضيع و الرضيعه و إن جاز على سبيل التغليب لكنه مجاز و الأصل فى الإطلاق الحقيقه، و الظاهر
أن الصدوق أخذه من كتاب الحلبي فيكون الخبر صحيحا و يظهر منه الوساطه كما ذكرنا من قبل و هو عذر الصدوق:

«و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام إله الخ» رواه الشيخ، عن النوفلى عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عنه صلوات الله
عليهم (1) و الطريق و إن كان ضعيفا: لكن شهاده الصدوق بصحته تمنع من رده مع كونه منجبرا بعمل الأصحاب، و يدل على
الفرق بين بول الرضيع و الرضيعه كما هو المشهور بين الأصحاب، فلا بد من حمل الخبر الأول على الفطيم كما تقدم (و إن)
حمل الخبر الأول على الرضيع و التسويه بينه و بين الجارويه (فلا بد) من حمل الثانى على الاستحباب أو التقيه لموافقته لمذهب
كثير من العامه مع العسر الذى ينافى الشريعته السمحه فى الاجتناب من لبن الجارويه وجوبا مع أنه لم يعمل الأصحاب بهذا الحكم
مع أنهم حكموا بوجوب غسل بولها و الاحتياط ظاهر.

«و سأل حكم بن حكيم ابن أخى خلاد أبا عبد الله عليه السلام» الخبر صحيح و ظاهره يدل على عدم تعدى النجاسه و حمل على
التقيه أو على عدم حرمة تنجيس البدن أو على العرق القليل الذى لا يسرى أو على جواز الصلاه معه إذا عدم الماء» (و سأل
إبراهيم بن أبى محمود (إلى قوله) فى وجهه» هذا الخبر صحيح عالى السند، و رواه الكلينى

الْمَاءِ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَبِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعَرَّقُ يَدِي فَأَمْسَسُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَأَلَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْمُودٍ - الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الطَّنْفِسَةِ وَالفِرَاشِ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُضَيِّعُ وَهُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ فَقَالَ يُغَسَّلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ .

وَسَأَلَ حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَأَمْسَحْ ذَكَرَكَ بِرَيْقِكَ فَإِنْ

و الشيخ أيضا في الصحيح عنه عليه السلام (1) و يدل ظاهرا على عدم السرايه في حال المشقه. أو مطلقا بناء على أن سرايه النجاسه ليست عبادته حتى يكون للمشقه دخل في الحكم و يظهر منه أنه لا يحتاج إلى العصر و إن قال أكثر الأصحاب في مثله بالدق و التغميز إذا أريد طهاره الجميع، و هذا الخبر يدل على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرهما، و يمكن أن يقال المراد به أن يرفع ظاهرهما و يغسل و يعصر و يوضع حتى ييبس أو يوضع على الحشو بناء على أن مثل هذه الرطوبه لا تتعدى، و ظاهر الروايه، و أكثر الأصحاب أنه لا يحتاج إلى هذا التكلف، على أنه لم يدل دليل على العصر بالعموم حتى يحتاج إلى الجمع بالتكلف لأنه وقع في الثوب على تقدير الدلاله و الظاهر من الثوب عرفا يلبس بالفعل أو بالقوه القريبه منه و إن كان الأحوط ما ذكر.

«و سأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام إلخ» الخبر موثق بحنان فإنه كما نقل واقفي، و الظاهر أنه لرفع الوسواس لأنه إذا بال و لم يغسل مخرج البول فكلما يصل الذكر إلى أطراف الفخذين يتوهم أنه رطوبه البول فرفع توهمه بأن يمسح ذكره يعنى غير مخرج البول مما كان ظاهرا بالريق و مثله حتى إذا وصل إليها و يقول الشيطان الوسواس إنك صرت نجسا يقول في جوابه إن الرطوبه التي وصلت إلى من الريق لا من البول (إما) من توهم النجاسه (و إما)

ص: ٢٠٧

١- (١) الكافي - باب البول يصيب البول إلخ - و التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها إلخ.

وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً.

وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَاسْتَنْجِ بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

من توهم خروج البول خصوصا في أثناء الصلاة، فإن الأغلب في الوسواس أنه يكون في حال الصلاة كما مر في حديث الشيطان و النفخ في الدبر.

«و سأل عليه السلام عن امرأة إلخ» رواه الشيخ بإسناد فيه ضعف و جهاله عنه عليه السلام (١)

و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب و بشهادة الصدوق بصحته فإنه أخذه من أصل أبي حفص و الصدوق لتقدمه كان أعرف بحاله من غيره بل الظاهر أنه أبو حفص الرماني الثقة و إن ذكره الشيخ مرتين في الفهرست فتدبر، و ظاهر الخبر و الصدوق أن حكم المريبه للمولود أعم من أن يكون صبيا أو صبيه إذا لم يكن لها إلا قميص واحد أن تغسل القميص في اليوم مره و ظاهرهما أن العفو من البول فقط، و إن احتمل أن يقال المراد به أعم منه و من الغائط، و اكتفى به للاستهجان بذكر الغائط و ظاهر الخبر الاكتفاء بغسله في اليوم لا في الليل، و إن كان يطلق على اليوم و الليلة أيضا لكن القدر المشترك و هو النهار معلوم و الليل غير معلوم إلا- أن يقال إن الظاهر في بيان الحكم و التخفيف أن يكون المراد به الأعم لأن الغسل في الليل أشق و في النهار أخف غالبا فلو كان المراد خصوص اليوم لكان ذكره بلفظ النهار أولى، و بالجمله الاحتياط في غسل الليلة أيضا و الاكتفاء بالمريبه للصبى دون المريبى و الصبيه للجمع بين الأقوال.

«و قال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام إلخ» الحديث حسن كالصحيح، و رواه الكليني في الحسن كالصحيح أيضا و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح (٢) و يدل على طهاره ماء

ص: ٢٠٨

١- (١) التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها إلخ خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب اختلاط ماء المطر بالبول إلخ و التهذيب - باب صفه الوضوء.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي طِينِ الْمَطَرِ إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ أَنْ يُصَيَّبَ الثُّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَسَلَهُ

الاستنجاء ظاهرا و يدل على الطهارة صريحا صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال لا(1) و يؤيده أخبار آخر (وقيل) بالعفو دون الطهارة للخبر الأول، و الظاهر أنهم غفلوا عن الثانى.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» رواه الكلينى، و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابنا، عن أبى الحسن عليه السلام(2)

و الظاهر أنهم أخذوا من أصل محمد بن إسماعيل، و هو من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم، و روى فى شأنه أخبار تدل على جلاله قدره و علو منزلته فلا يضر الإرسال لأن الأجلاء من أصحاب الأئمة كان دأبهم أن لا ينقلوا الخبر إلا من الثقات خصوصا هذا الجليل فإن أكثر روايته من الرضا صلوات الله عليه و من الفضلاء من أصحاب الصادق عليه السلام و أكثر روايه الفضل بن شاذان و أضرابه من الأجلاء منه مع شهادة الصدوقين بصحة هذا الخبر، و يدل على طهاره طين المطر ظاهرا إلى ثلاثة أيام ما لم يعلم النجاسه بملاقاه النجس له، و الظاهر عدم استحباب الاجتناب فيها أيضا بقريته الغسل بعدها، فإن الظاهر أن الغسل بعد الثلاثة للاستحباب، إلا إذا كان الطريق نظيفا و لم يكن محل ورود النجاسات غالبا كالصحارى، و الأحوط الاجتناب بعد الثلاثة فيما كان الظاهر التلطيخ كالبلاد، و إن كان الأحوط الاجتناب فى الثلاثة فى بلادنا أيضا لكثرة ورود الكفار و الكلاب و البلايع الخارجه إلى الشوارع و تنجيس الكناسين لها بمرتبته يحصل العلم العادى بالنجاسه و إن أمكن أن يقال إن هذه الأمور كانت فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و فى أزمنه الأئمة المعصومين أيضا و لم يصل إلينا اجتنابهم، بل الظاهر من الأخبار الصحيحه عدم اجتنابهم و قد تقدم بعضها فى ماء الحمام، و روى الكلينى و الشيخ رضى الله عنهما

ص: ٢٠٩

١- (١) التهذيب باب صفه الموضوع.

٢- (٢) الكافى باب اختلاط ماء المطر إلخ و التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها إلخ.

وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا نَظِيفًا لَمْ يَغْسِلْهُ.

وَ سَأَلَ أَبُو الْأَعَزِّ النَّخَّاسُ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدِ بَالَتْ وَرَأَيْتُ فَتَضْرِبُ إِخِيدَاهَا بِيَدَيْهَا أَوْ يَرْجُلَيْهَا فَيَنْضَحُ عَلَيَّ ثُوبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَ لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ وَ لَا بَأْسَ (١) بِخُرْءِ مَا طَارَ وَ بَوْلِهِ

أخبارا كثيره صحيحه فى طهاره الشوارع و طينها و أن الأرض يطهر بعضها بعضا و قوله عليه السلام (ما أبالى أ بول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم) (٢) و الله تعالى يعلم.

«و سأل أبو الأعز النخاس (٣) أبا عبد الله عليه السلام إلخ» طريق الصدوق إليه حسن و طريق الكليني إليه صحيح و له كتاب هو معتمد الشيخين الصدوقين و عمل به أكثر الأصحاب، و يؤيده أخبار آخر و يعارضه أخبار كثيره عنهم عليهم السلام بالأمر بغسل أبوال الدواب دون أروائها و حملها أكثر الأصحاب على الاستحباب جمعا بين الأخبار و ظاهر بعضهم وجوب الاجتناب و هو أحوط.

«و لا بأس بخرء الدجاجه و الحمامه يصيب الثوب» و سيظهر حكمهما فيما يؤكل لحمه «و لا بأس بخرء ما طار و بوله» روى الكليني و الشيخ فى الحسن إبراهيم بن هاشم و هو كالصحيح و بعضهم عدّه من الصحاح عن أبى عبد الله عليه السلام: قال كل شىء يطير فلا بأس بخرئه و بوله (٤) و يؤيده صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سأله عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه و هو فى صلاته؟ قال لا بأس فإن الظاهر فى إطلاق الأخبار بل الآيات عموم المحلى باللام، و لو سلم فعدم

ص: ٢١٠

- ١- (١) هذا من كلام المؤلف ره.
- ٢- (٢) التهذيب - باب تطهير الثياب و غيرها إلخ خبر ٢٢.
- ٣- (٣) الظاهر من النسخ انه الاغز بالعين المهملة و الزاى المعجمه و نقل الميرزا انه ربما قرء بالعين المعجمه و الرء المهملة - رجال مامقانى ج ٣ باب الكنى ص ٣.
- ٤- (٤) الكافى - باب ابوال الدواب و اروائها خبر ٩ من كتاب الطهاره.

الاستفصال يدل على العموم ظاهرا (و ما قيل) بعد التسليم أنه سئل عن هذا الفعل هل هو كثير يبطل الصلاة أم لا؟ فأجاب عليه السلام بلا بأس، و لا يدل على أنه إذا كان نجسا لا يجب إزالته (فمدفوع) بقوله عليه السلام بالنكراه في سياق و أى بأس أعظم من بطلان الصلاة و هو من قبيل أن يسأل أحد من الفقيه إذا شرط أو فسى أحد في أثناء الصلاة هل يبطل صلاته فيقول لا بأس و يعتذر بأنى قلت (لا بأس) باعتبار أنه ليس بفعل كثير لا باعتبار أنه شرطه أو فسوه و هل يتكلم الحكيم بمثل هذا الكلام فتأمل.

و استثنى منه الخفاش لخبر ضعيف يعارضه موثقه حفص بن غياث عنه عليه السلام (١) و الخبر العام الذى يدل على نجاسه ما لا يؤكل لحمه ليس بصحيح و لو صح لخص بالخبرين الصحيحين و غيرهما مع عسر الاجتناب الذى ينافى الشريعة السمحه خصوصا من الخفاش الذى يكون فى المساجد و المشاهد سيما فى العراق خصوصا مع القول بوجوب الاجتناب مع الجهل بكونه مما لا يؤكل لحمه و إن كان الأظهر فى صورته الجهل الطهاره للأصل و إن قلنا بحرمة لحمه للأصل جمعا بين الأصلين المتعارضين و إن كان الظاهر الحليه أيضا لصحيحه عبد الله بن سنان و غيرها و مع هذا، فلا شك أن الاجتناب أحوط، و عليه العمل خصوصا فى الخفاش الذى نقل الإجماع على نجاسه خرئه و بوله.

«و لا بأس ببول كل شىء أكل لحمه فيصيب الثوب» رواه الكليني فى الحسن عن زراره أنهما قالوا لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه (٢) و يؤيده الأخبار الأخر و الإجماع و يفهم منه طهاره أبوال الدواب أيضا إلا أن يخص بما أعده الله للأكل كما ورد به خبر لا- يخلو من ضعف و يحمل قوله عليه السلام (لا- تغسل) على المعنى الشامل للوجوب و الندب بمعنى أن المعد للأكل ليس بنجس و لا- مكروه بخلاف الدواب فإن لحومها مكروهه و بولها مستحب الاجتناب جمعا بين الأخبار كما ورد فى الموثق عن

ص: ٢١١

١- (١) كلا الخبرين فى التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها إلخ.

٢- (٢) الكافى باب ابوال الدواب و ارواها خبر-١.

وَلَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ يُصِيبُ قَمِيصَهَا فَيَكْثُرُ وَيَبْسُ

وَسُئِلَ الرَّضَاعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَامِ وَفِي رِجْلَيْهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَالنُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقُ أَثَرَ أَسْوَدٌ مِمَّا وَطِئَهُ مِنَ الْقَدْرِ وَقَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟

عبد الرحمن بن أبي عبد الله: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال يغسل بول الفرس و الحمار و البغل فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (1) و فى معناه صحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام.

«و لا بأس (إلى قوله) و يبس» و الظاهر أنه خبر و يشمل لبن الصبيه فيحمل ما تقدم على الاستحباب أو يخص بالصبي للجمع و الظاهر جواز الصلاه فى لبنا و إن قيل بعدم الجواز فى فضله ما لا يؤكل لحمه مطلقا لأن صاحبها مستثنى من العموم للأخبار و الحرج فإنه لا حرج أعظم من الاجتناب عن فضله نفسه و سيجىء فى اللباس إن شاء الله.

«و سئل الرضا عليه السلام إلخ» الظاهر أن السائل يسأل عن ثلاث مسائل «الأولى» عن دخول النوره فى الشقاق و بقاء أثرها بعد غسلها هل يضر أم لا- باعتبار عدم وصول الماء إلى ما تحتها بالجريان أو باعتبار تنجس ما تحتها «و الثانية» عن تحليل الأظفار (إما) باعتبار الوسخ الذى يكون غالبا فيما بينها (و إما) باعتبار النوره التى وطأها برجله و يرجع إلى السؤال الأول «و الثالثة» عن الريح التى تبقى بعد الاستنجاء بعد زوال العين و الأثر فأجاب صلوات الله عليه: بأنه لا شىء عليه من الريح لأنه يمكن أن يكون للجواز (أو) بإمكان انتقال الأعراض (أو) لطهاره تلك الأجزاء الصغار (أو) يقال بالعفو عنها للحرج، و عن المسألتين الأولتين بأنه لا شىء عليه من الشقاق بعد غسله لظهور وصول الماء للطفاته إلى ما تحت الوسخ و النوره، و يكفى ظن الوصول (أو) لأنه لا يجب غسل ما تحتها لأنه بمنزله البواطن (أو) لأنه يصدق عليه الغسل و إن لم يصل إليها.

ص: ٢١٢

وَبِرِجْلِهِ الَّتِي وَطِئَ بِهَا أُيُجْزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلَّلُ - [أُظْفَارُهُ] بِأُظْفَارِهِ وَيَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أُظْفَارِهِ وَلَا يَرَى شَيْئًا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَالشَّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ. وَلَا بَأْسَ (١) أَنْ يَتَدَلَّكَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَامِ بِالسَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ وَالنُّخَالِهِ فَلَيْسَ فِيمَا يَنْفَعُ الْبَدْنَ إِسْرَافٌ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت:

للرضا عليه السلام، الرجل يجنب فيصيب رأسه، و جسده الخلق، و الطيب، و الشىء اللزق مثل علك الروم، و الطرار (و الضرب خ ل) و ما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده، و رأسه، الخلق و الطيب و غيره: فقال لا بأس (٢)، و الظاهر أنه لم يقل به أحد من الأصحاب، لما ورد فى الصحيح (أن تحت كل شعره جنابه) (٣)

فيحمل الخبر أيضا على اللون الغير المانع من وصول الماء إلى البشره فالأحوط ملاحظه ما تحت الأظفار بأن لا يكون فيه وسخ يمنع الوصول، و كذا بعد النوره يلاحظ، و يحتاط فى إيصال الماء (و إن احتاط) بأن يكون الغسل قبل النوره حتى يتيقن وصول الماء بعد ملاحظه الأظفار (لكان) أولى، و كذا الوضوء، و يؤيده الأخبار الوارده فى قص الأظفار فى كل جمعه و الظاهر أنه مع القص فى كل جمعه لا يبقى الوسخ و كان مولانا و سيدنا التستري رضى الله عنه و أرضاه يقلم كل يوم حتى أنى سألت منه فى يوم الثلاثاء حين يقلم ظفره، أنه مشهور أن القلم فى يوم الثلاثاء نحس هل هو صحيح أم لا؟ فقال ورد عن الأئمه صلوات الله عليهم قصها إذا طالت فقلت أين الظفر؟ و أين الطول؟ فتبسم رحمه الله تعالى و قال: الاحتياط، و كان من المحتاطين المتقين فإنه مع عدم جزمه بحجيه خبر الواحد لا يترك العمل بأى خبر كان و لو كان فى نهايه الضعف و الغرض من ذكره بيان حال المتقين فإن أكثر الناس ما يلون إلى الرخص،

ص: ٢١٣

١- (١) الظاهر كون الكلام من المؤلف ره.

٢- (٢) الكافي باب الجنب ياكل و يشرب إلخ و التهذيب باب حكم الجنابه إلخ خبر ٤٧ و الطرار - نوع من الطين اللزج - و الضرب بفتحيتين - العسل -

٣- (٣) لعل نظره الى خبر حجر بن زائده المروى فى احكام الجنابه من التهذيب.

وَ الدَّمُ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ.

و إذن التقوى لا يسمعها.

«و الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه إلخ» (١) روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم: قال قلت له: الدم يكون في الثوب على و أنا في الصلاة؟ قال إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل و إن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك و لا إعادته عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيتته قبل أو لم تره فإذا كنت قد رأيتته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه، و في معناه صحيحه عبد الله بن أبي يعفور و خبر إسماعيل الجعفي و جميل، (٢) و تقييد الدرهم بالوافي أو البغلي و هو المضروب من درهم و ثلث

ص: ٢١٤

١- (١) اعلم ان هذه العبارات عبارات الفقه الرضوي سلام الله على مؤلفها، و لكن وقع التغييرات من النسخ فتذكر عبارته ليزول الاشتباه - و ان اصابك دم فلا- باس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، و الوافي ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافي فلا- يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاه فيه و ان كان الدم حمصه فلا باس بان لا يغسله الا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قليلا أم كثيرا و اعد فيه صلاتك علمت به او لم تعلم، و قد روى في المنى إذا لم تعلم به من قبل ان تصلى فلا- إعادته عليك و لا- بأس بدم السمك في الثوب ان تصلى فيه قليلا- كان او كثيرا، فان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكه و الجورب و الخف منى او بول او دم او غائط فلا باس بالصلاه فيه و ذلك ان الصلاه لا يتم في شيء من هذا وحده فتدبر فيه. فان الظاهر أنه وقع التصحيف من النسخ من قوله (فلا يجب) فانهم كتبوا (فقد يجب) و كذا زياده (دون) في (دونه) حمصه و يدفع البحث عن الصدوق في العمامه و غيرها فتدبر - منه رحمه الله.

٢- (٢) هذا الخبر و الثلاثه التي بعده في التهذيب - باب تطهير الثياب و غيرها إلخ خبر ٢٣-٢٦-٢٧-٢٨.

وَالْوَافِي مِمَّا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَمًا وَ ثُلُثًا وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهَمِ الْوَافِي فَقَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ دُونَ حِمِّصِهِ فَلَا- يَبَأْسَ بِأَنْ لَا يُغْسَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ مِنْهُ وَ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَ تَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ

غير مذكور في الأخبار، لكنه المشهور بين الأصحاب و ظاهر كلام الصدوق عدم العفو عن مقدار الدرهم و هو ظاهر صحيحه عبد الله و خبر جميل، لكن حسنه محمد بن مسلم و خبر الجعفي لا يدل على مقدار الدرهم لتعارض المفهومين.

و قدر الوافي بتقديرات كثيرة، و الأولى عملا- بالأخبار الاجتناب من مقدار أى درهم كان، بل الأحوط الاجتناب من مقدار الحمصه كما يدل عليه حسنه المثني عنه عليه السلام و قوله (و ما كان دون الدرهم الوافي، فقد يجب غسله) المراد به فيما يشترط فيه الطهاره غير الصلاه مثل دخول المساجد مع التعدى أو بدونه على المشهور أو المراد نجاسته بمعنى أنه لا يتوهم من جواز الصلاه فيه طهارته.

«و إن كان الدم دون حمصه فلا بأس بأن لا يغسل»الظاهر أنه خبر المثني و يمكن الجمع بينهما بأن يكون المراد بالدرهم سعته و بالحمصه وزنه فإن قدر الحمصه إذا وقعت على الثوب أو البدن يصير بقدر الدرهم فى السعه لكن الجمع بين قولى الصدوق مشكل لأن ظاهر كلامه أن العفو عن وزن الدرهم الوافي لا عن السعه إلا أن يؤول بأن مراده السعه مع الكبر كما نقل أنه كان بقدر أخصم الراحه أو رأس الإبهام أو المدور الذى قطره طول رأس الإبهام، و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه و الصاد المهمله بمعنى أخصم الراحه، و كأنه تصحيف أو يحمل الخبر الثانى على الاستحباب و فى المتفرق خلاف و الظاهر من الأخبار أنه إذا كان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب إزالته«إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه»رواه الشيخ بسند فيه جهاله(1)

و عمل به الأصحاب، و الحق به دم النفاس لأنه دم حيض يجتمع فى الرحم لغذاء الولد ثم يخرج معه أو بعده و الاستحاضه لأنه دم حدث يشارك دم الحيض فى وجوب

ص: ٢١٥

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبَالِي أَوْ بَوْلُ أَصَابِنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أُعْلَمَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُبًا حَيْثُ قَامَ وَنَظَرَ وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ.

الغسل، و هو قياس محض، إلا- أن يكون لهم نص لم يصل إلينا، و الحق به دم نجس العين لأن المعفو نجاسه الدم لا نجاسه الملاقي له و هو الكلب، و قال الشهيد رحمه الله و هو شك في شك، و الأحوط الاجتناب خروجاً من الخلاف «و من البول و المنى قليلاً- كان أو كثيراً» الظاهر أن مراده عدم العفو عن البول النجس و هو بول ما لا- يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائله و المنى من ذى النفس قليلاً كان أو كثيراً خلافاً لبعض الأصحاب من العفو عن مقدار الدرهم قياساً على الدم «علم به أو لم يعلم» لا ريب في العلم و العمد أنه يجب إعادته الصلاة و الظاهر من الأخبار الكثيرة عدم الإعادة مع النسيان في الوقت و خارجه و في الخبر الصحيح الإعادة في الوقت دون خارجه و في الجهل عدم الإعادة و في بعضها الإعادة في الوقت فالقول بالإطلاق غير جيد إلا أن يقال إن مراده عدم العفو و إعادته الصلاة حكم آخر فتنتفى الفائدة.

«و قال على عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الموثق عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عنه عليهم السلام (1) و عمل عليه الأصحاب و هو موافق للأصول و قد مر في أول الكتاب الكلام في العلم.

«و قد روى في المنى إلخ» روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول: ثم قال إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادته الصلاة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادته عليك، و كذلك البول (2) و في معناه رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام.

ص: ٢١٤

١- (١) التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها إلخ خبر ٢٢.

٢- (٢) التهذيب باب تطهير الثياب إلخ خبر ١٧ و باب ما لا يجوز فيه الصلاة.

وَلَا يَأْسُ بِدَمِ السَّمَكِ فِي الثُّوبِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَمَنْ أَصَابَ قَلْنُسَوْتَهُ أَوْ عِمَامَتَهُ أَوْ تَكْتَهُ أَوْ جُورَبَهُ أَوْ خُفَّهُ مَيْتًى أَوْ بَوْلًا أَوْ دَمًا أَوْ غَائِطًا فَلَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَخِيَدَهُ وَمَنْ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيْتٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَلَا بَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَلَا بَأْسُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ عَظْمَ الْمَيْتِ إِذَا جَازَ سَنَّهُ

«و لا بأس بدم السمك إلخ» روى الكليني و الشيخ بإسنادهما عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا صلوات الله عليه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك في الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك (1) و التفسير (إما) من أبي عبد الله عليه السلام (أو) من الراوى و الخبر و إن كان ضعيفا لكن لا خلاف بين الأصحاب فى طهارته بل فى طهاره دم ما لا- نفس له إذا كان مأكولا- و فى دم ما لا نفس له إذا لم يكن مأكول اللحم، و إن وقع الخلاف فى الطهاره. لكن لا خلاف فى العفو و جواز الصلاه فيه و لا فائده يعتد بها فى الطهاره.

«و من أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه إلخ» الأخبار بالعفو معللا كثيرا و ليس فيها ذكر العمامه و لعله رآه فى خبر و المشهور عدم العفو عنها لأن الهيئه لا مدخل لها فى عدم ستر العورتين بها فيلزمه جواز الصلاه فى كل ثوب مطوى و الظاهر أنه لا يقول به.

«و من وقع ثوبه إلخ» رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (2) و حمل على ما لم تكن الملاقاه برطوبه و يدل على عدم النجاسه بالملاقاه يابسا و الأخبار المطلقه بالغسل تحمل على الملاقاه بالرطوبه أو على الاستحباب. و يمكن أن يكون مراد الصدوق الإطلاق كما تقدم.

«و لا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنه» رواه الكليني و الشيخ

ص: ٢١٧

١- (١) الكافى - باب الثوب يصيب الدم و التهذيب باب تطهير الثياب إلخ خبر ٤٢.

٢- (٢) التهذيب - باب تطهير الثياب و غيرها إلخ خبر ١٠٢.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ سِنَّ الْمَيِّتِ لِلْحَيِّ مَكَانَ سِنِّهِ وَمَنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ كَلْبٌ جَافٌّ وَلَمْ يَكُنْ يَكْلِبُ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَإِنْ كَانَ كَلْبٌ صَيْدٍ وَكَانَ جَافًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ شَرْبَهَا وَلَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ.

بإسنادهما إلى إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وفي السند جهاله، ويمكن أن يكون ردا على العامه لأن كثيرا منهم يقولون بنجاسته باعتبار الدسومه التي فيه فقال عليه السلام: إذا جاز سنه فلا بأس، لأنه تزول دسومه فيها غالبا أو يكون المراد به عظام الميتة التي تكون في الصحارى بأنها إذا جازت سنه فالغالب وقوع الأمطار عليها فتزول نجاستها أو يكون استعمالها قبل السنه مكروها بمفهوم الخبر تعبدا والله تعالى يعلم.

«ولا بأس أن يجعل سن الميت للحى مكان سنه» فيه إشكال من حيث وجوب الدفن (و من) حيث عدم جواز الصلاه في جز و الحيوان الغير المأكول، و يحمل على سن الشاه و ما أشبهها أو على الجعل بدون أن يصلى معها إلا أن يقول الصدوق بالجواز للخبر و بالجمله الأولى و الأحوط الترك.

«و من أصاب ثوبه كلب جاف إلخ» الأخبار الصحيحه صريحه فى نجاسه الكلب مطلقا و بال غسل بملاقاته رطبا و بالنضح بالملاقاه يابساً بدون استثناء كلب الصيد، و ما قاله الصدوق يمكن أن يكون وصل إليه خبر لم يصل إلينا فالعمل على المشهور.

«ولا بأس إلخ» ظاهر الصدوق طهاره الخمر و يمكن حمل كلامه على العفو عنها و الأخبار متعارضه، و حمل أكثر الأصحاب أخبار الجواز على التقية، و يشكل بأن أكثرهم على النجاسه، إلا أن يقال التقية كانت من ملوك بنى أميه و بنى العباس فإنهم

ص: ٢١٨

١- (١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهاره خبر ١٣ و التهذيب باب تطهير الثياب إلخ خبر ١٠٣.

فِي ثَوْبٍ أَصِيْبَتْهُ فَأَمَّا فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ فَلَا- يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَنْ بَالَ فَأَصَابَ فِحْدَهُ نُكْتَهُ مِنْ بَوْلِهِ فَصَيَّ لِي ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُعِيدَ صِيْلَاتَهُ وَ إِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَشَتْ عَلَى الثِّيَابِ فَأَغْسِلَ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ
انْضِحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ بِالرَّجْلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْسِلَ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ

كانوا يشربونها و يزاولونها، و الاستدلال بالآيه أشكل، و الاحتياط فى الدين الاجتناب و إن كان الجمع بالاستحباب أسهل، كما
ذكره فى المعتمر و الله تعالى يعلم، و روى أخبار بالنهى عن الصلاة فى بيت فيه خمر و حملها الأصحاب على الكراهه و ظاهر
الصدوق الحرمه و إن أمكن حمل كلامه على الكراهه لاستعمالهم عدم الجواز فى الكراهه كثيرا و الأحوط أن لا يصلى فيه.

«و من بال فأصاب إلخ» قد ذكر أن ناسى النجاسه يعيد فى الوقت وجوبا على المشهور و فى الخارج استحبابا و يمكن حمل
الروايه على الأعم، و ربما يقال باستحباب الإعادة مطلقا و تأكده فى الوقت و لا يخلو من قوه جمعا بين الأخبار «و إن وقعت فأره
إلخ»

رواه على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه عليه السلام (1) و ظاهره النجاسه و حمل على الاستحباب جمعا بينه و بين صحبته
الأخرى و قد تقدمت و غيرها من الأخبار «و إن كان بالرجل إلخ» رواه الشيخ بإسناد فيه جهاله عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه
السلام و يؤيده أخبار صحبته و لا ريب فى العفو مع السيلان أو عدم الانقطاع و فيما ينقطع أحيانا الأحوط الغسل إذا لم يضر و
كذا الأحوط الاجتناب مهما تيسر و إن كان الأظهر من الأخبار العفو مطلقا ما لم يبرئ أو ينقطع الدم فإذا انقطع فالاجتناب عن
مقدار الدرهم أو الأزيد لازم كما تقدم.

«و سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» رواه الكلينى بإسناد

ص: ٢١٩

١- (١) هذا الخبر و الذى بعده فى التهذيب باب تطهير الثياب إلخ خبر ٤٨-٣٥.

شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلْلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْضَحُ ثَوْبَهُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ سَيَّالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ قَالَ يَنْضَحُ حُهُ وَ يُصَيِّمِي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ.

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَجِبْ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيهَا

فيه جهاله إلى عبد الرحمن و الظاهر أنه ابن الحجاج عنه عليه السلام و رواه الشيخ عن عبد الرحيم عنه عليه السلام (1) و الظاهر أن المراد بالنضح الغسل إن علم أنه بول و إن لم يعلم فالمراد به الصب استحبابا و هو الأظهر من الرواية، فالأولى مع العلم العمل بما يعملهُ ذو السلس من الوضوء لكل صلاه و الاجتناب عن البول مهما أمكن.

«و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» ظاهر الخبر الملاقاه باليوسه بقريته النضح و ليوافق الأخبار الأخر من الغسل مع الرطوبة و الصب مع اليوسه، و يدل على عدم تعدى نجاسه الميتة يابسا كما قاله بعض الأصحاب و يحمل ما ورد بالغسل على الرطوبة أو على الاستحباب كما تقدم آنفا.

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل

«جاء نفر من اليهود إلخ» ظاهر هذا الخبر و الخبر الذي بعده وجوب الوضوء و الغسل لنفسهما كما يظهر من أخبار آخر، و إن أمكن حمل الوجوب على السببيه لكن الظاهر الأول، و كذا جز و هذا الخبر الذي تقدم في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر محمد بن سنان في الوضوء فإن ظاهره الوجوب للصلاه و بالجمله يظهر من بعض الأخبار و ظاهر الآيه الوجوب لغيره و من بعضها الوجوب لنفسه و لا منافاه بين أن يكون واجبا

ص: ٢٢٠

١- (١) الكافي باب الاستبراء من البول إلخ خبر ٧ - التهذيب باب الاحداث الموجهه للطهاره خبر-١٤.

سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرْوِقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِزْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوُضوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ - فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عَلَهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةَ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ آذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ عَلَهُ التَّخْفِيفُ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِلْدَازِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ

لنفسه و باعتبار اشتراط الصلاة به يكون واجبا لغيره و الاحتياط في الغسل قبل الوقت إذا لم يكن مشغول الذمه أن ينوي القربه بدون نيه الوجوب و الندب و إن كان الأظهر الاكتفاء بها مطلقا لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوما بنيتها و فيما لم يكن معلوما الاحتياط في العدم و إن أراد الخروج من الخلاف فينبغي أن يشغل ذمته بصلاه بالنذر و شبهه حتى ينوي الوجوب جزما.

«و كتب الرضا عليه السلام إلی الخ» الظاهر أنه مشتمل على ثلاث علة (الأولى) العلة السابقة في الخبر السابق، و من تعليل الجنابه يظهر عله التخفيف في الوضوء (و الثانيه) أن كثره موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، و لو وجب الغسل فيها لزم الحرج الذي ينافي الشريعة السمحه بل غيرها أيضا بخلاف الغسل (و الثالثه) أن الجنابه غالبا تحصل بالاستلذاذ منهم و لا كراهه لأنفسهم فيها و على نسخه الإكراه المراد بها الإراده من أنفسهم كأنهم يجبرون أنفسهم عليها و الظاهر أنه من النسخ بتقديم الألف فناسبه مشقه الغسل و الظاهر أنها مناسبات و حكم، و العلة الحقيقيه تعبد المكلفين و تعريضهم للثواب و القرب منه تعالى و الله تعالى يعلم حقائق أحكامه.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا - لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ - وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ - وَ فِيهَا يُزْجَى

باب الأغسال

«قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الخ» الظاهر أنه صحيحه محمد بن مسلم التي رواها الشيخ بإسناده إليه عن أحدهما عليهما السلام (١) فغير بعض التغييرات أو رواه غيرها.

«ليلة سبع عشره من شهر رمضان» و هي ليلة التقى الجمعان أى المسلمون و الكفار ببدر و يومها وقع الفتح الأعظم الذى ذكر فى القرآن و ليلة تسع عشره و فيها يكتب الوفد أى وفد الحاج، من يرزق الحج فى تلك السنه؟ فىناسب أن يكون مشتغلا بالعباده و الدعاء حتى يكتب اسمه «و ليلة إحدى و عشرين» و هي التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء و وقع البلاء عليهم و منهم أفضل الأوصياء أمير المؤمنين صلوات الله عليه و روى أنه صلى الله عليه و آله كان فى تلك الليله مشتغلا بالعباده و منتظرا للشهاده فىنبغى التأسى به فى العباده و الغسل مقدمتها و فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام و قبض موسى عليه السلام و يمكن أن تكون ليله القدر للأخبار الكثيره «و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليله القدر» يعنى الرجاء فيها أكثر من إحدى و عشرين أو يقال إن الرجاء فيها لا ينافى الرجاء فى غيرها و يمكن أن يكون فى غيرها أكثر و أبهت لحكمه لا نعلمها «و يومى العيدين» عيد الفطر و الأضحى، و الأولى أن يكون قبل الصلاه كما أن الأولى فى الليالى أن يكون فى أول الليل و سيجىء أحكامه فى أعمال شهر رمضان إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٢٢

لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ - وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ - وَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ إِذَا
غَسَلْتَ مِيْتًا وَ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسَسْتَهُ بَعْدَ مَا يَنْزُدُ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

«و إذا دخلت الحرمين» الظاهر أن المراد بهما حرم مكة عند الأميال و حرم المدينة من عائر إلى و غير قبل دخولهما فإن لم يتيسر
فبعد الدخول و يمكن شمول العبارة لهما على سبيل عموم المجاز و إن كان الأظهر قبل الدخول و عرف الغسل بعد الدخول من
خبر آخر، و يمكن أن يكون المراد بالحرمين مكة و المدينة «و يوم تحرم» أى للإحرام بالحج أو العمرة و التعبير عنه بيوم تحرم
للإشعار بأن غسل الصبح يكفى و إن أحرم قبل الليل كان هذا الغسل لليوم كما سيجيء فى مبحث الإحرام و كذا ما بعده «و يوم
الزيارة» أى يستحب الغسل فى يوم يزور البيت و هو الظاهر أو يعم ليشمل زياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم
السلام أو يخص بزيارتهم «و يوم تدخل البيت» أى الكعبة «و يوم الترويه» و هو الثامن من ذى الحجة و إنما سمي يوم الترويه لأنه
لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من الماء ربهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم و روى وجوه آخر «و يوم
عرفه» و هو اليوم التاسع من ذى الحجة و سمي بها لأن آدم عليه السلام عرف مناسك حجه من جبرئيل فى هذا اليوم أو عرف
حواء بعد إن لم يكن يعرفها لاشتغاله بالدعاء و البكاء.

«و إذا غسلت ميْتًا و كَفَّنْتَهُ» يعنى إذا فرغت من غسل الميت و وجب عليك الغسل للمس و أردت أن تكفن الميت فاغسل غسل
المس و كفن الميت ليكون التكفين مع الطهاره «أو مسسته بعد ما يبرد» تعميم بعد التخصيص و قيل المراد بقوله إذا غسلت ميْتًا
غسل الميت و فيه بعد و قيل باستحباب الغسل لأجل غسل الميت و كفنه قبلهما و إن لم يمس، و هو الأظهر لفظا و الأول معنى «و
يوم الجمعة» يعنى فيه الغسل أعم من الوجوب و الندب.

وَعُغِّلُ الْكُؤُفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقَظَتْ وَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عُغِّلُ الْجَنَابَةَ فَرِيضَةً.

«و غسل الكسوف إلى قوله و تقضى الصلاة» الظاهر أن المراد بالكسوف خسوف القمر أو الأعم منه و من كسوف الشمس و المراد به الغسل لقضاء صلاة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، و قيل بوجوبه باعتبار لفظه (عليك) و المشهور استحبابه مع تعمد الترك و الأحوط الغسل للقضاء مع الاستيعاب مطلقا اعلم أنه ليس في صحيحه محمد بن مسلم ذكر القضاء بل فيها و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل(1) و ظاهره الغسل للأداء أو الأعم: نعم في مرسله حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصله فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا- القضاء(2) بغير غسل، و الظاهر أن الصدوق حمل الصحيحه عليها و جمع بينهما و تبعه الأصحاب، و الظاهر استحباب الغسل لأداء الكسوف مع الاحتراق أيضا على ما قاله بعض الأصحاب و الأظهر أنه سقط قوله عليه السلام (و اقض الصلاة) من قلم الشيخ لوجوده في الخصال في هذه الصحيحه و بسبب السقوط وقع هذه الاشتباهات مع أن مرسلته مسنده أيضا في التهذيب، و كثيرا ما يقع منه و من جميل بن دراج أنهما يرسلان و يسندان أنهما سمعا من الرواه ثم وصلا إلى المعصوم و سمعاه مشافهه، فحينئذ يشكل القول باستحباب الغسل للأداء و لخوف خروج الوقت خصوصا إذا قلنا بأنه يخرج الوقت إذا شرع في الانجلاء: «و غسل الجنابه فريضة» أي واجب لأن الأغسال المذكوره جلها مستحبه بل كلها إلا قوله عليه السلام أو مسسته بعد ما يبرد مع أنه يمكن عطفه على قوله (و إذا غسلته) و يكون المراد به الغسل للتكفين أيضا بأن يكون المراد إذا أردت التكفين و مسسته بعد ما يبرد سواء كان بسبب الغسل أو غيره يستحب الغسل للتكفين و إن كان واجبا

ص: ٢٢٤

١- (١) التهذيب باب الاغسال المفروضات إلخ خبر ٣٤-

٢- (٢) التهذيب - باب الاغسال المفروضات إلخ خبر ٤١.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ .

فى نفسه كما هو المشهور أو يراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن و غير غسل الجنابه لم يثبت وجوبه من القرآن و غسل الحيض و إن ذكر فيه لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالغسل على قراءة التشديد و سيجىء و يظهر من هذه العبارات فى الأخبار أن الأمر للوجوب مطلقا إلا مع قرينه غيره أو الأوامر القرآنيه، و إن أمكن أن يقال أن الأمر الذى وقع فى القرآن ظهر من السنه أنه للوجوب و وجوب غسل الجنابه من قوله تعالى: **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (١)** - و الاطهار بمعنى الاغتسال بالاجماع و يفهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهرا، بل من الآيه على تقدير كونه عطفا على قوله تعالى:

(إِذَا قُمْتُمْ) كما هو الظاهر من عطف الجملة الشرطيه على الجملة الشرطيه و إن كان إحداها (بإذا) و الأخرى (بأن) و يمكن أن يكون عطفا على إن كنتم محدثين المقدر بأن يكون المعنى إذا قمتم إلى الصلاه فإن كنتم محدثين فتوضأوا و إن كنتم جنبا فاطهروا للاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقا لكل صلاه بل وجوبه إذا كان محدثا فيظهر منه وجوبه لغيره أيضا كما أن الظاهر أن وجوب الوضوء لغيره و كذا التيمم بالاجماع فالظاهر أن الغسل الواقع بينهما أيضا للصلاه و إن كان الأظهر الأول، و على أى حال فلا شك فى ثبوت الوجوب من القرآن، و فيه أبحاث كثيره يطلب من الكشف و آيات الأحكام و الظاهر أن الآيه مجمل فى الدلاله على كثير من الأحكام و إن كان محكما فى الدلاله على بعضها.

«و قال الصادق عليه السلام غسل الجنابه و الحيض واحد» هذه العبارة وقعت فى كثير من الأخبار الصحاح، و المراد منها إما أنه واجب، كما أنه واجب أو المساواه فى الكيفيه مطلقا حتى فى عدم الاحتياج إلى الوضوء أو فى أصل الغسل و إما أن أحدهما يكفى. عن الآخر مطلقا أو مع نيه الرفع المطلق أو الاستباحه المطلقه أو أن غسل الجنابه يكفى عن غسل الحيض دون العكس بقرينه التقديم أو الأعم من الجميع، بناء على

ص: ٢٢٥

وَرُوي: أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا

وَرُوي: أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً.

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ بَنُ مِهْرَانَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي

عموم المساواه كما هو الظاهر في الإطلاقات إلا ما خرج بالدليل، والأحوط في صورته اجتماع غسل الجنابه مع غيره أن ينوى رفع الجنابه و غيره لاستباحه الصلاه خروجا من الخلاف و لقوله صلوات الله عليه إنما الأعمال بالنيات، و إنما لامرئ ما نوى.

«و روى أن من قتل وزعا فعليه الغسل» ظاهرها الوجوب و يحمل على الاستحباب المؤكد «و قال بعض إبخ» روى الكليني، عن عبد الله بن طلحه: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ: فقال رجس و هو مسخ كله فإذا قتله فاعتسل: قال و قال أبي ليس يموت من بنى أميه ميت إلا- مسخ وزعا قال: و قال إن عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزعا الحديث (1) و في معناه أخبار أخر حتى من العامه كما في كتاب حياه الحيوان، و في مستدرك الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا- أتى به إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيدعوه له فأدخل عليه مروان بن الحكم: فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون فلما كان التوبه سببا للخروج من الذنوب و قتله سببا للخروج من الذنوب فغسله بمنزله غسل التوبه.

«و روى أن (إلى قوله) عقوبه» و قيده بعض الأصحاب بما بعد الثلاثه أيام و عمم المصلوب بأعم من الحق و الباطل و بالهيئه الشرعيه أو بغيرها و حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد و نقل عنه الوجوب أيضا، و الاحتياط في عدم الذهاب للرؤيه و بعدها الغسل بقصد القربه.

«و سئل سماعة بن مهران (إلى قوله عليه السلام) لقله الماء» يعنى إذا كان الماء قليلا أو لكون الماء في السفر قليلا غالبا فلو لم يغتسل لا يضرها مع وجود الماء فكأنه

ص: ٢٢٤

السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلِّهِ الْمَاءُ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ
وَإِذَا اخْتَشَتْ بِالْكَرْسَفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكَرْسَفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسَفَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النَّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَاجِبٌ

رخص لهن مطلقا و هذه علتها، و يؤيده الأخبار الصحيحة بلفظ الوجوب، و عارضها أخبار صحيحة أيضا أنه سنه و ليس بفريضة
و إن أمكن الجمع بينها بأن ثبت وجوبها بالسنة: لكن لما كان إطلاق الوجوب في الأخبار على السنه الوكيده شائعا أشكل
الحكم مع وجود المعارض فالاحتياط أن لا يترك و لا ينوى الوجوب و الندب بل يقصد القربه أو الرجحان المطلق، و إن قلنا
باشترط نيتها لأن مع تعذر نية لا يكلف بها قولاً واحداً و إنما الخلاف مع الإمكان فما شاع من بعض أنهم يفعلون مرتين و
بعضهم أربع مرات فإنه وسواس من الشيطان مع استحاله الجزم بالنقيضين.

«و قال غسل الجنابه (إلى قوله) فعليها الوضوء (1) لكل صلاة» لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الأغسال الثلاثة للكثيره، و إنما
الخلاف في المتوسطه و ظاهر الخبر وجوبه و أن حكمها حكم الكثيره، و الذي يظهر من أكثر الأخبار تشبيه حكمها لا التثليث
كما هو المشهور و سيدكر إن شاء الله «و غسل النفساء واجب» بالإجماع «و غسل المولود واجب» أي حين الولاده و الظاهر من
الأخبار أنه غسل لا بد من نية كما في سائر الأغسال لا غسل النجاسه كما قاله بعض الأصحاب و ذهب بعض الأصحاب إلى
وجوبه.

«و غسل الميت واجب» للإخبار المتظافره، و ما ورد في بعض الأخبار أنه سنه

ص: ٢٢٧

١- (١) اعلم ان خبر سماعه في جميع الكتب مشتمل على الغسل - و العبارة هكذا - و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مره و الوضوء لكل صلاة، و الظاهر أنه سقط من النسخ منه رحمه الله.

وَعُسْلُ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ وَ عُسْلُ (١) يَوْمَ عَرَفَةَ وَاجِبٌ وَ عُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ عُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ عُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ الرَّجُلُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَ عُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ وَ عُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ عُسْلُ (٢) أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِهِ.

فالمراد به أنه ظهر وجوبه من السنه و ذهب بعض إلى أنه غسل و لا يجب فيه النيه

«و غسل من مس ميتا واجب» و فى بعض النسخ و فى نسخ التهذيب (غسل من غسل) بدله و المراد به المس أيضا و الأخبار الكثيره و ارده فيه بلفظ الأمر بلا معارض و ذهب السيد إلى الاستحباب.

«و غسل المحرم واجب» أى مرید الإحرام للحج أو العمره تجوزا و الأ-كثر على استحبابه و ذهب بعضهم إلى الوجوب لبعض الأخبار أنه فرض و فى كثير منها بلفظ الأمر و قوله عليه السلام «و يستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل» تأكيد مع بيان أن الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكد.

«و غسل المباهله واجب» أى يومها (٣) و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و قيل الخامس و العشرون منه «و غسل الاستسقاء واجب» يعنى لصلاه الاستسقاء

ص: ٢٢٨

١- (١) و اعلم ان الشارح لم يتعرض شرح هذه العبارة الى قوله و يستحب إلخ اما لعدم الاحتياج او للمحو من نظره الشريف و الله العالم.

٢- (٢) و اعلم ان الشارح لم يتعرض لشرح هذا الكلام (الى قوله) و غسل الاستخاره إلخ و الظاهر محوه من نظر الشريف و الله العالم.

٣- (٣) اعلم ان الشيخ رحمه الله فسر غسل المباهله تبعاً للشيخ المفيد رحمهما الله بيوم المباهله و تبعهما كافة الاصحاب و العله ان المراد به غسل بغسل المباهله كما رواه الكليني رضى الله عنه فى باب المباهله اخبارا صحيحه و كالصحيحه و ذكر من شرائطها الغسل و يؤيده انه عليه السلام ذكر فى هذا الخبر اغسال اليوم و الليله و صدرهما بهما و لم يصدرهما باليوم - منه رحمه الله.

رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَغُسْلُ لَيْلِهِ إِخْدَى وَعِشْرِينَ سُنَّةً وَغُسْلُ لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ لَا تَتْرُكُهُ فَإِنَّهُ يُزَجِّي فِي إِخْدَاهُمَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى لَا أَحَبُّ تَرْكُهُمَا وَغُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ .

: وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ لِي جِيرَانًا وَ لَهُمْ حِوَارٌ يَتَعَنَّنُونَ وَيَضْرِبُونَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ

أو الأعم منها و من الدعاء للاستسقاء «و غسل الاستخاره يستحب» ظاهره الاستحباب مطلقا و المشهور أنه لصلاه الاستخاره التي وردت فيها الغسل و يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد و لا يحتاج إلى الحمل في النوافل بل لو قيد بالصلاه ينبغى الغسل لصلاه الاستخاره مطلقا لهذا الخبر و إن كان ضعيفا. لكن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب.

«و قال رجل للصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (1) «إن لي جيرانا (إلى قوله) لهن» لا- خلاف بين أصحابنا في حرمة الغناء للأخبار الكثيره و ربما يفهم من هذا الخبر أنه كبيره للأمر بالتوبه بناء على أن الصغائر مكفره لا تحتاج إليها و فيه أن الاجتناب من الكبائر مكفر للصغائر لا مطلقا، و وجوب التوبه من الكبائر و الصغائر مجمع عليه، على أن ظاهر الخبر أنه بالإطاله يصير مصرا و لا صغيره مع الإصرار كما قيل إنه بهذا المقدار بل بأقل منه يصدق الإصرار، بل قيل إنه إذا فعل و كان في باله أن يفعله مره أخرى فهو مصر، و يظهر من بعضهم أنه لا بد في حصول الإصرار من الكثره، و نقل جماعه من أصحابنا أنه لا- صغيره عندنا بل الجميع كبائر، فإن مخالفه الله ليست بصغيره و لا كلام فيه، و لا ريب أن بعض المعاصي أكبر من بعض كالقبله بالنظر إلى الزنا: لكن هل تسمى قبله صغيره أم لا؟ و تظهر الفائده في العداله و غيرها و الظاهر من الأخبار الكثيره أن الكبائر منحصره في عدد: إما السبع أو الأكثر و سيجيء إن شاء الله في مبحث الجماعه.

ص: ٢٢٩

فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتَيْهِ بِرَجُلِي إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَاللَّهِ أَنْتَ أَمْرِيَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصِيرَةَ وَالفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِذِهِ الْمَآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا- عَجَبِيٍّ لَا- جَزَمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُمْ فَاعْتَسِلْ وَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ.

«فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتية برجلي» الظاهر أن مراده أني لم أقصد بدخول الخلاء سماع الغناء لكن بعد الدخول أسمع الغناء بإذني اتفاقا أو توهم أن المخالفه في عمل الرجل و اليد و الفرج و أن المخالفه بالأذن سهل فزبره عليه السلام: «فقلت تالله أنت» و في الكافي لله أنت فعلى نسخه الأصل مناشده له بترك هذا الكلام، و يمكن أن يكون لفظه أنت ابتداء الكلام الثاني و على نسخه عوض أنت (تب) و هو أحسن و يكون مناشده له بالتوبه و على نسخه الكافي إرفاق كما في المشهور في قولهم لله أبوك يعنى تريد أنت أن تكون لله و موافقا لرضاه تعالى و تتكلم بهذا الكلام و في كل من النسخ احتمالات لا- يسع المقام ذكرها و من ذكر بعضها يمكن فهم الباقي بالتأمل و نحن هكذا فعلنا في كثير مما ذكرنا مع أنه طال الكتاب و خرج عن مقصود الاختصار و إن كان الاختصار لا يسمن و لا يغنى من جوع.

«فقال له الصادق عليه السلام قم فاعتسل و صل ما بدا لك» يمكن أن يكون الغسل لصلاه التوبه، و أن يكون الغسل لتطهير الظاهر، و الصلاه لتطهير الباطن من العقل و الروح و القلب «فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك»

يفهم منه عظم المخالفه و إن كانت صغيره، فكيف بالكبائر و الإصرار عليها؟ عصمنا الله و إياكم معاشر المتقين منهما. «أستغفر الله و أسأله التوبه من كل ما يكره» ربما يفهم منه اشتراط التوبه بكونها عن جميع المعاصي سيما الكبائر كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب و هو غير ظاهر بل يفهم منه الوجوب و لا خلاف فيه بين علماء الأمه و ما استدل

عَظِيمٌ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اسْأَلَهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْقَيْحَ وَ الْقَيْحَ دَعَاهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا- وَ الْغُسْلُ كُلُّهُ سُنَّةٌ مِمَّا خَلَا- غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَ قَدْ يُجْزَى الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا فَرَضَانِ اجْتِمَاعًا فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزَى عَنْ أَصْغَرِهِمَا وَ مَنْ اغْتَسَلَ لِغَيْرِ جَنَابَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ وَ لَا يُجْزِيهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ.

به بأن التوبة مشروطة بالترك لكونه قبيحا و الكل مشترك فى القبح، فإذا ترك بعض الأفعال دون بعضها ينكشف أن التوبة لم تكن لله، و لقبح الفعل بل لوجوه أخر كما هو الغالب فمنقوض بالعبادات مع أنه لا خلاف فيها و لو أريد الكمال فلا خلاف فيه أيضا لأنه إنما يتقبل الله من المتقين على أنه يمكن أن يترك البعض لكونه أقبح أو لكونه أسهل و لا شك فى أنه يجب عليه ترك الكل فلو ترك بعضها فهو أحسن من فعل جميعها و تفصيل الكلام فى الكلام.

«و الغسل كله سنه» أى لم يظهر وجوبها من القرآن «ما خلا- غسل الجنابه» و قد تقدم «و قد يجزى الغسل من الجنابه عن الوضوء» لفظه (قد) للتحقيق لا- خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابه، و قال الشيخ فى الجمع بين الأخبار إن الخبر الذى ورد فيه الوضوء مع الغسل مع كونه ضعيفا يحمل على الاستحباب و لم يظهر كونه قولا- له، و الأخبار الصحيحة ناطقه بعدم الاحتياج إلى الوضوء بل فى كثير من الأخبار أنه بدعه و الخبر الذى ورد فيه الوضوء محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة «لأنهما فرضان اجتماعا» يعنى ثبت وجوب الوضوء و وجوب الغسل من القرآن «فأكبرهما يجزى عن أصغرهما» و لو كان هذا القول من الخبر أمكن أن يكون موافقا للواقع و مماشاه للرد على العامة فى استحساناتهم العقلية و لو كان من الصدوق فهو عجيب منه إلا أن يكون نكته بعد الوقوع.

«و من اغتسل (إلى قوله) سنه» أى وجب بالسنة «و الوضوء فرض» أى وجب بالقرآن «و لا- يجزى سنه عن فرض» و مستند عدم الإجزاء على ما ذهب إليه أكثر

الأصحاب ما رواه الشيخ و الكلينى فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه(١) و لا- يظهر من الخبر الوجوب مع معارضه الأخبار الكثيره بأى وضوء أطهر من الغسل (أو) أنقى من الغسل على أنه لم يقع فى أخبار كيفية غسل الحيض و الاستحاضه و النفاس و مس الأموات مع تواترها و اشتغالها على أكثر المستحبات ذكر الوضوء و بعيد أن يذكر المعصوم فى مقام الاحتياج جميع ما يحتاج إليه و لا يذكر حكم الوضوء اعتمادا على أنه سمع منه رجل قوله عليه السلام (فى كل غسل وضوء) فالظاهر أن قول السيد المرتضى رضى الله عنه قوى بل يظهر من كثير من الأخبار أن الأغسال المنسوبه أيضا يجزى عن الوضوء و إن كان الاحتياط الوضوء سيما فى الأغسال المستحبه فإنه لا يترك فيه البتة لكن بنيه القربه،(و ما قيل) إن ظاهر الآيه وجوب الوضوء لكل صلاه و خرج غسل الجنابه بالإجماع و لم يحصل فى غيره فيكون الوضوء واجبا (ففيه) أن بعد تسليم عموم (إذا) فى الآيه يمكن أن يكون المراد به إن كنتم محدثين كما فسره به الأكثر و بعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر على أن الأخبار الصحيحه لا يقصر عن الإجماعات المنقوله بخبر الواحد بل الظاهر أنها أقوى منها و أقدم، لأن غايه ما يستفاد من الإجماع أن قائله يقول علمت أنه قاله المعصوم فظاهره أنه خبر مرسل أو صحيح على التسليم، على أن الظاهر أنه يقصر عن الخبر المرسل أيضا فإن المرسل لا يستبعد صدوره من الإمام عليه السلام و الإجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه أو يظن مستبعد غايه الاستبعاد، خصوصا فى الغيبه الكبرى كما نبه عليه المحقق و الشهيدان رضى الله تعالى عنهم.

ص: ٢٣٢

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ لِيُخْرَجَ مَا بَقِيَ فِي إِحْلِيلِكَ مِنَ الْمَنِيِّ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ ثَلَاثًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا قَدْرٌ فَإِنْ أَدْخَلْتَهُمَا الْإِنَاءَ وَبِهِمَا قَدْرٌ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا قَدْرٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ جَسَدَكَ مَنِيٌّ فَأَغْسِلْهُ عَنْ بَدَنِكَ ثُمَّ اسْتَنْجِ وَاغْسِلْ وَانْقِ فَرَجَكَ.

باب صفة غسل الجنابه

قال أبي رضي الله عنه (إلى قوله) من المنيو الأخبار الصحيحة داله على رجحان الاستبراء بالبول للمنزل و الأحوط أن لا يتركه و لا يترك استبراء البول بعده بما ذكر من قبل «ثم اغسل (إلى قوله) قدر» للأخبار الكثيره الصحيحه و الظاهر التخيير بين غسل اليدين إلى الزندين و ما دون المرفقين و إلى المرفقين و الظاهر هنا الاستحباب و إن لم يكن من الإناء لعموم بعض الأخبار أو إطلاقه و إن تأكد الاستحباب في الإناء قبل إدخال اليد فيه لرفع النجاسه الوهميه و الظاهر حصول الاستحباب بالمره و المرتين و إن كان الثلاث أفضل «فإن أدخلتهما الإناء، و بهما قدر» أي نجاسه «فأهرق ذلك الماء و إن لم يكن بهما قدر فلا بأس» للأخبار الكثيره الصحيحه.

«و إن أصاب (إلى قوله) على رأسك» الظاهر أنه زائد وقع سهوا من النساخ لأن كلامه مطابق للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم إلى هنا و ليس في الخبر ذكر الرأس ثانيا بل فيه ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره و كذا سائر الأخبار و يمكن أن يكون المراد به الصب على آخر أجزاء الرأس من باب المقدمه الاحتياطيه ليصل الماء إلى جميع أجزاء البدن أو يكون إيصال الماء إلى أصل الشعر قبل الغسل مستحبا ليصل الماء حين الغسل إليه بلا تعب» و بدنك مرتين

ثُمَّ ضَعَّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكْفٍ مِنْ مَاءٍ وَ مَيَّزَ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَ تَنَاوَلَ الْإِنَاءَ بِيَدِكَ وَ صَبَّهُ عَلَى رَأْسِكَ وَ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ وَ امْرُزْ يَدَكَ عَلَى بَدَنِكَ كُلِّهِ وَ خَلِّ أذُنَيْكَ بِإِصْبِعَيْكَ وَ كُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ فَانظُرْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِكَ وَ لِحْيَتِكَ إِلَّا وَ يَدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَهَا وَ مَنْ تَرَكَ.

(إلى قوله) فقد طهر» والمراد بالإصابه الجريان كما مر و ظاهر كلام الصدوقين بل الكليني أيضا أنهم لا يوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار كما هو ظاهر الأخبار فإن الظاهر من الأخبار تقديم الرأس على البدن و أما تقديم اليمين على اليسار في حسنه إبراهيم بن هاشم عن زراره: قال قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه منى غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (١) و الواو لا يدل على الترتيب عند أكثر المحققين و لفظه (ثم) تدل على تأخر البدن عن الرأس لا على تقدم الأيمن على الأيسر إلا بالتقدم الذكرى و هو غير دال على ما هو الظاهر عند الإطلاق و إن كان الأحوط التقديم حتى تقديم نصف العورتين على النصف الآخر منهما و قوله عليه السلام (فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) يدل على اشتراط الجريان و عدم الإجزاء بدونه كما هو الظاهر من الأخبار و المشهور بين الأصحاب و ما يفهم من بعض الأخبار من أجزاء الدهن فالمراد به مع الجريان.

«و انظر أن لا تبقى (إلى قوله) في النار (٢)» رواه الشيخ في الصحيح عن أبي - عبد الله عليه السلام من قوله و من ترك إلخ (٣) و المراد به مقدار شعره أو ما تحت شعره لأن الظاهر أنه لم يقل بوجود الشعر في الغسل و هذا الخبر يؤكد التخليل حتى ما تحت الأظفار و السره المطويه و قد تقدم في صحيحه على بن جعفر أيضا:

ص: ٢٣٤

- ١- (١) الكافي - باب صفة الغسل إلخ خبر ٣ و التهذيب باب حكم الجنابه.
- ٢- (٢) هذه العبارة مع أكثر العبارات السابقة عباره الفقه الرضوى - منه رحمه الله.
- ٣- (٣) التهذيب - باب حكم الجنابه خبر حجرين زائده.

شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَمَنْ تَرَكَ الْبَوْلَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَابَةِ أَوْ شَكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بِقَيْهِ الْمَاءُ فِي يَدَيْهِ فَيُورِثُهُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْغُسْلِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرَصِ

وَرُوي: أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

«و من ترك البول إلخ» و الاحتياط في البول لفائده الدنيويه و الأخرويه «و من أحب إلخ» ظاهره عدم الاستحباب و يحمل على عدم الوجوب للأخبار الكثيره بالأمر بهما و أقل مراتبه الاستحباب و يؤيده التعليل بأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن: لكن العبارة التي بعده توهم أن الاستحباب للأكل و الشرب فقط و يحمل على تأكده «و قال عبيد الله بن علي الحلبي» طريق الصدوق إليه صحيح بطريقتين و لما كان كتابه معروضا على الصادق عليه السلام و مدحه كان أصحاب الحديث يعتبرونه غايه الاعتبار و كان عندهم بمنزله المسموع منه صلوات الله عليه «سئل أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) حتى يتوضأ» على كراهه نوم الجنب قبل الوضوء و يدل ظاهرا على استحباب وضوء الجنب مع أن الوضوء مستحب للنوم و هنا أكد «و في حديث آخر إلخ (١)»

من كلام الصدوق فيما بين حديث عبد الله يعني لا- يكره النوم أو تخف الكراهه إذا أراد العود إلى الجماع و يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز «و قال عن أبيه عليهما السلام» من كلام الحلبي أن أبا عبد الله عليه السلام نقل عن أبي جعفر عليه السلام «إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ» يفهم منه الكراهه قبل الوضوء فبالمضمضه و الاستنشاق مع غسل اليد كما ذكره سابقا تخف الكراهه.

ص: ٢٣٥

١- (١) ذكر الصدوق عن ابن الوليد انه كلما يقع في اخبار عبيد الله الحلبي، و في خبر آخر فهو عن ابن أبي عمير - منه رحمه الله.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَنَعِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَصْبِحَ وَ ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

وَ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءٌ..

قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«و قال إنى أكرهه الجنابه» إلى الجماع أو الأعم منه و من البقاء على الجنابه «حين تصفر الشمس» إلى ذهاب الحمرة «و حين تطلع و هى صفراء».

قال الحلبي (إلى قوله) لا بأس «و لا ينافى الكراهه من أخبار آخر فإن الظاهر أنه نفى الحرمة» (و قال) «أى الحلبي» (و سئل عن الرجل يصيب المرأة» أى يجامعها «فلا ينزل (إلى قوله) الختان الختان» أى حاذاه بغيوبه الحشفه «فقد وجب الغسل» و الاستشهاد بقوله عليه السلام باعتبار أن جماعه فى زمانه كانوا يقولون إن الماء من الماء كما قاله الأنصار و كان المهاجرون يقولون إنا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه يقول إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلى صلوات الله عليه: ما تقول فيه؟ فقال عليه السلام أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - فقال عمر القول ما قال المهاجرون، و دعوا ما قالت الأنصار - كما رواه زراره فى الصحيح فقال عمر القول ما قال المهاجرون، و دعوا ما قالت الأنصار - كما رواه زراره فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام (1) و كان على عليه السلام إلخ الظاهر أن هذا قياس قاله عليه السلام للرد عليهم لأنهم كانوا يعملون عليه و لهذا قال مخاطبا لهم و بعد ذلك قال ما هو الحق إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، و يمكن أن يكون موافقا للواقع و يكون كليا إلا- ما أخرجه الدليل فيلزم منه وجوب الغسل فى دبر المرأة و الرجل و الظاهر هو الأول.

«و سئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك» أى

ص: ٢٣٦

وَقَالَ وَ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَ الْحُدُّ يَجِبُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْلُ.

وَ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

وَ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعِيدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَعِدْ الْغُسْلَ.

وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلَلًا وَ لَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأَ وَ لَا يَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ. قَالَ مُصَيِّفُ هَذَا الْكِتَابِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَصْلٌ وَ الْحَبْرُ الثَّانِي رُخْصَةٌ

وَ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَمْسُ ذَكَرَهُ فَيَرَى بَلَلًا وَ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ

يفخذها أو الأعم منه و من وطئ الدبر «أ عليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هي؟ قال ليس عليها غسل» لعدم الإنزال و الجماع «و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل» و للإجمال لا يمكن الاستدلال به من الطرفين و لما كان في وقت السؤال كانت القرائن الحالية و المقاليه و لم تنقل حصل الإجمال.

«و سئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرجل إلى (قوله) ليتوضأ» بناء على الظاهر أنه من بقايا البول باعتبار عدم الاستبراء «و إن لم يكن بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَعِدْ الْغُسْلَ»

لأن الظاهر أنه من بقايا المنى و لهذا يلزم البول لإخراج بقاياها «و روى في حديث آخر» من كلام الصدوق «إن كان (إلى قوله) و لا يغتسل» الخبر الذي رواه الصدوق بالوضوء لم نطلع عليه بل الأخبار الصحيحة بإعادة الغسل و في بعضها بعدم الإعادة و حمل عدم الإعادة على ما لو استبرأ بالعصر أو على النسيان كما في بعض الأخبار فالوضوء محمول على الاستحباب.

«و سئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرجل (إلى قوله) من الماء الأكبر» الحصر

شَيْئاً أَوْ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ (١).

: وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تُنَزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا اغْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ اغْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ. وَ مَنْ أَجْنَبَ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ مَرَاراً أَجْزَأَهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُجْنَبُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ يَحْتَلِمُ فَإِنْ احْتَلَمَ فَلَا يُجَامِعُ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ.

إِضَافِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمِيَاهِ الَّتِي تَجِيءُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَ مَحْمُولٍ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَيْضاً. «قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ» وَ صَارَ مَرَسَلًا إِلَّا أَنَّهُ بِحُكْمِ الْمَسْنَدِ مَعَ أَنَّ الْجَوَابَ مَنْقُولٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَمَاعِ الْحَلَبِيِّ أَيْضاً رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنْقُولٌ عَنْ زُرَّارَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «(إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ غُسْلِهِ» وَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْغُسْلِ التَّرْتِيبُ وَ الْارْتِمَاسُ مَجْزُوعٌ وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةِ التَّرْتِيبِ وَ لَا أَنَّ التَّرْتِيبَ الْحَكْمِيَّ يَحْصُلُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَهُ فِي الْمَاءِ أَيْضاً وَ غَمَسَ فِي الْمَاءِ بَعْدَ نِيَتِهِ أَوْ نَوَى بَعْدَ الْغَمْسِ يَكْفِي وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ أَحْوَجَ نَعْمَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْعَى فِي الْإِيصَالِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ دَفَعَهُ عَرَفِيهِ بِأَنْ يَزِيلَ الْمَوَانِعَ قَبْلَ الْغُسْلِ حَتَّى لَا يَحْتَاجُ حَالَ الْغُسْلِ إِلَى التَّخْلِيلِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الدَّفْعَةِ الْعَرَفِيَّةِ.

«وَ مِنْ أَجْنَبَ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ إِنْ خ» (٢) مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ وَ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْجَمَاعِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي الْإِحْتِلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ تَخَفُّفِ بِالْوَضُوءِ «وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ إِنْ خ» الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ وَارِدَةٌ بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَ فِي الْأَخْبَارِ اسْتِثْنَاءُ السَّجْدَةِ وَ حَمَلُهُ الْأَصْحَابُ عَلَى سُورِ السَّجْدَةِ الْأَرْبَعِ حَتَّى حَرَمُوا

ص: ٢٣٨

١- (١) الظاهر سقوط شرح هذه الجملة من الشارح رحمه الله و الله العالم.

٢- (٢) من قوله و من اجنب (الى قوله) للجنابه و الحيضه المذكور في الفقه الرضوى منه رحمه الله.

يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَا خَلَا الْعَزَائِمَ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا وَهِيَ سَجْدَةُ لُقْمَانَ - وَحَمِ السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ - وَ سُورَةُ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ وَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمَسَّ الْوَرَقَ أَوْ يُقَلِّبَ لَهُ الْوَرَقَ غَيْرُهُ وَ يَقْرَأُ هُوَ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

البسمله بقصد واحده منها و نقلوا الإجماع عليه و المراد بسجده لقمان حم السجده مجازا للمجاوره.

«و من كان جنبا أو على غير وضوء فلا- يمس القرآن و جائز له أن يمس الورق إلخ» أما تحريم المس على الجنب فاستدل بها بقوله تعالى: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (١)

بناء على أن الظاهر أنه صفة للقرآن لأنه تعالى في مقام تعظيم القرآن و النفي المراد به النهي لثلا- يلزم الكذب عليه تعالى و المطهر ظاهره المطهر من الحدث أو الأعم منه و من الخبث فيلزم تحريم المس بناء على أن الظاهر في النهي سيما نهى القرآن الحرمه، و فيه أن ما ذكر على أنه احتمال إرادته الله لا- كلام فيه و أما إنه الظاهر فليس بظاهر لجواز إرجاع الضمير إلى الكتاب المكنون مع أنه أقرب و يلزم من تعظيمه تعظيم القرآن أيضا لكونه فيه، و احتمال إرادته المعصومين من المطهرين و الفهم من المس (٢) و إن كان لفظ المس ظاهرا في المعنى الأول لأن استعمال المس بمعنى الفهم في العرف الجديد، و الظاهر أنه لم يكن مستعملا في كلام العرب و لا في عرفهم ذلك، و الظاهر أن الآيه مجمله لا يمكن الاستدلال بها و إن كان الاحتمال الأول أظهر إذ الظاهر أنه بمحض هذا الظهور و أمثاله لا- يمكن الجزم بأنه مراد الله و مع الجزم أيضا لا- يمكن الجزم بالحرمه، لأن استعمال الأمر و النهي في كلام الله في غير الوجوب و الحرمه كثير كما لا- يخفى، و روى في النهي عن المس ثلاثه أخبار لو سلم صحتها فلا- تدل على الحرمه لكثرة استعمال النهي في الأخبار بمعنى الكراهه سيما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير

ص: ٢٣٩

١- (١) الواقعه.

٢- (٢) فيكون المعنى لا يفهم القرآن الا الأئمه عليهم السلام.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَ مَا فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هَمَّا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَصَابَهَا حَيْضٌ فَلْتَتْرِكِ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ

طهر و لا جنبا و لا يمس خيطه و لا تعلقه إن الله يقول لا يمسه إلا المطهرون(١) من حيث اجتماع المكروهين معه(٢) و الروايتان الأخريان بالنهي عن مس الكتاب يمكن الحكم بصحتهما لصحتهما عن حماد بن عيسى، و أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و إن كان أكثر المتأخرين حكموا بضعف الروايات الثلاث، و على الجملة الاحتياط في الدين اجتناب المحدث بالحدث الأ-كبر و الأصغر عن مس الكتاب، و الأ-حوط الاجتناب عن مس اسم الله تعالى و لو كان على الدراهم، و كذا اسم الرسول و الأئمة صلوات الله عليهم على أن يكون اسمهم عليهم السلام و الحق بعض أسماء الأنبياء و الأحاديث و التفاسير و لا بأس به استحبابا لتعظيمها.

«و لا يجوز للحائض و الجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين» كما ورد في الأخبار الحسنه و الصحيحه باستثناء المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه لا يجوز دخولهما مطلقا و عليه أكثر الأصحاب، و قال سلالر بالكراهه «و لهما أن يأخذا منه و ليس لهما أن يضععا فيه إلخ» للأخبار الصحيحه و الظاهر أنه لا دخل للبت في الوضع، فلو كان الوضع من خارج لكان منها عنه لظاهر الأخبار.

«و إذا أرادت المرأة إلخ» وردت الأخبار في هذا المعنى بطرق قويه و طريق حسن بالكاهلى، عن أبى عبد الله عليه السلام(٣) و ظاهرها وجوب غسل الجنابه

ص: ٢٤٠

١- (١) التهذيب - باب حكم الجنابه و الآيه فى سورة الواقعة-٧٨.

٢- (٢) هما مس الخيط و التعليق.

٣- (٣) الكافى - باب المرأة ترى الدم إلخ خبر ١-٢.

..... للصلاه فإن فى بعضها النهى عن الغسل معللا بأنه قد جاءها ما يفسد الصلاه لا تغتسل و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: قال سألته عن المرأة تحيض و هى جنب هل عليها غسل الجنابه: قال غسل الجنابه و الحيض واحد(1) و ظاهره أنها لا تغسل حتى تطهر فتغتسل غسلا واحدا للجنابه و الحيض أو إذا اغتسلت لكل واحد منهما أجزأ عن الآخر و أوجب بأنه لا منافاه بينهما بأن يكون فى نفسه واجبا موسعا إلى وقت العباده و يصير واجبا لغيره أيضا إلى وقت التضيق فيصير مضيقا كما أنه يجوز التأخير حال الطهاره إلى وقت التضيق و يحمل النهى على نفى الوجوب المضيق مع أن ظاهره نفى على أنه ورد فى موثقه عنه عليه السلام أنه قال إن شاءت أن تغتسل فعلت و الاحتياط ظاهر كما بينا من قبل و الله تعالى يعلم.

قوله «اغتسلت غسلا واحدا للجنابه و الحيض» ظاهره وجوب نيتها و إن احتمل أن يكون المراد أنها إذا اغتسلت غسلا واحدا يكون لهما و فيه بعد و يدل على الإجزاء مطلقا حسنه زراره عن أحدهما عليهما السلام: قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الذبح و الزياره، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد: قال ثم قال: و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها(2) و كما تدل على تداخل الأغسال الواجبه التى تجمعها الحدث كذلك تدل على تداخل الأغسال المستحبه التى تجمعها النظافه بل الواجبه و المستحبه و لا بأس بتعدد الوجه باعتبارين كالصلاه على البالغ و الطفل و قضاء رمضان فى شعبان كما روى، و الصلاه فى المواضع المكروهه و غيرها، و لا ينتقض بالصلاه فى الدار المغصوبه لأنه لو لا الإجماع المنقول لقلنا بالجواز و إن كان آثما و الحاصل أن الدلائل العقلية التى ذكرها بعض الأصحاب، و بنوا عليها

ص: ٢٤١

١- (١) الكافى - باب المرأة ترى الدم إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب ما يجزى من الغسل خبر ١ من كتاب الطهاره.

وَلَا يَأْسُ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَيُجَنَّبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَتَنَوَّرَ وَيَذِيحَ وَيَلْبَسَ الْخَاتَمَ وَيَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَمْرٌ فِيهِ وَيُجَنَّبُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَنَامَ إِلَى آخِرِهِ وَمَنْ أَجَنَّبَ فِي أَرْضٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا - مَاءً جَامِداً وَ لَا يَخْلُصُ إِلَى الصَّعِيدِ فَلْيُصَلِّ.

الأحكام أكثرها مدخوله، و الحق في أكثرها مع الفاضل الأسترآبادي رضى الله عنه: لكنه رحمه الله أفرط في التشنيع على الكل، مع أن الأ-كثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع، و إن ذكروها فللرد على العامه إلزاما لهم كما يظهر من المبسوط و المعبر و المنتهى.

«و لا بأس أن يختضب الجنب إلخ» رواه السكوني و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

و لا- ينافى الكراهه التي يفهم من أخبار آخر بل يؤيده كما مر «و ينام في المسجد و يمر فيه» روى الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال سألته عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ (٢) «و لا- بأس أن ينام في المسجد و يمر فيه» و هو مستند سلار، و يمكن حمله على الضروره و التقية لموافقته لمذهب بعض العامه و نقل عن أحمد أنه إذا توضأ جاز له اللبث و لنقله عن الرضا عليه السلام، فإن أكثر الأخبار المرويه عنه عليه السلام، ظاهره التقية لأن أكثر الأخبار منه كان في خراسان و في أكثر الأوقات كان في مجلسه جماعه من رؤسائهم كما هو الشائع من الآثار و الاحتياط في الدين الترك مهما أمكن «و يجنب أول الليل و ينام إلى آخره» كما في بعض الأخبار و لا ينافى الجواز الكراهه لما في الخبر الصحيح من النهي و قد تقدم بالجواز إذا أراد الجماع و الأولى أن لا ينام حتى يتوضأ و يمكن حمل خبر النهي على ما لم يتوضأ.

«و من أجنب في أرض إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا

ص: ٢٤٢

١- (١) الكافي - باب الجنب ياكل إلخ خبر ١٢.

٢- (٢) التهذيب - باب الاغسال و كيفيتها من أبواب الزيادات خبر ٢٨.

بِالْمَسِيحِ ثُمَّ لَا- يَعِيدُ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُوبِقُ فِيهَا دِينَهُ وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِتَبَعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُؤَخَّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ.

قال هو بمنزله الضروره يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه(1)

و الظاهر أنه لا يجد الصعيد و الماء و لا يمكنه الغسل من الثلج، و الجمد بأن يجرى الماء على جلده و لو بالدهن فإنه يتيمم من الثلج، و هذا القسم من الضروره و إيجادها مهلك للدين، و إلا فالتراب أو الحجر أحد الطهورين كما ورد في الأخبار الكثيره و ورد الأخبار بالدلك مع الإمكان و يمكن حمله على الكراهه المغلظه، و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته، عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيهما أفضل أ يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه، قال: إذا بل رأسه و جسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم ٢.

«و قال أبي رحمه الله في رسالته إلى لا بأس بتبعيض الغسل إلخ» رواه الكليني في الصحيح: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال. إن عليا عليه السلام، لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوه و يغسل سائر جسده عند الصلاه(٢) و هذا الخبر و غيره من الأخبار يدل على عدم وجوب الموالاه في الغسل و يظهر من عدم الاستفصال عدم تضرر الحدث في الأثناء مع أن الغالب عدم الخلو من الحدث الأصغر في مثل هذا الزمان «فإن أحدثت حدثا إلخ» لم نطلع على خبر يدل على بطلان الغسل بالحدث الأصغر و ربما يقال إنه لا يوجب الوضوء أيضا، و الظاهر وجوب الوضوء لأن الحدث بعد تمام الغسل يؤثر في الإبطال، فمع نقصه يكون أولى و إن أمكن أن يقال إنه ما لم يرتفع الحدث الأكبر

ص: ٢٤٣

١- (٢-١) التهذيب باب التيمم و احكامه خبر ٢٨-٢٩.

٢- (٣) الكافي باب صفة الغسل إلخ خبر ٨.

أَخِيذَتْ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِظٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلَتْ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا بَدَأَتْ بِغَسْلِ جَسَدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعِدِ الْغُسْلَ عَلَى جَسَدِكَ بَعْدَ غَسْلِ رَأْسِكَ.

بَابُ غَسْلِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

فِي غَسْلِ الْحَيْضِ وَأَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ

لا يضر الحدث الأصغر، بل بمنزله الحدث قبل الغسل فكما أنه لا يصير سببا لوجوب الوضوء، فكذا في الأثناء لأنه ما لم يتم الغسل لا يرتفع الحدث أصلا بناء على أنه أمر بسيط لا يتجزى، لكن الظاهر من الأخبار الصحيحة في قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر التجزى و لم يدل دليل على بساطته، و تظهر الفائدة في المس و إن لم تظهر في الصلاة فالأحوط الوضوء و الأحوط منه الإعادة مع الوضوء و الأحوط منه نقض الغسل بجماع إن أمكن كما قاله الفاضل الأردبيلي رحمه الله تعالى و الظاهر جواز الاكتفاء بالإتمام مع الوضوء و نهايه الاحتياط في الاستئناس مع الوضوء و الاحتياط الذي ذكره شاق لا يحتاج إليه إلا للجزم في النية و أمره سهل كما ذكر «فإن بدأت بغسل جسدك إلخ» يدل على اشتراط الترتيب بين الرأس و الجسد صحيحة حريز عن أبي - عبد الله عليه السلام (١) و غيرها و أما الترتيب بين اليمين و اليسار فلا دليل عليه و قد تقدم باب غسل الحيض و النفاس

الحيض لغه السيل، و عرفا دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في أوقات متداولة لحكمه تربيته الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته فإذا ولدت أزال الله تعالى عنه صورته الدم و كسائه صورته اللبن فاغتذى الولد به، و لأجل ذلك قل ما تحيض الحامل و المرضع و إذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقي الدم

ص: ٢٤٤

١- (١) الكافي باب صفه الغسل إلخ خبر ٤ و الظاهر سقوط لفظه (زراره) فان الصحيحه له لا (لحريز).

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ دَمٍ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دَمُ حَوَاءَ حِينَ حَاضَتْ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَقَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجَ

لا- مصرف له، فيستقر في مكانه ثم يخرج غالبا في كل شهر سبعة أيام أو أقل أو أكثر بحسب حراره المزاج و برودته، و لهذا يكون غالبا في أوائل البلوغ أكثر و كلما تزيد في السن تنقص إلى أن يرتفع في الخمسين أو الستين و النفاس هو دم الحيض الذي كان في الرحم لتغذية الولد فلما خرج الولد جاء معه أو بعده و لهذا كان حكمه حكم الحيض في كثير من الأحكام.

«قال الصادق عليه السلام أول دم (إلى قوله) حاضت» روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة، و عن أمير المؤمنين و عن رسول الله صلوات الله عليهم حين سأل اليهود عنهم عليه السلام عن أول دم وقع على وجه الأرض فقالوا أما باعتقادكم فهو دم هابيل حين قتله قابيل و أما باعتقادنا فهو دم حواء - في أسئلة كثيرة.

«و قال أبو جعفر الباقر عليه السلام» رواه الصدوق، عن أبي عبيده الحذاء عنه عليه السلام «أن الحيض للنساء نجاسة رماه» و ابتلاه» الله عز و جل بها» كما قال الله «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ (١) أَى نَجَاسَهُ و بلاء» و قد كن النساء إلخ» بدل من الضمير من باب (وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (٢) حاصل الخبر أن الحيض و إن كان أذى و بلاء لكنه أيضا مثل سائر النجاسات التي تكون مع بنى آدم فضله لطعامهم و شرابهم و يلزم دفعها و الحكمه الإلهيه اقتضت أن تكون معه لأن في جبلته الشيطانيه و الزهو و الكبر فجعل مادته المنى و غذاءه الحيض و مصاحبه الفضله و آخره الجيفه لثلا يتكبر و يزهو و مع ذلك كبره أكبر من الشيطان إلا من عصمه الله و لما اقتضت الحكمه دفع الفضله و كان سابقا في كل سنه مره و باجتماعه صارت شهوتهن

ص: ٢٤٥

١- (١) العلل باب عله الطمث خبر ٢ البقره-٢٢٢.

٢- (٢) الأنبياء-٣.

نِسْوَهُ مِنْ مَحْرَبَاتِهِمْ وَ كُنَّ سَبْعَمَائِهِ امْرَأَهُ فَمَا نَطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمَعْصِيَةَ فَرَاتٍ مِنَ الشَّيْبِ وَ تَحْلِينَ وَ تَعَطْرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَ شَهَدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي أَوْلَيْكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأَخْرَجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهُ فَشَغَلَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْضِ وَ كَسَرَ شَهْوَتَهُنَّ قَالَ وَ كَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَهُ قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَنَاتِ اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَهُ فَامْتَرَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهُ فَكَثُرَ أَوْلَادُ اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ [شَهْرٍ] حَيْضَهُ لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَ قَلَّ أَوْلَادُ اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَهُ لِفَسَادِ الدَّمِّ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَ قَلَّ نَسْلُ أَوْلَيْكَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنَّهَا لَا تَرَى دَمًا فِي حَيْضٍ وَ لَا نَفَاسٍ كَالْحُورِيِّهِ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ قَالَ الْأَزْوَاجُ الْمُطَهَّرَةُ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ لَا يُحْدِثْنَ

كثيره و لم يضبطن أنفسهن حتى خرجن من محال سترهن إلى مجامع الرجال فابتلاهن الله عز و جل بالحيض في كل شهر مره فسالت دماؤهن فاستقذرها الرجال و أخرجن من بينهم و انكسرت شهوتهن و كثرت نسلهن فصار بلاء الله تعالى رحمه فأشرح (١) الجميع و كثرت نسل تلك النساء و قل نسل أولئك كما قال الله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسبها نأت بخير منها أو مثله (٢)».

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم إن فاطمه عليها السلام (إلى قوله) كالحورية» و هذه من خصائصها صلوات الله عليها كما كان لها خصائص أخرى، «و سئل الصادق عليه السلام إلخ» بيان أن الحور أي نساء الجنة لا يحضن و لا يحدثن.

ص: ٢٤٦

١- (١) اشرح الحجاره اى نضدها و ضم بعضها الى بعض (أقرب الموارد).

٢- (٢) البقره ١٠٦.

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ أَنَّ أَقْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَكْثَرَهَا عَشْرَةٌ أَيَّامٌ فَإِنْ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ إِلَى عَشْرِهِ أَيَّامٌ فَهُوَ حَيْضٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَا تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَازَةً وَيَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ وَتَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَهُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرَ اللَّهَ بِمَقْدَارِ صِلَاتِهَا كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ مِمَّا لَمْ تَرَ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَغْتَسِلْ يَوْمَ حَادِي عَشْرٍ وَتَحْتَشِي فَإِنْ لَمْ.

«و قال أبو رحمه الله (إلى قوله) عشرة أيام» للروايات الصحيحة و ما روى صحيحا أن أكثره ثمانية أيام محمول على أن الأكثر في النساء ثمانية أو أن الأكثر غالبا ثمانية جمعا بين الأخبار «فإن رأته» (إلى قوله) فهو حيض» أي بشرط الانقطاع على العشرة أو الأقل منها «و عليها أن تترك الصلاة» أي في الحيض لحرمة الصلاة و الصوم عليها «و لا- تدخل» (إلى قوله) المسجدين» فإنه يحرم دخولهما مطلقا للأخبار و منه يفهم جواز إدخال النجاسة في المسجد مع عدم التعدي «و يجب عليها إلخ» لعل مراده الاستحباب المؤكد «فإن رأته الدم» (إلى قوله) متواليات» و قيل يكفي أن تكون الثلاثة في جملة العشرة لمرسله يونس و المشهور الأول لظاهر الأخبار الصحيحة، و الظاهر أنه يكفي في التوالى أن يكون الدم في المخرج بحيث إذا وضع القطنه عليه يكون فيه الدم و لو مثل رأس الذباب (و قيل) يكفي التوالى في الأيام دون الأوقات بأن يكون في كل يوم من الثلاثة لحظه لصدق التوالى.

«و عليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين» إن تركتها و تركها صاحب العاده الصلاة و الصوم برؤيه الدم، و هل يجوز للمبتدئه و المضطربه؟ ظاهر بعض الأخبار الجواز و الأحوط أن لا تترك حتى يمضي الثلاثة فتترك و تقضى الصوم الذي صامته.

«فإن زاد الدم (إلى قوله) عشره أيام» هذا بالنسبة إلى المبتدئه و المضطربه ظاهر و فى صاحب العاده بضم أيام الاستظهار، فإن الظاهر من الأخبار جواز الاستظهار إلى العشره و إن كان الأحوط الاستظهار بيوم أو يومين بعد العاده ثمَّ العباده فإن انقطع على العشره و إلا- كان العاده حيضا و ما بعدها استحاضه «و تغتسل يوم حادى عشر» غسل الانقطاع من الحيض و تعمل بعدها عمل المستحاضه «و تحتشى» أى تجعل حشوها القطن ما أمكن «فإن لم يثقب الدم (إلى قوله) بوضوء» اعلم أنه لما كان أصل الاستحاضه مشكلا صار حكمها على الفقيه أشكل، و من ثمَّ سميت بالمحيره لأنها تحير الفقيه فى حكمها كما سميت بالمتحيره و من إشكالاتها معرفه أقسامها من القطنه فإنها تختلف بسرعه الأخذ و بطوئه فإنها إذا احتشت فى ساعه تكون قليله و فى ثلاث ساعات متوسطه و فى ست ساعات تصير كثيره و ليس فى صريح الأخبار ما يعلم به أنه أى مقدار، و ظاهر صحيحه الصحاف أنه يعتبر من وقت الصلاه إلى وقت صلاه أخرى و فهم بعض الأصحاب منها أنها إذا رأت فيما بين الصلوات دما كثيرا أو متوسطا فلا اعتبار به بل الاعتبار به فى وقت الصلاه و قلما يكون الدم بحيث إذا حشيت بالقطنه يخرج الدم منها، و يكون كثيرا أو متوسطا و الحاصل أن الظاهر أنها تحتشى من زمان الصلاه إلى صلاه أخرى (فإن) لطح الدم باطن القطنه و لم يخرج إلى الظاهر، فالظاهر أنه قليله كما يظهر من بعض الأخبار، و يظهر من بعض أنه (إذا) لطح الباطن فقط فهو قليله، (و إن) ظهر على ظاهر القطنه و ثقبها فالمشهور أنه متوسطه و إن ثقب القطنه و سال فهو كثيره، و المشهور أن المستحاضه القليله تغسل فرجها و تحشوها بقطن طاهر و تتوضأ لكل صلاه و المتوسطه تفعل ذلك مع تغيير الخرقه لتلطخها بالدم و إن لم يخرج منها و تغتسل لصلاه الغداه، و الكثيره تفعل ذلك و تغتسل غسلا للظهر و العصر تجمع بينهما و غسلا للمغرب و العشاء تجمع بينهما، و يدل على التفصيل خبر سماعه مع أنه مضمر، و الذى يظهر من الأخبار الصحيحه انقسامها بقسمين.

وَإِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الكَرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَيْلَتْ صِيْلَةُ اللَّيْلِ وَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ بِغُسْلِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الكَرْسُفَ وَ سَالَ صَيْلَتْ صِيْلَةُ اللَّيْلِ وَ صِيْلَةُ الْغَدَاةِ بِغُسْلِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسْلِ تُوَخَّرُ الظُّهْرُ قَلِيْلًا وَ تُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ بِغُسْلِ وَاحِدٍ تُوَخَّرُ الْمَغْرِبُ قَلِيْلًا وَ تُعَجَّلُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ إِلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ - وَ مَتَى اغْتَسَلْتَ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا

«و إن ثقب (إلى قوله) بغسل» إن صلت صلاة الليل و إن لم تصل فصلاة الغداة و سائر الصلوات بوضوء و يظهر منه أنه لا يحتاج إلى الوضوء مع الغسل كما هو ظاهر الروايات و الأحوط الوضوء خروجاً من الخلاف «و إن غلب الدم (إلى قوله) بغسل»

ما لم تحصل الفاصله المعتده بها و إلا اغتسلت غسلين كما ذكره الأصحاب و كذا في كل جمع و الظهر و العصر بغسل «تؤخر الظهر قليلاً» لتكون في آخر وقت فضيلتها كما هو الظاهر من الأخبار «و تعجل العصر» لتكون أول فضيلتها (إما) بالمثل و المثليين أو بالأربعة أقدام و ثمانية أقدام كما سيجيء إن شاء الله «و تصلى المغرب (إلى قوله) قليلاً»

إلى قرب ذهاب الحمرة «و تعجل العشاء الآخرة» في أول وقت فضيلتها بعد ذهاب الحمرة و الظاهر أن مراده ما ذكرناه و يمكن الإطلاق بأن يحصل مسمى التأخير و لهذا وصفه بالقله و لكن لا- تظهر فائده التأخير (إلا) أن يقال: لما كانت أموراً على التخفيف و ملاحظه الأوقات كما ينبغي مشكل فيكتفى بالمسمى بالقرب إلى الوقت و الأول أظهر من طريقه القدماء من ملاحظه الاختيار و الاضطرار في الأوقات «إلى أيام حيضها» أي تفعل تلك الأفعال إلى أول أوقات حيضها إذا كانت معتاده «فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة» و الصوم بل جميع المتروكات في الحيض و التخصيص بالصلاة وقع مثلاً لكثرتها «و متى اغتسلت (إلى قوله) أن يأتيها» ظاهره اشتراط الجماع بالأعمال و الأغسال كما هو ظاهر الأخبار و قيل بالاشتراط بالأغسال فقط و قيل بالاستحباب و الاحتياط العمل بالأول.

وَأَقَلُّ الطَّهْرِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ وَ أَكْثَرُهُ لَا حَيْدَ لَهُ وَ الْحَائِضُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَاءِ بِالرُّطْلِ الْمِدْنِيِّ وَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَ إِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الطَّهْرِ فَهُوَ طَهْرٌ

وَ رُويَ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ. وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ.

«و أقل الطهر عشرة أيام و أكثره لا حد له» و هو المشهور «و الحائض (إلى قوله) المدنى» روى الكلينى و الشيخ بإسنادهما الحسن إلى الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام: قال الطامث تغتسل بتسعة أرتال من ماء (١) و روى الشيخ عن أبى الحسن عليه السلام إنها تكفيها (٢) و الفرق مكيال معروف بالمدينه و هو ستة عشر رطلا على ما ذكره الجوهري: و قيل أربعة آصع و الظاهر أن ابن بابويه حمل الرطل على المدنى ليجمع بين الخبرين بتسعة أرتال بالمدنى أو وصل إليه خبر و سنذكر خبر الصفار فى باب غسل الميت و أنه يفهم منه ذلك «و إذا رأت (إلى قوله) طهر» كما فى صحيحه محمد بن مسلم (٣) و غيرها و عليه عمل الأصحاب «و روى فى المرأة إلخ»

رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن أبى بصير و غيره، عن أبى عبد الله عليه السلام (٤).

و حمل على ما إذا تجاوز العشره فى اليومين بعد العاده بأن كانت العاده عشره أيام بخلاف اليومين قبلها: فإن العاده قد تتقدم و قد تتأخر بمثل هذا المقدار كثيرا و غسل الجنابه و الحيض واحد أى فى الكيفيه، الظاهر أن مراده أنه لا يحتاج إلى ذكر كيفيه غسل الحيض و ذكر لفظ الروايه أو أن حكمه حكمه فلا يحتاج فيه إلى الوضوء أو يكفى غسل واحد لهما كما مر أو المجموع.

ص: ٢٥٠

١- (١) الكافى باب غسل الحائض خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب - باب الحيض إلخ خبر ٦٨ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافى - باب المرأة ترى الصفرة إلخ خبر ١-

٤- (٤) الكافى باب المرأة ترى إلخ خبر ٢ - و التهذيب باب الحيض و الاستحاضه إلخ خبر ٥٣ و غيره.

وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَخْتَضِبَ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

وَ سَيِّئٌ سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتِ الدَّمَ وَ ذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ كَثِيرًا أَحْمَرَ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَضْفَرَ فَلْتَصَلِّ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ وَ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ فِي ذَلِكَ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا لِيُعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الشُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ الْأُخْرَى لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّهُ إِذَا تَزَيَّنَتْ يَرِغِبُ إِلَيْهَا الزَّوْجُ وَ يَتَسَلَطُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا بِالْجَمَاعِ فِي الْحَيْضِ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ بِكُتْمَانِ حَيْضِهَا وَ يَجَامِعُهَا الزَّوْجُ أَوْ مَطْلَقًا وَ الظَّاهِرُ الْكِرَاهَةُ لِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ وَ حَسَنَةٍ وَ غَيْرِهَا بِالْجَوَازِ وَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْحَرَمَةُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى خَوْفِ الْوُقُوعِ فِي الْجَمَاعِ مِنَ بَابِ الْمَقْدَمَةِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَيْضًا كَمَا هُوَ دَأْبُ الْقَدَمَاءِ «وَ سَأَلَ سَلْمَانَ إِخ» قَدْ تَقَدَّمَ وَ سَيَجِيءُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ مَفْصَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«وَ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ إِخ» ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ دَالُهُ عَلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ مَعَ الْحَمْلِ وَ مَا وَرَدَ بِعَدَمِ الْجَمْعِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ وَ لَمْ يَكُنْ بِصِفَتِهِ كَمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

«وَ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ إِخ» لَا رَيْبَ فِيهِ وَ الْأَخْبَارُ بِهِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَ الْعِلَّتَانِ وَقَعْتَا فِي الْأَخْبَارِ وَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ يَفْهَمُ الْمُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ لَوْ لَا النَّصُّ وَ الْعَمَلُ بِهِ لِأَمْكَانِ أَنْ يُقَاسَ قِضَاءُ الصَّلَاةِ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ: لَكِنِ الْعِلَّةُ الْوَاقِعِيَّةُ فِي عَدَمِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَتْرَكُ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَلَوْ كَانَ الْقِضَاءُ عَلَيْهَا وَاجِبًا لَأَدَّى إِلَى التَّهَاقُوتِ بِهِ وَ تَسْتَحِقُّ

ص: ٢٥١

١- (١) التهذيب اوآخر باب فيه حكم الحيض.

هُوَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فَأَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّلَاةِ لِتَذَلُّكَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ عِنْدَ التَّلَاتِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا.

العقاب لنقصان عقولهن فخفف عنهن رحمه و فضلا و يمكن أن يستدل بالخبر أن القياس بالطريق الأولى ليس بحجه و إن سمي بمفهوم الموافقه هربا من القول بالقياس (لا يقال) إن قوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ (١)، و مثله دلالة ظاهره على نفى الأذى بكل وجه (لأننا نقول) لا نسلم أنها فهمت من المفهوم بل من الآيات و الأخبار خصوصا من هذه الآية من صدرها و عجزها، و لو سلم فنقول هذه الآية على ما يفهم من العرف تدل على أن لا تؤذهما بكل وجه حتى قول الألف و كلما كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به و إلا فلا بل يكون من باب قياس الشيطان، فإن الظاهر أن قياسه كان بالطريق الأولى بأن أصله من النار، و النار أشرف من التراب، فإذا اجتمع مع هذه الأشرفية العبادات الكثيرة فبالأولى أن يكون أشرف من الأصل الخسيس مع عدم العبادات و غلط في الأصل و الفرع و لم ينظر إلى نفسه الناطقه و روحه القدسيه و عقله و قلبه و سره و ما أعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتيه و اللاهوتيه، مع أن التراب باعتبار تواضعه و خضوعه أكمل منه باعتبار استعلاء النار و إحراقها كل شيء و لهذا يتمنى في الآخرة بقوله تعالى: (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا) (٢) كما فسره بعض المحققين فلما لم يصل عقول الخلق إلى العلل الواقعيه حرم القياس رأسا، و غرضنا الإشارة إلى كل شيء من الحقائق و إلا فالمقام لا يسع ذكرها كما ينبغي و الله تعالى هو العالم بالحقائق.

«و لا يجوز أن يحضر الجنب إلخ» (٣) الظاهر أن مراده الكراهه و ورد بما ذكره

ص: ٢٥٢

١- (١) الإسراء-٢٣.

٢- (٢) آخر عم-

٣- (٣) العبارة عباره الفقه الرضوى لكن على سبيل النهي المحمول على الكراهه، و يمكن أن يكون مراده ذلك أيضا - منه رحمه الله.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَ غُسْلَهُ وَيُصَلِّيَا عَلَيْهِ وَلَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَاهُ وَلَمْ يَجِدَا مِنْ ذَلِكَ بُدًّا فَلْيُخْرِجَا إِذَا قَرَّبَ خُرُوجَ نَفْسِهِ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سِنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. وَهُوَ حَيْدُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَتَأَسُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا فَأَقْرَأُوهَا.

أخبار رواها الكليني و الشيخ عن أبي عبد الله و أبي إبراهيم عليهما السلام بأسانيد ضعيفه و المراد بالملائكة القابضون للروح و يمكن مجيء جماعه لقبض الروح كما سيجيء أن لملك الموت أعوانا أو يكون المراد أن جنس الملك متأذ منهما فيتأذى ملك الموت أيضا.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام، و روى في الصحيح عنه عليه السلام، قال: حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة قال الكليني و روى ستون سنة أيضا و الروايه التي في المتن تجمع بين الروايات بأن غير القرشيه تئأس بخمسين و القرشيه بستين و القرشيه من انتسب بالأب أو بالأم على قول إلى النضر بن كنانه و بنو هاشم شعبه منهم و الحق جماعه من الأصحاب النبطيه بالقرشيه و ذكروا أن به روايه و لم نطلع عليها و الاحتياط في العباده.

«و المرأه إذا حاضت أول حيضها إلخ» هذه روايه سماعه و في آخرها و أقله ثلاثه أيام و المشهور بين الأصحاب أن المبتدئه ترجع أولا- إلى التميز و مع عدمه إلى النساء جمعا بين الروايات (1) و مع اختلافهن أو عدمهن تعمل بالروايات و قوله «فأكثر جلوسها عشره أيام» إن انضم إلى قوله (و أقله ثلاثه أيام) يحتمل أن يكون

ص: ٢٥٣

١- (١) اعلم ان الذي يظهر من خبرى ابن بكير الذين عمل الاصحاح عليها ان العمل بالروايه للمبتدأه و كذا مرسله يونس و يظهر من خبر ابن بكير ان المرتبه الأولى تاخذ بالعشره و الباقي بالثلاثه و غفل عنه الاصحاح - منه رحمه الله.

مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا وَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْقُرْءُ وَهُوَ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَهُوَ الطَّهْرُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْرَأُ الدَّمَ أَيْ تَجْمَعُهُ فِي أَيَّامِ طَهْرِهَا ثُمَّ تَدْفَعُهُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

المراد أنها تجلس في شهر عشره و ثلاثه في آخر و أن يكون المراد أنها مخيره بين الثلاثه و العشره أو إلى العشره و هو أظهر من العبارة بأن يكون لها الخيار بين الثلاثه و الأربعة إلى العشره و أن يحمل ما بينها على ما وردت به الروايه من الستة و السبعه بأن تكون مخيره بين أربعة أقسام و ما يظهر من مرسله يونس التي عمل عليها الأصحاب التخيير بين الستة و السبعه و في موثقه عبد الله بن بكير عشره من شهر و ثلاثه من آخر و على نسخه الأصل ظاهرها التخيير من الثلاثه إلى العشره و يحتمل العشره أيضا و لما ذكر قوله عليه السلام فإقراؤها مثل أقراء نساؤها أراد أن يذكر أن القرء بمعنى الطهر أينما وقع مع أنه يمكن أن يكون هنا بمعنى الحيض بل المتبادر أنه بمعنى الحيض: لكن لما كان في إطلاق الله تعالى بمعنى الطهر في قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَي ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْإِطْلَاقَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ هُنَا لِأَنَّ الْحَيْضَ إِنْ كَانَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي شَهْرٍ يَكُونُ طَهْرُهُ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ التَّامِ وَ يَكُونُ اثْنِينَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ النَّاqِصِ وَ هَكَذَا أَبْدَأَ فَلَاحِقَ فِي الْإِعْتِبَارِ بِحَالِ الْحَيْضِ وَ الطَّهْرِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْتَبَرَ بِحَالِ الطَّهْرِ أَبْدَأَ: مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّفْظِ مَعْنَا، فَإِنَّ الْقُرْءَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ وَ الدَّمِ يَجْمَعُ فِي أَيَّامِ الطَّهْرِ وَ تَدْفَعُهَا الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَ مِنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَيْضِ يَقُولُ الدَّمُ الْمَجْتَمِعُ يَدْفَعُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الطَّهْرِ أَظْهَرَ هَذَا غَايَةَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ بَابُوِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَ الْحَقُّ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ لَفْظِيًّا يَطْلُقُ تَارَهُ عَلَى الطَّهْرِ وَ تَارَهُ عَلَى الْحَيْضِ وَ لَا يَفْهَمُ أَحَدُهُمَا إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ أَوْ بِنَصِّ الْمَعْصُومِ فَلَمَّا رَوَى الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ بِأَنَّهُ بِمَعْنَى الطَّهْرِ نَقُولُ بِهِ لَا بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّهُ إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَ الْإِسْتِحْسَانِ وَ هُمَا مَرْدُودَانِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ وَ الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصٌّ بِهَذَا الْمَعْنَى وَ كَانَ وَرُودُهُ

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الظُّهْرِ إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْدَهَا وَ مَتَى رَأَتْ الطَّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَأَخَّرَتْ الغُسلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى.

للرد عليهم مماشاه لهم أو قاله الشيخ مماشاه لا اعتقادا و هذا هو الظن بأصحاب الأخبار

«و المرأة التي (إلى قوله) عندها» هذا مضمون صحيحه معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام (١) فأكثر القدماء ذهبوا إلى ظاهر الخبر أنه إذا مضى المثل أو الأربعة أقدام يدخل وقت العصر فإذا طهرت بعد مضى أربعة أقدام من الزوال يجب عليها صلاة العصر و إن كان الطهر قبله تجب عليه الصلاتان و موثقه الفضل بن يونس تدل عليه صريحا باعتبار الأربعة أقدام و بعض الأخبار القوية كأول في الاحتمال و في بعضها التصريح بما ذهب إليه المتأخرون بأنه إن كان الطهر في آخر وقت العصر بمقدار أدائها و الغسل يجب العصر فقط و إن بقي مقدار خمس ركعات تجب الصلاتان و حملها الشيخ على الاستحباب جمعا بين الروايات فالأحوط الصلاة بدون نيه الوجوب و الندب.

«و متى رأَت الطهر إلخ» رواه الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

هذه العبارة أيضا تحتل الوجهين و إن كان الأول أظهر لكن يمكن حمله على ما ذهب إليه المتأخرون و لا ريب أنه إذا طهرت و لم تقصر و كانت مشغلة بالغسل و مقدماته حتى دخل وقت المختص عند المتأخرين فلا يجب عليها إلا هذه الصلاة و لهذا يختلف وقت الاختصاص باختلاف الأشخاص كما ذكره الأصحاب، و إن فرطت مع الإمكان يجب عليها القضاء «فإن صلت المرأة إلخ» رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد (٣) و هو ممدوح: لكن صح الخبر عن الحسن بن محبوب، فيمكن الحكم

ص: ٢٥٥

١- (١) التهذيب باب الحيض و الاستحاضه إلخ خبر ٢٠ - و الراوى معمر بن يحيى لا معمر ابن عمر.

٢- (٢) الكافي باب المرأة تحيض بعد دخول الوقت - و التهذيب باب الحيض و الاستحاضه إلخ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافي باب المرأة تحيض بعد دخول الوقت إلخ خبر ٥.

فَإِنْ كَانَتْ فَرَطَتْ فِيهَا فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ تُفَرِّطْ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي تَهَيُّئِهِ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صِيَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا فَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَاءُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ فِي صِيَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْ الرَّكَعَةَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَّتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا وَ مَسَّتِ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَنْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا

وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُراً

بصحته لأن الحسن بن محبوب ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و على المشهور حسن، و أولها الشيخ بأن المراد من أول الخبر أنه إذا وصلت في أول الوقت لا يجب عليها القضاء لأنه انكشف أنها لم تكن واجبه عليها لقصور الوقت عن الصلاة و حمل المغرب بأن لم تصل في أول الوقت، بل مضى من الوقت بقدر الركعة و اشتغلت بها فصلت ركعتين فحاضت فانكشف أنها كانت واجبه فوجب عليها القضاء و ظاهر القدماء وجوب قضاء الركعة فقط، و ظاهر المتأخرين أنهم مع تأويل الشيخ يقولون بقضاء المغرب تماما و يمكن تأويل الرواية بأنه لما وجبت عليها الركعة و لم تصلها و لا يمكن قضاؤها إلا بقضاء الكل و جب قضاء الكل ركعة منها أصاله و ركعتين منها من باب المقدمه كما قالوا في قضاء يوم من الاعتكاف، و الاحتياط أن يصلى الركعة ثم يصلى المغرب خروجاً من الخلاف «و إذا كانت في الصلاة إلخ» رواه الكليني في الموثق عن أبي - عبد الله عليه السلام (١).

«و سئل موسى بن جعفر عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢).

و الظاهر أن السؤال باعتبار احتمال الحمل لأنها إذا كانت حاملاً لا يجوز وطئها إلى أن تضع على المشهور بين المتأخرين و على ظاهر الروايات إلى انقضاء أربعه أشهر

ص: ٢٥٦

١- (١) الكافي - باب المرأة تكون في الصلاة إلخ.

٢- (٢) الكافي - باب المرأة يرتفع طمئنها إلخ خبر ٢ من كتاب الحيض.

لَمْ تَطْمَثْ وَ لَيْسَ ذَلِكُ مِنْ كِبَرٍ وَ ذَكَرَ النِّسَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُنْكَحَ فِي الْفَرْجِ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ. وَ إِذَا احْتَبَسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَيْضُهَا شَهْرًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْقَى دَوَاءَ الطَّمْثِ مِنْ يَوْمِهَا وَ لِأَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلْقِهِ ثُمَّ إِلَى مُضْغِهِ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ.

و عشره أيام، فإذا لم تحض فظاهرها أنها حامل فهل يجوز وطئها أم لا مع أن النساء أيضا على أنها غير حامل، فقال عليه السلام إن عدم الحيض ليس منحصرًا في الحمل فقد يحبسها الريح بدون أن تكون حاملا فلا بأس بجماعه: لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء و لما قال السائل أنها مكثت عنده أشهرًا فقد انقضت زمان الاستبراء الذي هو خمسة و أربعون يوما فجوز له الجماع.

«و إذا احتبس إلخ» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (1) و يدل على حرمه سقى الدواء لمجىء الحيض إذا احتمل الحمل لأن الظاهر أن الاحتباس للحمل و لو لم يكن ظاهرا فمحتمل و إسقاط الولد محرم بل كبيره فلهذا يجب الاحتياط له بخلاف الأول مع أن الظاهر في الأول أيضا عدم الحمل باعتبار أنه مضى أشهر و لم يظهر آثار الحمل و لو كان لظهرت آثاره و لهذا حكمت النساء بعدمها أو لوجه آخر يعرفه «و إذا اشترى الرجل إلخ» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ٢ و يدل على أن العيب بأي وجه كان يجوز معه الفسخ فإن العيب الخروج عن حاله الطبيعيه و إن كانت بحسب الظاهر إذا لم تحض أحسن: لكن لما كان الفائدة الأهم من الجارية الحمل و إذا لم تحض أو حاضت و لم يكن مستقيما فالغالب فيها عدم الحمل فيجوز الفسخ و الأرش، و يمكن أن يكون وجه عدم ذكر الأرش أن السائل كان يريد ردها اكتفى عليه السلام بذكره.

ص: ٢٥٧

وَإِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ طَمَثَتْهَا شَهْرًا وَجَاوَزَ وَقْتُهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَتْ فِيهِ لَمْ تُسَقِّ دَوَاءً وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِضُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ أَنْ تَغْسِلَ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمَثِهَا أَوْ عَرَقَتْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَتَغْسِلَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَائِضِ فَغَسَلَتْهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ صَبَّغَتْهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ.

«و ليس على الحائض إلخ» رواه الكليني في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و يدل على طهاره عرق الحائض و ثوبها ما لم ينجس بدم الحيض أو غيره و يدل عليها أخبار أخر.

«فإن أصاب ثوبها إلخ» رواه الكليني و الشيخ عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام (٢) و روى من طرق العامه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أيضا و عمل الأصحاب عليه، و ظاهره أنه إذا بقى اللون بعد ذهاب الأثر لا بأس به و هو ظاهر و الصبغ بالطين الأحمر لرفع الوسواس أو الاستقذار (و الوسواس) بأن انتقال العرض ممتنع بدون أن يكون جسم الدم باقيا و الدم نجس و لم يذهب فيلزمه قرضه كما يفعله الموسوسون (مدفوع) بأنه مع تسلم عدم انتقال الأعراض يمكن أن يكون اللون بسبب الجواز بالانتقال مع أنه لم يثبت من الشارع أن لون الدم دم و لو ثبت لخرج بالأخبار و الإجماع مع الحرج العظيم لو كان نجسا، و لو قيل بالاحتياط فاحتياط عدم إسراف المال و الوقت أولى بالمراعاة، و أنت إذا نظرت في الأخبار الذى ذكرنا و ما لم نذكره علمت أن أمر النجاسه سهل و ليس فيه هذه الدقائق الشيطانيه سيما إذا تفكرت أن فى مدينه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن حوضا و لا نهرا جاريا بل كانت آبارا يستقى منه المسلم و الكافر،

ص: ٢٥٨

١- (١) التهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٣.

٢- (٢) الكافي باب غسل ثياب الحائض خبر ٣ و باب الثوب يصيبه الدم و المده خبر ٦ و التهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٩.

وَإِنْ انْقَطَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَيْضُ فَخَضَبَتْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا الْحَيْضُ وَلَا يَأْسَ أَنْ تَسْكَبَ الْحَائِضُ الْمَاءَ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ وَتَتَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ وَلَا يَجُوزُ مُجَامَعَةُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ.

و أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم، أكثرهم أعراب يبولون على أعقابهم أو منافقون مستهزئون على المسلمين، و طهاراتهم، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم يباشروهم و يباشرونه بالمصافحه و المعانقه و الضيافه، و أنه صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الطعام و التمر على الأرض غالباً و يجلس عليها، و كان يقول أنا عبد آكل أكله العبيد و أجلس جلسه العبيد و غير ذلك من حسن معاشرته معهم: علمت صحه ما ذكرناه.

«و إن انقطع الحيض عن المرأة الخ» الظاهر أنه دواء للدم، فإذا انقطع في زمان لا يحتمل الحمل فلا يضر و إن انقطع في زمان يمكن حملها فلاحياط ألا تخضب رأسها بالحناء لئلا يجيء الدم و يصير سبباً لسقط الولد.

«و لا بأس الخ» روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء: فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء و هي حائض و تناولته الخمره، (1) و هي السجاده الصغيره كانت تعمل من سعف النخل و رواه العامه أيضاً في صحاحهم و سيجيء إن شاء الله و المراد لا يجب بل لا يستحب الاجتناب عن الحائض كما تفعله اليهود و المجوس و إنما يحرم وطئهن في المحيض كما قال «و لا- يجوز مجامعه المرأة في حيضها لأن الله عز و جل نهى عن ذلك» و النهى هنا للحرمة باتفاق المسلمين حتى قيل بكفر مستحلته و يشكل الحكم به مطلقاً لأن الظاهر أنه من الإجماعات لا من الضروريات و الظاهر كفر منكر الضروريات كالصلاه، و الزكاه، و الصوم، و الحج، و شرب الخمر، و الزنا، و اللواط، و السرقة، و أمثالها من الواجبات و المحرمات فإنه يرجع إلى إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ص: ٢٥٩

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ يَغْنَى بِذَلِكَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَبَقًا وَقَدْ طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ
أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يُجَامِعَهَا.

فقال «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» (١) بالتشديد «يعنى بذلك الغسل من الحيض»

لا- ريب فى حرمه الوطء فى الحيض و فى الحل بعد الغسل، إنما الخلاف بعد الانقطاع قبل الغسل فعلى قراءه التشديد ظاهرها
الحرمه مع تأييدها بقوله تعالى-فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ -٢ فإنه كالتأكيد لها، لأن الأطهار و التطهر ظاهرهما
الغسل و على قراءه التخفيف ظاهرها الجواز لمفهوم الغايه و هو معتبر عند المحققين و لا- ينافيها قوله تعالى:فَإِذَا تَطَهَّرْنَ لِأَنَّهُ
يمكن أن يكون حراما إلى الانقطاع و مكروها إلى الغسل كما يظهر من الأخبار و يمكن تنزيل كل روايه على الأخرى بأن يراد
بالأطهار الطهاره أو بالعكس تجوزا، لكن التجوز فى العكس أسهل من التجوز فى عكسه، و يمكن إبقاء كل قراءه على حالها
بأن يكونا مرادين حرمه على التخفيف و كراهه على التشديد بناء على تواتر القراءتين عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و
الظاهر من أخبارنا أنهما من القراء، و إنما نزل القرآن على حرف واحد، و ما روى من أن القرآن نزل على سبعة أحرف على
تقدير صحه الروايه أولها العامه و الخاصه بتأويلات كثيره يذكرونها فى مفتتح التفاسير، و نقل الطبرسى رحمه الله طرفا منها فى
مفتتح مجمع البيان، و ذكر الرازى و النيشابورى طرفا منها أيضا و على أى حال فلا ريب أن القراءه بالسبعه، بل بالعهده جائز و
معمول عليها وجوبا، و روى أخبار كثيره قويه على جواز الوطء بعد غسل الفرج بأن يكون الاطهار أو التطهر شاملا له، و روى
بالجواز مع غسل الفرج إذا أصابه شبق رواه الشيخ فى الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) و الشبق شده
شهوة الجماع، فظهر أن

ص: ٢٤٠

١- (٢-١) البقره ٢٣٢.

٢- (٣) التهذيب باب الحيض و الاستحاضه.

وَمَتَى جَامَعَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِدَيْنَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَنِصْفُ دَيْنَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعُ دَيْنَارٍ

وَرُوي: أَنَّهُ إِذَا جَامَعَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعِهِ. وَ مَنْ جَامَعَ أُمَّتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ هَذَا إِذَا أَتَاهَا فِي الْفَرْجِ فَإِذَا أَتَاهَا مِنْ دُونِ الْفَرْجِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الاحتياط عدم الوطء قبل الغسل و إن كان الظاهر الجواز خصوصا إذا كان شبعا و غسل فرجها كما قاله الشيخ على بن بابويه.

«و متى جامعها إلخ» هذه الرواية رواها الشيخ عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام، (1) و في طريق الشيخ إليه جهاله: لكن طريق الصدوق إليه صحيح، و لهذا عمل به الأصحاب، و في آخرها: قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر: قال فليصدق على مسكين واحد و إلا استغفر الله و لا يعود فإن الاستغفار توبه و كفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره، و يؤيده في الجملة بعض الأخبار الدال على الكفاره بعضها بدينار و بعضها بنصف دينار و بعضها بالتصدق على مسكين بقدر شبعه و بعضها باستحباب التصديق على عشرة مساكين، و عارضها بنفي الوجوب صحيحه عيص بن القاسم و موثقه زراره و غيرهما ٢ فالحمل على الاستحباب أولى، و الأولى الدينار مطلقا مع الاستغفار، ثم في الوسط و الآخر بنصف الدينار، ثم بالربع في الآخر و التصديق على عشرة مساكين، ثم على مسكين بقدر شبعه مع الاستغفار في الجميع، و الأحوط التكلم بلفظه أستغفر الله مع الندامه و العزم على عدم العود جمعا بين الأخبار.

فإن أكثرها قويه لا يمكن تركها و هكذا في النفاس على ما قاله الأصحاب.

«و من جامع (إلى قوله) من طعام» و الأحوط الجمع بينه و بين ما ذكر من قبل «هذا إذا أتاه في الفرج» الظاهر أنه متعلق بالمجموع كما هو ظاهر بعض الأخبار،

ص: ٢٤١

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَشْوَهِينَ فِي خَلْقِهِمْ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ يَأْتِي آبَاؤُهُمْ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبِثَتْ وِلَادَتُهُ أَوْ

ولكن الأخبار الكثيره مطلقه و إن أمكن حمل الجماع و الإصابه و الوطء على المتعارف، لكنه ورد النهى عن الإيقاب فى الخبر الصحيح، فالأحوط الكفاره له أيضا و إن كان المشهور جوازه مطلقا خصوصا فى الحيض، و يمكن حمل الخبر على التقية أو على الاستحباب، لكن الاحتياط أمر آخر و ينبغى أن لا يترك مهما أمكن قوله «فإذا أتاها من دون الفرج فلا شىء عليه» ظاهره جواز الوطء فى الدبر، و يمكن حمله على ما بين الفخذين و الأليتين أيضا لما ذكره فى باب النكاح و غيره: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم محاش نساء أمتى على رجال أمتى حرام.

«و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم من جامع امرأته و هى حائض إلخ» (1) ظاهره الوطء فى القبل بقريته «فخرج الولد مجدوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه» يعنى هذه العيوب فى ولده نشأ من قبل نفسه و بسبب فعله فينبغى أن يلوم نفسه لا غيرها «و سئل الصادق عليه السلام عن المشوهين» أى المعيوبين «فى خلقهم» و خلقتهم كما يكون الوجه أسود، و فى الوجه سواد أو حمرة أو البدن كله أسود أو أحمر أو فيه عيب غير هذه العيوب «فقال هم الذين يأتون» يعنى يجامعون «نساءهم فى الحيض» فيجىء الولد معيوباً و ظاهره أيضا أنه بسبب الوطء فى القبل، و إن لحق الولد بالوطء فى الدبر أيضا لأن الحمل به نادر و إن قيل إنه إذا وطئ فى الدبر يجذب القبل ماء الدبر لقربهما و يحصل الحمل به «و قال الصادق عليه السلام لا يبغضنا إلا من خبثت وِلادته» كناية عن ولد الزنا «أو من حملت به أمه فى طمئتها» أى الحيض و ظاهره الحصر و يمكن الحمل على الغالب أو يعم خبث الولاده بما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم الحمل على الغالب أو يعم خبث الولاده بما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم أداء الخمس مطلقا و الزكاه إلى المستحق الذى هو أهل الولايه و غير ذلك كما ورد فى

ص: ٢٤٢

١- (١) سيجىء فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى (عليه السلام) فى اواخر الكتاب و روى ما بعده الكلينى فى القوى كالصحيح عنه (صلى الله عليه و آله) - منه رحمه الله.

حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا. وَ تَسْتَبْرَأُ الْأُمُّ إِذَا اشْتَرِيَتْ بِحَيْضِهِ وَ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَقَدْ زَنَى بِمَالِهِ وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَالْإِسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخَلَ قُطْنَهُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَ النَّشْنَ فَعَلَيْهَا أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَزْفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى.

الأخبار (إنا أحللنا لشيعتنا الخمس لتطيب ولادتهم) و سيجيء بيانه إن شاء الله في باب الخمس و الزكاه.

«و تستبرأ الأمه إذا اشتريت بحيضه» إن كانت ممن تحيض و إلا- فبحمسه و أربعين يوما إن كانت في سن من تحيض، إلا- أن تكون من امرأه أو ثقه أخبر بالاستبراء و عدم الاستبراء أيضا أحد أسباب خبث الولاده بالمعنى الأعم «و من اشترى أمه إلخ»

الزنا بالمال ليس حكمه حكم الزنا المطلق من وجوب الحد و غيره و إن كان فيه التعزير.

«و إذا أرادت (إلى قوله) أن تستبرئ إلخ» ظاهره وجوب الاستبراء لتعلم انقطاع الحيض، و وجوب الصلاه و غيرها من الأحكام و يؤيده الأخبار الكثيره بلفظ الأمر و هو أحوط و إن احتملت الندب أيضا.

«و إذا رأت الصفرة إلخ» رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و روى الشيخ ما يقرب منه، عن الهادى صلوات الله عليه: قال سألته و قلت له إن ابنه شهاب تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأت القطره بعد القطره؟ قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأه فلتغمز بين وركيها

ص: ٢٤٣

١- (١) الظاهر ان مراده (عليه السلام) عدم اخبار العامه كما في نسخه و يمكن أن يكون المراد عدم اخبار النساء مطلقا و فيه بعد الا ان يقيد بنساء العامه أيضا و الله تعالى يعلم - منه رحمه الله.

كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَ تَدْخِلَ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ وَ دَمُ الْقَرْحَةِ فَرُبَّمَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْحَةٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهَا وَ تَدْخِلَ إِصْبِعَهَا فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ اقْتَضَتْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَزِفْهَا دَمُهَا وَ لَا تَدْرِى دَمُ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعُدْرَةِ فَعَلَيْهَا.

غمزا شديدا فإنه إنما هو شيء، يبقى في الرحم يقال له الإراقه فإنه سيخرج كله:

ثمَّ قال لا- تخبروهن (هم خ) بهذا و ذروهن (هم خ) و ملتهن (هم خ) القدره قال ففعلنا بالمرأه الذى قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت و ظاهر هذا الخبر أن هذا الفعل لدفع المرض لا لمعرفة دم الحيض من غيره و إن أمكن أن يقال يلزمها لأن ظاهر الصفره أنها دم الاستحاضه، و إذا فعلت و فعل بها هذا الفعل و خرج الدم الأحمر أو الأسود يعرف أنها بعد حائض.

«و إن اشتبه عليها إلخ» هذا الخبر على ما رواه الكليني و الشيخ مرفوع محمد بن يحيى العطار، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام و فى نسخ التهذيب كما هنا و فى نسخ الكافي بالعكس و فى نسخ التهذيب التى كانت عند السيد بن طاوس و العلامه كما فى الكافي و قطع ابن طاوس بأن الغلط وقع من النسخ فى النسخ الجديده من التهذيب و الذى يظهر من عباره الصدوق أن الغلط بالعكس فعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم فالعمل بأن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض أظهر و إن كان الاحتياط للعباده أولى بأن نعمل عمل المستحاضه و تترك تروك الحيض ما أمكن.

«و إن اقتضها زوجها إلخ» روى مضمونه فى الأخبار الصحيحه بلا معارض و عليه عمل الأصحاب و كذا قوله «و دم الحيض حار (إلى قوله) و هى لا تعلم» (1) لعدم

ص: ٢٤٤

١- (١) اعلم ان الفرق بين المسألتين ان المسأله الأولى تستبرأ بعد الانقطاع و الثانى يجىء منها الصفره و لا تعلم انها حائض أم لا و خبر سماعه ادل عليه - منه رحمه الله.

أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالِدَّمِ فَهِيَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَإِنْ خَرَجَتْ مُنْعَمَسَةً فَهِيَ مِنَ الْحَيْضِ وَدَمُ الْعُذْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَيْنِ وَدَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارِهِ شَدِيدَةٍ وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ مِنْهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صِلَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ وَ اسْتَشْفَرَتْ فِي وَقْتِ كُلِّ صِيْلَةٍ وَ إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ وَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ يَكْفِيهَا لُغْسِلِهَا وَ حَضَرَتْ.

الحراره و الخروج بالشده و تظهر فائده العلامتين فى صوره العمل بالتميز باعتبار كونهما أغلب و إلا فالصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض كما أن الدم العبيط و الأسود فى أيام الطهر فساد و استحاضه كما هو المذكور فى الأخبار و عليه عمل الأصحاب «كذلك ذكره أبى» يعنى من قوله اعلم إلى هنا من الرساله.

«و إذا رأت الدم خمسہ أيام إلخ» رواه الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام و مثله رواه يونس بن يعقوب عنه عليه السلام و لما كان الروايتان مخالفتين للأخبار الكثيره الداله على أن أقل الطهر عشره أيام لم يعمل بها أكثر الأصحاب و عمل عليها القدماء فى المبتدئه و المضطره و الأحوط فى غير الدم الأول أن تعمل عمل المستحاضه و لو جمع بين العملين لكان أحوط و ظاهر الخبر أيضا تشنيه حكم المستحاضه كغيره من الأخبار.

«و المرأه الحائض إلخ» رواه الكلينى عن العده، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن أبى عبيده، عن أبى عبد الله عليه السلام (1) و الظاهر أن الكلينى أخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب كما هو طريقه الشيخ و الصدوق أو من كتاب

ص: ٢٤٥

الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا تَغْسَلُ بِهِ فَزَجَّهَا غَسَلَتْهُ وَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ وَحَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ إِذَا غَسَلَتْ فَزَجَّهَا وَتَيَمَّمَتْ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لِأَنَّهِنَّ قَدْ نُهِنَ عَنْ ذَلِكَ

وَسَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَّرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

أبي عبيده، لأن الأصول كانت عندهم، و لهذا حكم الكليني، و الصدوق بصحة كتابهما فلا يضر الضعف بسهل بن زياد، و يدل على أنه إذا كان الماء بمقدار إزاله النجاسه يجب عليها إزاله النجاسه و التيمم، و يدل على اشتراط الوطء بغسل الفرج و التيمم و لا ينافي الأخبار الداله بغسل الفرج فقط إلا من حيث المفهوم لأن المنطوق مقدم على المفهوم و يدل ظاهرا على حرمه الوطء قبل الغسل كما يدل عليه موثقه أبان و غيرها إلا أن يحمل التيمم على الاستحباب كما يفهم من الصدوق لأن ظاهره الاكتفاء بغسل الفرج كما تقدم إلا أن يقال في كلامه ما قيل في الروايه و إن كان بعيدا و على أي حال فلا شك أن الاحتياط في ترك الجماع إلى أن تغتسل أو تيمم مع تعذر الغسل.

«و لا- يجوز للنساء (إلى قوله) عن ذلك»قرأ بالتشديد من التنظير و يكون كناية عن تزيين أنفسهن لئلا ينظر الزوج إليهن و يقع في الفساد، و يؤيده خبر نهى الخضاب الذي تقدم، و بالتخفيف و يكون المراد النهي عن النظر إلى الفرج للاستبراء بل تكتفى بإدخال القطنه كما ورد في الصحيح و الحسن عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام(1) و الظاهر من النهي الكراهه و إن كان الأحوط تركهما.

«و سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام إلخ»و قد عرفت فيما سبق أن الخبر صحيح غايه الصحه و يدل على كراهه الاستمتاع من الحائض بما بين السره و الركبه كما عليه أكثر الأصحاب جمعا بين الأخبار، و ذهب جماعه إلى الحرمة عملا بظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار القويه على أنه يمكن حملها على التقيه لموافقتها

ص: ٢٤٤

وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَزَرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ أَضْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ.

قَالَ: وَكُنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَ لَكِنَّ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّيْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ أَدَعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ

لمذاهب كثير من العامة، و يؤيده حكاية حال ميمونه، و الحمل الأول أولى (لأن) الظاهر أنه سأل عنه عليه السلام عما يحل، و ظاهر الحلال ما لم يكن حراما و لا- مكروها فأجابه عليه السلام بما فوقهما فبمفهومه يدل على أن غيره ليس بحلال طلق و لا ينافي كونه مكروها لأخبار آخر.

«قال» هو حكاية الحلبي أي قال عليه السلام «و كانت (إلى قوله) حِضْنَ» أي لا يفعلنها على أن يكون القضاء بمعنى الفعل «و لكن يتحشين» لثلا يخرج الدم و يتطبخ موضع الصلاة «حين يدخل وقت الصلاة» أي أوله «و يتوضين» استحبابا على المشهور «ثمَّ يجلسن قريبا من المسجد» لأنهن كن يصلين في المسجد و لا- يمكنهن الجلوس فيه فكن يجلسن قريبا منه تعبدا لثلا ينسين الصلاة و المسجد أيضا «فيذكرن الله عز و جل»

بمقدار زمان الصلاة، و يؤيده ما روى في الأخبار أن المستحاضة تجلس قريبا من المسجد و تسجد فيه و سائر بدنها خارج منه و كان يأمرهن رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك (١) و يمكن أن يكون المراد من المسجد محل صلاتها التي كانت تصلى فيها و يكون الجلوس قريبا منه لحرمة.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم (٢).

و الظاهر صحته لصحته، عن عبد الله بن المغيرة و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح

ص: ٢٤٧

١- (١) راجع الكافي باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوات.

٢- (٢) التهذيب اواخر باب عدّه النساء من كتاب الطلاق.

إِنَّهُ تُسْأَلُ نِسْوَةٌ مِّنْ بَطَانَتِهَا هَلْ كَانَ حَيْضُهَا فِيمَا مَضَىٰ عَلَيَّ مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدَنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَّاطِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّغْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بِأَسْرِ بِهِ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَ قَدْ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلَ

ما يصح عنه و ينافيه ظاهر قوله تعالى: (وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (١) لأنه إذا لم يقبل قولهن لم يحسن نهيهن عن الكتمان و ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام إن العده و الحيض إلى النساء (٢) فتحمل عدم السماع إلا- مع شهادة النساء على ما إذا كانت متهمه أو على الاستحباب إذا ادعت خلاف الظاهر إلا إذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها، و الظاهر من الشهادة أنه تلزم شهادة أربع عدول من النساء و يمكن الاكتفاء بالأقل بقدر ما يحصل الظن بعدم كذبها و المشهور قبول قولها في تسعه و عشرين يوما و لحظه، و يمكن حمل الخبر على المشهور بأنه ليس فيه مع عدم الشهادة إلا أنها كاذبه في الواقع و ليس فيه أنه لا يقبل قولها بحسب الظاهر و الحمل على الاستحباب أظهر و الله تعالى يعلم.

«و سأل عمار بن موسى إلخ» حمل على ما إذا كان لونا لا يمنع عن وصول الماء إلى بشره و لا يصير الماء مضافا بوصوله إليه كما حمل أخبار المسح على الحناء عليه و يظهر من الخبر أنه لا يجب غسل الشعر بل يكفي إيصال الماء إلى ما تحته و يفهم منه تقديم اليمين على اليسار إلا أنه لا يمكن الاستدلال به على الوجوب (لأن) الظاهر أن الواو لمطلق الجمع و لا يدل على الترتيب سيما مع قوله ثم تمر يدها، فإن ظاهره أن الإمرار بعد الصب على اليسار و إن أمكن أن يكون المراد به تعقيب إمرار كل عضو عقب الصب عليه لكنه بعيد، و يفهم منه رجحان إمرار اليد على الجسد مطلقا أو لإيصال الماء إليه و هو الأظهر. «و كان بعض إلخ» يدل على أنه لا كراهه للحائض في التمشط

ص: ٢٤٨

١- (١) البقره-٢٢٨.

٢- (٢) التهذيب اوآخر باب عده النساء.

وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمَا يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرَهَا وَهُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَحَفَنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَحَفَنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَمُرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ.

: وَكَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تُرَجِّلُ شَعْرَهَا وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

النَّفَاسُ وَ أَحْكَامُهُ

وَ إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ قَعِيدَتْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ - بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

و غسل الرأس، و كأنه لتقرير النبي صلى الله عليه و آله مع أنه لا يحتاج إلى الدلالة لأصل الإباحة مع عدم ورود خلافها.

«و إذا ولدت المرأة إلخ» اعلم أنه ورد الأخبار الصحيحة أن النفساء تقعد بمقدار زمان حيضها، و هو المشهور بين المتأخرين و ورد الأخبار الصحيحة أيضا أنها تقعد ثمانية عشر يوما (و فى بعضها) أو سبعة عشر (و فى بعضها) أو تسعة عشر (و فى بعضها) تسعة عشر، و روى ثلاثون، و أربعون، و خمسون أيضا و الروايات الأخيرة محمولة على التقية إجماعا، و جماعه من القدماء على الثمانية عشر، و الذى يظهر من بعض الأخبار أن الزائد على العادة للاستظهار و به يجمع بين الأخبار فيجوز لها العمل بأيام العادة فقط و يجوز أن تستظهر إلى العشرة، و إلى تسعة عشر و إن كان الأحوط الاكتفاء بأيام العادة، و لو استظهر، فلا يتجاوز عن العشرة و المبتدئ و المضطربه تقعدان العشرة و الله تعالى يعلم، و الخبر الذى رواه الصدوق فى عله الثمانية عشر غير مذكور فى الأصول و الذى قال: إن أخبار الزيادة معلولة يحتمل أن يكون مراده بالعله الضعف باصطلاح القدماء و قد تقدم فى المقدمة أو أنه وردت لعله مثل التقية أو أنه كان السؤال بعد مضى هذه الأيام و غيرها أو التقية فقط لقوله «وردت للتقية لا يفتى بها إلا أهل الخلاف» و هذه يحتمل أن المعصومين لا يفتون بهذه الأخبار إلا أهل الخلاف (أو) إنا لا نفتى بها إلا أهل الخلاف، فكانهم قالوا عليهم السلام لأن نفتى أهل الخلاف أو الأعم منهما.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ صَارَ حَدُّ قُعُودِ النِّفْسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ فَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ أَيَّامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنِّفْسَاءِ أَيَّامَ أَقْلِ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطِهِ وَ أَكْثَرِهِ. وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ مَا زَادَ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرَ مَغْلُوبَةٌ كُلُّهَا - وَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لَا يُفْتَى بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْخِلَافِ

وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلُقُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ.

بَابُ التِّيْمِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

«و روى عمار بن موسى الساباطي إرخ» الخبر الموثق و عمل الأصحاب عليه في أن ما يجيء من المرأة قبل الولادة فهو استحاضه، و النفاس ما يكون مع الولادة أو بعدها و ظاهر قوله عليه السلام «فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت» جواز ترك الصلاة و القضاء و حمل على أنها إذا تركتها مع كونه حراما يجب عليها القضاء بعد النفاس.

باب التيمم

«قال الله عز و جل: وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى إِرْحَ» (١) المراد بالآية و الله تعالى يعلم أنه إن كنتم أيها المكلفون مرضى أو مسافرين لأنه لما كان السفر و المرض مظنه عدم الماء أو عدم استعمال الماء جعل سببين للتيمم أو كنتم حاضرين محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر و لم تجدوا ماء يمكنكم استعماله فاقصدوا ترابا أو أرضا حلالا طاهرا «فَامْسِئُوا» بعض وجوهكم و بعض أيديكم من بعض الصعيد أو مبتدئا منه «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ» من ضيق في التكليف بل وسع عليكم بأن أوجب التيمم عليكم مع تعذر الماء «وَ لَكِنْ يُرِيدُ» تطهيركم بالماء أو التراب من الأحداث أو من الذنوب

ص: ٢٧٠

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ ١

وَ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ فَضَحِكَ وَ قَالَ يَا زُرَّارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ: وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا

بوضع التكليف أو منهما «وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ» بتيسير التكليف أو به أو بهما ليحصل لكم الثواب «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» نعمه فيشيبكم عليه أو لتكونوا من الشاكرين.

«و قال زراره: قلت لأبي جعفر عليه السلام» صحيح «من أين علمت و قلت إسخ» قرأ بالضم أى كيف أعلم و أقول و بالفتح يعنى علمنى حتى يمكننى المباحثه مع العامه لأنهم يقولون باستيعاب الوجه و اليدين، و يمكن أن يكون تبسمه عليه السلام لترك أدب زراره أو لتعجبه عليه السلام منه أو من العامه أنهم لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره فى التبعض أو مما قاله عليه السلام بعده من التبهيم عليه بقوله عليه السلام «يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» قولاً و تركوه أو بيانا بفعله عليه السلام و لم يعملوا به و لم يتأسوا به و قوله قول الله عز و جل فيكون قوله عليه السلام «و نزل به الكتاب» بيانا له «لأن الله عز و جل قال فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ» لأن الوجه حقيقه فى الجميع و الأصل فى الإطلاق الحقيقه و لعدم التقييد فى معرض البيان.

«ثُمَّ قَالَ: وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ» بتقريب ما تقدم و بتقييدها إلى المرفقين معطوفا عليه و قوله عليه السلام يَنْبَغِي فى الموضعين المراد به الوجوب لأنه يطلق عليه أحيانا سيما فى الأخبار و لتمهيد القول فى المسح مما شاء مع العامه بهذا اللفظ

أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُمَا أَنْ يُغَسَّيَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ- وَامْسِيحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ
الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ- وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَا لهُمَا بِالرَّأْسِ
أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ

فيه و إن لم نقل و لكنه مراد إشعارا بأنه يجب مسح البعض و لا ينبغي بل لا يجوز مسح الكل.

«ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ» أو الكلامين على اختلاف النسخ في الكافي و التهذيب و المتن و الفصل إما بتغيير الحكم أو الأسلوب بأن
لم يذكر الباء في الأولى و ذكرها في الثانية بقوله تعالى «وَامْسِيحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بَرء ووسمكم» و لم يذكر الباء في الأول
أو مطلقا لثلا- يكون لغوا «إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء» و هو نص على مجيء الباء للتبويض و لا يلتفت إلى قول المعاند
للحق لعناده في سبعة عشر موضعا من الكتاب أنه لم تجيء للتبويض، لأنه شهاده على النفي، و لا يعتبر مع الإثبات مع قطع النظر
عن العصمه و أن قولهم قول الله تعالى لأنهم أفصح العرب بالاتفاق منهم عليه، على أنه قال بمجيئها للتبويض الأصمعي، و ابن
مالك، و ابن هشام و أكثر من الشواهد القرآنيه و الشرعيه عليه.

«ثُمَّ وَصَلَ» أي عطف «الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه إلخ» يعني أنه لما كان المعطوف بحكم المعطوف عليه في
الشمول في الجملة الأولى بالاتفاق فوجب أن يكون في الثانية كذلك في التبويض «ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
و سلم للناس»

قولا و فعلا «فضيعوه» أو فصنعوه بأن يكون استدلالا بفعل الصحابه أيضا في زمانه صلوات الله عليه كما نقل عنهم، و على هذه
النسخه حكم التضييع مراد لدلاله المقام عليه و هذه العبارة مختلفه في الكتب أيضا.

ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبِتْ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا - وَأَيُّدِكُمْ مِنْهُ أَى مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرَ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَغْلِقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بَعْضَ الْكُفِّ وَلَا يَغْلِقُ بَعْضُهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

وَ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ بَلَّغْنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتِ فَكَيْفَ صَنَعْتِ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ

«ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا (إلى قوله) مسحاً» يعنى أنه تعالى لما أسقط تكليف الوضوء و الغسل عمن لم يجد الماء أثبت مسح بعض مواضع الغسل التى هى الوجه و اليدين بلفظه الباء التبعية «لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها و أيديكم» بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين «منه أى من ذلك التيمم» أى التيمم به و هو الصعيد بناء على أن تكون (من) للتبعية كما اختاره الكشاف خلافا لإمامه أبى حنيفة، و قال الإذعان بالحق أحق من المراء «لأنه علم أن ذلك الخ» المراد به أنه (لما) وضع الله تعالى المسح بالتراب عوض الغسل بالماء و علم أن التراب الذى يعلق على اليد لا يصل إلى كل الوجه و اليدين لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض (أثبت) مسح بعض مواضع الغسل لا - كلها فيظهر من الخبر أن الصعيد هو التراب و لا - يجب بل لا يجوز الاستيعاب و الله تعالى يعلم حقائق كلامه و كلام القديسين.

«و قال زراره» صحيح «قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذات يوم» أى فى يوم من الأيام «لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت» الظاهر أنه تعريض له بأنك ما فعلت حسنا إن أجنبت مع عدم الماء، فكيف صنعت؟ «قال تمرغت» أى تقلبت «يا رسول الله فى التراب قال فقال له» تهجيننا و تقييحا لفعله «كذلك يتمرغ الحمار» و الظاهر أن تأديبه صلوات الله عليه كان لأجل قياس التيمم بالغسل، و بعد التأديب علمه بقوله صلى الله عليه و آله و سلم.

لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ أَفَلَا صَيَّنَعْتَ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَّعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ . فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ لِلْوُضُوءِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا .

«أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى» أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو جعفر عليه السلام لبيان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و آله و سلم «بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد» و ظاهره أنه يكفى الوضع بدون أن يكون شديدا حتى يصدق عليه الضرب فيحمل أخبار الضرب على الاستحباب، أو يقيد أخبار الوضع بالضرب و هو أحوط.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى وقت النية فالأكثر على أنه عند ضرب اليد على الأرض لقوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا) أى اقصدوا و بعضهم على أنه عند مسح الوجه لمشاكلته الوضوء و الغسل، و الأحوط النية عند الضرب مستديما حقيقيا إلى مسح الوجه خروجا من الخلاف و إن كان أمر النية سهلا كما ترى من عدم ذكرها فى الأخبار.

«ثم مسح جبينه» ظاهره أنه يكفى مسح طرفى الجبهة بدون مسحها و يمكن أن يراد بها الجبهة معهما بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمنى و نصفها مع اليسرى و الإتيان بهذه العبارة لتأكيد أن إرادته الجانبين كأنهما مقصودان أولا و بالذات (و كفيه) أى مسحهما «إحدهما بالأخرى» يعنى يجب أن يكون مسح كل ظهر بطن الأخرى.

«ثم لم يعد ذلك» الظاهر أن المراد به وحده الضربه و يمكن وحده المسح و يحتمل على بعد أن يكون المراد أنه لم يفعل عمار مره أخرى الفعل الذى فعل و قرئ لم يعد أيضا بإسكان العين و ضم الدال أى لم يتجاوز عن هذا المقدار كما تفعله العامه من مسح كل الوجه و اليدين إلى المرفقين.

«فإذا تيمم الرجل إلخ» كلام الصدوق يدل ظاهرا - على وجوب الضرب و على كونهما معا - و على رجحان النفض، و إن قيل بوجوب العلق فإن النفض لطرح الزيادة

وَمَسَحَ بِهِمَا جَبِينَيْهِ وَحَاجِبَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرٍ كَفَّيْهِ وَإِذَا كَانَ التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَيْهِ وَحَاجِبَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرٍ كَفَّيْهِ وَإِذَا كَانَ التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ.

لثلا- يستهجن الوجه (أو) لوجه آخر - و على وجوب مسح الجبينين و الحاجبين، و لم نطلع على خبر الحاجبين و إن كان يظهر من ذكر الحاجبين وجوب مسح الجبهة لأنهما بعدها و يستبعد إيجاب مسحهما بدون الجبهة، و يفهم وجوب استيعاب ظهر الكفين، و وجوب الضربة الواحدة للوضوء و الضربتين للغسل، و الأخبار الصحيحة داله على الضربة الواحدة للتيمم مطلقا، بل فى الجنابه أيضا كما مر فى خبر عمار، و كذا الأخبار الصحيحة وارده بالمرتين مطلقا، و لم نطلع على خبر التفصيل غير ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام: قال قلت له كيف التيمم؟ قال:

هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا و الوضوء إن لم تكن جنبا(1).

و الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام ضرب واحد قسم و نوع واحد للوضوء و الغسل من الجنابه على أن قوله عليه السلام تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ظاهره أن الضرب مرتين قبل مسح الوجه، و ظاهر قوله (و مره لليدين) نفضه لهما لا ضربه، و لو سلم فلا- يدل على الضربتين بل يدل على الثلاث و هم لا- يقولون بها فالظاهر من الأخبار التخيير بين الضربه و الضربتين لهما أو استحباب الضربه الثانية لهما، و الأحوط أن يتيمم تيممين لهما بتقديم الضربه فى الوضوء و الضربتين للغسل خروجا من الخلاف و عملا بالأخبار مهما أمكن، و ظاهر قول الصدوق و مسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا أنه لا يجب استيعاب ظهر اليدين فى الغسل كما يدل عليه خبر عمار بروايه الشيخ فى الصحيح، عن داود بن النعمان(2) و يمكن حمله على وجوب الابتداء

ص: ٢٧٥

١- (١) التهذيب باب صفه التيمم إلخ خبر ١٤.

٢- (٢) التهذيب باب صفه التيمم خبر ١.

عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَيْهِ وَ حَاجِبَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً أُخْرَى وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ يَدَيْهِ
فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا وَ يَبْدَأُ بِمَسْحِ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى

وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ - أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ
الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ
الْأَرْضِ فَلْيَتَيَّمْ

من الزند فإنه فوق الكف قليلا أو من باب المقدمة جمعا بين الأخبار و الابتداء بمسح اليمنى قبل اليسرى مذکور فى صحيحه
محمد بن مسلم و إن لم يعمل بها أكثر الأصحاب لتضمنه استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح لكن إجماع الأصحاب عليه مع
كونه أحوط.

«و سأل عبيد الله (إلى قوله) بالصعيد» و ربما يقال ظاهر الخبر الصحيح جواز التيمم مع الجنابه عمدا بناء على ما قيل فى الآيه من
أن عدم الوجدان أعم من عدم الوجود، أو عدم التمكن من الاستعمال للتضرر و غير ذلك فيحمل أخبار الغسل على الاستحباب
أو يحمل هذا الخبر على خوف الهلاك بالغسل «فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة» ظاهره أيضا عدم وجوب الإعادة مطلقا
و لو كان عند الخوف فيحمل خبر الإعادة على الاستحباب إلا أن يحمل الجنابه على ظن الماء و لم يوجد بعدها.

«و عن الرجل يمر بالركيه» أى البئر «و ليس معه دلو» أى ما ينزح به أو يكون على سبيل المثال «قال ليس عليه أن يدخل الركيه» و
حمل على خوف الضرر بالدخول «لأن رب الماء هو رب الأرض» أى الذى جعل الماء طهورا جعل الصعيد طهورا، و يفهم من
هذا الخبر الصحيح جواز التيمم على الحجر اختيارا كما يدل عليه أخبار آخر و إن وقع فى بعض النسخ بدل الأرض التراب، لأن
الكلىنى نقل عن الحلبي بلفظ الأرض و هو يؤيد أن الغلط من النساخ على أن النسخ الكثيره المعتمده بلفظ الأرض
«فليتيمم» ظاهره وجوب التيمم و إن كان ظاهر الخبر الأول جوازه، إلا- أن يقال الجواز أيضا يدل على الوجوب لعدم القول
بالفصل، و فيه أن احتمال التخيير و استحباب

وَعَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ قَدْرٌ مِمَّا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَوَضُّأً بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَّمُ قَالَ لَا بَلَّ يَتَيَّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ . وَ مَتَى أَصَابَ الْمُتَيَّمُ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَهُ فَعَسِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنَّ نَظْرَهُ إِلَى الْمَاءِ يَنْقُضُ تَيَّمَّهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

التيمم لا- يخلو من وجه وجيه بل ربما يقال إن الأمر بمعنى الجواز لتوهم الحرمة و يكون الدخول مع عدم الضرر أحسن و الله تعالى يعلم.

«و عن الرجل يجنب (إلى قوله) نصف الوضوء» يعنى أوجب الله عليه فى التيمم أن يمسح بعض الأعضاء المغسولة و هى نصف الوضوء لأن مجموع أعضاء الوضوء ستة، و يجب المسح على ثلاثة أعضاء، فلما أوجب الله عز و جل عليه نصف الوضوء فلا يجوز الوضوء و يجب قبول رخصه كما يجب قبول عزائمه و إطلاق جوابه عليه السلام من غير استتصال يدل ظاهراً على أن الحدث الأصغر ينقض التيمم بدلا من الغسل لأنه لو لم ينقضه لكان عليه الوضوء لأن مع النقض بالحدث الأصغر و عدم الماء بناء على العدم يجب التيمم بدلا من الوضوء كما قالوا: فإذا وجد الماء يجب الوضوء فلما نفى الوضوء مطلقاً من غير استتصال يفهم منه أن الحدث الأصغر ناقض للتيمم بدلا من الغسل كما هو المشهور و يدل ظاهراً على عدم رفع الحدث و أنه جنب فلا يمكن نيه رفع الحدث فيه، و يدل أيضا على أنه لا- وضوء مع غسل الجنابه واجبا و لا ندبا مع الأخبار الكثيرة الصحيحة بهذا المضمون سوى الأخبار المستفيضة على بدعيته و قد مر بعضها.

«و متى أصاب إلخ» رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (1) و يدل على انتقاض التيمم بوجود الماء مع التمكن من استعماله، و يدل على أنه إذا أصاب الماء قبل ركوع الأولى ينقض الصلاة و يتوضأ و يستأنف، و فى معناه

ص: ٢٧٧

التَّيْمَمُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُضْرِبْ وَ لِيَتَوَضَّأَ مَا لَمْ يَزَكَّعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ جُنْبًا وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ صَلَّى بِتَيْمَمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

وَ قَالَ زُرَّارُهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ- رَجُلٌ لَمْ يُصِبْ مَاءً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَوْ يَنْقُضُ الرُّكَعَتَيْنِ أَوْ يَقَطُّهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصِلُ قَالِ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَتَيَمَّمُهَا وَ لَا يَنْقُضُهَا لِمَكَانِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا

أخبار كثيرة و معارضه خير مجهول الحال فلو تمم الصلاة متيما و توضأ و استأنفها لكان أحوط، هذا مع التوسعه فلو كان الوقت بقدر ما يمكن الطهاره و الصلاة فالاحتياط في الاستئناف، و لو كان بقدر إتمام الصلاة حسب الإلتزام لا غير، و يمكن حمل الخبر المجهول على هذا.

«فإن أصاب الماء إلخ» ظاهر الخبر يدل على جواز التيمم في سعه الوقت كما يدل عليه الأخبار الكثيره الصحيحه و ما ورد من الأخبار بالأمر به في آخر الوقت محمول على الاستحباب مع رجاء زوال العذر، و إلا فأول الوقت أولى كما هو ظاهر الأخبار، و ما ورد من الأخبار بالإعاده فمحمول على الاستحباب و الأحوط بالإعاده جمعا بين الأخبار.

«و قال زراره و محمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام إلخ» ما يدل على عدم الإعاده بعد الركتين فلا ريب فيه لأنه لا معارض له مع صحه الخبر، و ما روى مطلقا في الإعاده يمكن حمله على ما لم يصل الركتين، و إن كان دليله عليه السلام يجرى في ما قبل الركوع أيضا إلا أنه خرج بالنصوص الصحيحه «و قال زراره (إلى قوله) ثم أحدث إلخ» ظاهر الخبر أن الحدث لا ينقض الصلاة، و حمله الشيخان على النسيان، و لا ينعف، لأنه لا خبر يدل على أن الحدث ناسيا لا يبطل الصلاة غير هذا الخبر، فإن عمل عليه فينبغي إبقاؤه

وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ بَتَيْمَمٍ وَقَالَ زُرَّارُهُ قُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَهُوَ مُتَيْمَمٌ فَصَلَّى رُكْعَهُ ثُمَّ أَخْبَدَتْ فَأَصَابَ مَاءٌ قَالَ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيْمَمِ.

وَسَيَّالُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّيْمَمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءً فَقَالَ نَعَمْ.

وَسَيَّالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ فَيَجْنُبُ فَقَالَ لَا - يَأْسُ بِأَنْ يَتَيْمَمَ وَلَا يَغْتَسِلَ.

على إطلاقه، وإن لم يعمل عليه كما ذهب إليه المتأخرون فبالإطلاق، وقيل إن معنى أحدث جاء المطر كما فى القاموس أن الأحداث أمطار أول السنه، و يؤيده التفريع بقوله «فأصاب ماء» وعلى هذا يوافق الخبر سائر أخبار البناء وهو وجه وجه لا يحتاج إلى طرح الخبر ولا ارتكاب خلاف الظاهر كثيرا، فيفهم من أخبار زراره أن الماء إذا وجد قبل الركوع يستأنف و بعد الركعه يتوضأ و يبني و بعد الركعتين يتم صلاته و يؤيده أخبار آخر، و لو احتاط فى الجميع بالإعاده لكان أولى.

«و سأل عمار الساباطى إلخ» ظاهر الخبر مطابق للأخبار الكثيره من عدم الفرق، و ينافى حكم الصدوق من الفرق بالضربه و الضربتين إلا أن يحمل على التسويه فى الوجوب، و فيه بعد، بل ظاهره أنه يكفى تيمم واحد تيمم واحد لغسل الحيض أيضا و إن قيل بالوضوء معه و الأحوط التعدد خروجاً من الخلاف.

«و سأل محمد بن مسلم إلخ» فى طريق الصدوق إليه جهاله، لكن قلنا إن الكتب المشهوره سيما مثل كتاب محمد بن مسلم لا يحتاج إلى الطريق، على أنه رواه الشيخ فى الصحيح أيضا (1) مع تأييده بأخبار كثيره، و ظاهره تخير صاحب

ص: ٢٧٩

١- (١) التهذيب فى التيمم و احكامه خبر ٥ و رواه الكلينى أيضا فى باب الكسير و المجدور خبر ١.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُؤَمَّانِ وَلَا يُعَسَّلَانِ.

: وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَّا يَمُومُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ أَحْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ. وَالْجُنْبُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ تَيَمَّمْ

وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسِرَةَ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَمْ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.

القروح و الجروح بين الجبيره و التيمم و الأحوط الجمع، و حمل الخبر على الضرر بالجبيره. «و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني و الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (1).

«و قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» رواه في الكافي في الحسن عنه عليه السلام «فغسلوه»

أى أمره بال غسل و أفتوه به أو ولوه الغسل و العى الجهل و دواؤه السؤال.

«و سئل الصادق عليه السلام إلخ» رواه في الكافي مرفوعا عنه عليه السلام (2) و حمل على عدم خوف النفس كما قال «و الجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم» يفهم من هذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحة، أنه إذا أجنب عمدا مع البرد و تعسر الغسل أنه يغتسل، و إن أصابه ما أصابه ما لم يخف التلف، فإنه يتيمم حينئذ، و يعيد في قول، و حملة

ص: ٢٨٠

١- (١) الكافي - باب الكسير و المجدور إلخ خبر ٥-٦ التهذيب - باب التيمم و احكامه خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب المجدور و الكسير إلخ خبر ٣.

وَأَتَى أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْنَا بِهِ وَبِمَاءٍ فَاعْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ. وَإِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ مَاءٌ قَدَرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ تَيَمَّمَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا أَنْ.

الأ-كثر على الاستحباب و الاحتياط ظاهر «و سأله معاوية بن ميسرة الخ» الطريق إليه صحيح، و هو و إن لم يوثق إلا أن كتابه معتمد، و يؤيده الأخبار الصحيحة، و يدل على جواز التيمم في سعة الوقت بدون القضاء مع التعليل بأن ربهما واحد، و أن الحكمين بيان و يدل على طهوريه التيمم أيضا بالنسبة إلى الحدث المتقدم و سيجيء أصرح من ذلك.

«و أتى أبو ذر رحمه الله عليه الخ» رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (1).

و ربما يدل على حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله هلكت: و لكن الظاهر أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم.

يقره، و الظاهر أن المراد بالمحمل لزوجته حتى تكون مستوره، و ربما يفهم استحباب كون الرجل مستورا أيضا.

قوله صلى الله عليه و آله و سلم «يكفيك الصعيد عشر سنين» ظاهره أنه مع العذر يكفى التيمم و لو كان عشر سنين، و قيل المراد أنه يكفيك التيمم الواحد عشر سنين مبالغه، و قرينه المقام تؤيد الأول و ربما يقال يدل الخبر على جواز الجنابة مع عدم الماء، و فيه أنه لو كان حراما أيضا و تاب منه بقوله هلكت، لم يجب إعانته على الفعل.

«و إذا أجنب الرجل في سفره الخ» قد تقدم مثله و أنه لا يتوضأ مع عدم إمكان الغسل بل يتيمم، و الأخبار الصحيحة به مستفيضه و يدل على عدم الوضوء مع غسل الجنابه.

ص: ٢٨١

يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ

وَسَيَّالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ - أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ ثَلَاثِهِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنْبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَضِيْعُونَ فَقَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيْمَمٍ وَ يَتَيْمَمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّ الْعَسِيلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمَمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ.

و قوله (إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة) ظاهره العلم العادي، و هذا وجه وجهه للجمع بين الأخبار لا أنه يؤخر الصلاة بمجرد احتمال وجدان الماء و كأنه من الصدوق لأننا لم نطلع على خبر بهذه العبارة.

«و سأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ»

طريق الصدوق إليه صحيح و هو ثقة ثقة، (و ربما) يقرأ الثاني نقيه أي نقي الحديث، و يدل على تقديم الجنب على الميت و المحدث معللا- بأن الغسل من الجنابة فريضة، أي ثبت وجوبه من القرآن (و ربما) يفهم منه أن الأوامر القرآنية للوجوب لأنه لو لم يكن بنفسه دالا- على الوجوب بل مع ضم الإجماع أو الخبر لما كان فرق بينه و بين غسل الحيض مثلا، إلا أن يقال الفريضة غير صريح في هذا المعنى، لأنه يمكن أن يكفي في هذا الإطلاق كونه في القرآن بلفظ الأمر و إن فهم الوجوب من شيء آخر. أو مع شيء آخر بخلاف الأغسال الباقية فإنه لا يظهر وجوبها من القرآن هكذا.

«و غسل الميت سنه» أي ظهر وجوبه من السنه، و ما ظهر وجوبه من القرآن مقدم على ما ظهر وجوبه من السنه و الوضوء و إن ظهر وجوبه من القرآن إلا أن غسل الجنابة رافع الأكبر و الوضوء رافع الأصغر و أشار إلى ذلك بقوله «و التيمم

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ النَّهْدِيُّ - وَجَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ إِمَامٍ قَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَوْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِبِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّ يَتَيَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

للآخر جائز» بالجواز بالمعنى الأعم أى واجب، و حمل الخبر على ما لو بذل الماء للأحوج منهم أو يكون ملكا للجميع و لا يكفى حصه أحدهم لطهارته، و يمكن فى الطهاره الصغرى بأن يكون محتاجا إلى رفع الخبث أيضا (أو) يكون مباحا لا يختص بأحد و إلا فالظاهر أنه إذا كان ملكا لأحدهم لا يجوز له أن يبذله لغيره و إن كان ظاهر الخبر أعم.

و روى فى بعض الأخبار تقديم الميت، و يمكن الجمع بالتخيير، أو يحتمل تقديم الميت على الجواز و الجنب على الاستحباب و هو أولى من طرح الخبر و إن كان أخبار تقديم الجنب أصح و أكثر.

«و سأل محمد بن حمران النهدي و جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام إىخ» طريق الصدوق إىهما صحيح و هما ثقتان، و الظاهر أنه كان لهما أصل مشترك و كان لكل واحد منهما أصول منفردة، و هذا الخبر و أمثاله مما يذكر أن فيه من الأصل المشترك و هو بمنزلة خبرين صحيحين، و محمد بن حمران مشترك بين المجهول و الثقة لكن الصدوق صرح بأنه النهدي ليزول الاشتراك و يدل ظاهرا على أنه يختص كل بمائه و يدل على جواز اقتداء المتطهر بالمتيمم.

و الظاهر أنه لأجل أنه الإمام الراتب و هو مقدم على غيره و يدل الخبر على أن الطهور فى الآيه بمعنى المطهر أو ما يتطهر به و مرجعهما إلى معنى واحد و يدل على بدليه التيمم لجميع أنواع الغسل و الوضوء الرافعين للحدث، و يحتمل الأعم إلا ما خرج بدليل و ظاهره أن المراد بالصعيد التراب إلا أن يجعل جعل الرسول جعل الله أو

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّأَهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتِيمٌ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبُرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي حَالٍ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ يَتِيمٌ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَوْبٌ جافٌّ وَ لَا لَبْدٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يَتِيمٌ مِنْهُ .

يجعله تعالى لا بالقرآن مع أنه لا يدل على نفى غير التراب إلا بمفهوم اللقب و هو ضعيف.

«و سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام إله الخ» الخبر صحيح و يدل على جواز التيمم مع الجنابه مع خوف الهلاك و يدل على إعادته الصلاه و ظاهر كثير من الأخبار عدم الإعادة فتحمل على الاستحباب.

«و إذا كان الرجل إله الخ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و يدل على تقدم الغبار على الطين و ما روى بالعكس فمحمول على الثوب الذي يكون فيه الغبار الذي لا يمكن نفضه كما يظهر من هذا الخبر أو على الطين الجامد فإن الله تعالى أولى بأن يقبل العذر لأنه يقبل فيما لم يقبل ذلك العذر غيره من الذنوب و المعاصي، فإذا كان البلاء منه فهو أولى من كل أحد بقبول العذر، و الذي يفهم من مجموع الأخبار في هذا الباب، أنه إذا أمكن تجفيف الطين أو كان جامدا فهو مقدم على الغبار إلا- أن ينفض، و يحصل غبار يعتد به، فالظاهر أنه مخير بينهما و إن كان تجفيف الطين أحسن بل هو المقدم. و مع عدمهما فالظاهر تقدم الطين على الغبار الموهوم أيضا و يحتمل التخيير.

ص: ٢٨٤

١- (١) الكافي - باب التيمم بالطين خبر ١ و التهذيب باب التيمم و احكامه خبر ١٨.

وَمَنْ كَانَ فِي وَسْطِ زَحَامٍ - يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ - وَلَمْ يَسِدْ تَطْعَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ تَيْمَّمَ وَصَلَّى مَعَهُمْ وَ لِيُعِدَّ إِذَا انْصَرَفَ وَ مَنْ تَيْمَّمَ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَ وَ صَلَّى بِتَيْمُّمٍ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيُعِدِّ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ.

«و من كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفه إلخ» رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وفيه «و يعيد إذا انصرف» و الظاهر أن نسخه الأصل غلط من النسخ، و يمكن أن يكون للصدوق خبر بعدم الإعادة أو يكون في أصله المنقول إليه و لم يعد و يكون الغلط من نسخ التهذيب و الذي يظهر من التبعية أن الاعتماد على الكليني أكثر و بعده على الصدوق و بعده على الشيخ و إن كان فضل الشيخ غير مخفى و ليس لأحد فضله: لكن باعتبار كثره التصنيف قد يقع منه السهو أو من نسخ كتابه باعتبار الإهمال بخلاف الكليني فإنه صنف الكافي في عشرين سنة و الصدوق وسط بينهما فإنه و إن كان كثير التصنيف أيضا لكن تصنيف الشيخ أكثر أو أشكل فإن جمع الأخبار أسهل من تصنيف مثل التبيان و المبسوط و النهايه و غيرها كما لا يخفى، و الظاهر أن الإعادة محموله على الاستحباب جمعا بين الأخبار و الأحوط الإعادة سيما في عرفه لأن صلاة الجمعة لما كانت واجبه و إذا وقع منه حدث في الجامع فإن خرج و توضأ تفوت الصلاة فيكتفى فيه بالتيمم بخلاف عرفه فإنه إما أن يفوت الوقوف المستحب أو صلاة الجماعة المستحبه فالأحوط أن لا يكتفى بالصلاة مع التيمم بل يعيدها.

«و من تيمم و كان معه ماء إلخ» رواه الكليني في الموثق (٢) و عمل به الأصحاب و ظاهره أنه لا يعيد خارج الوقت و الأحوط القضاء أيضا.

ص: ٢٨٥

١- (١) التهذيب باب التيمم و احكامه خبر ٩.

٢- (٢) الكافي باب الوقت الذي يوجب التيمم خبر ١٠.

وَمَنْ اِحْتَلَمَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ خَرَجَ مِنْهُ وَاعْتَسَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اِحْتِلَامُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ إِنْ اِحْتَلَمَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ تَيَمَّمَ وَخَرَجَ وَلَمْ يَمْشِ فِيهِمَا إِلَّا مُتَيَّمًا.

بَابُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ وَآدَابِهِ وَمَا جَاءَ فِي التَّنْظِيفِ وَالزَّيْنَةِ

فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتَزَّرٍ.

«و من احتلم في مسجد إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام بتغيير ما(1) و يدل على عدم جواز اللبث في المساجد للجنب و عدم جواز الخروج من المسجدين إلا متيمما و ظاهره وجوب التيمم و إن أمكن الغسل بدون اللبث للنص و إن أمكن أن يقال إن تخصيص التيمم بناء على الغالب من عدم تمكن الغسل بدون اللبث و التلويث و الله تعالى يعلم.

باب غسل يوم الجمعة (إلى قوله) و الزينه

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» الظاهر أن المبالغه باعتبار وجوب ستر العوره من الناظر المحترم فلو دخله خاليا منه فلا بأس به و يمكن أن يكون مطلقا و الأولى الإطلاق مبالغه و هذا الكلام يحتمل الخبر و هو الأظهر يعنى من كان متوضئا

ص: ٢٨٦

١- (١) التهذيب باب التيمم و احكامه خبر ٧ من أبواب الزيادات و رواه الكليني ايضا باب النوادر من كتاب الطهاره.

وَنَهَى صِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِثْرٍ وَنَهَى عَنِ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِثْرٍ فَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَسِيكَانًا. وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَوَحِدَ الْمَاءِ - يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَشِيَ أَنْ لَا يَجِدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسَلَ - يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ فَإِنْ وَحِدَ الْمَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَجْزَأَهُ

فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتَا: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي الْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ - اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَعَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ غَدًا بِهَا قَلِيلٌ قَالَتَا

فلا يفعل هذا الفعل فمن فعل هذا فليس بمؤمن أو كأنه ليس بمؤمن مبالغه أو ليس بمؤمن كامل الإيمان و يحتمل الإنشاء كما فى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (١) و غيرها من الآيات و فى هذا النوع من الخطاب إشعار بأن الإيمان يقتضى العمل كما أن فى صورته الخبر إشعارا بالأمر على أبلغ الوجوه.

«و نهى عليه السلام (إلى قوله) بمِثْرٍ» النهى تنزيهى إلا- مع المطلع الحرام اطلاقه فتحرىمى و النهى مطلقا يشملهما «و نهى عليه السلام (إلى قوله) و سكاانا» من الملائكة و الجن و النهى تنزيهى إلا مع اطلاق الإنس بأن يكون الماء صافيا يحكى لون العوره أو حجمه على احتمال.

«و غسل يوم الجمعة واجب إلخ» الظاهر أن الصدوق قائل بالوجوب و يمكن أن يكون للمبالغه كما فى الأخبار، فإن الأخباريين ينقلون متن الخبر و لا يحكمون غالبا بشىء و يقولون نحن ننوى الوجوب الذى أراد الله تعالى من هذا الخبر أعم من أن يكون واجبا بالمعنى المتعارف أو لا «و من كان فى سفر إلخ».

ص: ٢٨٧

فَاغْتَسَى لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ. وَغُسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةً وَاجِبَةً وَيَجُوزُ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى قُرْبِ الزَّوَالِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ.

رواه الشيخ مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام (١) ويمكن أن يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر بقرينه التفریع على نسخه الفاء و بالواو على أن يكون خبرين أحسن كما هو دأبه من نقل الأخبار، و الخبر الثانى رواه الكلینی و الشيخ فى الصحيح، عن الحسن بن موسى بن جعفر (٢) و يمكن التعدد إلا- أن الظاهر أنه وقع الغلط من النسخ. و يدل الخبران على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء أو قلته و الحق بعض مطلق التعذر كأنه غير واجد للماء لأن المراد بالوجدان إمكان الاستعمال لا الوجود و لا يخلو من وجه لو خاف عدم الإمكان لا المشقه و الله تعالى يعلم.

لكن مع التقديم لو وجد الماء فى الجمعة يعيده وجوبًا أو استحبابًا.

«و غسل يوم الجمعة سنه واجبه» (٣) ظاهره أنه ثبت وجوبه من السنه و يحتمل أن يكون جمع لفظتى السنه و الواجب للذين وردا فى الأخبار و لم يجزم بإحدهما و إن كان بعيدا لكنه غير مستبعد منهم كما عرفت مرارا كثيرا من إطلاق الواجب على المستحب و النهى على المكروه و الحرام عليه و المكروه على الحرام و استعمال (ينبغي) فى الواجب و استعمال (لا يجوز) فى المكروه كما ورد فى الأخبار و الاستبعاد باعتبار الأئمة باصطلاح الفقهاء و الأصوليين و لكل قوم اصطلاح و يظهر مرادهم من القرائن فإن لم يظهر فكالأخبار غير معلوم و لا ثمره فى العلم بمرادهم.

«و يجوز إلى قوله من الزوال» للعله التى ورد فى الخبر أن المقصود من الغسل

ص: ٢٨٨

١- (١) التهذيب - باب الاغتسال و كيفيته من أبواب الزيادات خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب وجوب غسل الجمعة إلخ خبر ٦ و التهذيب باب الاغتسال و كيفيته إلخ خبر ٢.

٣- (٣) العبارة عباره الفقه الرضوى الى يوم السبت بتغير ما غير مغير للمعنى مع انه ذكر فيه استحبابه ايضا - منه رحمه الله.

مَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ وَ مَنْ نَسِيَ الْغُسْلَ أَوْ فَاتَهُ لِعَلِّهِ - فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ -

التنظيف للصلاه و لثلاثه يتأذى الناس بأرواحهم و أرواح آبائهم فكلما كان أقرب إلى الزوال كان أولى و يمكن أن يكون المستند أيضا صحيحه زراره: قال قال أبو جعفر عليه السلام لا- تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنه و شم الطيب و البس صالح ثيابك، و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و عليك السكينه و الوقار، و قال الغسل واجب يوم الجمعة(١)

«و من نسي الغسل (إلى قوله) أو يوم السبت» رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير و سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام(٢) الذى يظهر من الأخبار أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال و يجوز تقديمه يوم الخميس لخائف الإعواز و بعد الزوال قضاء إلى آخر يوم الجمعة و يوم السبت و لم يرد خبر صريح فى ليله السبت قضاء و فى ليله الجمعة تقديمها، و يمكن إدخال ليله السبت باعتبار إطلاق اليوم على مجموع اليوم و الليله و إن أشكل الاستدلال و الجزم بالإيراده لأن لليوم إطلاقين و عند الإطلاق، فأقله و هو النهار يوم السبت معلوم و الباقي غير معلوم بخلاف ليله الجمعة فإنه لا يمكن إطلاق يوم الخميس عليها إلا باعتبار أن اليوم مقدم على الليله، و إذا اعتبر هذا فلا يدخل ليله السبت بل ليله الأحد و الاستحسان بأن الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعه و صلاتها، فكلما كان أقرب من الزوال كان أحسن منقوض بالقضاء يوم السبت فإنه لا مدخل له فى تنظيف الجمعه و الحق أنه تعبد، فإن ظهر بعد الورود من الشارع نكته و فائده فليست بعلة و إلا فلا يمكن الجزم بالأحكام الشرعيه بهذه الاستحسانات العقليه

ص: ٢٨٩

١- (١) الكافى - باب التزين يوم الجمعة من كتاب الصلاه خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب - باب الاغسال المفروضات و المسنونات خبر ٣١-٣٢.

وَيُجْزَى الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ كَمَا يَكُونُ لِلزَّوْاحِ وَالْوُضُوءُ فِيهِ قَبِيلُ الْغُسْلِ وَيَقُولُ الْمُغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ أَنْقِ غُسْلِي وَ أَجْرِي عَلَيَّ.

وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَيَّ اللَّهُ كَذِباً (١) و الغرض إنا لا نحكم و لا يمكننا الحكم و لا نقول إن مستندهم هذه بل لا نظن بهم إلا الخير و لعله يكون لهم خبر بهذا و لم نطلع عليه أو اطلعنا و لم يبق في بالنا. «و يجزى الغسل للجمعة كما يكون للزواج» يمكن أن يكون المراد أن كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة إلا أنه لا بد في غسل الجمعة من الوضوء للصلاة بخلاف غسل الجنابة، و روى الشيخ بإسناده، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل (٢) - و روى أخبار موثقة و غيرها في أن لا وضوء قبل غسل الجمعة و لا غيره و أي وضوء أظهر من الغسل و حمل الوضوء على الاستحباب جمعا بين الأخبار و حمل الشيخ أخبار نفى الوضوء على أنه إذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة و اغتسل للجنابة يجزى عن الجمعة، و يمكن أن يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى أيضا. لكن يشكل على هذا أن يقول باستحباب الوضوء أو وجوبه معه إلا أن يكون الجملة الأخيرة كلاما برأسه غير متعلق بالأولى هذا على تقدير أن يكون النسخة بالزاي و الجيم بمعنى الجماع أو الجنابة مطلقا تجوزا و قرئ بالراء و الحاء المهملتين و يكون متعلقا بما قبله و يكون المعنى حينئذ أن الغسل يوم السبت يجزى في الاستحباب عن يوم الجمعة كما أن الغسل بعد العصر يجزى عنه لأنهما مشتركان في أنه لم يقع في وقت الأداء و يكون الجملة الأخيرة برأسها «و يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني (٣) أي من الذنوب التي هي الأحداث

ص: ٢٩٠

١- (١) الأنعام-٣١-٩٣-١٤٤ - الأعراف ٣٧، يونس ١٧، هود ١٨ - الكهف ٧٥.

٢- (٢) التهذيب - باب احكام الجنابه.

٣- (٣) في الفقه الرضوي: و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، و كلما قرب من -

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَيْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ طَهْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ

المعنويه» و طهر قلبي «أى من الشك و الكبر و الحسد و غيرها التى هى الأرجاس الحقيقيه و أنق غسلى «أى من الرياء حتى يكون خالصا لك أو على غلى على النسخه الأخرى تخصيص، بعد التعميم لأن الحقد و البغض من رذائل (صفات خ) أخلاق القلب، و لما طلب من الله التخلى من الرذائل الذى مقدم على التحلى بالفضائل قال»و أجر على لسانى محبه منك«أى ما يوجب محبتى لك أو محبتك لى أو الأعم.

و قال الصادق عليه السلام إلخ«رواه الشيخ بإسناده عن أبى ولاد الحناط عن أبى عبد الله عليه السلام(1):قوله عليه السلام كان طهرا أى الغسل و الدعاء مطهر له من الذنوب من الجمعه السابقه أو مطهر من الأحداث المعنويه إلى اللاحقه، و يؤيد الأول قوله عليه السلام غسل يوم الجمعه طهور و كفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه إلى الجمعه على أن يكون الكفاره مفسرا للطهور فإن الظاهر من الكفاره أن تكون للمتقدمه و إن كان ظاهر الطهور أن تكون للمتأخره، و يمكن أن يكون الطهور إلى الجمعه الآتية و الكفاره إلى الجمعه السابقه على عموم الاشتراك و الظاهر أن التكفير عام للكبائر و الصغائر و قيل باختصاصه بالصغائر.

و قال الصادق عليه السلام إلخ«رواه الشيخ مسندا عن أبى عبد الله عليه السلام(2) و يدل

١- (١) التهذيب - باب اعمال ليله الجمعه و يومها من كتاب الصلاه.

٢- (٢) التهذيب - باب الاغسال و كيفيتها خبر ٥ من أبواب الزيادات.

الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَاشِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْغَسْلِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَتَمَّ صِيْلَةَ الْفَرِيضَةِ بِصِيْلَةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيْلَةَ الْفَرِيضَةِ بِصِيْلَةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

في آداب دخول الحمام

وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ فِيهِ ثِيَابَكَ - اللَّهُمَّ انزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النَّفَاقِ وَ تَبَيَّنِي عَلَى الْإِيمَانِ - وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ أَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ - وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الرَّجَسَ النَّجِسَ وَ طَهِّرْ جَسَدِي وَ قَلْبِي - وَ خُذْ مِنِّي الْمَاءَ الْحَارَّ وَ ضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ وَ صُبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ

على أنه سنه جاريه» و روى أن الله تبارك و تعالى إلخ «رواه الكليني و الشيخ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (1) لكن في الكافي و أتم وضوء النافله بغسل يوم الجمعة. و في التهذيب و أتم وضوء الفريضة: و على أي حال فظاهاه يدل على استحباب غسل الجمعة كالأختين خصوصا على نسخه الكافي.

و روى يحيى بن سعيد الأهوازي «لم يذكر الصدوق طريقه إليه في الفهرست لكن الظاهر من المقدمة له كتابا معتمدا - الربق بالكسر جبل فيه عده عرى يشد به البهم كل عروه ربقه بالكسر و الفتح ذكره الفيروز آبادي و هنا كناية عن النفاق الذي شد القلب إليه و رسخ فيه، فإن أنواعه لا يتناهى و كل معصية آية من النفاق بل كل مكروه و مباح يمنع القرب و الإخلاص و منه قراءه إياك نعبد مع عباده الشيطان و الهوى، و إياك نستعين مع الاستعانة بغيره تعالى أعاذنا الله و سائر المؤمنين من شعبه.

ص: ٢٩٢

١- (١) الكافي - باب وجوب غسل يوم الجمعة خبر ٤ - و التهذيب باب الاغسال المفروضات و المسنونات من كتاب الطهارة و باب اعمال ليله الجمعة و يومها من كتاب الصلاة.

جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُنْقَى الْمَثَانَهُ وَ الْبَثُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَهُ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّلَاثَ فَفَعَلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ -
تُرَدُّدَهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَ إِيَّاكَ وَ شَرِبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الْفَقَاعِ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعْدَةَ وَ لَا تَصُبَّنْ عَلَيْكَ
الْمَاءَ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُضَعِفُ الْبَدْنَ وَ صَبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يَسْلُ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِذَا لَبَسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلْ -
اللَّهُمَّ أَلْسِنِي التَّقْوَى وَ جَنِّبْنِي الرَّذَى فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. وَ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ مَا لَمْ تُرِدْ بِهِ الصَّوْتِ
إِذَا كَانَ عَلَيْكَ مِثْرٌ

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ فَقَالَ لَا
إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ - لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَقْرَأُ فِي الْحَمَامِ

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ إِيَّاكَ وَ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ الْفَقَاعَ فِي الْحَمَامِ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْفَقَاعُ الْحَرَامُ وَ يَكُونُ فَائِدُهُ أُخْرَى
لِلنَّهْيِ وَ الْحَرَمِ. أَوْ لِأَنَّ يَنْتَهَى مِنْ يَشْرِبُهُ فِي الْحَمَامِ وَ تَقْلِيلِ الْحَرَامِ أَيْضًا مَطْلُوبٌ وَ أَنْ يَكُونَ الْحَلَالُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَ قَدْ مَرَّ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبِذُونَ التَّمْرَ فِي الْمَاءِ لِيَكْسُرَ مَرَارَتَهُ وَ حَمُوضَتَهُ وَ يَشْرَبُونَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ وَ الْحَرَمِ، وَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّيِّبِ الْمُتَأَمِّلِ مَنَاسِبَهُ
كُلِّ دَعَاءِ بَيْتِهِ.

وَ لَا - بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ مَا لَمْ تَرِدْ بِهِ الصَّوْتِ «الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْتِ الْغِنَاءَ بِالصَّوْتِ الْكَثِيرِ الَّتِي يَخْرُجُ الْقُرْآنُ
عَنِ الْقُرْآنِيَةِ أَوْ مَا يَسْمَى غِنَاءَ عَرَفَا أَوْ مَا لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَحْضُ الصَّوْتِ وَ التَّلَذُّذُ بِهِ كَمَا يَكُونُ فِي الْحَمَامِ
غَالِبًا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ قَرْبَهُ وَ رِضَاهُ تَعَالَى» إِذَا كَانَ عَلَيْكَ مِثْرٌ شَرَطَ آخَرَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَارِيًا
يَتَوَجَّهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَ يَنْظُرُونَ إِلَى عَوْرَتِهِ أَوْ لِحْرَمِهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ «الصَّحِيحُ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
فِي الْحَمَامِ وَ الْجَمَاعِ فِيهِ.

وَأَنْكِحَ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ. وَ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْضُ بَصْرَهُ وَ يَسْتُرَ فَرْجَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ

و يجب على الرجل أن يغض بصره «أى عن أن ينظر إلى الفرج المحرم عليه و يستر فرجه من أن ينظر إليه و لا- خلاف فيه بين المسلمين و يدل عليه الآيات و الأخبار و سئل الصادق عليه السلام إلخ» السند صحيح بطرق متعددة و ظاهر الخبر أن المراد بغض البصر فى هذه الآيه و جوب أن لا- ينظر الرجال إلى عوره الرجال و النساء و المراد بحفظ الفرج أن يحفظ المنظور إليه عن أن ينظر إليه و كذا فى جانب النساء من قوله تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ (١) عن النظر إلى عورات الرجال و النساء وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ، و يمكن التعميم فى غض البصر عن النظر إلى الرجال مع الشهوه و إلى النساء مطلقا و التخصيص فى حفظ الفرج عن النظر أو يعم فيهما، و يكون مراده عليه السلام أنه كلما كان فى كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط إلا- فى هذه الآيه فإنه ليس من الزنا فقط بل من الزنا و من أن ينظر إليه و إن كان بعيدا من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث التجوز و ظاهر قوله تعالى:

ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ (٢) الاستحباب: لكن المراد بالأزكى الزكى و التعبير بهذه العبارة مماشاه مع المكلفين بأنكم تعلمون أن العمل به أحسن و إن لم تعلموا وجوبها و الله تعالى يعلم مراده من كلامه.

«و روى عن الصادق عليه السلام إلخ» يدل على جواز النظر إلى عوره الكفار و لكن

ص: ٢٩٤

١- (١) النور-٣١.

٢- (٢) النور-٣٢.

فَأَمَّا النَّظْرُ إِلَى عَوْرِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظْرِ إِلَى عَوْرِهِ الْحِمَارِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ تُذَكِّرُ فِيهِ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ . وَ مِنَ الْأَدَابِ أَنْ لَا يُدْخَلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْعَثُ بِحَلِيلَتِهِ إِلَى الْحَمَامِ.

ظاهر الآيات و الأخبار عموم الحرمة و الخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصها به و ذهب جماعة إلى الجواز كما هو ظاهر الخبر و الأحوط عدم النظر هذا إذا لم يكن النظر بشهوه و تلذذ، فإنه حرام بلا خلاف.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إله» يعنى للحمام منافع و مضار فيلزم اجتناب مضاره من هتك الستر و ذهاب الحياء فإنه كان الشائع فى زمانهم صلوات الله عليهم أن أكثر العامة يذهبون الحمام بغير مئزر و لهذا وقعت المبالغة فى الأخبار الكثيرة فى المئزر بل فى ترك الحمام كما فى زماننا فى حمام النساء و الدهاقين، و لهذا ورد الأخبار بالنهى عن إدخال الولد معه فى الحمام لئلا يقع نظر الرجل إلى عوره أبيه و بالعكس فإنه أقبح من سائر الناس بقريته قوله فينظر إلى عورته، و عوره الرجل قبله من الذكر و الأنثيين و دبره من الثقبه، و ذهب بعض الأصحاب إلى أن عوره الرجل ما بين السره و الركبه للأمر بستره فى بعض الأخبار، و هو أحوط خصوصا إذا خاف الريبه و الشهوه فإنه حرام من باب المقدمه لئلا- يقع فى الحرام خصوصا بالنظر إلى الغلام، و عوره المرأة بدنها كلها سوى الوجه و اليدين، و القدمين فى الصلاه (و قيل) مطلقا إذا لم يكن مع التلذذ فإنه معه حرام قطعا، و الاحتياط فى غض البصر مطلقا كما هو ظاهر الآيه.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آلہ و سلم من كان يؤمن إله» ظاهر الخبر حرمة بعث الحليله إلى الحمام و حمل على ما إذا كان ريبه و يمكن حمله على الكراهه كما تقدم معنى الخبر «و قال عليه السلام إله» يمكن أن يكون المراد من الخبر النهى عن إطاعه الزوجه فى كل

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ قَلِيلًا وَمَا تَلَّكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَدْعُوهُ إِلَى التِّيَّاحَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْحَمَامَاتِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيئُهَا.

وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - نَاسِيًا أَوْ

ما تقول فإنها باعتبار ضعف عقلها مائله إلى الحرام والقباح والإسراف، و يكون قوله عليه السلام بعد أن أطلقه أولا بالمذكورات من باب المثال يعنى من كان مطيعا لزوجته فى كل ما تقول فإنها تريد أن تذهب إلى كل حمام للتفرج و إلى كل نياحه كذلك كما هو مشهور مشاهد فى أكثر النسوان و تدعوه إلى الثياب الرقاق فإنها تبلى سريعا و هو إسراف أو الملحفة التى تحكى ما تحتها و يفتتن الرجال بها، و أن يكون تفسيره للإطاعة فى المذكورات و أمثالها من القبائح (أو) مع الريبه (أو) يكون مطلقا و يكون محمولا- على المبالغه (أو) لأنه ينجر إلى الحرام غالبا كما هو المشاهد بأنه إذا أطاعها فى بعض الأشياء فبالأخره يطيعها فى المعاصى و القبائح، و لهذا ورد الأخبار (بأن شاوروهن و خالفوهن لئلا يطمعن فى الإطاعة) و الأحوط أن لا يطيع الزوجه مطلقا إلا- فى الطاعات، بل و لا- فى الطاعات أيضا لأن لها فيها مكر خفيا كالشيطان، و لهذا قال الله تعالى حكاية مقررته (إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ (١) و قال تعالى (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٢) لا بمعنى أن يترك الطاعة بقولها مثلا إذا قالت صل فى المسجد ينبغى فى هذا الوقت أن يصلى فى البيت، و بالعكس (أو) إن ذهب إلى المسجد لا يذهب بمجرد قولها بل بقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما فى إطاعة النفس و الشيطان - أعاذنا الله و جميع المؤمنين من شر الثلاثة.

«و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام إلخ» الحديث موثق و يمكن القول بصحته لأن الظاهر أن كتابه كان مشهورا مع قطع النظر عما قال فى مقدمه كما ذكر مرارا،

ص: ٢٩٦

١- (١) يوسف-٢٨.

٢- (٢) النساء-٧٦.

مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُدُّ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكَلْبَتَيْنِ وَلَا تُسْرِخْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَلَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَلَا تَدَلِّكَ بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَلَا تَمْسِخْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءٍ

و يدل على أن لغسل الجمعة مدخلا في تماميه الصلاة، و يدل بظاهره أن تركه عمدا حرام للأمر بالاستغفار، فيكون موافقا لأخبار الوجوب و حمل الجميع على التأكيد و الاحتياط في الدين و أن لا يتركه مهما أمكن.

«و قال الصادق عليه السلام الخ» يدل على كراهه الاتكاء في الحمام بأن يضطجع و يستلقى و ظاهره الأعم من الاتكاء باليد أيضا لكن التعليل بذهاب شحم الكلبيتين، يؤيد المعنى الأول و على كراهه التسريح في الحمام بالمشط لأن الشعر بسبب حراره الحمام يحصل له استرخاء ينتزع من محله بسره بالتسريح و يدل على كراهه غسل الرأس بالطين و إن كان طيبا فإنه يقبح الوجه «و في حديث آخر أنه يذهب بالغيره» و الغيره من الأمور اللانزمه للمؤمن لكن بالقدر الذي قرره الشارع و الإفراط و التفريط فيها مذمومان بل في جميع الكمالات.

«و لا- تدلك بالخزف» يدل على كراهه الدلك بالخزف كالأجره و نحوها من الطين المطبوخ فإنه يورث البرص «و لا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه» (١)

ص: ٢٩٧

١- (١) في الفقه الرضوي: اياك و التمشط في الحمام فإنه يورث الوباء في الأسنان - و اياك ان تدلك رأسك و وجهك بالمئزر الذي في وسطك فإنه يذهب بماء الوجه - و اياك ان تغسل رأسك بالطين فإنه يقبح الوجه - و اياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف - و اياك ان تضع في الحمام فإنه يذهب شحم الكلبيتين - و اياك و الاستلقاء فإنه يورث الوبيله - منه رحمه الله.

الْوَجْهِ وَرُوي: أَنَّ ذَلِكُ طِينِ مِصْرَ وَ خَزْفُ الشَّامِ وَ السَّوَاكُ فِي الْحَمَّامِ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَ لَا- يَجُوزُ التَّطْهِيرُ وَ الْغُسْلُ بِغُسَالِهِ الْحَمَّامِ .

في آداب الجمعة و فضلها

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يَتَسَرَّحُ وَ

و الظاهر أنه غير مخصوص بالحمام و يشمل مسح ماء الوضوء و ذلك الوجه في الحمام و غيره و مسح ماء الوجه بالإزار عند الخروج من الحمام و يحتمل الأخير «و روى أن ذلك» أي غسل الرأس بالطين و الدلك بالخزف كراهما مختصان «بطين مصر و خزف الشام» أو ذهاب غيره و إيرات البصر مخصوصان بهما، و يمكن أن يكون التخصيص للتأكيد يعني أنهما فيهما أشد و إن كان الظاهر التخصيص بهما و ذهاب غيره من طين مصر بل من أهله يفهم من حكاية عزيزه حين رأى يوسف و زوجته و تحقق عنده أن الذنب من زوجته: قال: يوسف أعرض عن هذا مخاطبا له، بأن لا تنقل هذه الحكاية و قال مخاطبا لزوجته استغفري لذنبك - و إيرات خزف الشام البرص يعرف من المبروصين في الشام فإن فيه أكثر من سائر البلاد.

«و السواك في الحمام» مكروه «يورث و بء الأسنان» باسترخاء الأعضاء سيما الأعصاب فيه «و لا- يجوز التطهير و الغسل بغساله الحمام» و إن كان طاهرا كما تقدم و قيل بنجاستها، و قيل بالكراهه و هو أظهر ما لم يعلم النجاسة و الأحوط الاجتناب ما لم يعلم الطهاره.

«و قال الصادق عليه السلام ليتزين أحدكم» يعني كل أحد فإنه شائع كما في تمره خير من جراده «يوم الجمعة» بكل زينه أو مجمل يفصله قوله عليه السلام «و يغتسل» يفهم منه استحباب الغسل بقريته جمعه مع المستحبات «و يتطيب» و قد تقدم استحباب الطيب مطلقا سيما في يوم الجمعة «و يتسرح» لحيته و رأسه «و يلبس أنظف ثيابه»

من النظافه بأن لا- يكون وسخا، و لو كان أبيض فأحسن، و لو كان أفسر فأكمل، و لو تعارض الأفسر و الأبيض فالظاهر تقديم الأبيض و يحتمل التساوى «و ليتها للجمعه»

أي لصلاتها أو ليومها و الظاهر من التهيؤ التزين بالمذكورات و غيرها من غسل الرأس

يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لَيْتَهَا لِلْجُمُعَةِ وَ لَيْكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يَطَّلِعُ عَلَى الْأَرْضِ لِإِضَاعِ الْحَسَنَاتِ.

بالسدر و الخطمي و حلق الرأس و تقليم الأظفار و أخذ الشارب و تدوير اللحية و غيرها مما ذكر و سيذكر.

«و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة» بأن يكون قلبه ذاكرة لله تعالى: ألا- بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ «و الوقار» بأن يكون أعضاؤه الظاهره مشغوله بطاعه الله بقراءه القرآن سيما السور المخصوصه باليوم و من الكهف و بنى إسرائيل و الطواسين و الصلوات مطلقا خصوصا نوافل الجمعة و صلاه على و فاطمه و جعفر صلوات الله عليهم مع أدعيته و غيرها من الصلوات و الأدعيه (أو) يكون المراد بالوقار طمأنينه البدن بأن لا يجعل بالإسراع إلى المسجد بل بالطمأنينه «و ليحسن عبادته ربه» بالإخلاص و الخشوع و التكبير منها «و ليفعل الخير ما استطاع» من الصدقات و الزيارات و العياده و التشيع و غيرها.

«فإن الله عز و جل ذكره» جملة ثنائيه يراد بها أن ذكره أجل و أعز من أن ينسب إلى غيره لأن الكمالات منه، و به، و إليه- (أو) أجل من توهم الواهيمين و تفكر المتفكرين و عقول العالمين. (أو) المراد أن ذكره جليل و عزيز- (أو) ذاته بمعنى المذكور. (أو) يكون مقحما «يطلع على الأرض» أى على أهله بالرحمه و الفضل «ليضاعف الحسنات» أى حسناتهم فينبغى أن يكونوا مشغولين بذكره و عبادته (أو) فى ساعه من ساعاته مبهمه، فلا بد أن يكونوا فى كل ساعاته مشغولين حتى يدركوا تلك الساعه، كما روى فى الأخبار أن فى يوم الجمعة لساعه يستجاب فيها الدعوات و تقضى فيها الحاجات و لكن الساعه المعلومه عند الله مبهمه فى كل الساعات لحكمه لا يعلمها إلا الله تعالى أو ساعه من ساعاته مبهمه مطلقا بأن يكون فى كل جمعه ساعه

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ عَلَى الرِّيقِ وَلَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعُمُوا شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَبَسَ وَتَعَمَّمَ قَالَ فَمَا تَرَكَتُ الْعِمَامَةَ

أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُكَلِّفِينَ مُخْتَلَفَةً، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعْرَضُوا لَهَا.

فينبغي التعرض لنفحاته و فيوضه القدسيه الربانيه في كل آن و لا- يغفل عنها، و كما قال سيد العارفين و الكاملين - لى مع الله وقت لا- يسعنى ملكك مقرب و لا- نبى مرسل و إن كان كما له مختصا به صلوات الله عليه، و لكن يعرض للأولياء من أمته بالمتابعه الكامله فى بعض الأوقات. فإنه تعالى مبدأ كل فيض و فضل و رحمه و ليس فيه بخل و لا منع و إنما يطلب القابل و لا يحصل القبول إلا بالعبادات و الأذكار بالإخلاص و التوجه بعد رفع الموانع، و مع هذه فحصوله بفضله و رحمته، و القبول أيضا من إفضاله وفقنا الله و سائر المتقين له.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق» بل ينبغي أن يأكل شيئا قليلا و يدخله لثلا يهيج المره الصفراويه.

«و قال بعضهم إلخ» روى فى الصحيح، عن سيف بن عميره: قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس و تعمم: فقال لى إذا خرجت من الحمام فتعمم:

قال فما تركت العمامه عند خروجى من الحمام شتاء و صيفا،(1) و الظاهر أن هذه التغييرات المنخله بالفهم إنما وقعت لإسقاط السند و سقط بعضه سهوا و يحتمل كونه من النساخ و هو بعيد، و يدل على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام و فهم الراوى من عموم اللفظ استحبابه فى الصيف و الشتاء، و يمكن أن تكون الواقعة فى الصيف ففهم منه و من عموم اللفظ أن فى الشتاء أحسن و أنفع و أذفع للضرر، و لما كان

ص: ٣٠٠

عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يَكْتَبُ اللَّحْمَ وَإِدْمَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ يَذْهَبُ شَحْمَ الْكَلْبَيْنِ.

فهمه حسنا نقل عنه الثقات و إلا ففعل الصحابي ليس بحجه عندنا. و العمامه يحصل بما يحصل به الإداره على الرأس مع الحنك و لا يشترط أن يكون كبيره، و هل يستحب مطلقا ففي أخبارنا استحبابه للجمعه و العيدين و للخطيب، و لابتداء السفر و للسعي في الحاجه، و لكن ورد في الأخبار النبويه و نقلها بعض علمائنا ما يدل على استحبابها مطلقا و لا بأس به للتساهل في السنن، و لظاهر أحوال النبي و الأئمه صلوات الله عليهم أنهم كانوا معتمدين في أكثر الأحوال و إن نقل في أخبارنا أنه (كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قلانس يلبسها)(١) لأنه يحتمل أن تكون تحت العمامه أو منفرده في بعض الأوقات و إن كان القول باستحباب التأسى فيما لم يعلم فيه وجه القربه مشكلا لكنه حسن سيما في محاسن العادات، و يمكن نيه القربه بمتابعته صلوات الله عليه و آله في كل شيء لعموم قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٢) و لما نقل من أطواره صلوات الله عليه و آله في المأكل، و المشرب، و الملبس، و المسكن، و النظر و الكلام و غيرها، و الظاهر أن نقلها لاتباع الأمه.

«و قال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم و يوم» و في بعض النسخ لا- و لو لم تكن فهو المراد أيضا «يكثر اللحم» فإن بالتعريق يخرج الفضلات البلغميه و يدخل مكانها البلغم الصحيح «و إدمانه كل يوم يذهب» أو يذهب «شحم الكلبيين» و يصير سببا للذهال، و الظاهر أن المنافع الدينويه لا- توصف بالاستحباب: نعم إن أتى بها لله و لقوه العباده يثاب بها بل في كل مباح حتى دخول بيت الخلاء بقصد صحه البدن للعباده و بقصد التخلي لحضور القلب في الصلاه و كان شيخنا التستري رحمه الله عليه كثيرا ما يقول

ص: ٣٠١

١- (١) الكافي باب القلانس خبر ١ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) الأحزاب-٢١.

: وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَطْلِي فِي الْحَمَّامِ فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي تَنَحَّ ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ. وَ مِنْ أَطْلَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْقَى السُّتْرَ عَنْهُ لِأَنَّ النُّورَةَ سُتْرَهُ

: وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ نُخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمُثُونَةِ .

وَ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّامًا

لتعليمنا أنى منذ ثلاثين سنة لم أفعل مباحا بل فعلت المباحات كلها لله، و هكذا ينبغي أن يكون دأب المتقين.

«و كان الصادق عليه السلام يطفى فى الحمام فإذا بلغ موضع العورة: قال للذى يطفى تنح ثم يطفى هو ذلك الموضع» و يدل على تقدير صحته أن العورة هى الذكر و الأنثيين و الدبر على الظاهر و الباقي ليس بعوره و إن استحب ستر ما بين السر و الركبة و إن أمكن أن يقال ليس فيه تصريح بأن العورة أى موضع هى و عدم ستره عليه السلام مع كونه مستحبا إما للضرورة أو لبيان الجواز «و من اطفى فلا بأس بأن يلقى الستر عنه لأن النورة ستره»

يفهم من هذا الخبر و غيره من الأخبار التى فى سندها جهل أو ضعف أن الحجم ليس بعوره ما لم يظهر اللون كما ذكره بعض الأصحاب و يفهم من بعض الأخبار كراهته و الأحوط الاجتناب من النظر إلى حجم العورة أيضا.

«و دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك؟ أى تحب أن نخرج الرجال حتى يكون خاليا لكفقال لا إن المؤمن خفيف المئونه

أى لا- يكون على هيئة المتكبرين و إن كان كلما يفعل الإمام لا- يضره للرئاسه العامه و لكنهم كانوا يتواضعون لله و كانوا مع الفقراء كواحد منهم و يمكن أن يكون المراد بخفه المئونه عدم الإسراف فإن تخليه الحمام غالبا لا يكون إلا بتكثير أجرته و هو إسراف بالنظر إلى الأكثر أو مطلقا فإنه تضييع غير محتاج إليه.

و روى عبيد الله الرافقى إلخو فى فهرسته المرافقى و فى نسخه الواقفى و فى

بِالْمَدِينَةِ - فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَيْمُ الْحَمَامِ فَقُلْتُ لَهُ يَا شَيْخَ لِمَنْ هَذَا - الْحَمَامُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -
فَقُلْتُ أَكَانَ يَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ دَأُ فَيَطْلُبِي عَائَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ
إِخْلِيلِهِ وَيَدْعُونِي فَأَطْلُبِي سَائِرَ جَسَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَكَرَّرَ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ قَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سَتَرَهُ.

وَ قَالَ عَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ : كُنْتُ فِي الْحَمَامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ - وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّتِي فِيهِ الْحَوْضُ فَاعْتَسَيْتُ وَ خَرَجْتُ. وَ
فِي هَذَا إِطْلَاقٌ فِي التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِيهِ هُوَ لِمَنْ لَا مِئْزَرَ عَلَيْهِ

وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي

احتمال الرافي بآن يكون من نسل عبيد الله بن أبي رافع و لم يذكر حاله في الرجال و يظهر من الصدوق أنه كان له كتاب
معتمد و طريقه إليه حسن، لكن النقل من الحمامي و هو مجهول الحال و هذا الخبر كالسابق في الدلالة و التأويل إلا أن فيه ما
يدل ظاهرا على أن العانة عوره كما قيل و دلالته على العوره أظهر.

و قال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان الخ «طريق الصدوق إليه صحيح و هو من أصحاب الأصول، و روى أصله أجراء
الأصحاب كالعباس بن معروف و أحمد ابن إسحاق بن سعد، و صفوان بن يحيى، و عبد الله بن الصلت، و محمد بن عذافر مع
حكم الصدوق أولا، و الحاصل أن مثل هذا الخبر عندنا معتبر و يدل على استحباب الستر فوق النوره أو وجوبه.

و روى حنان بن سدير، عن أبيه طريق الصدوق إليه صحيح و لكن نقل وقفه و له كتاب معتمد و أبوه سدير روى خبرين أحدهما
صحيح و الآخر حسن يدل على جلاله قدره و علو منزلته و يظهر من الأخبار أيضا جلالته فقال دخلت أنا و أبي (إلى قوله)

حَمَامًا فِي الْمَدِينَةِ - فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسِيحِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمِ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ - فَقَالَ وَ أَيْ الْعِرَاقِ فَقُلْنَا الْكُوفِيِّونَ فَقَالَ
مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ وَ أَهْلًا أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدُّثَارِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِزَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ
عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبِعَتْ عَمِّي إِلَى كِرْبَاسِهِ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ

و أى العراقالسؤال باعتبار أن العراق يطلق على البصره و الكوفه و باعتباره تسميان بالعراقين و ربما يطلق على عراق العرب و
العجم«فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم

بمعنى شرفتم و آنستم)يا أهل الكوفه و أهلا و أنتم الشعار دون الدثار«الشعار الثوب الذى يلصق بالشعر كالقميص و الدثار
بالكسر ما فوق الشعار من الثياب يعنى عليه السلام أنكم من المخصوصين بنا لا المخالطين معنا كسائر الناس فإن أكثر أصحاب
الأئمه صلوات الله عليهم كانوا من أهل الكوفه فى ذلك الزمان و إن وقع منهم أولا بعض التقصير لكنهم (لما) رجعوا و جاهدوا
و قاتلوا و قتلوا و طلبوا بثار الحسين و أبنائهم صاروا من المخصوصين بهم كما يظهر من تتبع، و لهذا يقال كلما يقع فى كتب
الرجال أنه كوفى أو قمى معناه أنه شيعى، و ملاطفاته صلوات الله عليه معهم كان تعليما لحسن المعاشره و مقدمه لنهيم عن
المنكر الذى أرادوا أن يفعلوه من التعرى فى الحمام و إبداء العوره و أمرهم بالمعروف الذى هو ستر الباقي لأن بالإزار يحصلان
معا غالبا، و لما كان النهى أهم ذكره عليه السلام بما يشمله و غيره.

ثمَّ قال و ما يمنعكم من الإزار؟ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال عوره المؤمن على المؤمن حرام«و الظاهر أن المراد
بالمؤمن هنا المسلم و تعبيره بالمؤمن كناية عن أنه من كان مؤمنا فيسترها و من كان مؤمنا فلا ينظر إليها أو لأنهم المنتفعون به أو
لأن الحرمه فى شأنهم أشد»فبعث عمى إلى كرباسهبالكسر معرب كرباسه بالفتح«فشققها بأربعة ثمَّ أخذ كل واحد منا واحدا ثمَّ
دخلنا فيها«أى فى بيوته الداخلة»فلما كنا فى البيت الحار صمد«أى قصد»لجدى فقال يا كهل ما يمنعك

في الخضاب و التنوير

فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جِدِّي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ وَ مَنْ ذَاكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يَخْتَضِبُ فَتَكَسَّ رَأْسَهُ وَ تَصَابَ عِرْقًا وَ قَالَ صَدَقْتَ وَ بَرَزْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنَّ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ إِنْ تَتْرُكُ فَلَكَ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُسْوَةٌ .

من الخضاب «يدل على استجاب الخضاب أو تأكده لكله و هو من حصل له شعر أبيض أو كثر شبيهه أو استوى سواده و بياضه أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً و ثلاثين إلى إحدى و خمسين ذكره الفيروز آبادي» فقال له جدي (إلى قوله) و لا يختضب «كان الراوي تأسى به عليه السلام و لم يعلم أن له صلوات الله عليه عذرا في تركه و هو أخبار النبي صلى الله عليه و آله و سلم بخضابه من دمه كما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لم يمنع عليا عليه السلام إلا قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يخضب هذه من هذه و قد خضب الحسين و أبو جعفر عليهم السلام (1) و في الحسن عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية و الرأس أ من السنة؟ فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن هذه ستخضب من هذه يعنى اللحية من دم الرأس ٢

فتركس رأسه و تصاب عرقاً «إما حياء و إما للوجه الذي ذكره في الخبر و شهادته صلوات الله عليه، و يمكن أن يكون نكس الرأس بسبب التفكير في حال أمير المؤمنين عليه السلام و صب العرق كان من الحمام فتوهم الراوي أنه من الخجله و الحياء أو لما كان عليه السلام إماما كان يجب عليه إظهار فضله على العالمين فلما ذكر عليا عليه السلام حصل له الحياء من فضله و كمالته و كونه أفضل العالمين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فصدقه» و قال صدقت و بررت «أى قلت صدقا و برائتم قال يا كهل إن تخضب فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد خضب و هو

قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فِي الْمَسْلُخِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي هَذَا الْخَبَرِ إِطْلَاقٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخَلَ وَمَعَهُ الْحَمَامَ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فِي صَغَرِهِ وَكِبَرِهِ لَا يَقَعُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرِهِ فِي الْحَمَامِ وَلَا غَيْرِهِ.

خير من على عليه السلام وإن تترك فلنك بعلى أسوه» ويفهم جواز التأسي بل رجحانه مطلقا و عدم ذكره صلوات الله عليه عذر أمير المؤمنين سلام الله عليه يمكن أن يكون لعدم معرفه السائل بعد حتى يصدقه فى كل شىء يقوله.

«قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فى المسلخ فإذا هو على بن الحسين و معه ابنه محمد بن على عليهما السلام»(1) و يظهر من الأخبار أن كراهه إدخال الابن مع الأب كان باعتبار التعرى و لهذا لم ينكر عليه السلام دخول سدير مع أبيه و دخول أبيه مع جده لما لبسوا الإزار، و يمكن أن يكون هذا أيضا وجهها من وجوه الإزار الذى أمره عليه السلام به و لما كان الأهم الحرمه و به يرتفع الكراهه أيضا لم يذكره، و الظاهر أن الصدوق فهم الحرمه و لهذا استثنى المعصوم، و الظاهر أن النهى للكراهه لو كانا عاريين أيضا لأنهم كانوا يسترون العوره بأيديهم فباحتمال النظر كان مكروها، و لهذا لم ينكر دخول الحمام مطلقا مع أن أكثرهم كانوا عراه و يكون الكراهه بالنسبه إلى الولد أشد، و يحتمل أن يكون الصدوق أيضا فهم الكراهه و يريد نفي الكراهه عن المعصوم لأنه معصوم عن النظر خطاء بخلاف غيره و غفل عن دخول سدير و أبيه و جده و تقريره عليه السلام إياهم إلا أن يقول إنه عليه السلام لا يعلم الغيب و لم يعلم أنه كان أباه و جده و هو يتم على قاعدته كما سيجىء فى سهو النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٣٠٦

١- (١) و اعلم انه لم يظهر من هذا الخبر كون ابى جعفر صلوات الله عليه فى الحمام أيضا و انما دل على كونه فى المسلخ فالسهو من وجهين - منه رحمه الله.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَخِذُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّورَةُ طَهُورٌ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَلْقُوا الشَّعْرَ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَوَّرَ فَلْيَأْخُذْ مِنَ النَّورَةِ وَ يَجْعَلْهُ عَلَى طَرْفِ أَنْفِهِ وَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ ارْحَمِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورَةِ - فَإِنَّهُ لَا تُحْرِقُهُ النَّورَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

«و قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العوره» رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و يؤيده أخبار آخر.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام النوره طهور» و الأخبار الواردة بهذا اللفظ كثيره و بعضها صحيح و يدل على أن الطهور بمعنى المطهر أو ما يتطهر به يعنى يظهر البدن من الشعر و الوسخ أو من الذنوب و القبائح أو يحصل بها الطهاره المعنويه للعبادات.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن» رواه الشيخ في الصحيح عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) و الظاهر شموله إلا ما خرج بالدليل من اللحية و الحاجب و الأجناف و الظاهر منه تحسين الظاهر و يمكن الباطن و الأعم و قرأ نجس بالنون و الحاء و نجس بالنون (٣) و الجيم.

«و قال الصادق عليه السلام من أراد أن يتنور فليأخذ من النوره» و في الكافي و يشمها «و يجعله على طرف أنفه» ٤ لإزاله شعره أو تعبدا و يقول «اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما أمرنا بالنوره» لأن ابتداء هذه النعمه منه بإلهام الله تعالى لأجل بلقيس لما رأى ساقها كثيره الشعر فألهم بإزالته بالنوره و كان قبله يحلقونه فإنه لا تحرقه النوره

ص: ٣٠٧

١- (١) التهذيب - باب دخول الحمام و آدابه خبر ٨ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب - باب دخول الحمام إلخ خبر ١٦.

٣- (٣-٤) بل هكذا نقله في الكافي باب النوره من كتاب الزى و التجمل.

وَرُوي: أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَهُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْقُ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

إذا قالها «إن شاء الله عز و جل» يمكن أن يكون تبركا أو تعليقا و الأول أظهر.

«و قد روى من جلس و هو متنور خيف عليه الفتق» و أكثر هذه الأخبار مرويه في الكافي مسندا عن الأئمة صلوات الله عليهم (1) و الظاهر أنه أخذه منه للسهوله كما ذكرناه من قبل و يدل على كراهه الجلوس بعد النوره و الفتق بالتحريك انفتاح في العانه نعوذ بالله منه.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام أحب للمؤمن أن يطلّي» من باب الأفعال بتقدير المفعول و هو جسده أو من باب الافتعال «في كل خمسة عشره يوما» و هذا نهايه وقت الاستحباب و إلا فالظاهر من الأخبار استحبابه بعد يومين أو يوم أيضا و يظهر منها كراهه التأخير عن العشرين و استحباب القرض لها بأنه على الله تعالى أدائها «و قال رسول الله صلى الله عليه و آلله و سلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما إلخ» ظاهر الخبر حرمة التأخير عنهما للرجل و المرأة و حمل على الكراهه المغلظه و الأحوط عدم تأخيرهما عنهما.

و يستحب أن يدعو عند النوره بدعاء على بن الحسين صلوات الله عليهما فإنه مشتمل على الأسرار الغريبه و الحقائق العجيبه و لا بأس بأن نذكره مع الترجمة و الإشاره لأن شرحه لا يفى الكتب المطوله به.

روى الكليني بإسناده عنه عليه السلام أنه قال من قال إذا أطلّى بالنوره (اللهم طيب ما طهر منى و طهر ما طاب منى) المراد بما طهر يمكن أن يكون الأعضاء الظاهره

ص: ٣٠٨

..... من المعاصى بأن يطيبها بالعبادات والطاعات وأن يطهر الأعضاء الطيبة من اللسان والعين والاذن وغيرها من المخالفات أو يطيب الأعضاء الظاهرة بالعبادات ويطهر الباطن من القلب والعقل والروح والسر وأخفى من ملاحظه غير الله بأن يكون التطيب أيضا متعلقا بالباطن بأن يطيبه بالإخلاص والمحبه والمعرفه (أو) يعم بأن يطيب ظاهره وباطنه بالعبادات والأسرار اللاهوتيه والجبروتيه والملكوتيه ويطهرهما من المخالفات والتوجهات إلى غير جنابه الأقدس الأعلى و بمناسبة تطهير الأعضاء من الأوساخ يطلب التطهير الأعظم كأنه يشير إلى أن ما بيدي من التطهير أمثال هذه التطهيرات بتأييدك والباقي الذى هو الأعم من التطيب والتطهير المعنويين لا يحصل لى إلا بفضلك وعونك وفيضك وإشاره إلى أن كلما خلقتة من الأعضاء الظاهره والباطنه خلقتها كلها طاهره طيبه و ما حصل لها من الأرجاس فهو بتشأم أعمالى وأخلاقى.

وفيه أسرار عجيبيه واحتمالات غريبه لم نذكرها إلا ما أشرنا إلى بعضها ويمكن فهمهما بعد التأمل والباقي من الدعاء يشير إليها كلها (و أبدلنى شعرا) بفتح الشين طاهرا (لا يعصيك) يعنى أنى أزلت الشعر الذى وقع معه المعاصى فأبدله شعرا لا يحصل منى معه معصيه ولا مخالفه وإشعار بإزاله المخالفات لأن الشعر الذى كان مصحوبا بالمخالفه صار لازم المخالفه فكيف بصاحبه الذى نجسه (اللهم إنى تطهرت ابتغاء سنه المرسلين) يعنى أنى أريد أن أتطهر بالنوره لمحض متابعه الأنبياء خصوصا سيدهم و أفضلهم فكأنه ينبه كما وقع فى الصلاه بوجهت وجهى وفى الحج بأحرم لك وفى الوضوء بسم الله وفى الغسل بها والأدعيه وإشاره إلى ما ذكرته من قبل أن ما هو من فعلى ففعلته فافعل ما هو منك (و ابتغاء رضوانك و مغفرتك) تتميم للنيه أى ليس غرضى من النوره الطهاره والنظافه الظاهرية لرضى النفس الأماره بل غرضى متابعه الأنبياء و رضاك تعالى عنى و طلبا لمغفرتك ذنوبى لرضاك فإنه تعالى يريد من العبد ما يكون سببا لرضاه والمغفره حتى لا يكون منافيا للإخلاص وإن كان ظاهره أن إرادته الخلاص

..... من العقاب لا- ينافى الإخلاص لكن يختلف بالنسبه إلى الناس فدأب المخلصين بل الواجب عليهم أن لا يشوبوا نياتهم بملاحظه الثواب و الخلاص من العقاب و بالنظر إلى العوام لو خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا فعسى الله تعالى أن يعفو عنهم و يقبل منهم (فحرم شعري و بشرى على النار) و إن وقع منى موجباتها «و طهر خلقى و طيب خلقى» فيه الاحتمالات المذكوره أولا و زك عملى حتى يكون أعمالى كلها خالصه لك و إن كان فيها شوب لا أعلمه فزكها عنه بفضلك (و اجعلنى ممن يلقاك على الحنيفيه السمحه مله إبراهيم خليلك و دين محمد حبيبك و رسولك) بعد ما طلب من الله تعالى المقربات طلب حسن الخاتمه بأن تكون مع الاعتقادات الحسنه و هى المله الحنيفيه المائله عن غيره إليه تعالى الخالصه عن التوجه إلى غير جنابه الأقدس بل عن رؤيه غير ذاته المتعالیه، و الأول هو مقام إبراهيم فلهذا سمي بالخليل، و الثانى مقام سيد الأنبياء، و لهذا سمي بالحبيب، فإن مقام إبراهيم لما كان عدم الاستعانه بغيره تعالى لم يلتفت إلى جبرئيل حين ألقى فى النار و المحبه تقتضى فناء المحب فى المحبوب و لهذا قال تعالى: ما زَاغَ الْبَصِيرُ وَ ما طَغَى (١) و كان نظره إلى المحبوب تعالى شأنه و فيه أسرار عجيبيه لا يسع المقام ذكرها و أشار بقوله و رسولك إلى أن مرتبه رساله حقه و باقى الأنبياء أمته صلى الله عليهم أجمعين كما قال تعالى: لَتَتَّوَمَّنَنَّ بِهِ (٢) حين أخذ الميثاق منهم و قال صلى الله عليه و آله و سلم كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين و قوله صلى الله عليه و آله و سلم نحن الآخرون السابقون و غير ذلك مما لا يسع الرساله ذكرها (عاملا بشرائعك تابعا لسنه نبيك صلى الله عليه و آله آخذا به متأدبا بأحسن تأديبك و تأديب رسولك صلى الله عليه و آله و تأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك و زرعت الحكمه فى صدورهم و جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم

ص: ٣١٠

١- (١) - النجم ١٧.

٢- (٢) آل عمران ٨١ و الآيه هكذا - و اذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب و حكمه ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتنصرنه قال أ أقررتم و اخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقرنا قال فاشهدوا و انا معكم من الشاهدين.

..... ولما طلب منه تعالى حسن الخاتمه بالاعتقادات الحسنه الكامله طلب منه تعالى أن يكون عاملا بشرائع الله تعالى من الواجبات التي شرعها لقرب الفرائض و يكون تابعا لسنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم لقرب النوافل و هما أقصى كمالات العبد.

فإنه روى الكليني في الصحيح عن أبي جعفر باقر علوم الأولين و الآخرين صلوات الله و سلامه عليه أنه قال لما أسرى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد صلى الله عليه و آله و سلم من أهان لى و ليا فقد بارزنى بالمحاربه و أنا أسرع شىء إلى نصره أوليائى و ما ترددت فى (عن - خ) شىء أنا فاعله كترددى (عن خ) فى وفاه عبدى المؤمن يكره الموت و أكره مساءته و إن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى لو صرفته إلى غير ذلك لهلك و إن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر و لو صرفته إلى غير ذلك لهلك و ما يتقرب إلى عبد من عبادى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه و أنه ليتقرب إلى بالنافله حتى أحبه فإذا أحببته: كنت سمعه الذى يسمع به، و بصره الذى يبصر به و لسانه الذى ينطق به و يده الذى يبطش بها إن دعانى أحبته، و إن سألتنى أعطيته(١).

و هذا الخبر رواه العامه و الخاصه بطرق كثيره صحيحه و يمكن القول بتواتره و حقائقه و أسراره غير متناه لا يمكن بيانها فى كتب كثيره و نحن ذكرناه لشرح الدعاء مع أنه محتاج إلى الشرح: لكن الظاهر أن المراد من الدعاء هذه المرتبه الكامله لقوله آخذا به متأدبا بأحسن تأديبك و هذه أحسنها و تأديب رسولك صلى الله عليه و آله و تأديب أوليائك.

و الظاهر أن الإضافات الثلاث(٢) إضافه إلى الفاعل ببيان الشرائع و الأحكام و الأخلاق و الكمالات و القرب فإنها تأديب منهم لنا و يمكن أن يكون الأخيرتان إضافه إلى المفعول كما قال صلى الله عليه و آله و سلم (أدبنى ربي فأحسن أدبى) يعنى أدبنى كما أدبتهم صلوات الله عليهم و المراد بالأولياء الذين قال الله فى كتابه **إِنَّمَا وَثِّقُكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ**

ص: ٣١١

١- (١) فروع الكافى كتاب الجنائز.

٢- (٢) و هى قوله تأديبك، و تأديب رسولك، و تأديب اوليائك فى خبر دعاء النوره.

..... آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (١)

و المراد بالذين آمنوا هم الأئمة المعصومون بالأخبار المتواترة من الخاصة و باتفاق المفسرين من العامة و رواياتهم المتكثرة هو على عليه السلام و فى كثير من رواياتهم أنهم الأئمة منقولا- بأسمائهم(٢) (الذين غذوتهم بأدبك) أى بتأديبك أو بأخلاقك الكاملة كما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم تخلقوا بأخلاق الله(٣) و هم المتخلقون بأخلاقه باتفاق العامة و الخاصة (و زرعت الحكمة فى صدورهم و جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم) فإنهم أبواب العلم و الحكمة كما قال صلى الله عليه و آله و سلم (أنا مدينة العلم و على بابها) ٤ و قال صلى الله عليه و آله و سلم (أنا مدينة الحكمة) (أو) دار الحكمة (أو) بيت الحكمة و على بابها على اختلاف الروايات عنهم و روى متواترا عن العامة و الخاصة أنه قال صلى الله عليه و آله و سلم علمنى ألف باب يفتح من كل باب ألف باب فى مجلس واحد و كذا كان فى كل مجلس.

و كلما وصل إليه من الحكمة و العلم و الكمالات و الأمانات وصل إلى المعصومين من أولاده واحد بعد واحد حتى انتهى إلى خليفه الله فى أرضه و حجته على عباده المهدي الهادي صاحب العصر و الزمان صلوات عليهم أجمعين و روى طرفا منها الكليني و سعد بن عبد الله، و البرقى فى (٤) الكافى، و بصائر الدرجات، و المحاسن، و الصدوق فى كتبه سيما فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة و فى عيون أخبار الرضا و غيرهما، و غيرهم من علمائنا و أصحابنا المتقدمين و المتأخرين فلينظر هناك (من قال ذلك) الدعاء عند النوره فى أولها أو وسطها أو آخرها و الأولى تكراره (طهره الله تعالى من الأدناس فى الدنيا و من الذنوب و أبدله شعرا لا يعصى) أى لا يعصى معه (و خلق الله

ص: ٣١٢

١- (١) المائدة-٥٥.

٢- (٢) هذا بيان لقوله اولياك فى خبر دعاء النوره.

٣- (٣-٤) مستدرک الحاكم للنیشابورى باب فضائل على عليه السلام.

٤- (٥) على ترتيب النشر على اللف.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اِخْلِقُوا شَعْرَ الْبُطْنِ لِلذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى.

: وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِي إِبْطِيهِ فِي الْحَمَامِ وَ يَقُولُ تَنْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِيَيْنِ وَ يُوهِي وَ يُضْعِفُ الْبَصَرَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -حَلَقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ.

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّاِيْحَةَ الْمَكْرُوْهَةَ وَ هُوَ طَهُوْرٌ وَ سَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَجْنَأً يَسْتَتِرُ بِهِ. وَ الْجُنْبُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطْلَى فَإِنَّ النُّورَةَ تَزِيدُهُ نَظَافَةً

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسَدِّ تَمْرٍ وَ يَجُوزُ النُّورَةَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

وَ رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

بكل شعره من جسده ملكا يسبح له إلى أن تقوم الساعة و إن تسيحه من تسيحهم تعدل ألف تسيحه من تسيح أهل الأرض(1) «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اخلقوا شعر الإبط للذكر و الأنثى» أى قاله لهما و لا يختص بالذكور» و كان الصادق عليه السلام يطلو إبطيه» من باب الأفعال «فى الحمام» (إلى قوله) و يضعف البصر» إزاله الشعر عن الإبط مستحبه بأى وجه كان و لو كان بالنتف لكن بالنوره أحسن من الحلق و بالحلق أحسن من النتف كما فى الخبر بل الأخبار الكثيره «و قال على عليه السلام نتف الإبط إلخ» الظاهر أن المراد به الإزاله و لو كان بالنتف و هو طهور من الأوساخ أو الذنوب أو الأحداث المعنويه و يصير سببا لكمال الصلاه مع أنه سنه نبينا صلى الله عليه و آله و سلم يعنى كونه سنه عله أخرى للفعل مع أنه أمر به الطيب و هو رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تسميته عليه السلام بهذا الاسم إشاره إلى أنه طيب و طاهر يحب الطيب و الطاهر فتطيبوا حتى تكونوا محبوبه.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) مخبأ» أو مجنا بمعناه أى يسكن فيه لأنه يسكن فى المواضع الوسخه كما سيجىء كثيرا «و الجنب» (إلى قوله) نظافه» أى مع الغسل: لكن ينبغى أن يلاحظ أن لا تبقى النوره فى الأظفار بدلكها حتى تزول و يغتسل بعده كما ذكر.

ص: ٣١٣

١- (١) هذا آخر حديث دعاء النور أورده فى الكافى - باب النوره خبر ١٥ من كتاب الزى و التجمل و الفاظ الحديث جعلناها بين المقفعتين لئلا يختلط عليك.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَلَّكَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَّامِ بِالسُّوِيقِ وَالدَّقِيقِ وَالنُّخَالِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَلَّكَ بِالدَّقِيقِ الْمَلْتُوتِ بِالزَّرِيَّتِ وَ لَيْسَ فِيمَا يَنْفَعُ الْبَدْنَ إِسْرَافٌ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» يدل على كراهه النوره فى يوم الأربعاء و التعليل بأنه يوم نحس مستمر يعنى نحوسته أبدية إلى انقضاء الدنيا و يفهم منه الاجتناب من الأربعاء، و الأخبار فيه مختلفه، ففى بعضها الاجتناب منه مطلقا، و فى بعضها عدمه مطلقا و فى بعضها الاجتناب من الأربعاء الآخره من الشهر و فى بعضها أنها من باب الطيره و لا أصل لها و لكن من تأثر نفسه منها فلا بأس بأن يجتنب منها و قد تقدم و سيجىء إن شاء الله و يمكن أن يكون للتقيه«و روى أنها فى يوم الجمعة تورث البرص» و روى جواز النوره فى يوم الجمعة بل استحبابه و يفهم من بعض الأخبار أن النهى للتقيه و الأولى الاجتناب فى اليومين.

«و لا- بأس أن يتدلك بالسويق و الدقيق و النخاله إلخ» روى مضمونه الشيخ بإسناد فيه ضعف و إرسال عن أبى عبد الله عليه السلام(١) و توهم البأس باعتبار الإسراف فإن تضييع المال إسراف فروى (أنه لا بأس به و ليس بإسراف لأنه ينفع البدن) و يظهر منه أن نفع السويق (و هو الدقيق المطبوخ) و الدقيق أكثر من النخاله و إلا فيشكل إذا كان نفعهما مثل نفع النخاله و الأولى فيما لم يعلم كثره النفع الترك و الاكتفاء بالنخاله و الأولى لت النخاله بالزيت إلا أن يكون نفع الدقيق أكثر جزما.

«و ليس فيما ينفع (إلى قوله) بالبدن» الحصر باعتبار الفرد الحرام أو الأكمل فى الإسراف

ص: ٣١٤

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَطْلَى وَاخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكَلِهِ إِلَى طَلِيهِ مِثْلَهَا.

و إلا فالظاهر تحقق الإسراف فيما لا ينفع و لا يضر أيضا و لكنه إسراف مكروه كما يظهر من الأخبار من الحكم بالإسراف فى طرح نوى التمر و صب بقيه ماء الكوز و لو كان عند الفرات و الدجله فإن الظاهر أن أمثال هذه ليس بحرام و لهذا قال الله تعالى: (كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١) أعم من كونه حراما أو مكروها لأن الظاهر أن اللقمه و اللقمتين زياده على المتعارف إسراف مكروه و الزياده التى تضرر ضررا بينا فهو حرام. و جمع الله بينهما بقوله (لا- يحب) فإنهما غير محبوبين لله تعالى و صرف المال فى الحرام إسراف حرام و يسمى بالتبذير و لهذا قال تعالى: وَ لَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَ كَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢) و صرف المال فى وجوه الخير ليس بإسراف و إن بالغ فيه على المشهور - و الصرف فى الأغذيه النفسه و الثياب للزينة ليس بإسراف إذا كانا لا- يقين بحاله - بأن اعتادهما مع التمول و فى غيرها من الصور - فالاحتياط طريقه المتقين حتى فى ابتذال ثوب الزينه و الأولي التغيير فى الليالى بل فى الأيام أيضا - بأن يكون ثوب الدار غير ثوب خارجها و كذا الدار و الفرس و الخادم بل يحتاط فى المأكل و المشرب بأن يحتاط فى ترك الزياده لظاهر النهى و الاحتياط بأن لا يأكل حتى يحصل الشهوه الصادقه أو يعلم هضم الغذاء السابق و يمتنع منهما مع بقاء الشهوه مع أنه سبب للصحه دائما و أكثر الأمراض من كثره الأكل و الشرب.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أطلى (إلى قوله) الجذام» بضم الجيم عله تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء و هيئاتها، و ربما انتهى إلى تأكل الأعضاء و سقوطها عن تفرج - ذكره الفيروز آبادي «و البرص و الأكلة» كفرحه داء

ص: ٣١٥

١- (١) الأنعام-١٤١.

٢- (٢) الإسراء-٢٦-٢٧.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِنَاءُ عَلَى أَثَرِ النُّورِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَالبَرَصِ.

وَرُوي: أَنَّ مَنْ أَطْلَى وَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النِّكْهَةَ وَ يُحَسِّنُ الوَلَدَ. وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ الخُلُوقَ فِي الحَمَامِ وَ يَمَسَّ بِهِ يَدَهُ.

فى العضو يأتكل منه و الأ- كله بكسر الهمزة و سكون الكاف الحكه و قرأ بها ليتغاير العلتان و تحصل الثلاث و على ما نقلنا من القاموس لا- يحتاج إليها لأن الأول مقدمه للآخر أعاذنا الله و سائر المؤمنين من الثلاث المعلونه «إلى طليه مثلها» و أعاده الله منها فى المده القليله لثلا يتركوا هذا العمل الحسن.

«و قال الصادق عليه السلام الحناء على أثر النوره إلخ» بفتح الهمزة و الثاء أو بكسر الهمزة و سكون الثاء بمعنى عقيها أو ما تنور منها من مواضع النوره و على الأول يشمل كل البدن كظاهر الخبر الآتى «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله اختضبوا بالحناء»

و الظاهر منه و من جميع أوامر الحناء الحناء على الرأس و اللحية أو الأ-عم منهما و من الحناء عقيب النوره و خضاب اليدين و الرجلين للمرأة لا- للرجل فإن الظاهر من الأخبار أنه زى النساء و ربما حرم بعض، و لو اختضب اليدين و الرجلين عقيب النوره حتى يحصل لهما الحمره أو السواد فالظاهر أنه لا كراهه و لو لم يدع حتى لا يحصل لهما الحمره الشديده سيما السواد لكان أحسن «و قوله صلى الله عليه و آله و سلم و تسكن الزوجه» معناه أنها إذا رأت الشعر الأبيض على زوجها تياس منه و إذا اختضب بالحناء تسكن و تختال أنه شاب بعد.

«و قال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك» محرکه الريح الكريهه من العرق «و يزيد فى ماء الوجه و يطيب النكهه» ریح الفم «و يحسن الولد» و يصير سببا لحسنه «و لا بأس أن يمس (إلى قوله) إدمانه» و لا أن يرى أثره عليه رواه الكلينى بإسناده،

مِنْ شَقَاقٍ يُدَاوِيهِ وَ لَا يُسْتَحَبُّ إِذْمَانُهُ وَ لَا أَنْ يُرَى أَثَرُهُ عَلَيْهِ

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِضَابُ هَدْيٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مِنَ الشُّنَّةِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ .

وَ دَخَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَقَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَتُ نِسَاءَ الْعَفَّةِ بِتَرْكِكَ أَرْوَاجَهُنَّ التَّهْيِئَةَ فَقَالَ لَهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ تَزِيدُ فِي الشَّيْبِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ وَ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و الخلق ضرب من الطيب أحد أجزاء الزعفران و روى روايات في كراهه لون غير الحناء من الزعفران و غيره بأن يبقى أثره على الجسد، و استثنى منه الخلق لدواء الشقاق الذي يحصل على اليد بشرط أن يكون في الحمام لثلا يبقى أثره عليه و المداومه عليه مكروهه، لأن في المداومه يتلون اليد و يبقى الأثر «و قال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله» أي بأى خضاب كان من الوسمه و الحناء و الكتم و غيرها مما يغير الشيب.

«و دخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و قد اختضب»

يعنى الإمام عليه السلام «بالسواد» فذكر فضله، و المراد بالتهيئه تحسين الهيئه بالخضاب و غيره لتزيد في عفه النساء و لا يكرههن الزوج و لا- يمكن إلى غيره، و ورد في الأخبار أن الحناء يزيد في الشيب و الذى نفاه عليه السلام هو الشيب بمعنى الهرم و ضعف القوه و الذى يحصل إن حصل هو بياض الشعر و البياض يستر بالخضاب مع أن له فوائد جمه دنيويه و أخروييه و هذا نوع من البلاغه.

«و سأل محمد بن مسلم (إلى قوله) عندنا» بيان كون الشعر المختضب عنده

ص: ٣١٧

يَخْتَضِبُ وَ هَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ شَيْبَةً.

: وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتْمِ.

: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتْمِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسِيءْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ (١) قَالَ مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَ إِنْ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعِيدَ هَذَا وَ قَدْ أَقْنَى (٢) بِالْحِنَاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ وَ ذَاكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسِهَا وَ لَوْ أَنَّ تُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا- يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنَّ تَمَسَّحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَ إِنْ

باعتبار نفى بعض العامه خضاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و للتيمن و التبرك.

«و قال عليه السلام فى قول الله (إلى قوله) بالسواد» يعنى قال الله تعالى هياوا للكفار بكل نوع من القوه و التهيئه و من ذلك ربط الفرس و حفظ السلاح: فقال عليه السلام من جملتها الخضاب بالسواد لأن الكفار يظنونكم بالخضاب شبابا و يخافون منكم و كل شىء يحصل منه الخضاب السواد فهو حسن و أحسن منه الحناء أولا- ثم الوسمه بعده أو الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمه، و قيل هو الوسمه و لو كان غير الوسمه لم يعرف الآن فى هذه البلاد.

«و قال الصادق عليه السلام الخ» يعنى يستحب للمرأة أن لا- تعطل نفسها من الزينه و لو بتعليق القلاده للمتزوجه و غيرها، أما المتزوجه لثلا يكرهها

ص: ٣١٨

١- (١) الأنفال-٦٠.

٢- (٢) أى جملة احمر - ق.

كَانَتْ مُسِنَّةً.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى أَنْهَى تَشْبِيهُ أَظْفِيرِ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا. وَقَدْ خَضَبَ الْأَيْمَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْوَسْمِ وَ الْخِضَابُ بِالصُّفْرِ خِضَابُ الْإِيمَانِ وَ الْإِقْنَاءُ خِضَابُ الْإِسْلَامِ وَ بِالسَّوَادِ إِسْلَامٌ وَ إِيْمَانٌ وَ نُورٌ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ خَصِيْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَ يَلِينُ الْخِيَاشِيمَ وَ يَطْيِبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى وَ يَقِلُّ وَ سَوْسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ - وَ يَغِيْظُ بِهِ الْكَافِرَ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ طِيْبٌ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيْرٌ وَ هُوَ بَرَاءَةٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

في حكم الحلق و بعض آداب الحمام

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيَةِ إِلَى الطَّلِيَةِ .

الزوج، و أما غيرها فليحصل لها الزوج «و إن كانت مسنة» و يستحب لها أن لا يترك يدها من الخضاب و لو بالمسح بالحناء و لو كانت مسنة عجوزه و الخضاب باليد و الرجل لم ينقل من الأئمة صلوات الله عليهم للرجال و قد تقدم و الاحتياط أن لا يخضبوا أيديهم و أرجلهم لئلا يتشبهوا بالنساء و من تشبه بقوم فهو منهم إلا الأظافر بعد النوره فإن غيرها بالحناء لئلا يشبه أظافر الموتى فلا بأس.

«و فيه أربعة عشر خصله» و فائده «يطرد الريح من الأذنين و يجلو الغشاء عن البصر و يلين الخياشيم» و لا يحصل لهما البيوسه «و يطيب النكهه» أي رائحة الفم «و يشد اللثة» بالتخفيف ما حول الأسنان «و يذهب بالضنى» أي الضعف أو بالصنان أي نتن الإبط، و في بعض النسخ بالصفار و هو داء في البطن. و في الكافي الغثيان و هو الخبث و الرداءه «و يقل و سوسه الشيطان (إلى قوله) منكر و نكير» و لا يسألان «و هو براءة له في قبره» من العذاب.

«و قال الصادق عليه السلام إنى لا- حلق إلى قوله إلى الطليه» يعنى يكون الحلق فى كل يوم جمعه منى، و يكون الاطلاع بالنوره فى جمعه و جمعه لا يكون فيها ففى كل

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ: اِخْلُقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَيْجٍ وَلَا عُمَرَةٍ مُثَلَّةٍ لِأَعْيَادِكُمْ وَجَمَالٍ لَكُمْ وَمَعْنَى هَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حِينَ وَصَفَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَعَلَامَتُهُمُ التَّسْيِيدُ وَهُوَ الْحَلْقُ وَتَرْكُ التَّدْهَنِ.

خمسه عشر يوما يتنور يوما. لكن في يوم الجمعة كما ذكرناه من استحباب النوره في الجمعة، و بناء على الأخبار التي وردت بالنهي فالمراد بالجمعه الأسبوع يعنى في كل أسبوع احلق مره و في كل أسبوعين أنتور، و يمكن أن يكون الحلق في يوم الجمعة و النوره في كل أسبوعين بأن لا- يكون البين حقيقيا. «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل احلق فإنه يزيد في جمالك» و الأخبار تدل على استحباب الحلق مطلقا سيما في الجمعة للخبر السابق و في الخميس لمن يكون يوم الجمعة مشتغلا بالعباده.

«و قال الصادق عليه السلام حلق الرأس (إلى قوله) لكم» اعلم أنه كان قبل زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلق الرأس عيبا و عارا عظيما عند العرب و كان جز الرأس عندهم أسهل من جز شعره، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحلق الرأس في الحج كان عندهم عسيرا لكن لما كان في العمر مره غالبا كانوا يتساهلون فيه، و لما كان الواجب ألا يكون النبي مما يتنفر عنه لم يحلق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا في الحج و العمره غالبا و كان شعره وفره قدر أربع أصابع. لكن لما سن الحلق و كان بعضهم يحلقون و لم يوجب عليهم فكان بعضهم لا يحلقون ندبهم بتريه الشعر بالدهن، و التمشط لثلا يقمل و لا يشعث إلى أن صار في زمن أئمتنا صلوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صلوات الله عليهم يحلقون رؤوسهم و يتابعونهم الشيعه في حلق الرأس.

و لما كان أكثرهم من بلاد العراق و هم بين عرب و عجم و ارتفع القبح عندهم بالكلية كان الحلق جمالا لهم و لما كان العرب أكثرهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تركوا وصيه و كتاب الله و اتخذوا العجل إليها يتبع بإغواء سامرى هذه الأمة عمر بن

..... الخطاب عجلها أبا بكر بن أبي قحافة كما في زمن هارون بعد غيبه موسى و متابعتهم السامري في عباده العجل و سعيهما في تجديد سنه آباؤهم، كما في نقل المقام إلى مقامه الأول بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و كما في رفع حج التمتع و المتعه و غيرها كما سيجيء في موضعه، فإن كان يقع من العرب الحلق أحيانا كان بمنزله المثله عندهم يتنفرون منه.

و لهذا قال الصادق عليه السلام مثله لأعدائكم و لم يقل لأعدائنا حتى يكونوا الخوارج، و على ما فهم الصدوق فالمراد أن الحلق و إن كان سنه فبالنظر إلى الخوارج بمنزله المثله لما خرجوا من الدين و جمال لكم لتمسككم بالدين، و يمكن تأويل كلام الصدوق بأن يكون مراده بالخوارج كل العامه لأنهم قاطبه خرجوا من الدين كما هو المتواتر في صحاحهم الستة في حديث الحوض و النظر في جامع أصولهم في باب الضاد أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إني أكون على الحوض و يرد طائفه من أمتي عليه و ليزادن أو يمنعن أو يسلبن أو يختطفن عنه، فأقول إلهي أصحابي، أصحابي؟ فيقال لى يا محمد ما تدرى ما أحدثوا بعدك؟ ارتدوا عن الدين. أو لم يزالوا مرتدين، أو ارتدوا على أعقابهم القهقري(1)-على اختلاف الروايات.

و مع هذه الأخبار المتواتره اتفقوا على أن الصحابه كلهم عدول، و قال علامتهم التفتازاني، و أما ما جرى من الصحابه من الظلم و العدوان على أهل البيت فعليهم لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعين، و إنما منع علماءنا اللعن لثلاث يتعدى إلى الأعلى فالأعلى في عبارته طويله اقتصرنا عليها - و يمكن أن يكون علامه الخوارج الحلق و ترك التدهن معا لا- كل واحد منهما. و التسيب كالتسيب بمعنى الحلق«و يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمي»بتشديد الياء - الغرض، يعنى يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الغرض المرمى، أو يكون الرمي بمعنى المرمى به،

ص: ٣٢١

١- (١) صحيح مسلم - الجزء السابع - باب اثبات حوض نبيينا صلى الله عليه (و آله) و سلم.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذُ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ - أَمَانٌ مِنَ الْبُرْصِ وَ الْجُنُونِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَرِيدُ فِي الرَّزْقِ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ .

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ وَ يُنْقِي الْأَفْدَاءَ .

: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرِهِ الْمُنتَهَى.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرَّزْقَ جَلْبًا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السُّدْرِ فَإِنَّهُ فَدَّسَهُ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السُّدْرِ صَيَّرَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَوَّسَهُ الشَّيْطَانُ سَبْعِينَ يَوْمًا وَ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَوَّسَهُ الشَّيْطَانُ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَ مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا فَلَا بَأْسَ.

يعنى القوس و هو أنسب معنى و الأول لفظا، و يحتمل التخفيف يعنى بسببها لكن الأول هو المشهور بين المحدثين.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» يدل على استحباب إزالة شعر الأنف لأن تحسين الوجه مندوب إليه، و يحتمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر. لكن عموم أخبار استحباب إزالة الشعر يشملها («و» فى خبر آخر «قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشره»

أى بمنزلة التعويد يدفع الأمراض. و قوله عليه السلام «ينفى الأقداء» أى أمراض العين أو ما يقع فيها أو الأوساخ مطلقا فيكون تفسيريا و يظهر من هذه الأخبار و غيرها استحباب غسل الرأس بالخطمي. و السدر مطلقا سيما فى الجمعه مع دخوله فى التنظيف المندوب إليه.

«و من غسل رجليه إلخ» يعنى ماء الغساله أو أرض الحمام طاهر ما لم يعلم النجاسه كما هو فى الأخبار الصحيحه ففى الصحيح عن الصادق عليه السلام و لقد اغتسلت

وَخَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ طَابَ اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ لَهُ يَا لَكُوعٍ وَمَا تَصْنَعُ بِالْأَسْتِ هَاهُنَا فَقَالَ طَابَ حَمَامُكَ قَالَ إِذَا.

فيه أى فى الحمام ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب (1).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم: قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جاثيا من الحمام و بينه و بين داره قدر فقال: لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى و لا تجنبت ماء الحمام ٢ و فى بعض النسخ الصحيحه (و لا تحيت) و قرأ الشهيد الثانى (و لا تحيت) و قال الظاهر أن أصله تحيدت قلبت الدال تاء و أدغمت التاء فى التاء من الحيود و هو الميل و العدول عن الشىء، و غيرهما من الأخبار و قد تقدم القول فيه.

«و خرج الحسن بن على عليهما السلام إلى قوله يا لكع» بالضم كصرد السفيه و الأحمق و الظاهر أنه كان من العامه أو كان للتأديب «و ما تصنع بالاست هنا» يعنى أن لفظه الاست لفظه قبيحه فإنه بمعنى الدبر. و يمكن أن يكون قاله بما يتوهم منه است حمامك. و لهذا أدبه أو لم يقله هكذا و لكن هذه الكلمه قابله لأن يقال هكذا و لا ينبغى التكلم بالكلمه المستهجنه أو يكون المعنى أن الاست للطلب، فإن قيل هذه الكلمه عند الدخول فمناسب. لكن بعد الخروج لا مناسبه لها. «فقال طاب حمامك»

و هذه و إن أمكن التقدير بما يفيد المعنى أى دخول حمامك و مثله، لكن الكلمه التى يعلمها إياه مشتمله على المطالب العاليه و صادرة من عيون الأسرار الإلهيه لا نسبه لها بهذه الكلمه «قال إذا طاب الحمام فما راحه البدن منه» لأن العبارة بغير تقدير معناه هذا «قال فطاب حميمك فقال ويحك» و هذه كلمه يقال للتهجين و التحسين، لكن الأنسب الأول لأن اللائق بحاله أن يقول ما قاله أخيرا من الاستعلام لا أن يقول برأيه «أ ما علمت أن الحميم العرق» يعنى يطلق عليه أيضا، و أن المتكلم قصد به العرق و إن كان قصده الماء الحار فيرجع طاب حمامك «فقال له كيف أقول؟ فقال قل

ص: ٣٢٣

: طَابَ الْحَمَامُ فَمَا رَاحَهُ الْبَدَنُ مِنْهُ فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ وَيَحَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ لَهُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُلْ طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ وَطَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَ قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَامِ طَابَ حَمَامُكَ فَقُلْ أَنْعَمَ اللَّهُ بِالْكَ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ فَأَمَّا الدَّاءُ فَالدَّمُ وَ الْمِرَّةُ

طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك» أى طيب الله ما طهر منك من العقل و القلب و الروح و السر و الخفى . بالأَنْوار الملكوتية و الجبروتية و اللاهوتية، و طهرها الله من الغواشى الناسوتية الظلمانية الحاجبه عن جناب قدسه تعالى، أو طيب الله الأعضاء الطاهره بالعبادات، و الطاعات، و طهر الله الأجزاء الباطنه الطيبه من المخالفات و التوجهات إلى غير وجهه المقدس المتعالى، أو الأعم منهما فى الفقرتين.

«و قال الصادق عليه السلام إِنْ خ» قوله عليه السلام «أَنْعَمَ اللَّهُ بِالْكَ» أى سر الله قلبك و يظهر منه رجحان رد التحية و يحتمل الوجوب أيضا كما يظهر من قوله تعالى: وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها (١) و إن فسر بالسلام، لكن اللفظ عام يشمله و غيره و الاحتياط الرد و لا- منافاه بين الخبرين، لأن الخبر الأول تعليم التحية و الخبر الثانى تعليم الجواب، و لا يلزم أن يكون الجواب مقابلا للسؤال الحسن بل يلزم جواب كل تحية و إن لم تكن حسنه و يشمله قوله تعالى: (فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) - بل أصل هذا الخبر أيضا يدل على ذلك.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ وَ سلم الداء ثلاثة و الدواء ثلاثة» أى معظمهما و أكثرهما «فأما الداء فالدم، و المره و البلغم» لأن المرض يحصل بزياده الأخلاط الأربعة و المره شامل للسوداء و الصفراء.

«فدواء الدم الحجامة» يمكن أن يكون على سبيل المثال أو الأفضل أو لعدم شيوع الفصد فى زمانه صلوات الله عليه، مع أن ضرر الفصد أعظم من ضرر الحجامة

ص: ٣٢٤

وَ الْبَلْغَمُ فَدَوَاءُ الدِّمِ الْحِجَامَةُ وَ دَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ وَ دَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشِيُّ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَ دُخُولَ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحَ الْعَجُوزِ .

وَ رَوَى: الْغَشِيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْمَشْطُ .

فى تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَ حَكْمِ الشَّارِبِ وَ اللَّحِيهِ

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَمِّنُ مِنَ الْجِدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَبْرَصِ وَ الْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَحُكَّهَا حَكًّا .

وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ: فَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَأَمِّرْ عَلَيْهَا السُّكِّينَ أَوْ الْمِقْرَاضَ .

وَ نَفَعَهُمَا بِالْعَكْسِ «وَ دَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ» يَعْنَى أَفْضَلُهَا وَ أَسْهَلُهَا فَإِنَّ بِالْتَعْرِيقِ خُصُوصًا إِذَا شَرِبَ جَرَعَهُ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ يَخْرُجُ الْفَضْلَاتُ الْبَلْغَمِيَّةُ بِالْعَرَقِ غَالِبًا وَ إِذَا كَانَتِ الْمَادَةُ غَلِيظَةً فَإِنَّهُ وَ إِن كَانَ يَنْفَعُ الْحَمَّامُ أَيْضًا، لَكِنِ الْمَشِيُّ أَنْفَعُ وَ أَسْهَلُ، وَ لِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَلْفِظِ الْمِرَّةِ لِيَشْمَلَهُ أَيْضًا «وَ دَوَاءُ الْمِرَّةِ» أَيْ الْأَخْلَاطُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ الصَّفْرَاءِ، فَإِنَّ الْأَمْرَاضَ الصَّفْرَاوِيَّةَ خُصُوصًا فِى الْبِلَادِ الْحَارَّةِ أَكْثَرَ «الْمَشِيُّ» أَيْ الْمَسْهَلُ، لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَارِبَهُ عَلَى الْمَشِيِّ .

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ، وَ رُبَّمَا يَقْتَلْنَ، أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابِّ» أَيْ اللَّحْمَ الَّذِى يَبْسُ وَ حَصَلَ فِيهِ نَتْنٌ أَوْ الْمَمْلُوحَ الْمَجْفُوفَ فِى الشَّمْسِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالنَّتَنِ الْقَلِيلِ لَا يَصِيرُ خَبِيثًا حَتَّى يَكُونَ حَرَامًا إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الدُّودُ فَهُوَ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ . وَ رُبَّمَا يَفْهَمُ الْحَرَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رُبَّمَا قَتَلْنَ) فَإِنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَاجِبٌ «وَ دُخُولَ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ» أَيْ امْتِلَاءَ الْبِطْنِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْخَلْطَ الصَّالِحَ بِالْعَرَقِ وَ إِذَا كَانَ بِالْامْتِلَاءِ شَدِيدًا فَالضَّرَرُ عَظِيمٌ وَ رُبَّمَا يَكُونُ حَرَامًا «وَ نِكَاحَ الْعَجُوزِ» أَيْ جَمَاعَ الْمَرْأَةِ الْمَسْنُونَةِ فَإِنَّهُ مَهْلِكٌ غَالِبًا وَ ضَرَرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ، فَالاحتِطَاؤُ فِي تَرْكِهَا مَهْمًا أَمْكَنَ . وَ رَوَى الْغَشِيَانُ أَيْ الْجَمَاعَ عَلَى الْامْتِلَاءِ فَإِنَّهُ أَيْضًا يَدْفَعُ كُلَّ قُوَّةٍ فِي الْبَدَنِ وَ يَصِيرُ مَنِيًّا وَ يَخْرُجُ وَ هُوَ أَيْضًا مَذْمُومٌ، وَ رُبَّمَا كَانَ مَهْلِكًا إِذَا كَانَ الْامْتِلَاءُ شَدِيدًا .

«وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخ» يَدُلُّ هَذَا الْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ وَ إِن لَمْ يَكُنْ مَحْتَاجًا

وَرَوَى عَيْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَةٌ وَ لَا جُزْأَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَنْ يُقَلِّمُ أَظْفَارِيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَبْدَأُ بِخُنْصِرِهِ مِنَ الْيَسْرَى وَ يَخْتِمُ بِخُنْصِرِهِ مِنَ الْيَمْنَى.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ - أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ.

وَ قَالَ الْحَسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

إليه بأن كان قلم من قرب فيستحب الحكك حتى ينثر منه الأجزاء الصغيره و يحصل له ثواب القلم يوم الجمعة.

«و في خبر آخر فإن لم تحتج فأمر عليه السكين أو المقراض» و إن لم يسقط منه شيء تعبدًا، و إن أسقط منه شيئًا كان أفضل، بل الظاهر أنه يكون له بكل جزاه ثواب عتق رقبه إذا كان مع الدعاء، و كذا في أخذ الشارب مع صحه البدن بفضل الله إلى الأجل الذي لا- يستأخر ساعه و لا يستقدم- «و روى في خبر آخر إلخ» الخبر موجود في الكافي بدون يوم الجمعة(1) و أكثر أخباره المرسله منه، فيمكن أن يكون في النسخه التي عند الصدوق هكذا. و من طريق آخر و على أى حال فهذا الترتيب مستحب و إن لم يكن في يوم الجمعة.

«و قال الحسين بن أبي العلاء إلخ لا يزال مطهرا» أى من الذنوب بأن يعصمه الله منها بهما، أو من الوسخ المانع من صحه العباده أو كمالها أو كفاره لما قبلها أو الطهاره المعنويه أو الأعم.

ص: ٣٢٤

١- (١) الكافي - باب قص الاظفار خبر ٢ من كتاب الزى و التجمل. و لفظه (الجمعه) المذكوره فيه و لعل ما عند الشارح من نسخه الكافي لم تكن هذه اللفظه موجوده فيها.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَجْنَأً يَسْتَتِرُ بِهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَمْ تَشَعْتَ أَنَامِلُهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِدًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ يُقَالُ مَا اسْتِثْرَلَ الرَّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلٌ

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يطولن أحدكم شاربه» يمكن الاستدلال به بحرمة الإطالة و كذا أمثاله من الأخبار الكثيره بلا معارض، و المشهور الكراهه بقريته الوعيد «فإن الشيطان يتخذه مخبأ أو مجنا» يستتر به و يوقعه بسببه فى الوسواس الباطله من الظلم و العدوان (أو) يكون كناية عن أن هذا فعل الشيطان لأنه خلاف آداب الرسول و الأئمة المعصومين كما رواه العامه عن عبد الله بن عمر أنه كان يستقصى شاربه كأنه حلقه فيقال له إن أباك كان يطول السبال و الشارب فلم تستقصى؟ فقال إذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله يستقصى فأنا أتبعه أو أتبع أبى مع أنه خالف الرسول و الاحتياط فى عدم الإطاله.

«و قال الصادق عليه السلام من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث» أو لم تسعف «أنامله»

و السعف التشعث حول الأظفار بالأجزاء الصغار التى تنفصل من جلدها، فما لم يفصل عنها فليس بنجس اتفاقا و إذا انفصل عنها ففيه و فى أمثاله من الأجزاء الصغار خلاف بين الأصحاب، فذهب بعضهم إلى الطهاره للاستصحاب و الأصل، و بعضهم إلى النجاسه لأنه جزء من الحيوان ذى النفس، و ميتته نجس، و بعضهم بالنجاسه و العفو للخرج و بعضهم بالنجاسه إن تأثر البدن عند الانفصال و إلا فلا و بعضهم بالنجاسه إن كانت قطعه كبيره و إلا فلا للروايه التى وردت بنجاسته بلفظ القطعه و الصغيره لا تسمى بها عرفا و إن سميت

وَ لَكِنْ أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخَذِ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَدْفَعُ الرَّمَدَ

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ - لَمْ يَزَمَدْ وَلَدَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفَى مِنْ وَجَعِ الضُّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ.

وَ قَالَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ - لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصِيحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا أَخَذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذَهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اثْرُكْنَ مِنْهُ.

بها لغه لتقدم العرف على اللغه و الروايه ضعيفه يمكن حملها على الاستحباب.

و الظاهر الطهاره و إن كان الاحتياط في الاجتناب خصوصا في صورته التأثر و القطعه الكبيره و كذا الحكم في الجدر التي تكون في البدن و تكون غالبا في اليد ما لم يفصل عنها فهو طاهر و ما لم ينشق لا يجب شقها و إيصال الماء تحتها و إذ انشقت و ظهر تحتها فيجب إيصال الماء إليه و إن لم يظهر فلاحتياط الإيصال - و كذا ثقبه الاذن في الغسل و إذا مات الدم تحت الجدر و لم ينشق عنه فلا يجب الإزاله و لا إيصال الماء تحته و إذا انشق فلاحتياط في الإخراج و إن شق و كذا الدم الذي يموت في الأظفار و يظهر عند قلمها و يبقى بعضه في الظفر فلاحتياط في إخراج ما يرى منه.

«و قال موسى بن بكر للصادق عليه السلام (إلى قوله) إذا طالت» الظاهر أنه (لما) ذكر السائل أن أصحابنا يقولون أن ليس الأخذ إلا- في يوم الجمعة بالحصر وإنما و ظاهره الحرمة في غيرها أو فهم السائل الحرمة، (أجاب عليه السلام) بالتسوية الجوازيه فلا ينافي الأخبار المتقدمه من الاستحباب التخييري بين أن يأخذ كلها يوم الجمعة أو يوم الخميس أو يترك واحد اليوم الجمعة و أن يأخذهما في يوم الخميس و يوم السبت جمعا و تفريقا و لكن إذا طالت فالتقليم أولى من ملاحظه الوقت.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم (إلى قوله) لكن» ظاهر هذا الخبر و غيره مما ورد بلفظ

أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُنَّ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفِيرَهُ وَ شَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَ هِيَ سُنَّةٌ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ السُّنَنِ دَفَنَ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ وَ الدَّمِ.

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (١) قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَشَّطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ مَشَّطُ اللُّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَصْرَاسَ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا سَرَّخْتَ لِحَيْتِكَ وَ رَأْسَكَ فَأَمِّرِ الْمُشْطَ عَلَى صِدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَنَا.

الأمر محتمل الوجوب لو لم نقل بالوجوب و ربما كان وجه الوجوب وصول الماء إلى تحتها على أنه لو كان مستحبا لا ينافي وجوب الإيصال بإزاله الوسخ فيكون فردا كاملا للواجب التخييري فالاحتياط التام في الإيصال و القلم و قوله عليه السلام «للنساء اتركن من أظافيركن» الظاهر أن (من) للتبعض أى أبقوا بعضها و لا- تستأصلوها كالرجال لأن الزينه لا تحصل بإبقائها كلها بل قبيح مستهجن.

«و سأل أبو الحسن الرضا عليه السلام (إلى قوله) عند الصلاة» المسجد فى الآية كما يظهر من الخبر مصدر ميمي بمعنى السجده، و يمكن أن يكون للمكان و الزمان و فسرره عليه السلام بالصلاه للزومهما للصلاه غالبا و الأمر للاستحباب أو الأعم ليدخل الطهاره من الحدث و الخبث، و المضمضه و الاستنشاق و السواك و الرداء و اللباس الأبيض و الفاخر فى بعض الأوقات و الخشن فى بعضها و التنظيف دائما، و العمامه، و الحنك و الطيب، و السجاده الطاهره، و التمشط قبلها و غير ذلك مما سيجىء إن شاء الله تعالى فى محالها و لهذا قال صلى الله عليه و آله و سلم (من ذلك) بالتبضييه، و هذه المذكورات زينه الظاهر و المقصود الأعظم تزين الباطن بالإخلاص و حضور القلب و الخضوع و الخشوع، و الخوف و الرجاء و المراقبه و الفناء و البقاء و لهذه الظواهر تأثيرات عظيمه فى البواطن يدركها العارفون المحبون المخلصون.

ص: ٣٢٩

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّحَ لِحَيْتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَلَا بَأْسَ بِأَمْشَاطِ الْعَاجِ وَالْمَكَاحِلِ وَالْمَدَاهِنِ

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ..

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ. وَهُوَ الْحُمِيُّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ: يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَهُوَ الضَّعْفُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي أَيْ لَا تَضَعُفَا (١)

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جِزُّ الشَّعْرِ وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ .

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» العد بأن يقول في كل مره يمر المشط على اللحيه واحد، اثنان، ثلاثه - بالعرييه أو العجميه حتى يتمها سبعين مره و يحتمل أن يكون المراد أن يعد كل مره لكل صلاه فريضه أو نافله حتى يتمها سبعين و الأول أظهر و أولى.

«و لا- بأس بأمشاط العاج و المكاحل و المداهن» الظاهر من هذا الخبر و غيره من الأخبار طهاره عظم الفيل، و ربما يقال بظهور طهاره الفيل بل جميع المسوخ بأنه لا قائل بالفصل و في هذا النوع من الاستدلال إشكال لكن الأظهر طهارتها للعمومات التي يظهر منها أن الأصل في الأشياء الطهاره ما لم يعلم النجاسه و لم يظهر دليل على نجاستها.

«و قال الله عز و جل» استدلال للبرقى بالآيه بأن الونى بمعنى الضعف و الظاهر أنه وصل إليه الخبر بالنون و يستشهد بصحتها بالآيه لا أنه قرأ بالنون للآيه و إن كان هذا ظاهر العبارة.

«و قال أبو الحسن (إلى قوله) و نكاح الإمام» يمكن أن يكون المراد استحباب الثلاثه أو الإرشاد إلى الفائده الدينويه و الالتذاذ بها و الأعم أولى فإنه لا- منافاه بينهما مع ورود الأخبار الكثيره بها أما جز الشعر فالظاهر أن المراد به جز الشارب و العنقه و الزياده عن القبضه فى اللحيه أو يعم بما يشمل حلق الرأس و النوره و جميع ما ذكر من قبل - غير أصل اللحيه و الحاجب و الأهداب و أما تشمير الثوب فهو رفع أسفله لو كان

ص: ٣٣٠

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِيُغْضِ أَصْحَابِهِ: اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقْبَلْ دَرْنَهُ وَدَوَابَّهُ وَوَسِيخُهُ وَتَغْلُظُ رَقَبَتَكَ وَيَجْلُو بَصِيرَكَ وَ يَشْتَرِيحُ بَدَنُكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهْ أَوْ لِيُجْزَّهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَكْرَمُهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا

طويلاً أو قصره و القصر أفضل إلى نصف الساق و التجاوز عن الكعب مكروه إلا أن يرفعه و الأخبار به كثيره.

و في كثير من الأخبار فسر قوله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (١) (بقصر) و في بعضها (بشمر) لثلا يصل إلى الأرض و ينجس فكأنه أريد لازمها أو من الطهاره بمعنى التنظيف لثلا يتسخ أو لطهاره النفس من العجب و الخيلاء و الكبر فإن الثوب الطويل غالب لأجلها و بالتشمير تطهر النفس من الكبر لأنه خلاف آداب المتكبرين و لهذا يظهر من الأخبار أن التشمير أفضل من التقصير لأن انكسار النفس فيه أكثر و إن كان مشتركين في إزاله التكبر كما ورد في الأخبار و الآثار.

و أما نكاح الإمام فالظاهر أن المراد به الجماع بالتسرى لا مطلقاً لكراهه عقد الإمام إلا مع عدم الطول و خوف العنت و قال قوم بالحرمة لظاهر الآيه و الأحوط الاجتناب و سيجيء إن شاء الله تفصيل أحكامه في باب النكاح.

«و قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه استأصل شعرك إلخ» حمل على شعر الرأس و ما يستحب إزالته و إن كان الظاهر منه شعر الرأس بقريته الفوائد المذكوره من قله القمل و غلظ الرقبه و جلاء البصر لاشتراك بقيه العلل من تخفيف الدرن و الوسخ و استراحه البدن.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من اتخذ شعرا فليحسن ولا يته أو ليجزه» الظاهر من هذا الخبر و غيره من الأخبار الاستحباب التخيري بين حلق الرأس و إطالته بشرط حسن تربيته بالتمشط و الادهان و التطيب و الفرق و غيرها و إن كان الظاهر من الأخبار كون

ص: ٣٣١

فَلَمْ يَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ. وَكَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَرَهُ لَمْ يَتَّبِعِ الْفَرْقَ
وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللَّحَى وَ لَا تَسَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

الحلق أفضل، و قيل بالعكس، و ربما يفهم من هذا الخبر أيضا كون الحلق أفضل لقوله صلوات الله عليه و آله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته (١) بأن علق استحباب حسن الولاية على الاتخاذ و لم يقل اتخذوا بخلاف الحلق فإن أخباره ورد بلفظ الأمر أو ما فى معناه و إن كان ظاهر الخبر الذى بعد هذا الخبر أنه من كسوه الله يفهم منه الفضيله لكن ليس البحث فيها بل فى الأفضليه و لهذا قال صلى الله عليه و آله و سلم (فأكرموه) كان المعنى الأول عله للإكرام و هو حسن الولاية ظاهرا ليوافق الخبران على أنه يمكن أن يكون منسوخا لما ذكرنا سابقا أن العرب لا يحلقونه و كانوا يعيرون من حلقه و لهذا لم يكن النبى صلى الله عليه و آله و سلم يداوم على الحلق بل كان يحلق أحيانا لثلا- يتنفر منه الطباع و لما ارتفع قبجه بالتدرىج كان الأئمة صلوات الله عليهم يداومون على الحلق و يأمرون به كما يظهر من الأخبار.

«و كان شعر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وفره لم يبلغ الفرق» يعنى كان شعره صلى الله عليه و آله و سلم يبلغ إلى شحمتى الاذن و لم يكن طويلا- حتى يمكن فرقه بنصفين، و يظهر من الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن هكذا دائما، بل كان إذا طال شعره كان إلى شحمه أذنه، و يفهم من الأخبار أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يطل شعر رأسه قط و لا غيره من الأنبياء بحيث يحتاج إلى الفرق، و إنما وقع منه صلى الله عليه و آله و سلم مره حين صد فى الحديدية أمسك شعره ليحلقه فى الحج الذى وعده الله تعالى بقوله-لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مَقْصِرِينَ (٢)- فطال شعر رأسه ففرق (٣).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حفوا الشوارب و أعفو اللحي و لا تشبهوا باليهود» اعلم أنه وردت الأخبار الكثيره بما يتضمن إحفاء الشوارب و إعفاء اللحي و تطويلها بحيث

ص: ٣٣٢

١- (١) الكافى - باب اتخاذ الشعر خبر ٢ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) الفتح- ٢٧.

٣- (٣) قد أورد بهذا المضمون خبرا فى الكافى باب اتخاذ الشعر و الفرق من كتاب الزى و التجمل خبر ٤.

: وَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى رَجُلٍ طَوِيلِ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ الرَّجُلَ ذَلِكَ فَهَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا لِحْيَاهُمْ وَ وَفَّروا شَوَارِبَهُمْ وَ إِنَّا نَجْزُ الشَّوَارِبَ وَ نُغْفِي اللَّحْيَ وَ هِيَ الْفِطْرَةُ

لا- يزيد عن القبضه من طرق الخاصه و العامه، و لا- ريب في رجحانها - أما إحصاء الشوارب فلا- شك أن جزها مطلوب، و إطالتها مرجوحه، و هل يجوز حلقها؟ الظاهر الجواز للأوامر المطلقه الشامله له، و إن كان الأحوط العدم لأنه لم ينقل من النبي و الأئمه صلى الله عليهم حلقها و لا- الرخصه في حلقها - و أما إطالتها فورد الأخبار بالنهي عنها و ذم فعلها و أنها فعل اليهود و المجوس، بل ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحه أخباره، عن أمير المؤمنين سلام الله عليه، أن أقواما حلقوا اللحي و فتلوا الشوارب فمسخوا(1) و يظهر من الأوامر بإعفاء اللحي، و هذا الخبر، و من أنه زى اليهود و جزه زى المجوس، الحرمة، و لم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد رحمه الله، فإنه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف، و المسموع من المشايخ أيضا حرمة.

و يؤيده أنه لم ينقل تجويزه من النبي و الأئمه صلوات الله عليهم، و لو كان جائزا لفعلوه مره لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات، أو وقع منهم الرخصه لأحد، مع أنه معلوم منهم متواترا، بل من أصحابهم المداومه على جز الشارب و إعفاء اللحيه، و الحاصل أن الاحتياط في الدين ترك حلق اللحيه، بل الشارب و ترك جز اللحيه كالحلق فإنها كالضروريات من الدين، بل ترك إطاله الشوارب و فتلها أيضا و ترك إطاله اللحيه زياده عن القبضه فإنه ورد في الأخبار الكثيره أن الزائد عن القبضه في النار و أنه تقبض بيدك على اللحيه و تجز ما فضل.

«و نظر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) فهيأ من لحيته» أي أصلحها «بين اللحيتين»

يعنى الوسط و هو قدر القبضه كما في الأخبار الأخر «ثم دخل (إلى قوله) فافعلوا»

ص: ٣٣٣

١- (١) أصول الكافي باب ما يفصل به بين دعوى المحق و المبطل خبر ٣ من كتاب الحججه.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ قَبْضِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ وَ تَجْزُ مَا فَضَلَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَ فِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ وَ فِي الذَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَ فِي الْقَفَا سُؤْمٌ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنَّهُ ثَنَى لِحْيَتَهُ فَرَأَى طَاقَهُ بَيِّضَاءً فَقَالَ يَا جَبْرَيْلُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُمَّ

و الأخبار في القبضه و إن كان بلفظ الأمر، لكن المعروف بين الأصحاب استحبابها، و الاحتياط أن لا يقصر عنها لخلوها عن المعارض.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إرخ» و هى الفطره أى الخلقه التى خلق الله الناس عليها فيقبح تغييرها، و الدخول فى ذم الله تعالى و المغيرين لخلق الله إلا ما ورد الرخصه فيه مثل الزيادة على القبضه، أو أنها من السنن الحنيفيه التى كان يداوم عليها نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و قبله إبراهيم صلوات الله عليه، و التغيير كان من المجوس و اليهود.

«و قال محمد بن مسلم (إلى قوله) دورها» أو دوروها، و على الأول فالظاهر أنه عليه السلام قالها للمزين حين الإصلاح و يدل على الاستحباب، و على نسخه الجمع فالظاهر أنه خاطب أصحابه بالأمر بالتدوير حين الإصلاح إما بنفسه أو بالمزين.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، الشيب» يعنى بياض الشعر مطلقا أو ظهوره أولا، و هو أظهر» فى مقدم الرأس يمن» يعنى مباركاً و يدل على أنه محل رحمه الله أو يدل على أنه يحصل به سعه الرزق و غيرها من النعم الدنيويه أو الأعم» و فى العارضين» أى طرفى الوجه «سخاء» أى يدل على أنه سخي» و فى الذوائب» أى الناصيه مقدم الرأس أو أطراف الرأس شجاعه» و فى القفا وراء العنق سُؤْمٌ» يدل على نحوسه صاحبه أو يدل على أنه يصيبه بلاء.

«و قال الصادق عليه السلام أول من شاب إبراهيم الخليل» يعنى أن الناس لم يكونوا

زُدْنِي وَقَارًا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتَفُوهُ.

وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بَعْزَ الشَّيْبِ بَأْسًا وَيَكْرَهُ تَنْفَهُ. فَالْتَهَى عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ نَهَى كَرَاهِيَهُ لَا نَهَى تَحْرِيمٍ لِأَنَّ

الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَعْزِ الشَّمِطِ وَتَنْفِهِ وَجَزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَنْفِهِ.

يشيون، و كانت لحاهم سودا كما يظهر من أخبار آخر و أنه اشتبه إبراهيم بإسماعيل سلام الله عليهما، فكل من يرى واحدا منهما يتخيل أنه الآخر و يشته عليه، فمن الله عليه بياض الشعر لزوال الاشتباه و لما يذكر هنا «و أنه ثنى لحيته» أي عطفها و أما لها حتى رآها «فرأى طاقه» أي شعرا واحدا بيضاء «فقال يا جبرائيل (إلى قوله) وقارا» الوقار الحلم و الرزانة و الثبات لأن الشباب شعبه من الجنون و كلما زاد في السن يحصل له التجارب و يزيد في العقل و ينكسر القوى الشهوانية و الجسمانية باعتبار ضعف القوى فويل لشيخ كلما زاد عمره ازداد غيه.

«و قال عليه السلام من شاب شيبه في الإسلام» يعني حصل له شعر أبيض في أي موضع كان من بدنه (أو) في لحيته و رأسه (أو) في لحيته «كانت له نورا في ظلمات يوم القيمة» و لهذا ورد في الأخبار المعبره الأمر بتعظيمهم ففي الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم من إجلال الله إجلال ذي الشيبه المسلم (1). و عنه عليه السلام عظموا كباركم و ليس منا من لم يوقر كبيرنا و يرحم صغيرنا ٢ و غير ذلك من الأخبار الكثيره، و لو اجتمع مع الإسلام العلم و العقل و التقوى كان نورا على نور.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: الشيب نور فلا تنتفوه» و النهى للتنزيه لأن الخبر الصحيح ورد بالجواز مع غيره من الأخبار. و المراد بالجز و التفت جز و نتف شعره أو شعرات بيض في اللحية السوداء، لا- الكل و الأكثر بل الكثير أيضا، و كذا العكس، و الأولى الترك مطلقا.

ص: ٣٣٥

فَأَخْبَارُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا تَخْتَلِفُ فِي حَالِهِ وَاحِدَهُ لِأَنَّ مَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

وقوله «فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حاله واحده» الظاهر أن مراده أنه إذا وقع منهم نهى و جواز، فإن لم يحمل النهى على الكراهه يلزم الاختلاف في حاله واحده، وهو ممتنع عنهم لأنهم معصومون، وكلما يقولونه فهو قول الله، ويمتنع الاختلاف في قوله تعالى إلا في الأحوال المختلفه - مثلا إذا جامع جماعه في الظهر، فقال:

لأحدهم عليك عشر كفارات، و لواحد منهم تسع و هكذا إلى الواحد، و قال له، عليك عتق رقبه. و قال لآخر عليك صوم شهرين متتابعين، و قال لآخر عليك إطعام ستين مسكينا، و قال لآخر استغفر الله، فلا اختلاف فيها، و هم عليهم السلام يجيئون كل واحد بحسب حاله.

مثلا في الصورة الأولى، إذا قال رجل تسع مرات إن زوجته عليه كظهر أمه - يجب عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع، فإن جامع قبل التكفير يجب عليه العشر، و لو كفر في هذه الصورة كفاره واحده و جامع، فعليه تسع كفارات، أو تكلم بالكلمه ثمان مرات و جامع قبل الكفاره، فعليه أيضا تسع و هكذا، إلى الكفاره الواحد، فلو كان يقدر على العتق يجب عليه العتق، و لو لم يستطع، فعليه صيام شهرين متتابعين، و لو لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا، فلو لم يقدر على الصيام و لا- الإطعام فعليه الاستغفار، فمثل هذه الاختلافات لا يضر، لأن الأحوال مختلفه.

و لكن تطبيق قول الصدوق في هذا المقام على هذه القاعده يحتاج إلى نوع تكلف، لأنه ليست الأحوال بمختلفه، بل النهى يحتمل الحرمه و الكراهه (فلما) ورد نهى و ورد خبر بالجواز (علمنا) أن النهى للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم إن أطلقوا النهى، فإنما يطلقون بالنظر إلى شخص يفهم من كلامهم الكراهه، و بالنظر إلى شخص لا يفهم (أو) ليس قرينه يفهم يصرحون بها و بالنظر إلى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من أصحابه من أهل الورع و التقوى يطلقون، لأنهم يعلمون أنهم

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التَّنْظِيفُ بِالمُوسَى وَحَلْقُ الجَسَدِ بِالنُّورِ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ - وَاسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - وَاصْبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَتَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طَبِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ غُسلِ الْمَيِّتِ وَجَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ

فِي تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ وَتَلْقِينِ الْمَوْتَى

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَهُوَ فِي

يعملون بالواجب و المندوب أيهما كان، و ينتهون عن الحرمة و الكراهة، مهما كان و إذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخصون لهم أو بحسب اختلاف أحوالهم في الضرورة و غيرها و إذا أخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات، و هذا الوجه وراء ما ذكره الأصحاب في كتب الأصول من العام و الخاص و المطلق و المقيّد و المحكم و المتشابه و غيرها و نحن بعون الله نبين لك في كل اختلاف ما تيسر.

«و قال الصادق عليه السلام أربع (إلى قوله) بالموسى» بفتح السين ما يخلق به و التنظيف فيما ذكر من الرأس و الإبط و العانة أو كل البدن غير ما استثنى مع تعذر النوره «و حلق الجسد بالنوره» و يمكن أن يكون هنا سهو من الراوى بأن كان ورد الحلق مع الموسى و التنظيف مع النوره فعكس سهوا أو يكون تجوزا «و كثره الطروقه»

أى الجماع.

باب غسل الميت

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) لا إله إلا الله» اختلف العلماء في تقدير خبر (لا) فقيل (موجود) و أنه يدل على نفى وجود الآلهة، و التوحيد نفى إمكان غير الله، و قيل (ممکن) و لا يلزم بالاستثناء وجود الله بل إمكانه (و أجيب) بأجوبه ضعيفه و الحق أن كلا التقديرين صحيح و مستلزم للتوحيد (أما الأول) فلان نفى الوجود فى الواجب يستلزم نفى الإمكان ضروره - لأنه إذا لم يكن ممتنعا يجب وجوده فإنه لا واسطه

أَنْزَعِ فَقَالَ لَهُ قُلْ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ

فيه و كذا (فى الثانى) لأنه إذا أمكن وجوده بالإمكان العام يجب وجوده لأنه لا يمكن تصور واجب ممكن بالإمكان الخاص للزوم اجتماع النقيضين.

«الحليم الكريم»الحليم هو الذى لا يعجل فى عقوبه العاصين و إطلاق أكثر الأسماء عليه تعالى باعتبار الغايات فإن من له تثبت و رزانه، و عقل و لا- يعجل فى الأمور يسمى بالحليم - و لما كان المبادئ ممتنعه فى حقه تعالى فإنه ليس بمحل الحوادث و لا يعتره الحالات من الرضا و الغضب و أمثالهما فهو باعتبار الغايات فحلّمه تعالى عدم تعجيل العقوبه و غضبه تعالى عقوبته و رضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهه و المشاكلة و المماثله علوا كبيرا - و الكريم المستجمع لجميع صفات الكمال (أو) الجواد المفضل الذى لا ينفد عطاؤه، و كلا المعنيين يطلقان على الله تعالى، و المناسب للمقام المعنى الثانى و إن استلزمه الأول أيضا.

«لا- إله إلا الله العلى العظيم»و العلى فعيل من العلو بمعنى علو ذاته و صفاته و أفعاله رتبه و كمالا (أو) بمعنى أنه أعلى من عقول العاقلين و تفكر المتفكرين و توهم المتوهمين (أو) العلو عما ينسب إليه مما لا- يليق بذاته أو صفاته أو أفعاله، و يمكن إرادته المجموع كما يفهم من الأخبار، و كذا العظيم بالمعاني الثلاث لكن لكل منها معنى لطيف مباين للمعنى الآخر لا يمكن ذكره، و إنما يدركه العارفون و إن كان ما يدركونه بأى معنى كان فهو تعالى أجل و أعظم منه.

«سبحان الله رب السماوات السبع»يعنى أنزهه تنزيها عما لا يليق بذاته و صفاته و أفعاله و الرب يجيء بمعنى الخالق و المربى و الرازق، و السماوات السبع فلك زحل، و المشترى، و المريخ، و الشمس، و زهره، و عطارد، و القمر.

«و رب الأرضين السبع»بفتح الراء جمع أرض بسكونها، و الأرضين السبع (قيل)

هي الأقاليم السبعة (وقيل) هي طبقات سبع كالسماوات كما في صحيحه زينب العطاره عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) و هو ظاهر قوله تعالى: وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ (٢) و روى عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه أن محدب كل سماء أرض لمقعر السماء التي فوقها - كما أن مقعر فللك القمر سماء أهل الأرض، و يظهر من بعض الأخبار أن الأرض سبع و هذه إحداها (وقيل) المراد بالأرض غير السماء و باعتبار كره الأثير، و الزمهرير. و الهواء، و البخار، و الماء، و الطين، و الأرض المركب، و التراب أو الأرض البسيط سبع. «و ما فيهن و ما بينهن» و في نسخه (و ما تحتهن) و المراد بما في السماوات السبع الكواكب السبعه التي في تحتها الأفلاك الجزئيه على ما قيل، و بما في الأرضين المعادن، و العيون. و الأنهار، و الأشجار، و بما بين السماوات الملائكه و الذى يظهر من الأخبار المستفيضه الصحيحه أن ما بين كل سماء إلى السماء الأخرى بعدا عظيما و هو مشحون من الملائكه و لم يدل دليل على امتناعه إلا أن أهل الهيئه لم يثبتوه لأنهم يثبتون ما يصل إليهم عقولهم مما لا بد منه، و لا ينفون الزائد كما هو مصرح به في كتبهم و بما بين الأرضين الإنس و الجن و الملائكه - و الحيوانات و غير ذلك (و ما - تحتهن) إشاره إلى قوله تعالى: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا تَحْتَ الثَّرَى (٣) و في حديث زينب - أن السبع الأرضين بمن فيهن و من عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاه في فلاه - و السبع و الديك بمن فيه و من عليه على الصخره كحلقة ملقاه في فلاه - و الصخره بمن فيها و من عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاه-(٤).

ص: ٣٣٩

١- (١) روضه الكافي - باب حديث زينب العطاره ص ١٥٣ طبع جديد.

٢- (٢) الطلاق آخر السوره.

٣- (٣) طه-٦.

٤- (٤) روضه الكافي - باب حديث زينب العطاره ص ١٥٣ طبع جديد.

وَ - رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ. وَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ تُلْقِنُونَ مَوْتَكُمْ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ نَحْنُ نُلْقِنُ مَوْتَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لُقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ

«و رب العرش العظيم» و العرش عبارة عن الفلك الأطلس على المشهور (وقيل) غيره و محيط به و لا يعلم عظمته إلا الله تعالى: وَ ما يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ (١) و لما افتتح الكلام بالتمجيد لله تعالى ثناه بالسلام على الأنبياء، و المقصود بالذات نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و ختم الكلام بحمده كما افتتحه بمجده، فله الحمد أولا و آخرا «و هذه الكلمات هي كلمات الفرج»، و الظاهر أنه بهذا الاعتبار تسمى بها، و يمكن أن يكون هذا فردا من أفراد الفرج الذي يحصل منها، فكل مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار.

«و قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) رسول الله» يمكن أن يكون المراد إنا أهل البيت لما كنا مشغولين دائما بكلمة التوحيد لا نحتاج إلى التلقين بها، و لما كان أهل البيت بسبب انتسابهم إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم يغفلون عن الشهادة بالرسالة، فنحن نلقنهم بها لئلا يغفلوا عنها كما غفلت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، فلقنها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - بابنك ابنك (أو) لما كانت الشهادة بالرسالة مستلزما للشهادة بالتوحيد، فنحن نلقن بالملزوم، و يتبعه اللازم (أو) لما وصل إليكم. «أن من كان آخر كلامه لا- إله إلا- الله دخل الجنة» أنتم تكتفون بها و نحن نلقن بالكلمتين و ما بعدهما، لأن الغرض من التلقين تذكير الاعتقادات، فنحن نلقنها جميعا، و التخصيص بذكر الرسالة لا يدل على نص ما عداها بل يفهمها أولى الألباب أن ذكر الرسالة لبيان عدم

ص: ٣٤٠

كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ..

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْقَلُ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَقَلَ لِسَانُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا أَفَرَضِيهِ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لَا- فَقَالَتْ لَا- يَلِ سِاخِطُهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَرْضَى عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ رَضَيْتُ عَنْهُ لِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ أَقْبَلُ مِنْنِي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْعَفُورُ فَقَالَ لَهَا مَاذَا تَرَى فَقَالَ أَرَى أَسْوَدَيْنِ قَدْ دَخَلَا عَلَيَّ قَالَ أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ مَاذَا تَرَى فَقَالَ قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّي وَ دَخَلَ أُبَيْضَانِ وَ خَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا وَ دَنَا الْأُبَيْضَانِ مِنِّي الْآنَ يَأْخُذَانِ بِنَفْسِي فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

الاكتفاء بالتوحيد، فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة و اللاحقة أو يكون للتقيه.

«و قال الصادق عليه السلام، أَعْقَلُ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ» يمكن أن يكون من العقل بمعنى القوه الروحانيه التي تميز الأشياء. و يؤيده ما سيجيء من راحه الموت أو من العقل بمعنى العقليه و يؤيده الخبر الآتي و خبر استيثاق ملك الموت.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» يدل على استحباب التلقين بهذه الكلمات و هو أيضا للفرج و يدل على مدخله العقوق لعسر النزاع بل على أنه مهلك.

«و سأل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت إلخ» أكثر الأصحاب فهم من هذا الخبر و أمثاله و جوب الاستقبال حال الاحتضار، و لا يعقل الدلاله عليه إلا مجازا و ليس هنا قرينه للتجاوز بل الظاهر أنه الاستقبال المستحب بعد الموت و يمكن أن يكون لهم قرينه فهموها كما فهمه ثقه الإسلام و الصدوق، و تبعهما الأصحاب رضى الله

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي السُّوقِ وَقَدْ
وَجَّهَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ وَجَّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ
كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

«وقال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار لكن الخبر مرسل و لم نطلع عليه مسندا
صحيحا، و ذكره الصدوق في العلل بسند لا- يخلو عن ضعف،(1) و على تقدير الصحة فلا- يدل على الوجوب، بل ظاهره
الاستحباب و إن كان بلفظ الأمر بقرينه الوعد، فإن الغالب استعماله فى المندوب و الوعيد فى الواجب، فالجزم بالوجوب مشكل،
و لكن الأحوط أن لا يترك و الظاهر أنه كفايى كسائر أمور الميت و إن كان بالنسبه إلى الحاضرين أكد سيما الأولياء، و هم
الوراث سيما الولد الأكبر مع الأولاد و الجد للأب بالنسبه إلى غيره (و ربما يقال) بالنسبه إلى الأب فقط لا الأم و غير ذلك من
الترجيحات المذكوره فى كتب الأصحاب، و الكل مشكل إلا فى أصل الوارث لعموم آيه أولى الأرحام و خبر غير نقى السند،
لكن ورد عموما أولويه الزوج فى أخبار غير معتبره، و الاحتياط ظاهر لا يترك و على المشهور فالوارث أولى من غيره لكن إذا
لم يفعل الوارث فعلى الجميع و إقبال الملائكه عباره عن استغفارهم له، و إقبال الله إليه كناية عن الرحمه و الفضل و المغفره
كأنه متوجه إليه بوجهه.

«وقال الصادق عليه السلام إلخ» هذا الشيطان يسمى بالعديله. و ربما يجيء بصوره أبيه و جده و أقاربه و يقول له اعدل عن هذا
المذهب فإنى كنت عليه و أنا الحال معذب فلا بد من التلقين و تذكير الاعتقادات و كل من كان إيمانه باليقين فيدفعه و لا
يعدل

ص: ٣٤٢

١- (١) العلل باب عله توجيه الميت الى القبلة.

مَنْ يَاْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَيُشَاكِكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَإِذَا حَضَرَ ثُمَّ مَوْتَاكُمْ فَلَقْنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُوا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي آخِرِ خُطْبِهِ خَطْبَهَا: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَكَثِيرَةٌ وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ وَ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي

عنه و لكن يجب التمسك بالله و الاعتصام بفضله فى جميع الأحوال فإن الشيطان للإنسان عدو مبين و التلقين مشتمل على الأئمة المعصومين فى جميع الأحوال فى الأخبار المستفيضة و ما لم يرد فيها ذكرهم (إما) للظهور عند أصحابهم صلوات الله عليهم (و إما) للتقيه.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» الظاهر أن اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال فإن التوبة الكاملة ما يكون مع إصلاح النفس و الأعمال بعدها كما قال الله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ (١) فإذا كانت قبل الموت بسنة و أصلح أعماله بتدارك ما فات منه حتى يظهر على نفسه و على العالمين أنه من التائبين حتى يقتدى به غيره فهو أكمل و هذا أحد معانى التوبة النصوح و لو لم يحصل له توفيق السنة فلا أقل من شهر. و بعده الأسبوع كما فى خبر آخر. و يعده اليوم، و آخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينه أمور الآخرة فإنها لا تقبل بعدها كما فى فرعون، و قوله تعالى: (آلآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (٢) و قيل

ص: ٣٤٣

١- (١) البقره ١٦٠.

٢- (٢) يونس -٩١.

تُبْتُ الْآنَ (١) قَالَ ذَاكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ.

وَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَهُ حَشَمٌ وَ جِمَالٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ (٢) فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَهِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ فَيُبَشِّرُ بِهَا فِي دُنْيَاهُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا بَشَارَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمَوْتِ يُبَشِّرُ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَغْرِبِ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَشْرِقِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَدْعُوهَا فَتَجِيبُنِي قَالَ فَقَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيَّ كَالْقَضِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَ الدُّنْيَا عِنْدِي كَالدَّرْهِمِ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ عَنِ الدُّنْيَا إِلَّا - بِرِضَا مِنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ تَنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَيَخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ بِالدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ.

التغييرات من قبيل النسخ تفضلا من الله على عباده.

«و أتى رسول الله صلى الله عليه و آله رجل إلخ» أما البشاره فى الدنيا فبأن يرى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو أحدا من الأئمة صلوات الله عليهم يبشرونه بالجنة (أو) بأنه من الفائزين (أو) أصل رؤيتهم (أو) كل رؤيا حسنه، و (أما) البشاره فى الآخرة (أو) فى الساعه الآخرة فيبشر بأن الله قد غفر لك، و لمن يحملك إلى قبرك حتى وجود نفسه و لا يشق عليه الموت، «قوله عليه السلام فلقنوا موتاكم كلمات الفرج» التفريع باعتبار أنه لما رأى المؤمن

ص: ٣٤٤

١- (١) النساء-١٨.

٢- (٢) يونس ٦٤.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُه فَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ كَانَ يُلْقَنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَرَاحَةٌ وَأَخْذُهُ أَسْفٌ عَلَى الْكَافِرِ.

مكانه من الجنة و هو يرضى الموت فلقنوهم حتى يجعل فرجهم (أو) لأن هذه الكلمات سبب لهذه البشارة أو لكمالها.

«وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام لو أدركت عكرمه» و هو مولى ابن عباس و كان يرى رأى الخوارج، و لكنه كثير الاختلاف إلى الأئمة و كان يحبهم، فلما أخبر عليه السلام بأنه فى الاحتضار، قام من مجلسه و ذهب إليه لكى يرده عن مذهبه الفاسد، فقبل أن يصل صلوات الله عليه إليه قضى نجه فرجع، و قال لو أدركته لنفعته بكلمات ينتفع بها، فقبل له و ما ذاك الكلام فقال عليه السلام هو و الله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهاده أن لا إله إلا الله و الولاية، و كذا قيل للصادق عليه السلام، فأجاب بما أجاب به أبوه صلوات الله عليه، و الظاهر أن السائل لم يسمع جواب أبيه أو سمعه، و لكن يريد ليطمئن قلبه و عنه صلوات الله عليه و الله لو أن عابد و ثن و صف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده أبدا - و حكاية أبى بكر الحضرمى معروفه منقوله بطرق متعددة أنه لقن رجلا - بالاعتقاد بالأئمة مفصلا فمات فرأى فى المنام فى حاله حسنه فقال نجوت بكلمات لقنيهن أبو بكر، و لو لا ذلك كدت أهلك و أما الخبر طويل.

«وقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - إن موت الفجاء تخفيف على المؤمن» أى للمؤمن «و راحه» عطف على تخفيف «و أسف على الكافر» و فى نسخه (أخذه أسف على الكافر) مكان قوله (و راحه) كما فى الكافى (1) يعنى أن المؤمن يجهز أمر موته قبل حلوله بكل تجهيز، و لا يكون عليه حق من حقوق الله، و لا حقوق الناس حتى يحتاج إلى

ص: ٣٤٥

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْتُ كَفَّارَةٌ ذَنْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

الوصيه فإذا مات فجأه يسهل عليه النزاع، و لم يحصل له مشقه المرض و غضب على الكافر، لأنه يمكن أن يحصل له الرجوع و التوبه لو مرض أو طال مرضه و يرجع عن العناد، و لهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب نياتهم الحسنه (أو) أخلاقهم الفاضله (أو) أعمالهم الصالحه (أو) بسبب جهلهم، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ

و لو كانوا كفارا، و يوفقهم (الله خ) للتوبه و الإنابه، و إذا لم يكن أعمالهم بهذه المثابه يخفف عنهم النزاع لثلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفره، و إن كانت أعمالهم كلها باطله، لكن الله تعالى يعوضهم بفضله و رحمته في الدنيا بكثرة الأموال و صحه البدن و سائر النعم، مع أنه يتم بها حجته عليهم أيضا، و يدل على ما ذكرناه الأخبار الكثيره و يمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقى يعنى كافر نعم الله لأن الأسف و الندامه يحصل لجميعهم في الفجأه فيفهم منه الترغيب في التجهيز و إصلاح الأعمال و رد الحقوق أو الوصيه بها لثلا يموت فجأه و يكون مشغول الذمه بها.

«و قال الصادق عليه السلام الموت كفاره ذنب كل مؤمن» يعنى أن المؤمن كلما يقع عليه من الأمراض و البلايا فهو كفاره لذنوبه، فإذا بقى منها شيء فالموت كفاره له، و لا يدل على أن الموت كفاره كل ذنوبه إلا باعتبار أنه جنس مضاف و يدل على العموم و فيه شيء، و فى الأخبار الكثيره أنه إذا بقى شيء منه فكفارته عذاب القبر و إذا بقى منه شيء فبأهوال يوم القيامه، و الظاهر من الأخبار أن الإماميه لا تدخل جهنم لأنهم هم الفرقة الناجيه، و إن وقع فى بعضها أن لا تتكلوا علينا فإن من المذنبين من لا- تلحقه شفاعتنا إلا- بعد عذاب ثلاثائه ألف سنه، و إن احتمل أن يكونوا غير الإماميه من سائر فرق الشيعه أو من بعض العامه إذا كان لهم محبه و انقطاع إليهم كما يظهر من الأخبار، و بالجمله المؤمن يجب أن يكون بين الخوف و الرجاء و إن كانت أعماله كلها صالحه بل خوف الأتقياء أكثر، و إن كان رجائهم من فضل الله و رحمته أعظم، بل ينبغى أن يكون الخوف من أعماله، و الرجاء من فضله متساويين، إلا فى حال الشيب و المرض

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَلْفَ عَقَبَةٍ أَهْوَنُهَا وَأَيْسَرُهَا الْمَوْتُ.

خصوصا عند الاحتضار ففي هذه الأحوال ينبغي أن يكون الرجاء أكثر من الخوف بل لا يخطر بباله الخوف أصلا و ينظر إلى سعه رحمته و فضله.

«و قال» أى الصادق «عليه السلام إن (إلى قوله) الموت» و المراد من البين عالم البرزخ و المراد بالآخره يوم القيمه، و المراد بالألف أما الحقيقى أو الكثره كما فى قوله تعالى: (إِنَّ تَسْتَعْجِلُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) - (١) أن المراد بها الكثره و لم يثبت قوله صلى الله عليه و آله و سلم (لأزيدن على السبعين) فأما العقبات التى أهونها الموت فلا- يعلم حقيقتها كما هى، إلا الله تعالى و أولياءه، و لكن الذى نفهمه هو موافق للواقع.

و يمكن أن يكون المراد من الخبر أنه لا شك أن الموت عباره عن انقطاع تعلق الروح عن البدن و عن جميع ما تعلقت بها: مثلا إذا قطع بعض أعضاء شخص من اليد و الرجل، و اللسان و الأنف مثلا- يتألم البدن من مفارقه ذلك العضو تألما بينا و يتألم النفس من مفارقه ذلك الجزء أشد من تألم البدن و كذا إذا سرق منه شىء أو غضب منه مال يتألم النفس منهما باعتبار تعلقه بهما فالموت عباره عن سلب جميع الأعضاء التى لها تعلق بكل واحده منها تعلقا عظيما و كذا يسلب منه زوجاته و أولاده و أقاربه و أحبائه و أمواله التى لها بكل واحده منها تعلق عظيم فى أكثر العالمين إلا من وفقه الله تعالى بقطع تعلقه من الجميع أو من الأكثر و بقدر ما ينقطع التعلق يسهل الموت و إذا انقطع جميع تعلقات شخص فهو داخل فى قوله صلى الله عليه و آله و سلم (موتوا قبل أن تموتوا) فظهر أن عقبه الموت صعبه بالنظر إلى أكثر الناس فانظر إلى عقبات ما بعد الموت.

و اعلم أن النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملكات الحسنه و باكتساب السيئات يحصل لها الأخلاق الرذيله، و كلها لازمه للنفس لا ينفك عنها، و يظهر عنه

ص: ٣٤٧

..... النوم أن الأخلاق الحسنه يتصور بصور حسنه مليحه، و خلافها بصور قبيحه، و كل خلق كان للنفس أكمل و أتم فالغالب أنه يرى صورته تناسبه، مثلا- إذا كان خلق السباع لها أتم فكلما ينام يرى السباع، و إذا كان الغالب عليها الحرص فيرى الفأره و النمله إلى غير ذلك، و إذا رسخ فيها الكمالات ففي النوم يرى المياه و العيون و الأشجار النورانيه و الثمرات الروحانيه.

و كذا لكل عمل مثال كما أن لكل خلق مثلا، و لهذا قال سيد العارفين و إمام الواصلين صلى الله عليه و آله و سلم (النوم أخ الموت)، بل بالنسبه إلى أكثرهم يظهر أحوالهم في كل ليله، و لكن لا- يعقلون، فإذا مات و انقطع التعلق بالكلية يظهر أخلاقه الطيبه و ملكاته السيئه في الصور المناسبه لها، فإن كان مؤمنا عارفا و عالما محبا لله و عاملا لله فيرى نفسه نورانيا، بل نورا محضا و أخلاقه أنوارا و أعماله أنوارا كما سيجيء في دعاء عرفه و غيره من الأدعيه، و في عالم البرزخ هو داخل في الجنة التي وعدّها الله لعباده الصالحين و له من النعم، لا عين رأت، و لا أذن سمعت، و لا خطر على قلب بشر، و كان له ما قال الله تعالى:

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١)

بل في هذه الدنيا كما قال تعالى: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢)

و الآيات و الأخبار غير مختصين بالنشأ الآخره و إن كان في تلك النشأ أتم و أكمل و بالنسبه إلى أكثر العالمين يزيد عقباتهم على ألف ألف عقبه كما يظهر من الأخبار أن لكل حسنه عقبه و لكل سيئه عقبه، فإذا قصر في الصلاه، و الصوم، و الزكاه، و الخمس و الحج، و غيرها، و لم يحصل للنفس الكمالات الممكنه من أفعالها يحصل لها غم عظيم و ألم جسيم يفوق على كل الآلام الجسمانيه، و يحصل لها بسبب الملكات الرديئه

ص: ٣٤٨

١- (١) آل عمران- ١٧٠.

٢- (٢) يونس- ٦٢.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَوْلِيَانِنَا عِنْدَ مَوْتِهِ - عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ لِيُضْمِلَهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فَيَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ (١).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَ يَضْحَكُ.

و الأفعال الرذيله ما يتصور بصور العقارب، و الحيات، و السباع، و سائر المؤذيات المهلكات و تلدغها، و تفترسها إلى المحشر، فانظر إلى الأعمال الصالحه، فإن أصولها تزيد على ألف، بل ألف ألف، و النظر إلى المخالفات و الأخلاق الرذيله فهو أكثر من أن يحصى، و حاسب نفسك قبل أن تحاسب، و لا تكن ممن ينقل الأخبار و لا يفهم معانيها (أو) يفهمها و لا يتفكر في عواقبها - تفضل الله علينا، و عليكم بالانتباه من هذا النوم الطويل الذي هو أخ الموت، بل الموت.

«و قال الصادق عليه السلام إن الشيطان إلخ» إتيانه عن اليمين و الشمال كناية، عن السعى في إضلاله (أو) الإتيان عن اليمين كناية عن إضلاله عن العقائد و الأعمال الصالحه مثلا- الخيرات و المبرات و الوصيه بها و عن الشمال كناية عن إضلاله بالفسق و الفجور خصوصا في شرب الخمر و الترياق للعلاج و الحيف في الوصيه و الأقارير الكاذبه لضرر الورثه و غير ذلك و لكن الله بفضله و رحمته يدفع الشياطين عنه بنفسه و بأوليائه الأئمه المعصومين و بملائكته المقربين و كلهم داخلون في قول الله عز و جل: يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ و يفهم منه أنه إذا كان في حال الحياه اعتقاده صحيحا ثابتا ثبته الله تعالى بأن لا يزل و لا يضل في الحياه و عند الموت.

ص: ٣٤٩

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ قَدْ شَخَّصَ بَبَصْرِهِ وَ سَأَلَتْ عَيْنُهُ الْيَسْرَى وَ رَشَّحَ جَبِينَهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَ مَنْخَرَاهُ فَأَيُّ ذَلِكَ رَأَيْتَ فَحَسْبُكَ بِهِ.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» روى الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و من شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما ما كنت ترجو فيها فهو ذا أمامك و أما ما كنت تخاف منه فقد أمنت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك في الجنة فإن شئت رددناك إلى الدنيا و لك فيها ذهب و فضه فيقول لا حاجة لي فيها فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه و تقلص شفاته و تنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه و هو فى الجسد فيختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله و يقبله فيمن يقبله فإذا أدرج فى أكفانه و وضع على سريره خرجت روحه تمشى بين أيدي القوم قدما و تلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه و يبشرونه بما أعد الله له جل ثناؤه من النعيم فإذا وضع فى قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذى أراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل عليه من نورها و بردها و طيب ريحها قال قلت جعلت فداك فأين ضغطه القبر؟ فقال هيهات على المؤمنين منها من شىء و الله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهرى و لم يطأ على ظهرك مؤمن فتقول له الأرض لقد كنت أحبك و أنت تمشى على ظهرى فأما إذا وليتك فستعلم ما أصنع بك؟ فتفتح له مد بصره (1).

قوله عليه السلام (فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها) أى يكفيك هذه العلامات أو كل واحد منها أنه رأى ما يسره من مكانه فى الجنة (أو) الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم (أو) أنه يموت، و فائده الاستقبال إلى القبلة و قراءة القرآن عنده

ص: ٣٥٠

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يَبْيَضَّ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَيُزْشَحُ جَبِينُهُ وَيَسِيلَ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَإِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ رُوحُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ كَزَبْدِ الْبَعِيرِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ. وَرُوي: أَنَّ آخِرَ طَعْمٍ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مَوْتِهِ طَعْمُ الْعِنَبِ.

والتلقين بكلمات الفرج و بالشهادتين و الأئمة صلوات الله عليهم و سائر المستحبات و المكروهات، بل إذا وقع الموت معها يعلم أنه مات و لم يحصل له الغشيه خصوصا إذا اجتمعت كل العلامات، و الأحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالتتن و النفخ الفاحش و غيرهما فكثيرا ما تحصل و لا يموت.

و فى الخبر الأول دموع العينين، و فى هذا الخبر دموع اليسرى، فيمكن أن يكون دموعهما عند معاينه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة و دموع اليسرى مع عدمها إذا قيل أنها من علامات الموت لا المسره أو يكونان للمسره و يكون الدموع من اليسرى أكثر بقيرينه قوله (و سألت) لا (و دمعت).

«و قال أبو جعفر عليه السلام إن آيه المؤمن إلخ» و المراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق و بالكافر غيره و هذا أيضا يؤيد احتمال المسره «يخرج سيلا» أو سلا «من شدقه» أى أطراف فمه كما يزيد البعير عند هيجانه بالعلمه و كما يخرج نفس الحمار و فى الكافى (١) بدل الحمار (البعير) تشبيه آخر و كناية عن أنهم كالأنعام نفس الحمار و فى الكافى ١ بدل الحمار (البعير) تشبيه آخر و كناية عن أنهم كالأنعام بل هم أضل فإنهم لما أفسدوا النفس الناطقه بالاعتقادات الخبيثه و الأعمال الرذيله فصارت نفوسهم كنفس الجمال أو الحمير أو الكلاب كما وقع فى القرآن المجيد (٢) و الأخبار المتواتره.

و العنب الذى يجده طعمه من عنب الجنه.

ص: ٣٥١

١- (١) الكافى باب ما يعاين المؤمن إلخ خبر ١١.

٢- (٢) إشاره الى قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ) - و الى قوله تعالى: (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ) منه رحمه الله.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَيْفَ يَتَوَفَّى مَلَكُ الْمَوْتِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ: إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيَقِفُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ مَوْقِفَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ مِنَ الْمَوْلَى فَيَقُومُ وَأَصْحَابُهُ لَا يَدْنُونَ مِنْهُ حَتَّى يَبْدَأَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَيُبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَتَقَّهَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا مُتَّلِّئًا لَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْحُجَّجُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

«و سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يتوفى ملك الموت إله» أى يقبض روح المؤمن فقال صلى الله عليه وآله وسلم يعظمه هو وأصحابه وأصل المجيء مع الأصحاب أيضا للتعظيم ولا يقرب منه حتى يسلم عليه ويبشره بالجنة ويرضى بالخروج من الدنيا ثم يقبض روحه والمراد من المؤمن الإمامي الصالح كما هو الظاهر ويحتمل الأعم. «وقال أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) ملك الموت» أى بالبشارة بما أعد الله له أو بإراءته الجنة ومراتبها المعدة له فلو لا ذلك لم يستقر ولم يطمئن فى الذهاب أو وثقه بمشاهدته كما ترى أنه إذا رأى الشخص أسدا كأنه يتوثق ولا يمكنه الحركة أو بأنياب المنيه أو بغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى والرسول والأئمة صلوات الله عليهم.

«و ما من أحد يحضره الموت إله» روى الكليني بإسناده، عن سدير الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا بن رسول الله، هل يكره المؤمن على قبض روحه؟ قال لا- والله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عنه ذلك فيقول له ملك الموت يا ولى الله لا تجزع فوالذى بعث محمدا، لأننا أبر بك وأشفق عليك من والد رحيم، لو حضرك، افتح عينيك فانظر، قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة رفقاؤك قال: فيفتح عينيه وينظر فينادى روحه مناد من قبل رب العزه فيقول (يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ)

إلى محمد وأهل بيته (ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً) بالولايه (مَرْضِيَةً) بالثواب (فَادْخُلِي

حَتَّى يَرَاهُمْ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يُحِبُّ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يَكْرَهُ.

فِي عِبَادِي) يَعْنِي مُحَمَّدًا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ (وَ اذْخُلِي جَنَّتِي) فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ (١).

رُوحَهُ وَ اللَّحُوقَ بِالْمَنَادِي (٢).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهُ لَا يَبْغُضُنِي أَحَدٌ أَبَدًا يَمُوتُ عَلَيَّ بِغَضِي إِلَّا رَأَى عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يَحْبُنِي عَبْدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ عَلَيَّ حَبِي إِلَّا رَأَى عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالْيَمِينِ (٣).

وَ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ الْكَلِينِيُّ طَرَفًا مِنْهَا وَ فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يُمَثِّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْأَتَمَّةَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ لَا يُمْكِنُ رَدُّهَا لِتَكَثُّرِهَا وَ تَكَرُّرِهَا فِي الْأَصُولِ (وَ الْإِشْكَالِ) بِأَنَّ حُضُورَهُمْ فِي سَاعَةِ وَاحِدَةٍ فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ (مَدْفُوعٌ) بِأَنَّ تَجَرُّدَهُمْ لَا يُمْنَعُ مِنْ حُضُورِهِمْ كُلِّ مَوْطِنٍ لِأَنَّ نَسَبَهُ الْمَجْرَدُ إِلَى الْأَمْكَانَةِ مَتَسَاوِيَةٌ - أَلَا تَرَى فِي حَالِ النَّوْمِ مَعَ قَطْعِ التَّعَلُّقِ فِي الْجُمْلَةِ تَشَاهُدَ النَّفْسِ فِي آنٍ وَاحِدٍ جَمِيعَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَكَيْفَ يَسْتَبْعَدُ مَعَ قَطْعِ التَّعَلُّقِ بِالْكَلِيَّةِ عَلَيَّ أَنْ وَقْتُ الْمَوْتِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُهُ أَيْضًا وَ يَرْتَبِطُ بِعَالَمِ الْأَمْرِ وَ هُمْ سُلَاطِينُ ذَلِكَ الْعَالَمِ فَيَشَاهِدُهُمْ فَوْقَ الْمَشَاهِدَةِ الْعَلْمِيَّةِ.

أَوْ يُقَالُ إِنَّ النَّفُوسَ الْكَامِلَةَ يُمْكِنُهُمُ التَّعَلُّقُ بِالْمَثَلِ الْكَثِيرِ سَيَمَا فِي عَالَمِ الْبِرْزَخِ كَمَا نَقَلَ عَنْ إِمَامِ الْوَاوَالِيْنَ وَ قَدَوَهُ الْعَارِفِينَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَ سَلَامِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَغْرَبِ لَيْلِهِ فِي ضِيَافَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَنْ وَعَدَ الْجَمِيعَ وَ مِنْهُمْ سَلْمَانَ فَلَمَّا سَأَلَ سَلْمَانَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ عِنْدِي ذَهَبَ مَتَعَجِّبًا

ص: ٣٥٣

١- (١) الاستلال نزع الشيء - ق.

٢- (٢) الكافي - باب ان المؤمن لا يكره على قبض روجه - من كتاب الجنائز.

٣- (٣) الكافي - باب ما يعاين المؤمن و الكافر خبر ٥ من كتاب الجنائز.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَ أَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَ لَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ۝ ١

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ الْحُلُقُومَ أَرَى مَكَانَهُ مِنْ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلٌ.

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال له صلى الله عليه وآله وسلم كان على عندي فجاء جبرئيل أنه كان أول الليل في العرش و أمثال هذه منقوله عنه صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا و عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم بل عن الأولياء الذين تابعوهم حق المتابعه بل هم أرواح العوالم العلويه و السفليه و قيام العالمين بوجودهم و كمال الدين بمعرفتهم و الكمال كل الكمال فى متابعتهم كما يظهر من الأخبار المتواتره عند العامه و الخاصه.

و لكن بعض من لا- معرفه له بهم ينكر أمثال هذه الأخبار لأنه ليس له المناسبه المعنويه و المعرفه الكامله بهم لكن لا ينكر أن يكون العقول و النفوس مدبرات للعوالم العلويه و السفليه بمجرد قول كافر هو و أضرابه متفقون على كفره من المجوسى و الهندى و القبطى و اليونانى و يتبعونهم و لا ينظرون إلى العلوم الإلهيه و الحقائق الربانيه الصادره من منابعها القدوسيه هداانا الله تعالى و سائر المؤمنين لما يحبه و يرضاه بجاه محمد و آله الطاهرين و الحمد لله الذى هداانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هداانا الله (١)

و أما ترجمه الآيه (٢) على ما فى الروايه التى بعدها هل لا ترجعون إذا بلغت النفس الحلقوم و أنتم حينئذ تنظرون إلى مكانكم من الجنه و تريدون أن ترجعوا إلى الدنيا حتى تخبروا أهلكم بما رأيتم و الحال إنى أو ملائكتى أو حججى أو الجميع أقرب إليه منكم يا أهل الميت كيف و لا ترجعون إلى الدنيا يا أيها الموتى (إما) لأن الأمر بيد العزيز القهار و لا أمر لغيره (و إما) لأنكم علقتم نفوسكم إلى هذه الدنيا الفانيه-

ص: ٣٥٤

١- (٢) الأعراف-٤٣.

٢- (٣) يعنى قوله تعالى فلو لا إذا بلغت إلخ المذكوره فى المتن فلا تغفل.

وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا (١) وَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ (٢) وَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ (٣) وَالَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى أَنْفُسِهِمْ ٤ وَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-تَوَفَّيْتُهُ رُسُلُنَا (٤) وَ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ (٥) وَ قَدْ يَمُوتُ فِى السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فِى جَمِيعِ الْأَفَاقِ مَا لَا يُحْصَى بِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ - لِمَلِكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ بِمَنْزِلِهِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسِ يَبْعَثُهُمْ فِى حَوَائِجِهِ فَتَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَتَوَفَّاهُم - مَلِكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَ يَتَوَفَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَلِكِ الْمَوْتِ.

و لا تعلمون أن ما أعد الله لكم خير منها و لهذا لا تريدون الرجوع إلا لأخبار أهاليكم كما قال الله تعالى: يَا لَيْتَ قَوْمِ يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّى وَ جَعَلَنى مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٦) حكاية عن قول مؤمن آل يس (أو) كيف لا ترجعونهم إلى الدنيا يا أهل الموتى (أو) كيف لا- تمنون الموت مع أنه سبب لرؤيتهم أو سبب لدخول الجنة؟ و المعانى المحتملة كثيرة، لكن لا- يعلم تأويله إلا- الله و الراسخون فى العلم.

«و سئل الصادق عليه السلام إلخ» السؤال لرفع الاختلاف الواقع فى الآيات بحسب فهمه الناقص لأن الله تعالى نسب قبض الأرواح إلى ذاته المقدسه مره و مره إلى ملك الموت الموكل لقبض أرواحنا و هو عزرائيل عليه السلام و نسب قبض أرواح الطيبين و الظالمين لأنفسهم و الكافرين إلى الملائكة بصيغته الجمع بل المحلى باللام المفيد للعموم لو لم يكن للعهد مع أنه يمكن التعميم فى ملك الموت لأنه جنس مضاف و يشملهم و لو لم يكن عاما أيضا لا منافاه له بالعام

ص: ٣٥٥

١- (١) الزمر-٤٢.

٢- (٢) السجده-١١.

٣- (٣-٤) النحل-٣٢-٢٨.

٤- (٥) الأنعام-٦١.

٥- (٦) الأنفال-٥٠.

٦- (٧) يس-٢٥.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَلِيَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مِوَاطِنَ حَيْثُ يَسِيرُهُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ. وَ مَلِكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ.

لكن لما كان ملك الموت صار بمنزله اللقب لعزرائيل لم يحمل على العموم، (و أيضا) قد يموت في الساعه الواحده في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز و جل فكيف يمكن أن يكون ملك واحد قابضا لأرواحهم؟ مع أن جواب هذا السؤال قد تقدم في الخبر بجوابين (أحدهما) أدعوها فتجيبني (و الثاني) أن الدنيا بين يدي كالقصعه بين يدي أحدكم (أو) كالدرهم في كف أحدكم: لكن السائل لم يسمعه، و كان جواب ملك الموت لرفع استبعاد سائله، و جواب الصادق صلوات الله عليه كان مطابقا للواقع بأن له أعوانا من الملائكه يقبضون الأرواح بمنزله أمير العسكر، فإن له أعوانا يبعثه في حوائجه.

و من هذا التمثيل أيضا يفهم الجواب، لأنه إذا قتل أعوان صاحب العسكر بأمر الملك أحدا يصدق عليه أنه قتله الملك، و صاحب العسكر و الأعوان و يطلق على الجميع أنه القاتل، و إن كان في غير الأعوان مجازا إلا أنه مجاز شائع، و القرينه ظاهره إلا أنه أجاب موافقا لفهمه بأن الأعوان يقبضون طائفه و يقبضونها إلى الملك، و ملك الموت يقبضها إلى الله تعالى مع ما قبضها هو، و يمكن إرجاع هذا الجواب إلى الأول بنوع من التكلف كما لا يخفى.

«و قال الصادق عليه السلام إن ولي علي عليه السلام إلخ» أي من يتولاه و يقول بإمامته بلا فصل و يتولى أولاده كما قاله من الأئمه المعصومين (أو) الولايه المذكوره مع المحبه أو المحب مطلقا على احتمال و إن كان كافرا فإنه تنفعه المحبه كما ورد مستفيضا عنه صلى الله عليه و آله و سلم، أن حب علي حسنه لا يضر معها سيئه، و بغضه سيئه لا ينفع معها عبادته (1)، و كذا ما ورد مستفيضا عنه صلى الله عليه و آله و سلم، أنه لو اجتمع الناس على حب علي بن أبي طالب لما خلق الله النار، ٢ و إن أولهما العلماء سيما الأول بالتأويلات الكثيره، أحسنها إن المحبه

ص: ٣٥٦

عَلَى الصَّلَاةِ وَيُلْقِنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ.

في تمثل الأهل و المال و الولد عند الموت

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ مُثَّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ

لا يجتمع مع عدم الولايه بالمعنى الأول، و نحن تتبعنا من علمائهم و عوامهم، فإنهم لا يخلون من العداوه مع قطع النظر عن تقديم الكلاب الملاعين و تفضيلهم عليه فإنه غايه العداوه، و إذا نظرت إلى صحاحهم، فمع نقلهم متواترا أنه باب مدينه العلم و الحكمة لا ينقلون منه صلوات الله عليه خبرا، و إن نقلوه نادرا فيحكمون بضعفه، و لما لم يمكنهم نسبه الضعف إليه صلوات الله عليه ينسبون إلى كل أصحابه، و ما نقل عن علمائهم متواترا أنه لا يجتمع حب على مع حب الثلاثة، لأنه سن اللعن عليهم، و ما بايع معهم و سعى في قتل عمر، و عثمان، و الحق معهم في عدم الاجتماع إلا لعنه الله على الظالمين الذين خربوا دين سيد المرسلين و عترته الطاهرين.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إن العبد الخ» روى الكليني بأسانيد عديده معتبره عن أمير المؤمنين صلى الله عليه و آله و سلم: أن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من أيام الآخرة (و ذكر الخبر بلفظه إلى قوله) حتى أعرض أنا و أنت على ربك قال، فإن كان لله وليا أتاه أطيب الناس ريحا و أحسنهم منظرا و أحسنهم زيا، فيقول أبشر بروح و ريحان و جنة نعيم و مقدمك خير مقدم، فيقول له من أنت؟ فيقول أنا عمك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة، و إنه ليعرف غاسله و يناشد حامله أن يعجله، فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران إشعارهما و يخذان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف، و أبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك؟ و ما دينك؟ و من نبيك؟ فيقول: الله ربي و ديني الإسلام و نبيي محمد صلى الله عليه و آله و سلم (و في غير هذه الروايه من الروايات الكثيره تعداد الأئمه بعد السؤال عنهم و تركه هنا للتقيه) فيقولان له ثبتك الله فيما تحب و ترضى و هو قول الله عز و جل: يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي

لَحْرِيصًا شَحِيحًا فَمَاذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْمِدِهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبًّا وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ لِمَحَامِيًّا فَمَاذَا عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ وَنُؤَارِيكَ فِيهَا فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ عَلَيَّ لَثَقِيلًا وَإِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا فَمَاذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ حَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

في أن الموت يوم الجمعة أمان من ضغطه القبر

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْحَمِيسِ إِلَى زَوَالِ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ (١) ثُمَّ يَفْسَحَانُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدْبَصَةٌ ثُمَّ يَفْتَحَانُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانُ لَهُ، ثُمَّ قَرِيرِ الْعَيْنِ نَوْمِ الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا (٢)

قال و إذا كان لربه عدوا فإنه يأتيه أقبح خلق الله زيا و رؤيا و أنته ريجا فيقول له أبشر بنزل من حميم و تصليه جحيم و إنه ليعرف غاسله و يناشد حملته أن يحبسوه فإذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له من ربك؟ و ما دينك؟ و من نبيك؟ و في الروايات و من إمامك؟ فيقول لا أدري فيقولان لا دريت و لا هديت فيضربان يافوخه (٣) بمرزبه (٤) معهما ضربه ما خلق الله عز و جل من دابة إلا- و يدعرها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا إلى النار ثم يقولان له ثم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القناه من الزجاج (٥) حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفريه و لحمه و يسلم الله عليه حيات الأرض و عقاربها و هو أمها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

ص: ٣٥٨

- ١- (١) إبراهيم-٢٧.
- ٢- (٢) الفرقان-٢٤.
- ٣- (٣) بالياء المثناه التثانیه و آخره خاء معجمه: الموضع الذي يتحرك من راس الطفل إذا كان قريب العهد من الولاده.
- ٤- (٤) المرزبه عصا كبيره من حديد تتخذ لتكثير المدر و يقال لها بالفارسيه.(مرزكوب).
- ٥- (٥) الزجاج الحديده التي في اسفل الرمح.

الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَمِنْ مَنْ ضَغَطَهُ الْقَبْرِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَى

وَ إِنْهُ لِيَتَمَنَى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ(١)

قال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنى كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أراهما وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم و كنت أنظر إليها قبل النبوه و هى متمكنه فى المكينه ما حولها شىء يهيجها حتى تذعر فتطير فأقول ما هذا؟ و أعجب، حتى حدثنى جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربه ما خلق الله شيئا إلا سمعها و يذعر لها إلا الثقلين فقلنا ذلك لضربه الكافر فنعود بالله من عذاب القبر.

وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَا بَقِيَهُ(٢) الْخَبْرَ لِيَنْتَفِعَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا وَ يَتَدَبَّرُوا فِي عَوَاقِبِهِمْ وَ الْأَخْبَارَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَهُ تَرَكَانَهَا لِلإِطَالَةِ.

أما تمثل المال و الولد و العمل و تكلمهم فيمكن أن يكون خرج مخرج التمثيل فكأنهم يتكلمون لأنه يعلم فى تلك الحاله أنه لا ينفعه المال، و الأولاد اللذان صرف عمره فى تحصيلهما، و حفظهما و العناية بهما، و ينفعه العمل الصالح الذى كان ثقيلًا عليه، و أن يكون تمثيلاً حقيقياً كما يقع فى النوم من تصور كل شىء بصوره و يعبر.

«و قوله عليه السلام أمن من ضغطه القبر» أى ضمته و هى أخص من عذاب القبر، فإنها أحد التعذيبات فيمكن أن يخص الخبر الأول بهذا الخبر و أن يعم الأول و يكون التخصيص فى الثانى بذكر الضغطه فقط لأجل أنه أشدها و أعظمها و سذكرها إن شاء الله تعالى فى عذاب القبر.

«و قال أبو جعفر عليه السلام ليله الجمعة ليله غراء و يومها يوم أزهو إلخ» رواه الكليني فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام بتغيير ما بزياده قوله عليه السلام من مات يوم الجمعة

ص: ٣٥٩

١- (١) الكافى - باب ان الميت يمثل له ماله إلخ من كتاب الجنائز خبر-١.

٢- (٢) يعنى بقيه الخبر المنقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

وَجِهِ الْمَأْرُضِ يَوْمَ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

حال المؤمن عند النزاع

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ مَيِّتٍ يَخْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَرَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ آخِذًا لِلْوَصِيِّهِ أَوْ تَارِكًا وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ. وَ إِذَا حَرَّكَ الْإِنْسَانُ فِي حَالِهِ النَّزْعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ النَّاسِ فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ حُوِّلَ إِلَى مُصَيِّلَةٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ وَ لَا يُمَسُّ فِي تِلْكَ الْحَالِهِ فَإِذَا قَضَى نَجْبَهُ فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَ إِنْ أَلَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١)

عارفا بحق أهل البيت كتب له براءة من النار و يمكن أن يكون هذا الخبر غيره و على أى حال فالتقييد بالإمامى مراد منه و تنورهما باعتبار الأعمال الصالحة التى تقع فيهما (أو) أن يكونا فى الواقع منورين أيضا كما هو ظاهر الأخبار، و يشاهده المكاشفون كما نقل عنهم.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» تعليل لراحه الموت التى تحصل غالبا عند سقوط النبض من الحركة لإتمام الحجة فى الوصيه إذا لم يوص قبلها لأن الوصيه من الأمور اللازمه كما سيجىء مفصلا أن الوصيه حق على كل مسلم (٢) - و روى أنه ينبغى أن لا ينام المؤمن إلا و وصيته تحت رأسه، خصوصا إذا كان عليه حقوق واجبه من الله، أو من الناس، فإنه يجب الوصيه بها و يوصى إلى ثقه، و يشهد عليها بل يلزم أن يخرج من ماله خصوصا إذا لم يعلم الوارث أو كانوا فساقا.

«فإذا اشتد (إلى قوله) فيه» إذا كان له مكان معتادا للصلاه فيه «أو عليه» إذا كان له سجاده يصلى عليها فإنه يعجل راحته كما ورد فى الأخبار الصحيحه و أطلق أكثر الأصحاب نقله إلى مصلاه لثلا يعسر النزاع «و لا يمس فى تلك الحاله» لعظمتها إلا ما استثنى من التحويل إلى القبلة و إلى المصلى «فإذا قضى نجبه» أى مات «فيجب أن

ص: ٣٦٠

١- (١) البقره-١٥٦.

٢- (٢) الكافى - باب الوصيه و ما امر بها من كتاب الوصايا.

وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي عَلَيْهِ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ قَالَ تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ فِيهِ وَ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًا .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا لَمْ يَنْشُرْ لَهَا دِيْوَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَوْتُ الْعَرِيبِ شَهَادَةٌ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ

يَقُولُ «الظَّاهِرُ أَنْ مَرَادَهُ الْاِسْتِحْبَابَ الْمُؤَكَّدَ» «إِنَّا لِلَّهِ» «إِقْرَارَ بِالْمَلِكِ» «وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»

إِقْرَارَ بِالْهَلِكِ كَمَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

«و سئل الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني مرسلًا عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما (1) و في معناه أخبار و لا يستبعد أن تكون النطفة أو بعضها محفوظًا بحفظ الله فيه و يخرج منه عند الموت و على هذا يكون غسله غسل الجنابة و إن لم تلزم نيته بل لم يجز (أو) يكون المراد بالنطفة الروح الحيوانية تجوزا (أو) يكون المراد أنه لما خرج منه الروح الحيوانية صار نجسًا فيجب تطهيره بالغسل (أو) أنه لما كان الإنسان بالروح النفيس إنسانًا فلما فارقت البدن و قطع تعلقها منه و جب تداركه بالغسل حتى يطهر و يصير قابلاً للصلاة عليه و قربه من رحمه الله تعالى و الله يعلم و من صدر الخبر عنه .

«و ما يخرج أحد الخ» الأخبار به كثيرة مذكوره في الكافي و غيره «و قال عليه السلام في قول الله عز و جل : وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ «أَي لا يعلم كلهم» ما ذا تَكْسِبُ غَدًا» من الخير و الشر أو مطلقاً «وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» في تفسير

ص: ٣٦١

بَأَى أَرْضٍ تَمُوتُ (١) فَقَالَ مِنْ قَدَمٍ إِلَى قَدَمٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا وَ النَّبَأُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ.

الجملة الأخيره «من قدم إلى قدم» ظاهرها و إن كان أعم لكن يمكن أن يكون ما قاله عليه السلام مراد الله تعالى و يفهم الباقي من مفهوم الموافقه و يمكن أن يكون باعتبار الفرد الخفى يعنى لا تدرى أين تموت حتى من قدم إلى قدم فلا تدرى أن موته فى القدم الأولى أو الثانيه أو بينهما «و قال عليه السلام إلخ» رواه الكلينى فى الصحيح، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بزياده و تلم ثلمه فى الإسلام لا يسدها شىء، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها (٢) - بكاء البقاع، و الباب، و الموضع يمكن أن يكون حقيقيا و لا - نعلم أو يكون كنايه عن تحسرها لفوات منافعها بالأعمال الصالحه التى تقع فيها بناء على شعورهم فإنه ما من شىء إلا يسبح بحمده و لكن لا نفقه (أو) كأنهم يتحسرون و يبكون لفوات هذا الشرف، فإن الروحانيات أرواح الجسمانيات و بقائها ببقائها (أو) المراد بكاء أهلها من الملائكه و الجن، و الظاهر الأول كما تقدم فى افتخار الأرض و كما فى الأخبار الكثيره من تكلم الأرض و لا بأس بأن نقل خبرا منها.

فقد روى ثقة الإسلام عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصحيح على الظاهر، قال: ما من موضع قبر إلا و هو ينطق كل يوم ثلاث مرات، أنا بيت التراب أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود قال فإذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا و أهلا أما و الله لقد كنت أحبك و أنت تمشى على ظهري فكيف إذا دخلت فى بطنى؟ فسترى ذلك فيفسح له مد البصر و يفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال: و يخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا أحسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا قط أحسن منك فيقول أنا رأيك الحسن

ص: ٣٤٢

١- (١) لقمان-٣٤.

٢- (٢) الكافى باب النوادر خبر ١٣ من كتاب الجنائز.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ.

الذى كنت عليه و عملك الصالح الذى كنت تعمله قال: ثمَّ يؤخذ روحه فتوضع فى الجنة حيث رأى منزله فيقال له نم قرير العين فلا يزال نفحه من الجنة يصيب جسده يجد لذتها و طيبها حتى يبعث.

قال و إذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك و لا أهلا - أما و الله لقد كنت أبغضك و أنت تمشى على ظهرى فكيف إذا دخلت بطنى؟ سترى ذلك قال فتنضم عليه فتجعله رميما و يعاد كما كان و يفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار.

ثمَّ قال: ثمَّ إنه يخرج منه رجل أقيح من رأى قط. قال: فيقول يا عبد الله من أنت؟ ما رأيت شيئا أقيح منك قال فيقول أنا عملك السىء الذى كنت تعمله و رأيك الخبيث قال: ثمَّ يؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثمَّ لم تزل نفخه من النار تصيب جسده فيجد ألمها و حرها فى جسده إلى يوم يبعث و يسלט على روحه تسعه و تسعين تينا تنهشه ليس فيها تين تنفخ على وجه الأرض فتنتب شيئا-(١) و فى معناه أخبار كثيرة.

«و قال عليه السلام من عد غدا من أجله فقد أساء صحبه الموت» روى فى الكافى، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال: ما أنزل الموت حق منزلته من عد غدا من أجله و ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل و لو رأى العبد أجله و سرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا(٢) و حسن صحبته الموت بالتجافى من دار الغرور و الإنابه إلى دار الخلود و الاستعداد للموت قبل نزوله و هو هدايه الله تعالى كما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى تفسير قوله تعالى: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ (٣).

و منه إعداد الكفن كما روى عن أبى عبد الله عليه السلام من كان كفنه معه فى بيته

ص: ٣٤٣

١- (١) الكافى - باب ما ينطق به موضع القبر من كتاب الجنائز.

٢- (٢) الكافى - باب النوادر خبر ٢٩ من كتاب الجنائز - و قوله و حسن صحبته إلخ من كلام الشارح.

٣- (٣) الأنعام-١٢٥.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى خَدِيجَةَ وَهِيَ لَمِيًا بِهَا فَقَالَ لَهُ بِالرَّغْمِ مَنَّا مَا نَرَى بِكَ يَا خَدِيجَةُ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى ضَرَائِرِكِ فَأَقْرِيهِنَّ السَّلَامَ فَقَالَتْ مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَكُلْتُمُ أُخْتُ مُوسَى وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ - قَالَتْ بِالرَّفَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا، كلما نظر إليه-(1) في أخبار كثيرة فينبغي أن لا يعد غدا من عمره بل ينبغي أن يعد كل يوم آخر أيامه و كل ليلة أخرى لياليه و كل صلاة أخرى صلواته و يصلى صلاة مودع كأنه لا يصلى بعدها بل كل نفس آخر أنفاسه و يكون مشتغلا دائما بالكلمه الطيبه، فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - الموت - الموت إلا- و لا- بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح و الراحة و الكره المباركه إلى جنه عاليه لأهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم و فيها رغبتهم، و جاء الموت بما فيه بالشقوه و الندامه و بالكره الخاسره إلى نار حاميها لأهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم و فيها رغبتهم و قال إذا استحقت ولايه الشيطان و الشقاوه جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظهر - و سئل عنه عليه السلام أى المؤمنين أكيس؟ فقال أكثرهم ذكرا للموت و أشدهم له استعدادا(2).

«و دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على خديجه و هى لما بها» أى كانت مشغوله و متلبسه بالحاله التى بها من النزع«فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالرغم منا ما نرى» أى كان بعيدا منا رؤيه الموت«بك يا خديجه» و هذه الكلمه كانت معروفه للاسترضاء و التحسر«فإذا قدمت على ضرائرك» بشاره لها بدخول الجنة و سماهن ضرائر لصيرورتهن زوجاته فى الجنة«قالت بالرفاء يا رسول الله» يعنى يكون التزويج مباركه مقرونه بالألفه و الالتئام، فإنها كلمه تقال فى الجاهليه فى التهنته - و روى أنه صلى الله عليه و آله و سلم نهى عنها - فتقريها عليها السلام (إما) بأن تكون قبل ورود النهى (أو) لأنه حين الموت لا ينفع المنع لأن المنع لأن لا يقال بعده أو وقع و لم ينقل.

ص: ٣٦٤

١- (١) الكافي - باب النوادر خبر ١١ من كتاب الجنائز.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب الجنائز.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَمِنْتُ لِسَيِّتِهِ الْجَنَّةَ رَجُلٌ خَرَجَ بِصِدْقِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَرَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَرَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَرَجُلٌ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

كرامه الميت تعجيله

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا أَلْفِينَ مِنْكُمْ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» وهذه الستة داخله في عموم قوله تعالى: وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (١)

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كرامه الميت تعجيله» يعنى إكرامه و تعظيمه فى تعجيل دفنه لثلا يحصل منه الريح و يصير ذليلا عند الحاضرين، و استثنى منه قدر إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته و إن كان بالنداء لتحصيل التخفيف فى الانتظار كما ذكره بعض الأصحاب كان أحسن، و يشعر به بعض الأخبار، كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى ولاد و عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته، و يصلون عليه، فيكتسب لهم الأجر و يكتسب للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب (له) (٢) من الاستغفار (٣). «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا ألقين إلخ» بالقاف كما فى الكافى (٤) و بالفاء كما فى كثير من النسخ - يعنى ينبغى أن لا تفعلوا هذا الفعل حتى لا ألقاكم أو أجدكم تفعلونه

ص: ٣٦٥

١- (١) النساء-١٠٠.

٢- (٢) لميتهم - الكافى.

٣- (٣) التهذيب - باب تكفين الميت من أبواب الزيادات خبر ١١٢ - و الكافى باب ان الميت يؤذن به الناس و فيه بدل (يكتسب) يكتب.

٤- (٤) فى النسخه التى عندنا من الكافى بالفاء ايضا.

وَلَا رَجُلًا مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا عَجَّلُوا بِهِمْ إِلَى مَصَاجِعِهِمْ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ - مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ قَالَ أَوْكَلْ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ قَالَ يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى قَالَ أَعْسَلَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ - كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ

من باب «و لا تموتن إلا و أنتن مسلمون» (١) على أن يكون نهيا تنزيها أو الأعم، لأنه يحرم التأخير عند خوف المثلث و التغيير خصوصا في البلاد الحاره أو يكون نفيا للملاقاه بالشفاعه يعنى هذا التأخير يوجب أن لا أشفع فيكم و هو نهايه المبالغه أو يكون النفى بمعنى النهى مبالغه كأنه نهاكم و أنتم لا تفعلونه من باب «و الوالدات يرضعن أولادهن» (٢)

في الأمر و قوله صلى الله عليه و آله و سلم «لا- تنتظروا إلخ» إما تأكيد (و إما) نهى آخر عن التأخير للصلاه في هذين الوقتين لأنهما من الأوقات المكروهه للنوافل المبتدئه كما سيجىء في الوقت لأنها ليست نافله حتى تكون مكروهه فصلوا في هذين الوقتين أيضا و عجلوا بهم إلى قبورهم حتى يرحمكم الله «فقال الناس و أنت يا رسول الله يرحمك الله» بأن هديتنا لكل ما ينفعنا و يمكن أن يكون فهموا من قوله صلى الله عليه و آله و سلم (يرحمكم الله) التحيه فقابلوه صلى الله عليه و آله و سلم بالتحيه و غلطوا في الفهم لأنه جواب للأمر لا- تحيه منفرده أو يكونوا سمعوا منه صلى الله عليه و آله و سلم (بالرفع) فيكون تحيه لا (بالجزم) حتى يكون جوابا للأمر.

«و قال أبو جعفر عليه السلام إلخ» الأخبار في ثواب عياده المريض و كيفيتها متواتره من قوله في الكافي و غيره فليطلب هناك (٣) و لا بأس بذكر بعضها مع ثواب المرض.

ص: ٣٦٦

١- (١) البقره-١٣٢.

٢- (٢) البقره ٢٣٣.

٣- (٣) الكافي باب ثواب عياده المريض من كتاب الجنائز.

قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَاهُ وَحَدُّهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ.

فى ثواب من غسل ميتا

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ - اللَّهُمَّ هَذَا يَدُنْ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفَوَكَ عَفْوَكَ - إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْسِلُ مَيِّتًا مُؤْمِنًا

ففى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع رأسه إلى السماء فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا فى مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله فى يومه و ليلته فلم يجداه فى مصلاه فعرجا إلى السماء:

فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له عمله ليومه و ليلته فلم نصبه فوجدناه فى جبالك فقال الله عز و جل اكتبنا لعبدى مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير فى يومه و ليلته ما دام فى جبالى فإن على أن أكتب أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه (١)

و عن أبى جعفر عليه السلام قال: حمى ليله تعدل عبادته سنه و حمى ليلتين تعدل عبادته سنتين و حمى ثلاث تعدل عبادته سبعين سنه ٢ و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حمى ليله كفاره لما قبلها و ما بعدها ٣، و عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمه خوضا فإذا جلس غمرته الرحمه و إذا انصرف و كل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يترحمون عليه و يقولون طبت و طابت لك الجنة إلى تلك الساعه من غد و كان له خريف فى الجنة: قلت ما الخريف جعلت فداك؟ قال زاويه فى الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما (٢) و فى معناها أخبار آخر كثيره.

ص: ٣٦٧

١- (١-٢-٣) الكافى - باب ثواب المرض خبر ١ و ٩ و ١٠ من كتاب الجنائز.

٢- (٤) الكافى باب ثواب عياده المريض خبر ٣ من كتاب الجنائز.

وَيَقُولُ وَهُوَ يَغْسِلُهُ رَبُّ عَفْوِكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُغْسَلُ الْمَيِّتُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَسْتَرَ وَكَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ حَيْدُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنْبَ يُغْتَسَلُ بِسِتِّهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْحَائِضُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَيْدٌ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«و قال عليه السلام إله» رواه الكليني في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام لكن في آخره لا يخبر بما يرى (1) من غير ذكر التتمه و كذا في التهذيب و كأنه من الصدوق من خبر آخر (أو) يكون تفسيره صلوات الله عليه و آله أداء الأمانه بأن لا يخبر بما يرى، يعنى من خروج الفضلات أو العيوب المستوره مثل الجذام و البرص و على ما فى الكافى و التهذيب فظاهر، و أما على الزيادة فالظاهر قراءته بالتشديد يعنى حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤيه إليه يعنى كلما رآه منه إلى الدفن إذا لم يخبر به أحدا غفر الله له و يمكن قراءته بالتخفيف، يعنى كلما كان من عيوبه مستوره و رآه وحده و لم يره معه غيره، فإخفاؤه أداء الأمانه، و أما ما رآه معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن صار مشهورا به فليس بأمانه.

«و قال الصادق عليه السلام إله» يعنى ما يتم كلامه أو ما يقوله إلا غفر الله له و كثيرا ما يقع هذا الاستثناء فى الأخبار. - و قوله عليه السلام «إلا عفى الله عنه» ظاهره القائل و يحتمل الميت و الأعم تجوزا (2).

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) بذلك» و المراد بالأولى الوارث و الخبر ما رواه الشيخ بسند فيه جهاله عنه عليه السلام لكن عمل به الأصحاب.

ص: ٣٤٨

١- (١) الكافى باب ثواب من غسل مؤمنا خبر ٢ - لكن فيه (لا يحدث بما يرى و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) قوله ره تجوزا يعنى بافراد الضمير فى (عنه) و إرادته القائل و الميت كليهما.

حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَ هَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلِهِ تَوْقِيعَاتِهِ عِنْدِي بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيفِهِ
وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

في كراهه تسخين الماء لغسل الميت

وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ

«و قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر» أى عورته «و كتتم» أى عيوبه و ما يخرج منه «خرج من الذنوب» أى جميع ذنوبه «كيوم ولدته أمه».

«و كتب محمد بن الحسن الصفار الخ» يمكن أن يكون هذا الخبر مستند على ابن بابويه فى أن الحائض تغتسل بتسعه أرتال بالرطل المدنى لأن السائل سأل منه عليه السلام حكم الميت و نقل فى ضمنه خبر الجنب و الحائض بالأرطال و الظاهر أن أرتال الجنب بالمدنى لتكون تسعه بالعراقى و يوافق الأخبار المستفيضه، فالظاهر أن أرتال الحائض أيضا بالمدنى و يؤيده زياده نجاسه الحائض باعتبار تلويث الدم أسافلها و قرره صلوات الله عليه على النقل فلو لم يكن صحيحا لما قرره و الظاهر من الخبر أنه ليس للماء الذى يغسل به الميت حد و حمل على نفى الوجوب و إن كان خلاف الظاهر لأن الماء المسؤول عنه هو المستحب بقريته ذكر ماء الجنب و الحائض فإن التحديد ليسا بواجبين البتة للإجماع و الأخبار الصحيحه لثلا ينافى ما سيذكره بعد من التحديد بثلاثين حميده، لأن الظاهر أنه خبر و إن لم يصل إلينا كما فى جميع أحكامه و ما روى أنه غسل النبى صلى الله عليه و آله و سلم بست أو سبع قرب (١) و إن أمكن أن يكون من خصائصه صلى الله عليه و آله و سلم و إن لم ينقل لكن الظاهر من خبر فيه ضعف عدم الاختصاص.

«و قال أبو جعفر عليه السلام الخ» رواه زراره فى الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (٢).

و روى الكلينى عن أبى عبد الله: أنه قال لا يسخن للميت الماء و لا يعجل له النار و لا يحنط بمسك (٣) «و روى فى حديث آخر الخ» لم يصل إلينا مسندا و يؤيده عموم لا ضرر

ص: ٣٤٩

١- (١) التهذيب - باب تلقين الميت خبر ٤١ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٨١.

٣- (٣) الكافى - باب كراهيه تجمير الكفن الخ من كتاب الجنائز خبر ٢.

شِتَاءً بَارِدًا فَتَوَقَّى الْمَيِّتَ مِمَّا تَوَقَّى مِنْهُ نَفْسَكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعَنَّ مَيِّتَكَ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ بِهِ فِي جَوْفِهِ.

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ فِي الْفَضَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سَتَرَ بَسْتَرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ أَيْصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يَغْسِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَغْسِلُهَا وَ الْمَرْأَةُ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ

وَ لَا ضَرَارَ، (١) وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَمَهُ الْمُؤْمِنُ مَيِّتًا كَحَرَمَتِهِ حَيًّا (٢) فَكَأَنَّهُ حَى وَ يَتَضَرَّرُ، وَ يُمْكِنُ تَضَرُّرُهُ حَقِيقَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ، وَ هُوَ غَيْرُ مَمْتَنَعٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ تَعَلُّقُ الرُّوحِ بِالْكَلْبِيِّ بِمَنْزِلِهِ مَا إِذَا خَرَبَ دَارَ رَجُلٍ، فَإِنَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا الرَّجُلُ، لَكِنْ يَتَأَلَّمُ بِتَضَرُّرِهِ فِيهَا وَ نَحْوِهِ.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ خَلَا عَنْ ضَعْفِ عَنِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣)»

يَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ الْمَيِّتَ وَحْدَهُ لِثَلَا يَعْبَثُ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ وَ هُوَ بِاسْتِيْلَاءِ الْحَشْرَاتِ عَلَيْهِ بِأَنْ تَدْخُلَ فِي جَوْفِهِ وَ تَجْرَحَهُ وَ تَأْكُلَ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عَقْلُونَا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ يَدْفَعُ بِهِ عَنَّهُ الْعَذَابَ وَ قَوْلُهُ (بِهِ) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبْرِ لَكِنْ الْمَرْجِعُ تَرَكَهُ وَحْدَهُ.

«وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ (إِلَى قَوْلِهِ) الْفَضَاءُ» أَيُّ تَحْتَ السَّمَاءِ «فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ سَتَرَ بَسْتَرًا» أَيُّ يَكُونُ تَحْتَ السَّقْفِ أَوْ يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ لِثَلَا تَكُونُ مَكْشُوفَةً عِنْدَ أَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا قِيلَ «وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ» فِي الصَّحِيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصِلُحُ لَهُ أَنْ

ص: ٣٧٠

١- (١) الكافي باب الضرار من كتاب المعيشة.

٢- (٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٦٥ من أبواب الزيادات و فيه (كحرمته و هو حى سواء).

٣- (٣) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز - لكن لفظ الحديث فيه هكذا، ليس من ميت يموت و يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه.

ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَنْ غَسَلَهَا فَقَالَ غَسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ينظر إلى امرأته حين تموت» ظاهره النظر إلى كلها، واستثنى منها العوره في الأخبار لأن وطئها حرام و هو من مقدماته، و الظاهر أنه لا-خلاف فيه«أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها» من النساء«و المرأه (إلى قوله) من زوجها» يعنى كله و الاستثناء بحاله «حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أى المنع أهل المرأه (إلى قوله) منها»

من العوره أو الأعم منها و من العيوب الخفيه فيدل على جواز الغسل اضطرارا كغيره من الأخبار الصحيحه و لا خلاف فيه عند الأصحاب لكن الاضطرار وقع فى كلام السائل و ظاهر الجواب أعم منه بل يفهم منه الجواز مطلقا كما يدل عليه غيره من الأخبار الصحيحه و ذهب إليه جماعه من الأصحاب و ما ورد فيه من النهى محمول على التقية أو الاستحباب و الأحوط أن لا يغسل كل منهما الآخر اختيارا و مع عدم المماثل فالأحوط أن يكون من وراء الثياب و الظاهر الاكتفاء بالغسل مع القميص كما يدل عليه الأخبار و لو كان كل البدن مستورا بمثل الملحفه كان أحسن، و الأحوط أن يلف على اليد خرقة لثلا تصل إلى العوره بل إلى البدن كله.

«و سئل عليه السلام الخ» رواه الكليني و الشيخ مسندا عن الصادق عليه السلام(1) و يمكن القول بصحتها لصحتها عن ابن أبي نصر و هو ممن أجمعت العصابه و يدل على أن المعصوم لا يغسله إلا المعصوم، و به أخبار كثيره و ما روى أن سيد الساجدين صلوات الله عليه أوصى أن تغسله أم ولد له(2) فمحمول على مقدمات الغسل و الظاهر أن الوصيه أيضا كانت تقية لثلا يصل ضرر على ابنه الباقر صلوات الله عليه، لأن هذا المعنى و أن الإمام لا يغسله إلا الإمام، و إنه لا يوصى

ص: ٣٧١

١- (١) الكافي باب الرجل يغسل المرأه الخ خبر ١٣ و التهذيب - باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات خبر ٦٤.

٢- (٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات خبر ٨٠.

لَأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغْسَلَهَا إِلَّا صِدِّيقٌ.

بَابُ الْمَسِّ

وَمَنْ مَسَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدٍ أَكِيلِ السَّبْعِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ فِيهَا مَسٌّ عَظْمٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي مَسِّهِ وَمَنْ مَسَّ مَيْتَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ.

إلا إلى الإمام كان مشهورا بين العامة والخاصة و ما وقع من شهادته أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و أبي الحسن على بن موسى عليه السلام بالغربة و لم يكن الرضا و الجواد صلوات الله عليهما حاضرين فروى أخبار كثيرة في حضورهما بطي الأرض للغسل.

باب المس

«من مس قطعه من جسد أكيل السبع إلخ» رواه الكليني بسند ضعيف و الشيخ بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعه فهو ميتة، و إذا مسه الرجل إلخ (١). و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب و بشهادة الصدوقين بصحته مرسلا، و يدل على وجوب الغسل بمس القطعة المبانه من الميت أيضا بالطريق الأولى إذا كان فيه عظم أو يعم الخبر بحيث يشملها، و يدل على أن القطعه ميتة. و قد تقدم و الاحتياط في الاجتناب من الأجزاء الصغار المنفصلة عن الأعضاء.

«و من مس ميتة إلخ» رواه في الكافي حسنا، و في التهذيب صحيحا، (٢) عن الصادق عليه السلام و في معناه أخبار كثيرة، و أما غسل اليد فمحمول على الملاقاة رطبا، و على الاستحباب يابسا، لما تقدم في الأخبار الصحيحة و غيرها، و إن كان الأحوط

ص: ٣٧٢

١- (١) الكافي - باب اكيل السبع و الطير إلخ من كتاب الجنائز خبر ٤ و التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٤ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي - باب غسل من غسل الميت خبر ٥ - و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٩ من أبواب الزيادات.

فِي الْإِنْسَانِ وَخِيَدَهُ وَ مَنْ مَسَّ مِيْتًا قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَسَّهُ بَعِيدًا مَا يَبْزُدُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ مَنْ مَسَّهُ بَعِيدًا مَا يُغْسَلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقَبْلَهُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ . وَ مَنْ أَصَابَ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغْسَلَ مَا أَصَابَ الثَّوْبُ مِنْهُ .

الغسل بالملاقاه يابساً في البدن و الثياب جمعا بين الأخبار و خروجاً من الخلاف.

«و من مس ميتاً إلخ» الأحكام الثلاثة مرويه في أخبار كثيره بالغه حد التواتر بلا معارض، و توقف السيد في وجوب غسل المس باعتبار أن الأمر عنده ليس للوجوب سيما في غير القرآن، لكن الغالب في المندوبات إظهارهم صلوات الله عليهم استحبابها لجواز الترك، و لم ينقل، فالاحتياط التام في الغسل، و لو لم ينو الوجوب و الندب لكان أحسن. و لو أوجبه على نفسه بالندب أو اليمين ليوقعه جزماً، كان أولى و إن كان الظن الوجوب، و ما ورد من الغسل بمسه بعد الغسل فمحمول على الاستحباب.

«و قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) و في معناه أخبار أخر.

«و من أصاب ثوبه إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) و في معناه أخبار أخر، و حمل على الملاقاه رطباً أو على الاستحباب لما تقدم، و لو احتاط بغسل الثوب في الملاقاه يابساً لكان أحسن خروجاً من خلاف من أوجبه، و قال بالنجاسه الحكيمه هنا بمعنى وجوب الغسل للصلاه و عدم تنجس ما لاقاه رطباً.

ص: ٣٧٣

-
- ١- (١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٦ من أبواب الزيادات.
 - ٢- (٢) الكافي باب من غسل الميت و من مسه إلخ خبر ٧ من كتاب الجنائز.

وَ غَاسِلُ الْمَيْتِ يَبْدَأُ بِكَفْنِهِ فَيَقْطَعُهُ يَبْدَأُ بِالنَّمَطِ فَيَسِيْطُهُ وَ يَسِيْطُ عَلَيْهِ الْحَبْرَةَ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الذَّرِيْرَةِ وَ يَسِيْطُ الْإِزَارَ عَلَى الْحَبْرَةِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الذَّرِيْرَةِ وَ يَسِيْطُ الْقَمِيْصَ عَلَى الْإِزَارِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الذَّرِيْرَةِ.

«و غاسل الميت يبدأ بكفنه إلخ» يفهم من بعض الأخبار استحباب نشر الكفن أولاً لثلاثا ينتظر بعد الغسل، و يظهر من الصدوق استحباب النمط مطلقا، و المشهور استحبابه للنساء و لم نطلع على خبره بل المذكور فى الأخبار الكثيره الحبره و هو على ما ذكره بعض الأصحاب من برود اليمن المخطط، و كذا فسر بعض الحبره أيضا و على أى حال، فالنمط و الحبره متروكان و لم يبق منهما سوى الاسم، و الظاهر من الأخبار و من كلام بعض الأصحاب استحباب ثلاثه أثواب تامه و استحباب كون ثوبين منها أو ثوب منها من برود اليمن، فعلى تقدير فقدهما فالاستحباب باق أيضا.

و يفهم من كثير من الأخبار الصحيحه وجوب ثلاثه أثواب، و استحباب كون أحدهما القميص، فلو كفن بثلاث لفائف كان جائزا، و لو كفن بقميص و لفافتين كان أفضل، و يظهر من بعض الأخبار جواز إبدال أحدهما بالمتزر أيضا و لو لم يكتف بها لكان أحسن بأن يكون متزرا و قميصا و لفافتين و يستحب نثر الذريره عليها لموثقه سماعه و عمار،(1)

و الذريره (قيل) هى الطيب المسحوق، و قيل نبات تعرف بالقمحان (و قال) الفيروزآبادى الذرور عطر كالذريره (و قال) المطرزي هى نوع من الطيب مجموع من أخلاط (و قال) الشيخ هى فتات قصب الذريره و هو قصب يؤتى به من الهند يشابه النشاب- (و قال) فى المبسوط، و النهايه تعرف بالقمحه بضم القاف و تشديد الميم المفتوحه و الحاء المهمله أو بفتح القاف و التخفيف، و سماها بها الجعفى أيضا (و قيل) هى دواء يجلب من الهند و اليمن يجعلون أخلاطا من الطيب (و قال) المسعودى من الأفاويه قصب الذريره أى من أخلاط الطيب (و قال) الراوندى: قيل أنها حبوب تشبه

ص: ٣٧٤

وَيَأْخُذُ جَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ رَطْبَتَيْنِ طُولُ كُلِّ وَاحِدِهِ قَدْرُ عَظْمِ الدَّرَاعِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَلَا بَأْسَ أَوْ شِبْرٍ فَلَا بَأْسَ

حب الحنطه التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب - قال (وقيل) الذريه هى الورد و السنبل و القرنفل، و القسط و الأشنه و كلها نبات و يجعل فيها اللاذن(١) و يدق جميع ذلك.

و الحاصل أن الظاهر من كلام بعضهم أنه نوع خاص من الطيب، و الأخير مناسب للخصوصيه، و المشهور أن عندنا أنها فتات قصب الذريه لها ريح و يبوسه يناسب التقلص و التجفيف المطلوبان من الميت لئلا يخرج منه شيء و لا يبلى سريعاً، و يفهم من المعبر الاكتفاء بكل طيب مسحوق و هو أيضاً معروف بيننا و لا بأس به و إن كان قصد الاستحاب مشكلاً فى الكل لأنها غير معلوم و لا مظنون لهذه الاختلافات بين الأصحاب و أهل اللغة و لهذا طولنا الكلام فيها.

«و يأخذ جريدتين من النخل خضراوتين» و الأصل فى الجريده على ما ذكره المفيد و الشيخ، و قال سمعت ذلك مرسلًا من الشيوخ و مذاكره و لم يحضرنى الآن إسناده. و جملته ما ذكره المفيد من أن آدم عليه السلام لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله إليه النخله، فكان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاه: قال لولده إنى كنت آنس بها فى حياتى و أرجو الأانس بها بعد وفاتى، فإذا مت فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين و ضعوهما معى فى أكفانى ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك فى الجاهليه فأحياه النبى عليه السلام و فعله فصارت سنه متبعه(٢) و روى أن الله تعالى خلق النخله من فضله الطينه التى خلق منها آدم عليه السلام، فلأجل ذلك تسمى النخله عمه

ص: ٣٧٥

١- (١) فى القاموس اللاذن رطوبه تتعلق بشعر المعز و لحاها إذا رعت نباتا يعرف بقلسوس و تيعوس.

٢- (٢) المقنعه للشيخ المفيد و التهذيب باب تلقين المحتضرين.

وَيَكْتُبُ عَلَى إِزَارِهِ وَقَمِيصِهِ وَحَبْرِهِ وَالْجَرِيدَتَيْنِ فَلَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُلْفَهَا جَمِيعًا وَضَعُ الْجَرِيدَتَيْنِ

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ عَلِيٍّ الْجَرِيدَةِ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِ يُعِيذُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّقَهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ. وَرَوَى: أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ كَانَ فَيْسَ بْنَ فَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَوَى: فَيْسَ بْنَ قُمَيْرٍ وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ.

الإنسان - وقد روى من جهه العامه فى فضل التخضير شىء كثير (1) و الأخبار من طرق الخاصه فى فضلها كثيره.

«طول كل واحده قدر عظم الذراع» و هو المشهور «و إن كانت قدر ذراع فلا بأس»

و هو المذكور فى أكثر الأخبار «أو شبر فلا بأس» و هو المذكور فى الحسن كالصحيح و هو قريب من عظم الذراع.

«و يكتب (إلى قوله) إلا الله» الموجود عندنا فى الأخبار أن الصادق عليه السلام كتب على حاشيه كفن ابنه إسماعيل: إسماعيل يشهد أن لا- إله إلا- الله، و يمكن إطلاق الكفن على الثلاثه، لكن الجريده التى ذكرها الصدوق و تبعه الأصحاب و غيرها من العمامه، و كتابه شهاده الرساله و الإمامه و غيرها و كونها بالتره و غير ذلك مما هو مذكور فى الكتب لم نطلع على مستندها و لعله يكون لهم، و روى الكفعمى كتابه الجوشن الكبير، و السيد ابن طاوس كتابه الجوشن الصغير على الكفن «و يلفها جميعا» حتى يفرغ من الغسل «و سئل الصادق إلخ» و هو حسنه الفضلاء من حريز، و فضيل، و عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام (2)

«و مر رسول الله صلى الله عليه و آله إلخ» هذا الخبر موجود فى كتب العامه مع غيره من الأخبار الكثيره، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و مع ذلك يشنعون على الشيعة تشنيع الملاحده على المسلمين فى كثير من العبادات، مع أن أكثرها مخفيه العلل

ص: ٣٧٤

١- (١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٦.

٢- (٢) الكافي باب الجريده خبر ٧ من كتاب الجنائز و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٨.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ . يَعْنِي إِنْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا بَعْدَ حَمْلِ الْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ يَحْضُرُهُ مَنْ يَتَّقِيهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ وَضَعُهُمَا عَلَى مَا رُوِيَ فَيَجْعَلُهُمَا مَعَهُ حَيْثُ أُمِّكَنْ

وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ آيَائِكُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعِدَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ. وَ مَتَى حَضَرَ غُسْلَ الْمَيِّتِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ وَجَبَ أَنْ يَقَعَ الْاجْتِهَادُ فِي أَنْ يُعَسَّلَ.

«و سئل الصادق عليه السلام (إلى قوله) لا بأس» رواه الكليني في الموثق عنه عليه السلام (1)

«يعنى إلخ» من كلام الصدوق.

«و كتب على بن بلال إلخ» طريق الصدوق إليه حسن، و هو ثقة، و يدل على جواز كل شجر رطب، و روى الكليني أيضا أنه يجعل مع عدم القدره بدلها عود السدر و مع عدمه عود الخلف (2) و فى روايه يجعل بدلها عود الرمان 3 فيظهر من الأخبار، أنه إذا أمكن النخل الرطب فهو اللازم، و مع عدمه فالسدر أو الرمان، و مع عدمهما فالخلف، و مع عدمه فمن كل شجر رطب و لا ينفع اليابس بل لا يجوز كما ورد به الخبر، عن الكاظم عليه السلام أنه قال لا يجوز اليابس.

«و متى حضر إلخ» رواه الشيخ فى الصحيح، عن أيوب بن نوح قال: كتب أحمد بن

١- (١) الكافى - باب الجریده من كتاب الجنائز خبر ٩.

٢- (٢-٣) الكافى - باب الجریده من كتاب الجنائز خبر ١١-١٢.

غُسَلَ الْمُؤْمِنِ وَ تُخْفَى الْجَرِيدَةُ عَنْهُمْ

و رُوِيَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَيْفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضُّرُوا صِدْحِكُمْ مِمَّا أَقَلَّ الْمُخْضَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ فَقَالَ جَرِيدَةُ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ.

القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله و عنده جماعه من المرجئه هل يغسله غسل العامه و لا يعممه و لا يصير معه جريده؟ فكتب يغسل غسل المؤمن و إن كانوا حضورا، و أما الجريده فليستخف بها و لا يرونه و ليجهد في ذلك جهده(١).

«و روى عن يحيى بن عباد الخ» رواه الكليني في الموثق عنه(٢) و روى في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عباد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه، قال عبد الله، و قال الرجل لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه، فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد(٣).

و هذا الخبر أيضا مذكور في كتبهم، و الراوى من فقهاءهم، لكن له انقطاع إليه صلوات الله عليه و قوله عليه السلام «فما أقل المخضرين» يعنى أنهم الناجون، و ما أقلهم إذ هم الشيعة بل بعضهم و قوله عليه السلام «جريده» جنس لا ينافى الكثره و القرينه (توضع في أصل اليدين) إذ الظاهر وضعها مع كل يد و إن احتمل أن يكون اليدين محل

ص: ٣٧٨

١- (١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات خبر ٩٤.

٢- (٢) الكافي باب الجريده من كتاب الجنائز.

٣- (٣) الكافي باب الجريده - من كتاب الجنائز خبر ٣.

إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ.

وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ.

وَ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ يَنْجَا فِي عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا إِنَّمَا الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي

الوضع يعنى يجوز فى كل يد، و يمكن الاكتفاء بالواحده أيضا فى تحقق أصل الثواب و إن كان الفضل فى الجريدتين و هذا العنوان من الوضع غير ما ذكره الأكثر و ما سيذكره من بعد و الذى هو المشهور رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: قال إن الجريده قدر شبر، يوضع واحده عند الترقوه إلى ما بلغت مما يلي الجلد و الأخرى فى الأيسر من عند الترقوه إلى ما بلغت من فوق القميص (١) و روى أنه يوضع واحده فى الأيمن و الأخرى فى الأيسر بطرق متعدده (٢) و الظاهر تأدى السنه بكل واحد منها و إن كان المشهور أحسن.

«و سأل الحسن بن زياد إلخ» انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب فى القبر و لا ينافى قوله تعالى: لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ (٣) فإنه عذاب جهنم.

«و قال زراره إلخ» الطريق صحيح، و يدل على أن العذاب فى القبر فى ساعه واحده و ينافى الأخبار الكثيره أن قبر المؤمن روضه من رياض الجنه و قبر الكافر حفرة من حفر النيران، و غيره من الأخبار، فيمكن أن يكون مخصوصا بالمؤمن و يكون حسابهم و عذابهم سؤال منكر و نكير، أو الضغطة و إن تقدم سابقا أن المؤمن لا يصيبه الضغطة أيضا فيكون محمولا على الأتقياء، و يمكن أن يكون الحصر باعتبار الأشديه

ص: ٣٧٩

١- (١) الكافي باب الجريده من كتاب الجنائز.

٢- (٢) راجع الكافي باب الجريده خبر-١-٥-٦-١٢.

٣- (٣) البقره-٨٦-١٦٢ - آل عمران-٨٨.

يَوْمَ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرًا مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمَ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِتَذَكِّكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

التَّكْفِينُ وَآدَابُهُ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنَوَّقُوا فِي

فحاصل معنى الخبر أن الجريدتين ما دامتا رطبتين تدفع العذاب و عمدته في الساعه الأولى، فإذا لم يعذب لسببهما فالله تعالى أكرم من أن يعذب بعده لأن كرمه يطلب العذر في المغفره و الرحمه بل كل العبادات وسائل الفضل و الرحمه لا أسبابهما كما قال بعض العارفين.

بهشت به بها ندهندبه بهانه دهند(۱)

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن عنه عليه السلام(۲) «تنوقوا في الأكفان» أى تجودوا، و بالغوا في الجوده «فإنهم» أى الموتى «يبعثون بها» و لا- ينافى ما ورد أنهم يحشرون حفاه عراه، و ظاهر قوله تعالى: كَمَا يَدَّأكُمْ تَعُودُونَ (۳) فإما أن يحمل الحشر في الأكفان بالنسبه إلى الناجين و هم الشيعة أو إلى الصلحاء منهم، أو يختلف بالنظر إلى أحوالها بأن يحشروا عراه أولا ثم يكسوا «و قال عليه السلام أجيدوا (إلى قوله) زينتهم» و الخبر كالصحيح و الزينه إما في الآخره ليوافق الأول و يؤيده قوله عليه السلام (موتاكم) فإن الغالب في الخطاب الشيعة، و فى الغيبه العامه أو فى الدنيا ليكون تأسيسا لثلا يحقر الميت فإن حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا أو يكون أعم، و الأفضل أن يكون أبيض لقوله صلى الله عليه و آله و سلم، ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم إلا فى البرد فإنه مخطط

ص: ۳۸۰

۱- (۱) إشاره الى ما قاله العارف الوفائى فى كتابهجت به بها نمى دهى مى دانماما به بهانه مى دهى مى دانم.

۲- (۲) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ۹۶ و الكافى باب ما يستحب من الثياب من الكفن.

۳- (۳) الأعراف- ۲۹.

الْكَفَانِ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ بِهَا .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ تَوْبٌ كَمَا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ نَظِيفًا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا كَانَ يُصَلِّيَ فِيهِ . وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ وَ لَا إِبْرِيْسَمٍ وَ لَكِنْ فِي الْقُطْنِ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

ملون (١).

«و قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عنه عليه السلام و رواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) و قوله عليه السلام «فإنه يستحب أن يكفن فيما كان يصلّي فيه» يمكن قراءته بالمبنى للفاعل ليكون تأكيداً للأول و بياناً لاستحبابه و هو الأظهر، و أن يقرأ مبنياً للمفعول و يكون مستحباً آخر أعم من أن يكون هو صلى فيه أو غيره و إن كان إذا صلى هو فيه أفضل.

«و لا يجوز (إلى قوله) في القطن» المشهور بين الأصحاب اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجال و كراهيه الكتان و السواد و استحباب القطن الأبيض، و يظهر من الصدوق عدم جواز الكتان و إن احتتمل أن يكون مراده بعدم الجواز أعم من الكراهيه الشديده و الحرمة بأن يكون الكتان مكروهاً و الحرير حراماً ليوافق المشهور، و الأحوط ما قاله مهما أمكن فإذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه «و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام ٣ و روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكفن الميت في كتان (٣) و ليس لهما معارض، فالاحتياط في عدم التكفين فيه اختياراً.

ص: ٣٨١

١- (١) يحتمل أن يكون الاستثناء من كلام الشارح لأننا لم نجد هذا الاستثناء متصلاً في كتب العامة و الخاصه و صدر الحديث موجود فيهما.

٢- (٢-٣) الكافي باب ما يستحب من الثياب من الكفن من كتاب الجنائز - و التهذيب باب تلقين المحتضرين.

٣- (٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٧ من أبواب الزيادات.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبُصَيْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَقُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ .

«و سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن راشد عنه عليه السلام (1) و الظاهر أنه البغدادي الثقة و في نسخ الكافي التي عندنا الحسين بن راشد، و هو مجهول الحال، و كذا في نسخ الفقيه و الكافي «القصبة»

بالقاف و الصاد المهملة، و في نسخ التهذيب الصحيحه بالعين المهملة، و الظاهر أن الشيخ زين الدين رحمه الله أصلحه و كتب بخطه - العصب ثوب يعمل باليمن - و في القاموس ضرب من البرود، و ذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اليماني بالعين و الصاد المهملتين و هو البرد لأنه يصبغ بالعصب و هو نبت، لكن بالقاف أيضا ثياب ناعمة من كتان له مناسبة ما، و بالفاء ما كان من قز أو إبريسم مع القطن، و يمكن أن يكون هي المراد و المطلوب ظاهر و هو أن الثوب المخلوط بالقز معرب (كج) هل يصلح أن يكفن فيه.

«فقال عليه السلام إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» و حمل على الاستحباب و يؤيده نفى البأس مطلقا، يعني ليس بحرام و لا مكروه فيمكن أن يكون المغشوش الذي يكون قزه أكثر مكروها للجمع، و يفهم من تقريره عليه السلام أن حكم القز حكم الحرير و هو مذهب أكثر الأصحاب. و يدل عليه بعض الروايات و هو الأحوط، و الأكثر على جواز الاكتفاء بالعشر في خليط الحرير، و ذهب جماعه إلى الاكتفاء بما لا يسمى حريرا عرفا و هو أظهر، هذا في غير الحبره، و الظاهر من الأخبار جواز كونها حريرا و لا شك، في أنه لو كان حريرا أكثر فلا كراهه فيها، و الأحوط أن لا تكون مطرزه

ص: ٣٨٢

١- (١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٤٠ من أبواب الزيادات و الكافي باب ما يستحب فيه من الثياب خبر ١٢.

وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ فَقَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْهُ وَيَسْتَنْفَعُ بِهِ وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قِيلَ أَيْكُنْ فِيهِ الْمَيْتُ قَالَ لَا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُتَّبَعُ أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيْتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مُزَرَّرٍ.

بالذهب، و الظاهر أنه لو عوض عن الحبره بالقطنى الذى عندنا و هو منسوج من القطن و الحرير كان أحسن، فإن الظاهر أن المراد تزيين الميت بمثل هذا الثوب و لا خصوصيه للبلاد فيه و الله تعالى يعلم.

«و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» رواه فى الكافى بسند فيه جهاله و إرسال(1) و روى الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام(2) ما يدل على عدم الجواز ظاهرا، و فى معناه خبر آخر و الظاهر أن النهى لكونه حريرا محضا (و السؤال) عن البيع يمكن أن يكون باعتبار كونها وقفا عليه و عدم جواز التغيير (أو) باعتبار وجوب التعظيم، و البيع ينافيه (أو) باعتبار احتمال لبس المشترى و يكون معاونه على الإيثم و العدوان، و الجواب بعدم الحرمة (إما) باعتبار كونها وقفا فبأنها وقف بهذا العنوان بأن تكون لباس الكعبه فى سنه، و بعدها تكون للخدمه يصنعون بها ما شاءوا (و أما) باعتبار التعظيم، فلا منافاه بينهما بأن يبيع ممن يطلب بركتها و يعظمها على أن يقرأ قوله عليه السلام «و يستنفع به و يطلب بركته» بالمجهول فيكون حالا أو يكون عطفًا على يبيع و يكون أعم من نفعه و نفع غيره.

و يمكن قراءتهما معلومين و يكون الجملتين لبيان بقيه الانتفاع و يكون تعميما بعد التخصيص (و أما) باعتبار كونه حراما فبأنه يكفى فى جواز البيع جواز الانتفاع المحلل و هو كثير، مع أن أفعال المسلمين لا بد و أن تحمل على الصحه.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكلينى فى الصحيح بتغيير ما بدون لفظه

ص: ٣٨٣

١- (١) الكافى باب ما يستحب من الثياب إلخ من كتاب الجنائز.

٢- (٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات خبر ٤٦.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَيْكْفَنُ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَرْزَارَهُ قُلْتُ وَكَمَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَهُوَ جَدِيدٌ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ أَكْمَامٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبًا لَيْسَ أَقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا الْأَرْزَارُ. فَإِذَا فَرَعَ غَاسِلُ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْكَفْنِ وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ - وَنَزَعَ الْقَمِيصَ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى سُرَّتِهِ وَيَتْرُكُهُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ غُسْلِهِ لِيَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ

ينبغي (1) و في معناه أخبار أخر يعنى ينبغي أن لا يكون للقميص أزرار، و الأخبار بلفظ النهى كثيره إلا فيما استثنى من القميص الذى صلى فيه بل ينبغي فيه أيضا إزاله كفه و أزراره و الأولى أن لا يكون بصوره القميص الملبوس فى حال الحياه، و الظاهر أن الصدوق فهم من الأخبار الكراهه فذكر بلفظ ينبغي أو يكون خبره المنقول غير الأخبار التى وصلت إلينا، و هو الظن به فيمكن حمل الأخبار فى النهى على هذا الخبر، كما حملته الأصحاب، و بالعكس و هو الأحوط.

«و سئل الصادق عليه السلام إله» رواه الشيخ بسند مرسل عنه عليه السلام (2): لكن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب و عليه العمل فى كراهه الأكمام المبتدئه.

«فإذا فرغ غاسل الميت» يعنى إذا فرغ من تهيئه الكفن و الجريده «وضع الميت على المغتسل» و الأولى أن يكون على ساجه مستقبل القبله كحاله الاحتضار، و قيل بالوجوب «و ينزع القميص» بأن يخرج يديه منه، و يجره من تحته إلى سرته و الأولى أن ينزع من تحته إلى الركبه، ليكون من سرته إلى ركبته مستورا بالقميص حال الغسل، و الغرض منه ستر العوره و جوبا و الزائد عليها استحبابا (و قيل) بوجوب ستر الجميع و هو أحوط،

ص: ٣٨٤

١- (١) الكافى - باب تحنيط الميت و تكفينه خبر ٩.

٢- (٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٣.

وَيَلِينُ أَصَابِعُهُ بِرَفْقٍ فَإِنْ تَصَبَّحَتْ عَلَيْهِ تَرَكَهَا وَ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ يَبْدَأُ يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ بِمَاءِ
السَّدْرِ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خِرْقَةً يَجْعَلُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْحُرْصِ وَ هُوَ الْأَشْنَانُ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الثَّوْبِ

«فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به» و إذا قيل باستحبابه فالمراد به أنه أفضل الفردين الواجبين لأنه يمكن
غض البصر حتى لا ينظر إلى عورته.

لكن الستر أفضل (وقيل) بالوجوب لأنه لا يأمن، من أن يقع نظره عليها فيجب من باب المقدمه، و لا شك أنه أحوط.

«و يلين (1) أصابعه برفق» استحبابا «فإن شق تركها بحالها و يمسح الغاسل يده على بطنه» أي بطن الميت مسحاً رقيقاً ليخرج
الفضلات لثلاث يخرج حال الغسل استحباباً «ثم يبدأ يديه» أي يبدى الميت «فيغسلهما بثلاث حميديات» أي أباريق حميديه منسوبه
إلى صانعها (حميدا) أو إناء كبير يسمى بالحميديه و لم نطلع على خبره ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه استحباباً لغسل
عورته استحباباً بالأصالة و وجوباً شرطياً لثلاث- يصل يده إلى عورته، فإن مسحها أيضاً حرام كالنظر إليها على الظاهر من الأخبار
كالوضوء لصلاه النافله و يجعل على الخرقه شيئاً من الحرص بالضم و هو الأشنان «و يدخل يده تحت الثوب» و الأولى أن ينوى
الاستحباب عند المقدمات، و إن أمكن أن يقال بجواز تقديم النيه كما فى سائر الطهارات: لكن الأولى التبعيض أو الإعادة عند
غسل رأس الميت، و الأحوط أن ينوى الصاب و المقلب لو كان غيره، و أن ينوى الأغسال الثلاثه

ص: ٣٨٥

١- (١) الذى ذكره الصدوق فى كيفية الغسل هو عبارته الفقه الرضوى الا نادرا مثل زياده الجلال فى الكافور، و ذكر ان غسل
الميت كغسل الحى من الجنابه الا- ان غسل الحى مره واحده بتلك الصفات و غسل الميت ثلث مرّات بتلك الصفات، تبتدأ
لغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا، ثم الفرج ثلثا، ثم الراس ثلثا، ثم جانبه الايمن ثلثا، ثم جانبه الايسر ثلثا، بالماء و السدر،
ثم يغسله مره اخرى بالماء و الكافور على هذه الصفه، ثم بالماء القراح المره الثالثه، فيكون الغسل ثلث مرّات كل مره خمس
عشر - منه رحمه الله.

وَيُصَبُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقُ إِلَى سِرَّتِهِ وَيَغْسَلُ قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ وَلَا يَقَطُّعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يَغْسَلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوِهِ السُّدْرَ وَبَعْدَهُ
بثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ وَلَا يَقْعُدُهُ

عند ابتداء الغسل بماء الصدر، لأن المشهور بين الأصحاب سيما القدماء أنها غسل واحد، والأحوط إعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقراح أيضا، وإن كان أمر النيه سهلا، لأنها قصد الفعل لله، وقلما يغفل أحد عنه: بل قيل إنه لو كلف بعدمه لكان تكليفا بما لا يطاق، لكن الإشكال فى تصفيه النيه وكونها لله لا لغرض دنيوى أو أخرى أيضا على ما هو المشهور بين الأصحاب (وقيل) لا يجب النيه فى غسل الأموات لأنه إزاله نجاسه و ليست بعباده و إن كان واجبه لأنه ليس كل واجب عباده و إن كان الثواب مشروطا بالنيه، و لا شك أن الاحتياط فى النيه كما هو المشهور بين الأصحاب و إن ضم نيه الوجوب مع القربه لكان أحوط خروجا من الخلاف.

«و يصب عليه غيره الماء» والأولى أن يكون الصاب غير المقلب «من فوق إلى سترته» يعنى يصب من فوق السريره لأن الستر منها فيصب الصاب و يغسل المقلب قبله و دبره من النجاسات التى يكون عليهما غالبا أو لزياده التنظيف لو لم تكن استحبابا «و لا يقطع الماء عنه» حتى يطهر، «ثم يغسل رأسه و لحيته برغوه الصدر» و المشهور أنه من المقدمات المندوبه فلا يضر كونه مضافا: بل الظاهر من كلام جماعه أنه لا يضر للغسل أيضا، و الأحوط أن لا يصير ماء غسل الصدر و الكافور مضافا بهما وفاقا للمتأخرين من أصحابنا، و الظاهر من كلام الصدوق كما هو الظاهر من بعض الأخبار عدم اشتراط تقديم الرأس على البدن لقوله (من قرنه إلى قدمه) و يمكن أن يجعل غسل الرأس بالرغوه من مقدمه و يكون قوله (و بعده) معناه بعد الغسل بالرغوه، يعنى يغسل رأسه بعد الغسل بالرغوه بثلاث حميديات و يكون هذا الغسل أول غسل الصدر الواجب «و لا يقعه» لكرهه الإقعاد.

ثُمَّ يُقَلِّبُهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ لِيُبْدُو لَهُ الْأَيْمَنُ وَيَمُدُّ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يُقَلِّبُهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيُبْدُو لَهُ الْأَيْسَرَ وَيَمُدُّ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يُقَلِّبُهُ عَنْ.

«ثُمَّ يَقْلِبُهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ لِيُظْهِرَ الْأَيْمَنَ» وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ (١) «وَيَمُدُّ»

الغاسل يد الميت اليمنى إلى حيث بلغت استحباباً ثم يغسل جانبه الأيمن من قرنه أي منتهى قرنه إلى قدمه أو من بعض قرنه من باب المقدمه أو من أول قرنه استحباباً لزياده التنظيف ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليغسل الأيسر كالأيمن ثم يقلبه على ظهره بأن يكون ظهره على الأرض «و يمسح بطنه بالرفق» لا- بالشده إلا أن تكون امرأه حاملاً فلا يمسح لئلا يسقط الولد» (إلى قوله) الأولى» وهو الكافور الخام استحباباً أو وجوباً كما هو مذهب أكثر القدماء و صرح به الشيخ في النهايه بأنه يجب أن يكون الغسل و الحنوط من جلال الكافور.

و قال أبو على في شرح نهايه والده: إن الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالاً و هو الكبار من قطعه لا حاجه له إلى النار و يقال له الكافور الخام، و ما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه، و يطرح في قدر فيها ماء يغلى و يميز من التراب فذلك لا- يجزى في الحنوط، و يظهر من الجوهرى أن الكافور لبن دويبه كالسنور تسمى بالرباح - و خطأه الفيروز آبادى، و قال: إنه صمغ شجر، و ظاهر أكثر الأصحاب و الأخبار أجزاء المطبوخ أيضا- (و ما يقال) إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه (فلم يثبت) و كلما يخبر به التجار من أمثال هذه الشهادات العامه مثل نجاسه السكر و النيل فغير مقبول، لأنهم و إن رأوا من البعض، لا يمكنهم الشهاده في

ص: ٣٨٧

١- (١) اعلم ان الظاهر من عبارته المصنّف مديد الميت، و لكنه في الفقه الرضوى مصرح بانه يمد الغاسل يده، فانه قال: و مد يدك اليمنى على جنبه الايمن - منه رحمه الله.

ظَهْرِهِ وَ يَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسِيحًا رَفِيقًا وَ يُغَسِّلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ شَيْءٍ مِنْ جُلَالِ الْكَافُورِ مِثْلَ الْغَسْلَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُخَضِّخُ الْأَوَانِي الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ وَ يُغَسِّلُهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ وَ لَا يَمْسَحُ بَطْنَهُ ثَالِثَةً وَ يَقُولُ عِنْدَ غُسْلِهِ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ الْكَافُورُ السَّائِعُ لِلْمَيِّتِ وَ زُنْ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثٌ وَ الْعِلَّةُ فِي.

الكل: لكن الأحوط أن يكون خاما خروجاً من خلاف عظماء الأصحاب.

ثمَّ يخضخض الأواني و يحركها لثلا يبقى فيه شيء من السدر و الكافور و يكون خالصاً لأنه معنى القراح استحباباً في المشهور لأنه يكفي في صدق القراح أن لا يكون مضافاً و إن تغير لونه أو ريحه بالسدر أو الكافور (و قيل) بالوجوب للفرق بينه و بينهما و هو أحوط «و يغسله الثالثة بماء قراح» بفتح القاف و هو الماء لا يخالطه ثقل من سويق و غيره و الخالص ذكره الفيروز آبادي، و لا يمسح بطنه ثالثة، و يقول عند غسله «اللهم عفوك عفوك» بالفتح بتقدير أسأل و نحوه، (أو) بالرفع بتقدير المبتدأ أو الخبر، مثل مطلوبى و مرادى «فإنه من فعل ذلك» أى الغسل مع الدعاء أو الدعاء و الأول أظهر للتعبير بالفعل لا القول «عفا الله عنه» أى عن الغاسل القائل أو عن الميت على بعد أو عنهما على عموم الاشتراك و هو أبعد (1).

«و الكافور السابغ» أى الكامل، و فى بعض النسخ بالياء المنقطه تحتها نقطتين بمعنى الجائر بالمعنى الأعم (أو) بمعنى الكامل فى الجواز، و الظاهر أنه من النساخ

ص: ٣٨٨

١- (١) اعلم ان الصدوق لم يذكر وضوء الميت، و كانه لا يعتقد، مع ورود الاخبار الكثيرة، منها صحيحه حريز، قال اخبرنى أبو عبد الله (عليه السلام) قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة الحديث: لكن ظاهر صحيحه يعقوب بن يقطين عدمه فيحمل على نفي الوجوب - منه رحمه الله.

أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَوْقِيَّةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ - وَ الْأَوْقِيَّةُ (١) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةً أَثْلَاثٍ ثُلُثًا لَهُ وَ ثُلُثًا لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ثُلُثًا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلْثِ كَافُورًا حَنَطَ الْمِيَّتَ بِوَزْنِ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالَ لَا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ.

«ثلاثة عشر درهما و ثلث» رواه الكليني (٢) مرفوعا مضمرا عن أحد الأئمة عليهم السلام على الظاهر، و عليه عمل الأصحاب في الأكملية، و الظاهر أنه للغسل و الحنوط معا (وقيل) للحنوط فقط، و تقديرها بالمثقال الصيرفي سبعة مثاقيل، و بالشرعي تسعة مثاقيل و ثلث.

«فمن لم يقدر على ذلك» للحنوط كما هو الظاهر من العبارة لقوله «حنط (إلى قوله) لا- أقل منه» و الظاهر من كلامه أن هذه التقديرات للحنوط على سبيل الوجوب، و الأظهر أنها على سبيل الأفضلية جمعا بين الأخبار.

و الأحوط أن لا ينقص الحنوط من المثقال الشرعي الذي هو وزن الدينار الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المعروف الآن بالمثقال، و عليه مدار المعاملات، و أولى منه مثقال و نصف، و الوسط في الفضيله، أربعة مثاقيل بالشرعي، و الأكمل سبعة مثاقيل بالصيرفي، و الأولى أن يزداد ثلاثة مثاقيل للغسل، و روى ثلاث حبات، و روى نصف حبة، و الاحتياط في الغسل على عكس الحنوط فثلاث حبات أحوط من ثلاثة مثاقيل لثلا يخرج الماء عن الإطلاق بالزيادة. و كذا في ماء السدر للغسل الأول سبع ورقات لثلا- يصير مضافا - نعم الأولى في غسل العورتين و الرأس مقدما على الغسل أن يكون بالرغوه و هو مضاف كما يظهر من الأخبار - أن يطرح السدر الفتيت في الماء، و يضرب يده حتى يرغو و يطرح الرغوه في طرف آخر للعورة و الرأس، و يكون ماء السدر في ظرف و يصب منه في الإجانه قليلا قليلا حتى يتم الغسل بماء السدر، و كذا الكافور.

١- (١) هي بضم الالف و سكون الواو و كسر القاف و تشديد الياء المفتوحه.

٢- (٢) الكافي باب حدّ الماء الذي إلخ من كتاب الجنائز خبر ٤.

وَ حُنُوطُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سِوَا غَيْرِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُجَمَّرَ أَوْ يُتَّبَعَ بِمِجْمَرِهِ وَ لَكِنْ يُجَمَّرُ الْكَفَنُ وَ يُجْعَلُ الْكَافُورُ عَلَى بَصِيرِهِ وَ أَنْفِهِ وَ فِى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ مَفَاصِلِهِ كُلِّهَا وَ عَلَى أَثَرِ السُّجُودِ مِنْهُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ جُعِلَ عَلَى صَدْرِهِ.

«و حنوط الرجل (إلى قوله) بمجمره» (١) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا أردت أن تحنط الميت، فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها، و رأسه، و لحيته، و على صدره من الحنوط و قال: الحنوط للرجل و المرأه سواء قال: و أكره أن يتبع بمجمره (٢)، و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتاب الحلبي و غير بعض التغييرات المخله، فإن لفظه (غير) لا مناسبه له، و الأخبار فى كراهيه التجمير للكفن و الميت و الدخنه كثيره - و روى فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بدخنه كفن الميت، و ينبغى للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر (٣) و حمل على الكراهه بقوله (لا بأس) أو التقيه، و يؤيدها تغيير الأسلوب بقوله عليه السلام (و ينبغى إلخ) لأنه حال الحياه و لا مدخل له بعد الممات و هذه الطريقه طريقه التقيه فى جميع مواضعها فلا تغفل: و حمل أيضا على ما كان الكفن مدخنا قبل، و كذا خبر غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنه كان - يجمر الميت بالعود فيه المسك (٤) مع أنه عامى أيضا، فإنه يجرى فيه التأويلات الثلاث سيما تغيير الأسلوب بأنه كان يجمر يعنى يجمره العامه و نسبه إلى أبيه فافهم.

و أما الحنوط فالظاهر أنه لا خلاف فى وجوب حنوط المساجد السبعه للأخبار الكثيره، و أما الزائد عليها فمرويه فى أخبار كثيره مختلفه، مع أنه ورد النهى فى أخبار كثيره فى الوضع فى المسامع من الاذن و البصر و الأنف، و حمل على المنع من

ص: ٣٩٠

١- (١) العبارة عبارته الفقه الرضوى - منه رحمه الله.

٢- (٢) الكافى - باب تحنيط الميت و تكفينه خبر ٤ من كتاب الجنائز.

٣- (٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٣٤-

٤- (٤) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٣٢.

فَإِذَا فَرَّغَ الْغَاسِلُ مِنَ الْغُسْلِ الثَّلَاثَةِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْأَصَابِعِ وَ أَلْقَى عَلَى الْمَيْتِ ثُوبًا يُنَشَفُ بِهِ الْمَاءَ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءَ الَّذِي يَنْصَبُ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ غُسْلِهِ فِي بَثْرٍ كَنِيفٍ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي بَلَالِيَعٍ أَوْ حَفِيرَةٍ.

جعلها فيها لا عليها و حمل أخبار الأمر على الجعل عليها و فى بعض الأخبار ما يشعر به و يحمل كلام الصدوق أيضا عليه ليجمع بين الأخبار و لثلا يخالف الأصحاب

«فإذا فرغ (إلى قوله) إلى الأصابع» (١) الظاهر أنه تحديد للمغسول و يحتمل الغسل أيضا و هو أولى «و ألقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه» للأخبار و الإجماع «و لا يجوز إلخ» (٢) الظاهر أن مراده الكراهه و يحتمل الحرمة أيضا كما يظهر من الخبر الذى رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عن الصفار: أنه كتب إلى أبى محمد العسكرى سلام الله عليه هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بثر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك فى بلاليع (٣) فإن ظاهره رجحان كون ذلك فى البالوعة أو وجوبه بناء على أن الأمر و شبهه للوجوب: لكن الأظهر أن المراد كونه فى البالوعة أحسن من الكنيف (٤) يعنى إذا أنصب فى بثر فهى أحسن لثلا ينافى ما ورد، فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه

ص: ٣٩١

١- (١) اعلم انه فى الأخبار الصحيحة انه يغسل الى الكتفين. و هو أولى و ان كان بالمرفقين يتأدى السنه كما فى اخبار كثيره و فى الفقه - منه رحمه الله.

٢- (٢) و التعبير بلا يجوز فى الفقه الرضوى و الحاصل ان عباراته لا يذكر سندا أكثر من هذا الكتاب - منه رحمه الله.

٣- (٣) الكافى - باب حدّ الماء الذى يغسل به الميت من كتاب الجنائز خبر ٣.

٤- (٤) أى بالنسبه و الا فحفر الحفيره أحسن منه - منه رحمه الله.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفِيرُهُ وَلَا يَجُزَّ شَارِبُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ يَدَيْهِ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي أَكْفَانِهِ وَيَجْعَلُ الْجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ إِحْدَاهُمَا مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ يُلصِقُهَا بِجِلْدِهِ وَيُمَدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْجَرِيدَةَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ

في تكفين الميت وأحكامه

ثُمَّ يُلْفَهُ فِي إِزَارِهِ وَحَبْرِهِ وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ فَيُمَدُّهُ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ الْأَيْمَنِ.

ووجهه إلى القبلة(١) و ما ذكره الأصحاب من استحباب حفر الحفيرة. و المراد بالكنيف هنا مصب البول و الغائط و النجاسات، و بالبالوعة ما يكون وسط الدار لتكون مصبا للزيادات من الماء، و الأحوط الترك و الأولى الحفيرة: لكن الصدوق سوى بين البالوعة و الحفيرة، و له وجه يظهر مما ذكر.

«و لا- يجوز (إلى قوله) من شعره» للنهي عنها في أخبار كثيرة و حملت على الكراهة و قيل بالحرمة كما هي ظاهر الصدوق «فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه» لحسنه إبراهيم بن هاشم(٢) «ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ» غسل مس «يبدأ بالوضوء» بناء على أن كل غسل قبله وضوء إلا الجنابه «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» و هذا هو الغسل المستحب للتكفين كما مر «ثُمَّ يَضَعُ (إلى قوله) الأيمن» و هو المشهور «و الجريده الأخرى (إلى قوله) و الإزار»

و هو مخالف المشهور و الأخبار المعتبره، نعم ورد في مرسله إبراهيم بن هاشم المعموله عليها في غيرها(٣) و لا بأس به كما قال المحقق، إن كلا حسن و قد تقدم.

«ثُمَّ يُلْفَهُ (إلى قوله) الأيسر إلخ» خلاف لبس الأحياء «و إن شاء إلخ» كما يدل عليه صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يلف و لكن يطرح عليه طرحا و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه(٤) و حمل على التخيير للجمع.

ص: ٣٩٢

١- (١) الكافي - باب توجيه الميت الى القبلة خبر ٣.

٢- (٢) الكافي - باب كراهيه ان يقص من الميت إلخ خبر ١ من كتاب الجنائز.

٣- (٣) لم نعثر الى الآن على تلك المرسله فتتبع.

٤- (٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات خبر ١٣٧.

عَلَى الْأَيْسَرِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْعَلِ الْحَبْرَةَ مَعَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ فَيُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُعَمِّمُهُ وَيُحْنِكُهُ وَلَا يُعَمِّمُهُ عَمَّهُ الْأَعْرَابِيَّ - وَيُلْقِي طَرْفِي الْعِمَامَةِ عَلَى صَدْرِهِ

«و يعممه و يحنكه» للأخبار المتواتره و الإجماع (1) «و لا- يعممه عمه الأعرابي بلا- حنك» كما ورد في الحسن، عن عثمان النواء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، إنى أغسل الموتى، فقال و تحسن؟ قلت إنى أغسل، فقال إذا غسلت فارفق به و لا تغمزه، و لا تمس مسامعه بكافور، و إذا عممته فلا تعممه عمه الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال خذ (2)

حد العمامه من وسطها و انشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه، و اطرح طرفيها على صدره (3) و في الحسن كالصحيح في العمامه للميت؟ فقال حنكه (4) «و يلقي طرفي العمامه على صدره» الأخبار فيه مختلفه - ففي صحيحه ابن سنان، و عمامه يعصب بها رأسه، و يرد فضلها على رجليه (5) و في مرسله إبراهيم بن هاشم، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقي الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره (6) و في حسنه حمران ثم خذوا عمامته، فانشروها مثنيه على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه و أبرز جبهته (7) و في روايه معاويه بن وهب، و

ص: ٣٩٣

-
- ١- (١) يمكن أن يكون المراد بالعمامة الاعرابي، ما يفعلونه الآن بمنزله القناع، و ان لا يكون له حنك - منه رحمه الله.
 - ٢- (٢) و في الفقه الرضوي جميع ما ذكره الا في العمامه فانه ذكر فيه ثم تعممه و تحنكه فتثنى على رأسه بالتدوير و تلقى فضل الشق الايمن على الايسر، و الايسر على الايمن ثم تمد على على صدره - منه رحمه الله.
 - ٣- (٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ و الكافي - باب تحنيط الميت و تكفينه خبر ٨ - من كتاب الجنائز.
 - ٤- (٤) الكافي باب تحنيط الميت و تكفينه خبر ١٠ من كتاب الجنائز.
 - ٥- (٥) الكافي - باب تحنيط الميت ذيل خبر ٩ من كتاب الجنائز.
 - ٦- (٦) الكافي باب تحنيط الميت و تكفينه من كتاب الجنائز خبر ١.
 - ٧- (٧) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٨ من أبواب الزيادات.

وَقَبِيلَ أَنْ يَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقُطْنِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ ذَرِيرَةً وَ يَحْشُو بِهِ دُبْرَهُ وَ يَجْعَلُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْئًا عَلَى قَبْلِهِ وَ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا وَ يَشُدُّ فَخِذَيْهِ إِلَى وَرِكَهِ بِالْمِئْزَرِ شَدًّا جَيِّدًا لِيَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَكْفِينِهِ حَنَطَهُ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَى سَرِيرِهِ وَ يُحْمَلُ إِلَى حُفْرَتِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ارْفُقُوا بِهِ أَوْ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ أَوْ يَضْرَبَ أَحَدٌ يَدَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ.

عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على وجهه(1) و الكل حسن و إن كان الإلقاء على الصدر مخالفا أحسن. «و قبل أن يلبسه قميصه إلخ» ما ذكره مروى فى أخبار كثيرة و عليه العمل «و يشد فخذه إلى وركه بالمئزر» المراد به الخرقه فإنها تشد، و يؤيده عدم ذكرها، و يحتمل إرادته شد المئزر أيضا كما يدل عليه موثقه الساباطى(2) و إن لم يذكر فى أكثر الأخبار، و يمكن القول باستحبابه لهذا الخبر و بعض الأخبار الأخرى، و الأحوط أن لا يترك و إن كان الظاهر الاكتفاء بقميص و لفافتين بل هو أحسن من إبدال إحداهما بالمئزر، و الجمع أحوط خروجاً من الخلاف و عملاً بالأخبار مهما أمكن.

«و لا يجوز أن يقال ارفقوا به أو ترحموا عليه» (3) روى الشيخ، بإسناده

ص: ٣٩٤

١- (١) الكافى - باب تحنيط الميت و تكفينه خير ١١ من كتاب الجنائز.

٢- (٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خير ٥٢ (فى حديث طويل).

٣- (٣) اعلم، ان الصدوق ذكر فى الخصال خيرين (احدهما) عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاثه لا ادرى ايهم أعظم جرماً؟ الذى يمشى خلف جنازه فى مصيبه غيره بغير رداء؟ او الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبه؟ او الذى يقول ارفقوا به و ترحموا عليه يرحمكم الله؟ (ثانيهما) ما رواه بإسناده عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثه ما ادرى ايهم أعظم جرماً الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء؟ او الذى يقول ارفقوا به؟ او الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم؟. و الظاهر ان الجرم باعتبار الاستغفار للذى يظهر المصيبه مع انه ليس من أهل المصيبه-

ضعيف، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه ما أدرى أيهم أعظم جرماً؟ الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء؟ أو الذى يقول قفوا؟ أو الذى يقول استغفروا الله غفر الله لكم (١) - أما المشى بغير رداء فسيجىء كراهته لغير أصحاب المصيبه، وربما كان حراماً، و أما الذى يقول قفوا فيمكن

ص: ٣٩٥

١- (١) ذكر العلامة فى المنتهى انه كره ان يقول قفوا - او استغفروا له غفر الله لكم. لانه خلاف المنقول بل ينبغى ان يقول ما نقل عن أهل البيت، و روى الشيخ فى الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازه إذا حملت كيف يقول الذى يحملها؟ قال: يقول بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و فى القوى عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازه او رآها، فقال الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايماناً و تسليماً، الحمد لله الذى تعزز بالقدره و قهر عباده بالموت: لم يبق فى السماء ملك إلا بكى رحمه لصوته - و سيجىء، عن علي بن الحسن صلوات الله عليهما - الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم - (و فى الفقه الرضوى) و إذا رايت الجنازه فقل: الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه - (إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) تسليماً لامره و رضا بقضائه و احتساباً بالحكمه و صبراً لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خيراً غاب فانتظره - منه رحمه الله -

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ لَكِنْ يُغَسَّلُ مَا أَصَابَ الْكَفْنَ إِلَى أَنْ يُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي لَحْدِهِ لَمْ يُغَسَّلْ كَفْنُهُ وَ لَكِنْ يُقْرَضُ مِنْ كَفْنِهِ مَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَ يُمَدُّ أَحَدُ التَّوْبِينِ عَلَى الْآخَرِ.

أن يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز، و يمكن أن يكون النسخه ارفقوا - فسقط بعضها، و أما العبارات الأخر، فيمكن أن يكون باعتبار تحقير الميت و الكنايه عن كونه ضعيفا أو مذنبا، فإن المؤمن عند الله عظيم و لو كان مذنبا أيضا لا ينبغي أن يقال بعد موته إلا خيرا،(أو) إذا قيلت للتحقير لا مطلقا (أو) تعبدا على تقدير كونه من المعصوم و الله تعالى يعلم، و يمكن أن يكون مراده الكراهه أيضا(1) «أو يضرب (إلى قوله) أجره» كما ورد في الأخبار و الظاهر الكراهه.

«فإن خرج منه شيء» أي نجاسه «بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل إلخ» المشهور بين الأصحاب أنه إذا نجس الكفن بخروج نجاسه من الميت أو بغيره بعد التكفين و قبل الدفن يجب غسلها و بعد الوضع في القبر يقرض، و ذهب بعضهم إلى القرض مطلقا نظرا إلى إطلاق الأوامر بالقرض من غير تقييد بما بعد الدفن، و ذهب بعضهم إلى وجوب الغسل مهما أمكن و لو بإدخال الطشت و الإبريق و نحوهما في القبر نظرا إلى عموم الأمر بالغسل أو إطلاقه و جمع بين الروايات بالتفصيل و يمكن الجمع بالتخير.

و يظهر من هذه الأوامر أيضا وجوب طهاره الكفن من النجاسات و أما البدن فلا يظهر حكمه من الأخبار، و لكن جزم الأصحاب بوجوب الإزالة عنه قبل الدفن و بعده إن أمكن، و لهذا ندب وضع القطن في الفم و الأنف و حشو الدبر لئلا ينجس البدن و الكفن بخروج شيء من النجاسات - و ربما قيل بوجوبه من باب المقدمه لو ظن خروج النجاسات و هو أحوط، و الأحوط التطهير مهما أمكن، و ظاهرهم عدم

ص: ٣٩٦

١- (١) الجميع مذکور فی الفقه الرضوی - بلفظ ایاک ان تقول ارفقوا به و ترحموا علیه او تضرب یدک الی فخذک إلخ - منه رحمه الله.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا ضَمَّنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا فَكَأَنَّمَا بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَ الْجُنُبُ إِذَا مَاتَ غُسِّلَ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزَى عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لُغْسِلَ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

جواز إخراج الميت للتطهير إن نجس بدنه، فإن أمكن الغسل في القبر يغسل و إلا- فلا- و إذا قرص الكفن و يبقى بدن الميت مكشوفاً يمد أحد الثوبين على الآخر ليستر البدن أو يقابل به بخرقه كما ورد في الخبر.

«و قال الصادق عليه السلام، من كفن مؤمناً» أى أعطاه الكفن من ماله أو الأعم منه و من التكفين «فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيمة» لأن الكفن كسوته إليه، و المشهور بين الأصحاب أن إعطاء الكفن ليس بواجب على المسلمين: بل إن كان له كفن يكفن به وجوباً و إلا- فلا- و الاحتياط فى البذل «و من حفر لمؤمن قبرا» بأن حفر نفسه أو أعطى الأجره ليحفر غيره و إن قيل بحرمة الأجره على قدر الواجب، لكن يمكن إعطاؤه للزيادة «فكأنما بوأه بيتاً موافقاً» أى هياً و أصلحه له على وفق طبعه و إرادته «إلى يوم القيمة» و المشهور أن حفر القبر على المسلمين واجب كفائى بقدر ما يستر رائحته و يحفظ جثته عن السباع، و يحرم أخذ الأجره عليه، و يشكل القول بالحرمة فى الواجب الذى ليس بعباده و إلا- حرم أخذ الأجره فى جميع الأشياء، لأنها جميعاً من الواجبات الكفائية إلا نادراً.

«و الجنب إذا مات إلخ» رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (1) و فى معناه أخبار كثيرة، و ما ورد من الأمر بالغسل منها محمول على التقية أو الاستحباب و الظاهر أن التداخل كناية عن أنه إن كان جنبا يرتفع حكم الجنابه بالغسل لا أنه جنب لأنها من أحكام الإحياء لا الأموات، و يمكن حمله على الظاهر

ص: ٣٩٧

١- (١) الكافى باب الميت يموت و هو جنب إلخ من كتاب الجنائز و التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٢٨ من أبواب الزيادات.

وَسَأَلَ أَبُو الْجَارُودِ - أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَفَّى أَوْ تُقَلَّمُ أَظْفِيرُهُ وَ يُنْتَفَى إِبْطَاهُ وَ تُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ فَقَالَ لَا . وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ السَّقَطُ تَامًا غُسِّلَ وَ حُطَّ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حُدُّ تَمَامِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةَ قَمِيصٍ وَ إِزَارٌ وَ لِفَافَةٌ سِوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِزْقَةِ فَلَا يُعَدَّانِ مِنَ الْكَفْنِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ زَادَ لِفَافَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَدَدُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَلَا بَأْسَ

و يقال ببقاء حكمها و ارتفاعه بغسل الميت على أنه قد تقدم أن غسل الميت أيضا غسل الجنابه و فى حكمه.

«و سأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام إلخ» قد تقدم، و هذا الخبر أيضا من المؤيدات، و يمكن أن يكون النقل منه قبل تغييره بالمذهب الفاسد، فإنه رأس الزيدية و الجارودية منهم منسوبه إليه لعنهم الله.

«و إذا أسقطت المرأة (إلى قوله) و دفن» هذا الحكم ذكره الأصحاب و به روايات مؤيدة بالعمومات و الشهره و إن كان فيها ضعف. و لكن الصدوقين حكما بصحتها «و إن لم يكن تاما» فالمشهور أنه «لا غسل عليه» لكن يلف فى خرقه و يدفن، و يمكن حمل هذه الروايه عليه، بأن يكون المراد بها عدم وجوب غسله و غسله، فكأنه دفن بدمه، و ظاهرها أنه يدفن مع الدم، و العمل بالمشهور أولى.

«و الكفن المفروض ثلاثة قميص و إزار» الظاهر أن المراد به المتر «و لفافه»

و ذكرنا أن أكثر الأخبار لفافتان، و أنه يستحب أن يكون إحداهما حبره «سوى العمامه و الخرقه» التى تلف بالفخذ «فلا تعدان من الكفن» المشهور أنهما لا- تعدان من الكفن الواجب بل هما مستحبان (و قيل) بظاهر الروايات و عدم تسميتهما كفنا، و تظهر الفائدة فى النذر و شبهه، و سرقتهما فى أنه يصدق عليه أنه سارق الكفن أم لا.

«فمن أحب (إلى قوله) فلا بأس» روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن زراره

وَ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفِرَتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ وَ ثَوْبٍ

و محمد بن مسلم قالاً: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامه للميت من الكفن؟ قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، و ثوب تام لا- أقل منه يواری به جسده كله، فما ذا فهو سنه إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع و العمامه سنه الحديث(1) يمكن أن يكون هذا الخبر مستند الصدوق فإنه لما كانت العمامه و الخرقه غير محسويين من الكفن فيكون الزائد ثوبين آخرين: لكن الظاهر من الخبر أن العمامه ليست من الكفن المفروض، فيمكن أن يكون الزائد، العمامه و الخرقه أو الحبره، كما يظهر من أخبار أخر مع قوله عليه السلام (فما زاد فهو مبتدع) مع أن قول الصدوق بعدم البأس ينافي ما ذكره قبل من الأمر بالنمط و الحبره و اللفافه - إلا أن يقال، مراده الجواز بالمعنى الأعم.

و الحاصل أن النمط لو كان مذكورا في الأخبار لأمكن القول باستحباب اللفافتين:

لكن لم نطلع عليه، و قال أكثر الأصحاب باستحبابه للمرأة - و لم يذكر للمرأة أيضا في الأخبار التي وصلت إلينا، و ذكر الأصحاب باستحباب للمرأة - و لم يذكر للمرأة أيضا في الأخبار التي وصلت إلينا، و ذكر الأصحاب أن صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمه في خمسه - درع، و منطقه، و خمار، و لفافتين(2)- تدل عليه، و الظاهر أن المراد بالمنطقه الخرقه أو المثتر و اللفافتان مشتركتان بين الرجل و المرأة، إلا أن يؤول الخبر بتأكد الاستحباب للمرأة العظيمه. و الظاهر أن المراد بها المتموله، و يبدل لها الخمار عوض العمامه للرجل، و لا يدل على النمط، فالأحوط أن لا يزيد على اللفافتين في الرجل و المرأة.

«و كفن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) اليمن» بتبديل اللفافتين بهما كما يظهر من

ص: ٣٩٩

١- (١) الكافي - باب تحنيط الميت و تكفينه خبر ٥ من كتاب الجنائز خبر ٩.

٢- (٢) الكافي - باب تكفين المرأة خبر ٣ من كتاب الجنائز.

كُرْسُفٍ وَ هُوَ ثَوْبٌ قُطْنٍ .

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ حُطِّ بِمِثْقَالِ مِسْكٍ سِوَى الْكَافُورِ .

الأخبار «و ثوب كرسف و هو ثوب قطن» و الظاهر أنه القميص، و يمكن أن يكون اللفافه و تكون الخبرتين الزائدتين على اللفافه من خصائصه كما حمله الشيخ، و يحتمل أن يكون الزائد نمطا كما ذكره الصدوق، لكن لا يمكن الحكم بمجرد الاحتمال، مع أن الأخبار المستفيضه واردة بزياده الواحده فى الأئمه صلوات الله عليهم، و غيرهم، مع أنه لم ينقل هذا الخبر: بل روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى مريم الأنصارى: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام: يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ثلاثه أثواب برد أحمر حبره و ثوبين أبيضين صحاريين الحديث(١) و فى الموثق كالصحيح، عن زواره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كفن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ثلاثه أثواب ثوبين صحاريين، و ثوب يمنه(٢)

عبرى، و أظفار-(٣) و الصحيح عندى من ظفار و هما بلدان(٤) و فى الموثق، عن سماعه، قال: سألته عما يكفن به الميت: قال ثلاثه أثواب، و إنما كفن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ثلاثه أثواب ثوبين صحاريين، و ثوب حبره (و الصحاريه تكون باليمن) (باليمامه خ) و كفن أبو جعفر عليه السلام فى ثلاثه أثواب(٥).

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

كتب أبى فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثه أثواب أحدهما رداء له حبره كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر، و قميص، فقلت لأبى لم تكتب هذا؟ فقال أخاف أن يغلبك الناس،

ص: ٤٠٠

١- (١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٣٦.

٢- (٢) يمكن أن يكون التجوز باعتبار قرب اليمامه من اليمن فاطلق عليه منه رحمه الله يعنى اطلق اليمن و أريد منه اليمامه.

٣- (٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٢١.

٤- (٤) هذا من كلام الشيخ فى التهذيب فلا تغفل يعنى ان اليمنه و ظفار بلدان.

٥- (٥) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٨.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَتَبَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ أَحَدُهَا بُزْدٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَيِّمُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَثَوْبٌ آخَرٌ وَقَمِيصٌ.

وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَوْ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بغيرِ قَمِيصٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَالْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَسَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسَتِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ تُغَسَّلُ مِثْلَ مَا تُغَسَّلُ الطَّاهِرَةُ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمَسْكُ وَالْبُخُورُ قَالَ نَعَمْ

وإن قالوا كفنه بأربعة أو خمسة فلا تفعل (١) قال في يب و عممه بعمامه، و ليس تعد العمامه من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد (٢) و في أخبار كثيره بهذا المعنى، و روى في الموثق، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، أنه قال: أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و في قميص من قمصه، و في عمامه كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام، و في برد اشتراه بأربعين ديناراً (٣) و الأخبار في هذا المعنى متواتره ذكرنا بعضها لفوائده كثيره تظهر بالتأمل.

«و روى أنه صلى الله عليه و آله و سلم حنط بمثقال مسك سوى الكافور» رواه الشيخ بسند ضعيف (٤)

و المشهور كراهته لأخبار كثيره، و على تقدير الوقوع يمكن أن يكون من خصائصه صلى الله عليه و آله و سلم و الأحوط الترك.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الحلبي كما تقدم (٥) «و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» رواه الشيخ في الحسن، عن سهل بن اليسع، قال: سألت أبا الحسن

ص: ٤٠١

١- (١) الكافي باب تحنيط الميت و تكفينه - خبر ٧.

٢- (٢) هذه الزيادة موجوده في الكافي أيضا الا ان فيه و عممى بعمامته إلخ.

٣- (٣) الكافي باب ما يستحب من الثياب من الكفن إلخ خبر ٨ من كتاب الجنائز.

٤- (٤) لم نعثر الى الآن على روايه الشيخ و لم ينقلها عنه صاحب الوسائل و لا الوافي.

٥- (٥) قبيل هذا من قوله ره روى الكليني في الحسن كالصحيح إلخ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءَ وَكَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ وَتُنْظَفُ ثُمَّ يُحْسَى الْقُبْلُ وَالدُّبُرُ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسَّلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذَا رُيِدَ دَخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يُغَسَّلُونَ كَفَّيْهَا.

وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُورٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

عليه السلام، عن الثياب التي يصلى فيها الرجل و يصوم، أ يكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن يعنى قميصا، قلت يدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص أحب إلى (1)

«و سئل أبو الحسن الثالث (إلى قوله) نعم» هذا الخبر يدل على أن أخبار النهى محموله على الكراهه، مع أنه يمكن حمله على التقية.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ موقوفا (2) «أدخلت السره فى الأدم» و هو كالغلاله للحائض يخاط من الجلد لثلا يتعدى الدم إلى الكفن و تدخل المرأه فيه بعد غسلها و تنظيف فرجها و حشو قبلها و دبرها بالقطن، و فى روايه بنصف من من القطن، ثم تكفن لثلا يتعدى الدم.

«و سئل عليه السلام إلخ» رواه الكليني فى الصحيح، عن الصادق عليه السلام (3) و قوله «إذا يدخل عليهم» يعنى إذا غسلها الأجانب من وراء الثياب أيضا يعاب ذلك الفعل على أهل المرأه من الدخل، و هو العيب و الريب إذا قرأ بالمجهول، و قرأ بالمعلوم و يكون ذلك فاعلا إشاره إلى هذا الفعل الذى يظهر شناعته من المقام، و يدل هذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحه على عدم وجوب غسلها و رجحان غسل كفيها و فى بعض الأخبار مع وجهها و حمل على الاستحباب لأخبار آخر و فى بعض الأخبار أنها تغسل من وراء الثياب و حمله الشيخ على الاستحباب و يمكن حملها على التقية أيضا.

«و سأله عبد الله بن أبي يعفور إلخ» طريق الصدوق إليه حسن و هو ثقه و فى معناه

ص: ٤٠٢

١- (١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢٣.

٢- (٢) الكافي باب الميت يموت و هو جنب إلخ خبر ٣ من كتاب الجنائز.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يغسل المرأه خبر ٩ من كتاب الجنائز.

كَيْفَ يَضَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُغَسِّلُنَهُ.

وَ سَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ قَالَ يَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ.

وَ سَأَلَهُ أَبُو النَّمَيْرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ. وَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجَامِهِ فِي الْحِجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ ابْنَةٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِذَا كَانَتْ ابْنَةٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غُسِّلَتْ وَ ذَكَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ حَدِيثًا فِي مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أخبار صحيحة بدون غسل اليدين في الرجل «و سأله الحلبي إلخ» الحديث صحيح، و ليس فيه غسل اليدين و الوجه فيحمل على الاستحباب فيما ورد فيه و إن أمكن أن يقال ليس المنافاه إلا من حيث المفهوم و المنطوق مقدم على المفهوم لكن الظاهر في بيان الأحكام أنه لو كان واجبا لذكره عليه السلام.

«و سأله أبو نمير مولى الحرث بن المغيرة إلخ» طريق الصدوق إليه و إن كان فيه جهالة لكن رواه الكليني و الشيخ عنه في الموثق (١) و هو و إن كان مجهول الحال لكن كتابه معتمد و حكم الصدوقان بصحة الخبر و عمل به الأصحاب و الأكثر على جواز تغسيل الرجل الصبي و المرأة الصبي إلى ثلاث سنين مجردة و بعضهم على جواز غسل الصبي إلى خمس سنين (و بعضهم) على جواز غسل الصبي أيضا إلى خمس سنين (كما) ذكره الصدوق، عن شيخه و رواه الشيخ أيضا مرسلًا (٢) و الأحوط الغسل إلى خمس سنين من وراء الثياب خروجًا من خلاف جماعه من الأصحاب، فإن فيهما خلافا كثيرا بسبب عدم النص ظاهرا، فإن الخبرين أيضا لا يدلان على غسلها مجردة صريحا.

ص: ٤٠٣

١- (١) الكافي - باب حدّ الصبي الذي إلخ من كتاب الجنائز و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٤ من كتاب الطهارة.

٢- (٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٤١ من كتاب الطهارة.

وَسَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَتَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوَهُمَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِزْفَةٌ وَ يُغَسَّلُهَا.

وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِسَاءٌ فَقَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ لَا تَحْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَيِّتَةٌ مَعَ رَجَالٍ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

«و سأله منصور بن حازم إلخ» طريق الصدوق إليه و إن كان حسنا لكن رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلخ (١) و يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته و محارمه مع ستر العوره فقط مجردة و في معناه أخبار أخرى: لكن أكثر الأصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصا في غير الزوجه و يدل عليه أخبار صحيحه و إن أمكن حملها على الاستحباب جمعا: لكن الاحتياط معهم، مع أنه يمكن تعميم العوره باعتبار أن عوره المرأة جميع بدنها سوى الوجه و اليدين و القدمين على خلاف فيهما، و خبر سماعه (٢) موافق للأخبار الصحيحه و الذي يظهر من أكثر الأخبار في الغسل من وراء الثياب أنه يكفي أن يكون مع القميص لكن في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا- ينظر إلى شعرها ولا- إلى شيء منها، و المرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عده منه، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (٣) و إن أمكن حملها على التقيه لموافقته لمذاهب أكثر العامه في أمر العده لكن الأحوط أن تكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم، فإنه يكفي أن يكون مع القميص لفقدان العله فيها، و لكن الأحوط أن يكون الجميع من وراء الثياب استحبابا.

ص: ٤٠٤

- ١- (١) الكافي - باب الرجل يغسل المرأة إلخ خبر ١١ من كتاب الجنائز.
- ٢- (٢) الكافي باب الرجل يغسل المرأة إلخ خبر ٩ من كتاب الجنائز.
- ٣- (٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات خبر ٦٥.

وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ: عَنِ الصَّبِيِّ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا قَالَ يُغَسَّلُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ.

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رَجَالٌ نَصَارَى وَ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسَّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرُبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ مَعَهَا عَمُّهَا وَ خَالَهَا مُسْلِمَانِ فَقَالَ يُغَسَّلَانِهَا وَ لَا تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيَصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ.

وَ سَأَلَهُ: عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسَّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا كَرَامَهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

وَ سَأَلَهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ: فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ

«و سأله عمار الساباطي عن الصبية إلخ» حملت على ما فوق الثلاث و إن كان الأحوط أن يغسلها المحارم لو وجدوا مطلقا: لكن ذكر الشيخ في الموثق مقصدا عليه. عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة: قال إنما تغسل الصبيان النساء (١)

و هو يدل على جواز غسل النساء الصبيان مطلقا، و يحمل على ما قبل الخمس أو الثلاث جمعا. و الأحوط مع الستر و الباقي موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثياب «و أما النصراني» إذا مات فالأصحاب على عدم جواز غسله و كفته و الصلاة عليه و دفنه بل نقل الإجماع عليها و إن كان قريبه و يظهر من المرتضى جواز دفن الأب الكافر لقوله تعالى (وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (٢) و هو خلاف ظاهر الأخبار مع الدفن ليس من الدنيا كما قاله في الذكري و إن كان قول المرتضى لا يخلو عن وجه.

«و سأله المفضل بن عمر إلخ» هذا الخبر و إن كان ضعيفا على المشهور لكنه يمكن الحكم بصحته، لشهادته الصدوقين بصحته، مع أنه رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن

ص: ٤٠٥

١- (١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) لقمان-١٥.

مَعَ الرَّحَائِلِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّيْمَمَ وَلَا تَمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسِتْرِهَا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَاطِنُ كَفِيَّتِهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفِيَّتِهَا.

وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ

محمد بن أبي نصر، (١) و هو ممن أجمعت العصابة، فلا ينظر إلى ما بعده و هو موافق للأخبار الصحيحة لكن ظاهره يدل على جواز النظر إلى وجه الأجنبية و يديها كما ذهب إليه الشيخ، بل الصدوق أيضا و هو خلاف المشهور، و إن أمكن حمله على ما بعد الموت كما يدل عليه أخبار آخر أنه يغسلهما و لا يدل صريحا على حال الحياة فيمكن أن يكون جائزا اضطرارا بعد الموت، و لا ينافي الأخبار المشهورة و أقوالها. و فيه الترتيب الذي لم يذكر في سائر الأخبار بأن يغسل باطن كفيها أولا، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها فيمكن أن يكون الترتيب مستحبا آخر و يطلق الأخبار المطلقة عليه.

«و سأله عمار بن موسى الساباطي الخ» الخبر و إن كان موثقا لكن عمل به الأصحاب و ضعفه منجبر بعملهم و يؤيده خبر آخر لكنه مخالف للمشهور من نجاسة أهل الكتاب، و لا ينفع اغتسالهم، و من امتناع نية القربة في حقهم و لهذا لم يعمل به بعضهم، و من قال بطهارتهم أو قال بعدم وجوب النية في غسل الميت كان أمره أسهل، و الظاهر الجواز و إن قلنا بنجاستهم و بوجوب النية للنص (٢)، و حكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الأصحاب عليه مع أنه مضطر كما في الخبر.

ص: ٤٠٦

١- (١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) (يغسله النصارى) المذكور في الفقه الرضوي كما في خبر عمار و غيره - منه رحمه الله و الظاهر ان قوله (يغسله النصارى) بيان لذكر النص.

قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدْ اضْطُرَّ.

وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسَّلُهَا.

في حكم دفن الغريق و المصعوق و

وَ خَمْسَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ - وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ وَ الْمَجْدُورُ إِذَا مَاتَ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا إِذَا خِيفَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ عِنْدَ الْمَسِّ وَ كَذَلِكَ الْكَسِيرُ وَ الْمُحْتَرِقُ وَ الَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ

«و خمسسه ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا» لأنهم يلحقهم السكته غالباً، فربما لم يموتوا و ظن أنهم ماتوا «الغريق و المصعوق» من أصابته الصاعقه «و المبطون»

الذى له الإسهال «و المهدوم» الذى هدم عليه البيت «و المدخن» فإنه بسبب الغبار و الدخان يحصل السكته، و الروايه رواها إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبى عبد الله عليه السلام و هى حسن كالصحيح (١): لكن لفظه ثلاثة أيام مذكوره فى روايات آخر مثل حسنه هشام بن الحكم، عن أبى الحسن عليه السلام، فى المصعوق: قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك (٢) و مثل موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الغريق أ يغسل؟ قال نعم و يستبرء: قلت و كيف يستبرء؟ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، و كذلك أيضا صاحب الصاعقه، فإنه ربما ظنوا أنه مات و لم يم (٣) و روى على بن أبى حمزه قال: أصاب بمكه سنه من السنين صواعق كثيره فمات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبى إبراهيم عليه السلام: فقال مبتدأ من غير أن أسأله ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته، قلت جعلت فداك كأنك تخبرنى أنه قد دفن ناس كثير أحياء: فقال نعم يا على، قد دفن ناس كثيرا أحياء ما ماتوا إلا فى قبورهم (٤).

ص: ٤٠٧

١- (١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٠.

٢- (٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٤.

٣- (٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٢ و الكافى باب الغريق و المصعوق خبر ٢.

٤- (٤) الكافى باب الغريق و المصعوق خبر ٦ من كتاب الجنائز.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَحُطِّطَ وَكَفَّنَ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلِهِ حَجْرٌ وَيُزْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ.
وَقَدْ رَوَى: أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي حَايِيهِ وَيُوكَى رَأْسُهَا وَيُزْمَى بِهَا فِي الْمَاءِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشَّطِّ.

فيظهر من هذه أنه لا يجوز دفن المشتبه موته حتى يتغير أو بعد ثلاثه أيام ولا يحصل العلم من أمارات آخر كذهاب النور من العينين، و سقوط نبض الدبر، و تعليق القطن أو الصوف المنقوش على الأنف لأن يعلم النفس و غير ذلك مما ذكر قبل من أمارات الموت فإننا قد جربناها بأن حصلت و كان حيا و أفاق من السكته و أعظم الدلائل الريح.

«والمجدور إذا مات (إلى قوله) القروح» وهذا الحكم مذكور في روايات كثيرة و لا شك فيه إذا أمكن الغسل، و في روايه إذا لم يمكن الغسل يمم بالتراب، و عليه عمل الأصحاب.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أبي البختری (١) و هو ضعيف: لكن كتابه معتمد عليه و طريق الصدوق إليه أيضا صحيح، و يؤيده موثقه أبان «و هو ممن أجمعت العصابة» عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

و مرفوعه سهل بن زياد عنه عليه السلام، (٣) و لهذا عمل بها الأصحاب «و قد روى إلخ» (٤) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) و الأولى

ص: ٤٠٨

- ١- (١) لم نجدھا في الكافي نعم رواه في التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٧.
- ٢- (٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٥ و الكافي - باب من يموت في سفينه خبر ٢.
- ٣- (٣) الكافي - باب من يموت في السفينه إلخ خبر ٣ و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٦.
- ٤- (٤) و في الفقه الرضوى - و ان مات في سفينه فاغسله و كفنه و ثقل رجليه في البحر - منه رحمه الله.
- ٥- (٥) الكافي - باب من يموت في البحر إلخ خبر ١ - من كتاب الجنائز. و التهذيب.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَيُحَنَّطَانِ وَيُلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَيُصَيَّ لِي عَلَيْهِمَا
وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَيُحَنَّطُ وَيُلْبَسُ الْكَفْنَ ثُمَّ يُقَادُ وَيُصَيَّ لِي عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوبًا أَنْزَلَ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ

أن يقدم على الأول مهما أمكن لأنه أشبه بالدفن، و لحرمة جسد الميت لثلا يأكله حيوان البحر: هذا إذا لم يمكن الشط أو أمكن
بعد المثله كما يدل عليه الخبر أيضا، و إلا فالشط مقدم.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» رواه الكليني و الشيخ، بإسنادهما، عن مسمع كردين (1)، و هو ثقة و كتابه معتمد، فلا يضر
ضعف الطريق إليه، و لهذا اعتمد عليه الأصحاب و عملوا به لكنهما روياه عن أبي عبد الله عليه السلام، و يمكن أن يكون فى
كتابه عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما و أسقطاه و نقله الصدوق تيمنا و إلا فكل أخبارهم عن أمير المؤمنين عن رسول
الله صلوات الله عليهما عن الله تعالى، و لا- يذكرهم الأجلاء بالظهور، أو لأنهم كنور واحد، و لو أعاد الغسل بعد الرجم و
القصاص لكان أحوط.

«و إذا كان الميت مصلوبا إلخ» رواه الكليني، بإسناده، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و
آله و سلم، (2) و عمل به الأصحاب لشهاده الصدوقين بل الطائفة على صحته، و يحمل على ما لم يغسل قبل الصلب، و الأحوط
الغسل بعد الثلاثة فى المصلوب، و لو غسل قبله: و القياس عندنا باطل.

«و سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» الخبر صحيح على السند

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافى - باب الصلاة على المصلوب إلخ خبر ١ من كتاب الجنائز - و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢١.

٢- (٢) الكافى باب الصلاة على المصلوب إلخ خبر ٣ من كتاب الجنائز.

أَوْ الطَّيْرِ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُغَسَّلْ - عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُبَيْهِ وَ هُوَ الْمَرْقَالُ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا بِدِمَائِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا. هَكَذَا رَوَى لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

و عمل الأصحاب عليه فيما إذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف أو إذا كان عظام الصدر، و يظهر من تنمه خبر على بن جعفر أيضا كما في الكافي و هي - و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب، (١) و يؤيده حسنه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، و إن وجد عظما بلا لحم صلى عليه (٢) و إن أمكن بعض القول فيهما لكن العمل بما قالوه أحوط.

«و قد روى إلخ» لما كانت المنافاه باعتبار عدم الصلاة ذكرها و أولها و رواه الشيخ فى الموثق، عن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) و الظاهر أنه ورد تقيده إن صح، فإن أكثرهم على عدم الصلاة و وصفه بالمرقال أى المسراع باعتبار أنه لما أعطاه الرايه أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه، كان يرقل بها أى يسرع يوم صفين فاستشهد هو و عمار، و الأخبار فى الصلاة عليهما كثيره، و الشيخ حملة على وهم الراوى و الصدوق يقول هكذا روى و لا- يرد: لكن يعمل بأخبار آخر من وجوب الصلاة على كل أحد، و هذه طريقه الأخباريين، و هى إلى الاحتياط أقرب: لكن الظاهر وروده للتقيه إن صح الخبر.

ص: ٤١٠

- ١- (١) الكافي باب اكيل السبع و الطير إلخ خبر ١ و التهذيب - باب تلقين المحتضرين إلخ خبر ١٢٥.
- ٢- (٢) الكافي - باب اكيل السبع إلخ خبر ١ من كتاب الجنائز.
- ٣- (٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١١.

و روى أبو مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال: الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه و إن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه.

و سأله أبان بن تغلب: عن الرجل يقتل فى سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط فقال: يدفن كما هو فى ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على حمزة و كفنه و حنطه لأنه كان جرد.

«و روى أبو مريم الأنصاري، عن الصادق عليه السلام إىخ»الخبر موثق كالصحيح رواه المشايخ الثلاثة(١) و عمل الأصحاب عليه، و الظاهر أن عملهم باعتبار أن الخبر فى أصله و هو ثقة معتمد عليه و كان ذكر الطريق لمجرد التيمن كما مر.

«و سأله أبان بن تغلب إىخ»طريق الصدوق إليه و إن كان فيه جهالة: لكن روى الكليني فى الصحيح، عنه، عن أبى عبد الله عليه السلام ٢ و جلالته أعظم من أن يذكر: لكن فى الكافى و التهذيب (أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم) بدل (لأن) و هو أظهر و عدم ذكر الصلاة فى الخبرين فى الشهيد فى المعركة لا يدل على العدم. فإن المطلوب بيان عدم جواز الغسل و الكفن و الحنوط و قوله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إىخ»بيان أن حمزه عليه السلام و إن استشهد فى المعركة و كان يجب أن يدفن بثيابه: لكن لما سلبه الكفار ثيابه، كفنه و حنطه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و إن أمكن أن يقال لا يدل الخبران و لا- غيرهما من الأخبار على الصلاة على الشهيد فى المعركة التى دفن بثيابه، و الصلاة على حمزه عليه السلام لكونه كفن، و يمكن

ص: ٤١١

وَاسْتَشْهَدَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ بِأَحَدٍ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِغُسْلِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تُغَسِّلُ - حَنْظَلَةَ بِمَاءِ الْمُرْنِ فِي صِحَافٍ مِنْ

أن يكون هذا الحكم مخصصاً من العمومات سيما مع صراحه خبر الساباطي(1) و اتفاق الطائفة على العمل بأخباره(2) فظهر أن التوقف في مثله أولى من رد الخبر باعتبار عدم التأمل و الاحتياط في الصلاة، هذا إذا قلنا بجريان أحكام الشهيد في زمان الغيبة كما هو ظاهر عموم الأخبار، و إن قلنا باختصاصها بزمان المعصوم فلا ينفع القيل و القال لأن مع حضوره كلما يقول يعمل عليه و لهذا لم يذكر الصدوق كتاب الجهاد في هذا الكتاب لعدم النفع غالباً.

«و استشهد حنظله بن أبي عامر الراهب بأحد» و حكايته و حكاية أبيه المذكوره في التفاسير و التواريخ، و مجمله إن منافق اليهود ذهبوا إلى الشام و جاءوا بأبي عامر الراهب، و بنوا له مسجداً و كان قصدهم إطفاء نور رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فقال الله تعالى - وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ (3) فحرق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مسجدهم و حسن إسلام ابنه حنظله، و لما كان وقعه أحد في ليله زفاهه أذن له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في التخلف لعذره، فلما كان صبيحه عرسه تفكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في العسر و هو في العرس، فأخذ سلاحه و لم يغتسل، و جاء إلى أحد فقاتل حتى استشهد رحمه الله،

ص: ٤١٢

١- (١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١ و متنه هكذا ان علياً (عليه السلام) لم يغسل عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما في ثيابهما و لم يصل عليهما - قال في التهذيب: قوله (و لم يصل عليهما) وهم من الراوى لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال انتهى.

٢- (٢) لا يخفى ان اتفاق الاصحاب على العمل باخبار رأوا من الروات غير اتفاقهم على العمل بكل خبر يرويه هذا الراوى مثلاً و لذا ترى انهم لو اعرضوا عن خبر صحيح اعلائي و لو كان راويه من فضلاء الاصحاب و اخيارهم يسقط الخبر عن الحجية فضلاً عما إذا كان من غير الفضلاء كما لا يخفى على المتتبع.

٣- (٣) التوبه-١٠٧.

فِيهِ وَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُنَزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوءُ وَالْعِمَامَةُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ (١) وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ.

فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ جَنَابًا لَوْ أَمَرْنَا بِغَسَلِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَغْسِلُ حَنْظَلَهُ بِمَاءٍ أبيضٍ مِنَ الْجَنَّةِ فِي صَحَافٍ مِنْ فَضِّهِ فَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَامَةِ لِهَذَا الْخَبَرِ إِلَى غَسْلِ الْجَنْبِ الْمَيِّتِ غَسْلَ الْجَنَابِ وَغَسْلِ الشَّهِيدِ الْجَنْبِ، وَلا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَغَسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَغَسَلَ الْمَلَائِكَةُ غَسْلَ آخِرِ كَمَا لَا يَخْفَى.

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢) وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ لِأَنَّ الْإِمَامِيَّ كَمَا يَسْمَعُ عَنِ الْأَثْمَةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الْعَامَةِ وَالزِّيْدِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ عَنْهُمْ وَيَعْتَقِدُونَ ثِقَتَهُمْ وَجَلَالَتَهُمْ وَمَا لَمْ يَنْقَلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُونَهُ مَوْقُوفًا فَلَوْ كَانَ الرَّوَايُ مِنْهُمْ أَوْ كَانَ وَاحِدًا مِنْهُمْ حَاضِرًا، كَانُوا يَنْسُبُونَ الْخَبَرَ إِلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ رَوَى تَقِيَهُ مِنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، فَالْخُلُصُ - مِثْلُ زُرَّارِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَفَضِيلٌ، وَغَيْرُهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْهُمْ لَا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبَعُ حَتَّى تَعْرِفَ كَمَا عَرَفْنَا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ رِجَالِ الزِّيْدِيَّةِ: لَكِنْ عَمِلَ بِهَا الْأَصْحَابُ لثِقَتِهِمْ وَلِمُوَاظَمَتِهِمْ لِأَصُولِهِمْ، وَلِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَسْتَبْصِرُوا، وَلِهَذَا اسْتَبْصَرَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّتَبُّعِ، وَقِيلَ يَنْزَعُ الْجُلُودَ مِنْهُمْ وَإِنْ أَصَابَهَا الدَّمُ.

ص: ٤١٣

١- (١) الظاهر ان هذا من كلام الصدوق لا تنتمه الرواية.

٢- (٢) الكافي - باب القتل خبر ٤ من كتاب الجنائز و التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١٥.

وَالْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وَعَمِلَ بِهِ مَا يُعْمَلُ بِالْمَحَلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهُ الْكَافِرُ وَ قَتِيلُ الْمَعْرَكَةِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُغَسَّلُ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَيُضَمُّ رَأْسُهُ إِلَى عُنُقِهِ وَيُغَسَّلُ مَعَ الْبَدَنِ.

«والمحرم إذا مات إلخ» هذا الحكم مروى فى أخبار صحيحه و موثقه و عمل الأصحاب عليه أنه لا يغسل بالكافور، و لا يحنط، بل يغسل بالسدر و القراح و ذهب بعض إلى أنه يغسل بالسدر و بقراحين (إما) ببدليه القراح عن الكافور و (إما) بالأصالة، لأن الواجب كان مركبا من الكافور و الماء و بسقوط أحد الجزئين للعذر لا يسقط الجزء الآخر و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم (لا يسقط الميسور بالمعسور) و هو أحوط خروجا من الخلاف و إن أشكل الحكم بالوجوب مع قوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه، و لو كان واجبا لذكروه فى محل البيان و كذا القول عند فقد الخليط من السدر أو الكافور.

«و قتل المعركة إلخ» روى مضمونه الشيخ، عن العلاء بن سياه (١) و الشيخ و الكلينى عن أبى خالد (٢) و هما مجهولان لكنه موافق لأصل الوجوب فإنه يجب جميع أحكام الميت لكل ميت إلا ما خرج بالدليل، و لم يخرج لإقتيل المعركة:

حتى إذا خرج و به رمق يجب الغسل و الحنوط و الكفن فلا- يحتاج فى هذا الحكم إلى الخبر، و الخبران مؤيدان مع حكم الصدوقين بصحتهما (٣).

ص: ٤١٤

١- (١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٩٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١٠ و الكافى باب اكيل السبع و الطير الخ خبر ٧ من كتاب الجنائز.

٣- (٣) الظاهر ان أكثر هذه الاحكام لما كان مذكورا فى الفقه الرضوى، و كان المصنّف عالما بانه منه، فكلما ورد فيه خبر ذكره، و ما لم يرد ذكر بعبارته، و المذكور فيه حكم قتل المعركة فى طاعه الله و فى معصيه الله و المحرم كما ذكر المصنّف، و يظهر منه و من الاخبار ان المدار على وجدانه إذا لم يكن فيه رمق، فيكون له حكم الشهيد، و إذا لم يكن له-

وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلَةٌ وَ وَلَمَّا يَتَحَرَّكَ فِي بَطْنِهَا شَقَّ بَطْنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي جَوْفِهَا وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ هِيَ حَيَّةٌ أَدْخَلَ إِنْسَانٌ يَدَهُ فِي فَرجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ بِيَدِهِ وَ أَخْرَجَهُ

وَ رَوَى: أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِالسَّرَاحِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ

«و إذا ماتت المرأة إلخ» رواه الشيخ في الصحيح و الموثق و غيرهما (١) و رواه الكليني في الحسن و الموثق و غيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) و في الحسن أنه يخاط بطنها، (٣) لكن الشق من الأيسر غير مذكور في الأخبار، و الظاهر الجواز من كل جانب، و أما حكم شق الولد و إخراجة و لو كان من الرجال إذا لم يحسن النساء فرواه محمد بن يعقوب في الصحيح، عن وهب بن وهب (٤) و قد عرفت حاله: لكن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب، و بموافقة للأصول، فإن دفع الضرر واجب عقلا و نقلا: و لو لم يخرج فالغالب الهلاك، و لهذا لم يتوقف أحد في العمل به.

«و روى أنه لما قبض إلخ» رواه الكليني، بإسناده، عن عثمان بن عيسى، عن عده من أصحابنا، قال لما قبض إلخ (٥) فهذه الرواية من قول العده لكن لما كان في كتاب عثمان، و هو ممن أجمعت العصابة، و الطائفة اعتمد الكليني، و سائر الأصحاب

ص: ٤١٥

- ١- (١) التهذيب - او اخر باب تلقين المحتضرين خبر ١٤٦.
- ٢- (٢) الكافي - باب المرأة تموت و في بطنها ولد يتحرك.
- ٣- (٣) الكافي - باب المرأة تموت و في بطنها صبي يموت خبر ١ من كتاب الجنائز.
- ٤- (٤) الكافي - باب المرأة تموت إلخ خبر ٢ من كتاب الجنائز.
- ٥- (٥) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الجنائز و التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١.

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ - ثُمَّ لَا يُدْرَى مَا كَانَ. وَ مَنْ كَانَ جُنْبًا
وَ أَرَادَ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ وَ مَنْ أَرَادَ الْجَمَاعَ بَعْدَ غُسْلِهِ لِلْمَيِّتِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُجَامِعْ.

عليه، و ظاهر الخبر يدل على استحباب الإسراج فى بيوت وفاه الأئمة صلوات الله عليهم، و ربما يتعدى إلى مشاهدتهم مع ما يجب
من تعظيمها عقلا- و نقلا و ربما يتعدى إلى مشاهد أولاد الأئمة و الصلحاء بالتقريب المذكور و ربما يتعدى إلى بيوت الوفاة
مطلقا للتأسى، و منه الإسراج عند الميت لو مات ليلا- مع عمومات تعظيم المؤمن و قوله عليه السلام حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته و هى حى(١) كما فعله الأصحاب رضى الله عنهم.

«و من كان جنبا إلخ» (٢) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن شهاب بن عبد ربه و هو ثقة من أصحاب الأصول الأربعمائه،
و من صلحاء الموالى و الظاهر أن الكلينى أخذه من أصله و حكم بصحته و كذا الصدوق مع أن طريق الصدوق إليه صحيح و
الظاهر أنه أخذه من كتابه فالخبر صحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن
يأتى أهله ثم يغتسل فقال سواء لا- بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده و توضأ و غسل الميت و إن غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى
أهله و يجزيه غسل واحد لهما(٣)

و يدل على استحباب الوضوء لهما و على الاجتزاء بغسل واحد للجنابه و المس كما يدل عليه أخبار آخر و قد تقدم بعضها.

ص: ٤١٤

١- (١) التهذيب باب المياه و احكامها خبر ٤٣ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) لكن عبارته المتن عبارته الفقه الرضوى - منه رحمه الله.

٣- (٣) الكافى - باب النوادر من كتاب الجنائز خبر ١ و التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٩٣ من أبواب الزيادات.

وَإِنْ غُسِّلَ مَيِّتٌ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ لَا يَنْقَطِعُ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الطِّينُ الْحُرُّ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ

وَ سَيَّالُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْعْتَسَلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجَّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقْنَهُ وَ نَحَرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُطِيَ ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَيْضاً جَبْهَتَهُ وَ ذَقْنَهُ وَ نَحَرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَعَطَوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُطِيَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كُفِّنَ فَقُلْتُ اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقْنَهُ وَ نَحَرَهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبَّلَ - عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ قَيْرَاطٍ لِاتِّبَاعِهِ.

«وَ إِنْ غُسِّلَ مَيِّتٌ إِخْ» مَرُورٍ وَ مَجْرَبٍ، وَ النُّورَةُ أَيْضاً، وَ الطِّينُ الْحَرُّ الْخَالِصُ وَ بِالْفَارْسِيَةِ (كُلُّ رِسْتٍ) «وَ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْ» الْخَبْرُ حَسَنٌ وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ» الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَسَّ الثِّيَابَ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ وَجُوبَ الْغَسْلِ وَ إِنْ دَلَّ الْمَفْهُومُ فَهُوَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ «وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

الظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْبِيلَ مِنْهُ، وَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ لِتَعْلِيمِ الْمَحَبَّةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْلِيمِ مَعَ الْمَحَبَّةِ الْبَشَرِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَنَافَى الْعِصْمَةَ إِنْ صَحَّ الْخَبْرَانِ.

باب الصلاة على الميت

«قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني في الموثق عنه صلوات الله عليه (1)

و يدل على رجحان الأربعة «و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني مسندا عن جابر و أبي

ص: ٤١٧

إِيَّاهَا وَ قَيْرَاطٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قَيْرَاطٍ لِلإِنْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قَيْرَاطٍ لِلتَّغْرِيبِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ حَتَّى يُصَلِّىَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطٌ وَ إِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ وَ القَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلاَّ قَالَ لَهُ المَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ سَبَّحَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا مِنَ المُسَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَ يَشْتَفِعُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى المَوْقِفِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوَّلُ مَا يُتَحَفُّ بِهِ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دَخَلَ المُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ جَبَائِكَ الجَنَّةُ - أَلَا وَ أَوَّلُ

بصير عنه عليه السلام (١) يمكن أن يكون القيراطان للمشيين لثلاث- يكون مخالفا للأول (أو) يكون المراد به القدر للإشعار بأن لكل فعل منها ثوابا عظيما و يكون هذان مقابل الثلاثة أو الأربعة قراريط الأول (أو) يكون مختلفا بالنسبة إلى الأشخاص و النيات كما في جميع الفضائل «و قال عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢)

و الظاهر أن المراد بإعطاء الأربع شفاعات أن يشفع في أربعه و يقبل شفاعته فيهم «و لم يقل شيئا» من الدعاء للميت «إلا قال له الملك و لك مثل ذلك» و دعاء الملك مستجاب البتة «و قال الصادق إلخ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح (٣) ، يمكن أن يكون الثواب لمجرد الأخذ بالجوانب و إن لم يكن على الوجه المنقول، و يكون الخروج من الذنوب للمنقول أو يكون للمنقول و يكون مختلفا بحسب الأشخاص و النيات.

«و قال عليه السلام أول ما يتحف» بالتشديد و التخفيف من التحفه البر و اللطف «أن يغفر لمن تبع جنازته» و هذا موجب لسروره يعنى تحفاته كثيرة و هذه أولها» و قال

ص: ٤١٨

١- (١) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازه خبر ٣-٤ من كتاب الجنائز.

٢- (٢) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازه خبر ٦.

٣- (٣) الكافي - باب ثواب من حمل جنازه خبر ٣ و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٥ من أبواب الزيادات.

حِبَاءٍ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةَ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمَّكَ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَشَى خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَلَا بَأْسَ إِنْ مَشَيْتَ بَيْنَ يَدَيْهَا.

وَكَتَبَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارًا هَذِهِ رَوَاهُ أُخْرَى فِي الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

«وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ إِنْ رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ سِيمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْقُولِ سَنَهُ لَا - بَدَّ مِنْهَا وَ الْبَاقِي تَطَوُّعٌ، وَ يَقْدَرُ مَا يُحْمَلُ يَثَابُ، وَ ثَوَابُ السُّنَّةِ أَكْثَرَ مِنَ التَّطَوُّعِ» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ أَخَذَ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ» يَعْنِي بِقَائِمِهِ مِنْ قَوَائِمِهِ (٣) أَوْ بِثَلَاثِ قَوَائِمِهِ أَوْ بِالْأَرْبَعِ لَا عَلَى الْمُنْقُولِ «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ» أَيْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ عَلَى الْمُنْقُولِ «خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارًا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) وَ رُبَّمَا يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْوَالِي لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْوَالِي.

«وَكَتَبَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ إِخْبَارًا» الْخَبْرُ صَحِيحٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ

ص: ٤١٩

١- (١) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازه خبر ١ من كتاب الجنائز.

٢- (٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١٨ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) المذكور في الكافي و العلل بقائمه السرير، و الظاهر ان التصحيف من النسخ - منه رحمه الله.

٤- (٤) الكافي باب المشى مع جنازه خبر ١.

يُحْمَلُ أَلَّهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَهُ رَسُولٍ

ظاهر الخبر على عدم التوظيف و حمل على نفى الوجوب لدلاله الأخبار على استحباب الترييع فمنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول السنه في حمل الجنازه أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بشقك الأيمن ثم تمر إلى الجانب الآخر و تدور خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك (١) و بهذا العنوان روى اليمين من الميت و الحامل لا- السرير و روى الابتداء بأيمن السرير ثم برجله اليمنى ثم برجله اليسرى ثم بيده اليسرى عكس الأول رواه العلاء بن سيباه عن أبي عبد الله عليه السلام و الفضل بن يونس عن أبي إبراهيم عليه السلام (٢) و كلاهما حسنان و بالعنوان الأخير يراعى يمين السرير و يسرى الحامل و المحمول و بعضهم يأخذ يمين السرير بيمينه حتى يراعى اليمينين و الأولى الحمل بالطرق الثلاثة (٣)

«و سأل الصادق عليه السلام عن الجنازه يخرج معها بالنار» و تلك السنه كانت سنه الجاهليه فأجاب عليه السلام بما يتضمن جوازه في الليل دون النهار لأن الظاهر أنه إسراف

ص: ٤٢٠

١- (١) الكافي - باب السنه في حمل الجنازه خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب السنه في حمل الجنازه خبر ٣-٤.

٣- (٣) و هو الظاهر من الفقه الرضوى - ففيه، فإذا اردت ان تربعها، فابدأ بالشق الايمن فخذ بيمينك، ثم تدور الى المؤخر فتأخذ بيمينك، ثم الى المؤخر الثاني، و تأخذ بيسارك، ثم تدور الى المقدم الايسر، فتأخذ بيسارك انتهى. و إذا كان الميت في العماريه يمكن الاخذ كذلك بدون الانحراف و الا فينحرف، و يمكن حمل الشق الايمن على الشق الايمن للميت و حينئذ يكون موافقا لخبر العلاء بن الفضيل - منه رحمه الله.

عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَكَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ - ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ فَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ. وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَلْيَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِحَيْثُ إِنَّ هَبَّتْ رِيحٌ فَرَفَعَتْ ثَوْبَهُ أَصَابَ الْجَنَازَةَ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ.

«و من صلى على ميت فليقف عند رأسه» و ستتكلم عليه في محله «بحيث إن هبت ريح» يعنى أن لا- يكون متصلا بالجنائز و لا يكون بعيدا عنها بل كان بحيث إن هبت ريح و رفعت ذيل ثوبه وقع عليها استحبابا فى الكل: لكن المشهور أن الواجب أن يكون محاذيا لها إلا مع الاقتداء بالإمام المحاذى لها، و أن لا يتباعد عنها بما يخرج عن العاده إلا مع اتصال الصفوف و يكبر بعد النهي، و يكفى فيها القصد بأنه يفعلها لله أو لإطاعه الله أو قربه إلى الله مقارنا للتكبيره الأولى، ثم يتشهد الشهادتين، و هذه الروايه مطابقه للروايه الأولى فى الأدعيه، و لأخبار آخر، فلهذا اختارها من بين أخبار الأدعيه و إن كان الأظهر أنه ليس فيها ادعاء موقت كما فى حسنه الفضلاء و غيرها، و للاختلاف الكثير فى الأدعيه و يقول «أشهد (إلى قوله) يدى الساعه» يعنى أنه خاتم الأنبياء و لا يجيء بعده نبى أو عباره عن قرب زمانها كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: (أنا و الساعه كهاتين و أشار بالمسبحه و الوسطى).

«و يكبر الثانيه و يقول اللهم صلى على محمد و آل محمد إلخ» و التشبيه فى الصلاه و الرحمه و البركه بها على إبراهيم و آل إبراهيم مع أن نبينا و آله أشرف من إبراهيم و آله، أو يلزم أن يكون المشبه به أقوى (إما) باعتبار الأوصاف الظاهره مثل أن من ذريته الأنبياء حتى قيل إن أكثر الأنبياء من ذريته و زوال الأوثان بيده و الغلبه على الأعداء مثل نمرود و غير ذلك كما قيل (و قيل) يكفى فى التشبيه كونه فى بعض الصفات

مُحَمَّدٍ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ -
وَ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ يَقُولُ -
اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ.

أتم و لا- استبعاد في أن يكون إبراهيم و آله صلوات الله عليهم أفضل من نبينا و آله من بعض الوجوه و إن كان نبينا و آله صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات فيهم أشرف و أفضل منهم (وقيل) التشبيه في أصل الصلاة و الرحمة و البركة و لا يلزم أن يكون المشبه به أقوى كليا بل هو أغلبي و أوجه الوجوه أن نبينا صلى الله عليه و آله و سلم مع آله صلوات الله عليهم داخلون في آل إبراهيم لأنهم خير ذريته فالصلاة التي تشملهم و غيرهم أقوى من صلاتهم بحيث لا- يشمل غيرهم (1)
«إنك حميد مجيد» يعني إن صليت عليهم، فإنك محمود في جميع الأحوال، و أنت معطي الخيرات التي بها تستحق الحمد بل جميع المحامد و المجد و العظمة و الجلال لك، فاللائق بك الفضل و الإحسان إليهم حتى يصل بركتهم إلى العالمين.

«و يكبر الثالثة (إلى قوله) و المسلمات» الظاهر أن المراد بالمؤمن هنا الإمامي الصالح و بالمسلم غيره، و يحتمل العكس ليكون ترقيا، و يكون تقديم غير الصالح لكونه احتياجهم إلى الرحمة و المغفرة أشد، و يمكن أن يكون المراد بالمؤمن الإمامي مطلقا، و بالمسلم المستضعفين من غيرهم كما يظهر من الأخبار الكثيرة أن المستضعفين، في المشيه، فإن شاء عذبهم بعدله، و إن شاء رحمهم بفضله، و ليس بمستبعد من سعه رحمته أن يرحمهم سيما الجاهلين الذين لا يعرفون مذهبا غير

ص: ٤٢٣

١- (١) اعلم ان هذه التوجيهات بناء على بعض النسخ الذي وقع فيه (كما صليت) او (كافضل ما صليت) مثل نسخه الكتاب و لو كان (افضل) كما في الفقه الرضوي، فلا يحتاج الى تكلف فينبغي ان تقرأ هكذا - منه رحمه الله.

خَيْرٌ مَّنزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا.

مذهبهم و سيجيء أحكامهم(1). «و أنت خير منزول به»الضمير راجع إلى الموصول المقدر أو المراد، و هو الله ففي الدعاء على النساء لا يغير. «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا»(2) قد يستشكل قراءه هذا الدعاء للفساق المعلوم منهم الشر، و الحق الجواز إما تعبدا لأن يقبل الله شهادتهم كما روى في الأخبار الكثيره، و سيجيء في صحيحه عمر بن يزيد (و إما) لأن شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلوميه إيمانهم ظاهرا«فزد في إحسانه»

يعنى في إحسانك إليه، بأن يكون الضمير للمفعول كما هو الظاهر أو في جعله محسنا بفضلك، بأن يكون إضافه إلى الفاعل، و يؤيده قوله (إن كان محسنا)«اللهم اجعله عندك»أى عند أوليائك من الأنبياء و الأوصياء أو عند محل رحمتك من الجنة كما تسمى بجوار الله تجوزا شائعا«فى أعلى عليين»يعنى فى أعلى مراتب أهل الجنة بالنسبه إلى رتبته.

ص: ٢٢٤

١- (١) اعلم ان المشهور فى دعاء الثالثه زياده قوله (تابع بيننا و بينهم فى الخيرات انك مجيب الدعوات و ولى الحسنات) كما فى الفقه الرضوى، ففي النهايه ان المراد به اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه من الاعمال الصالحه، و يمكن أن يكون المراد تواتر خيراتك و فضلك و رحمتك عليهم و علينا بان لا ينقطع فانت تجيب الدعوات و ولى الخيرات و معطيها فلا تقطع عنا فيضك فى التوفيقات للعبادات الموجهه للدرجات العاليات، و ان أمكن ان يكون مراده ذلك ايضا - منه رحمه الله.

٢- (٢) اعلم: انه ذكر الاصحاب انه يجوز الدعاء للميت سواء كان مذكرا أم مؤنثا لضمائر المؤنث بارجاعها الى الجنازه بالكسر او الفتح و يراد به الميت لا السرير. و بالمذكر يراد به جنس الميت الشامل لها، و لهذا لم يرد فى الاخبار بلفظ المؤنث لها - منه رحمه الله.

فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَلَا يَبْرُحُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَرَى الْجَنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

«و أخلف على أهله في الغابرين» يعني تعهد حال أهله الباقين و كن عوضه.

«ثُمَّ يَكْبِرُ الْخَامِسَةَ، (١) وَلَا يَبْرُحُ مِنْ مَكَانِهِ» يمكن أن يكون هذا مخصوصا

ص: ٢٢٥

١- (١) و في الفقه الرضوى، فإذا صليت على جنازه مؤمن عند صدره او وسطه، و ارفع يديك بالتكبير الأول و كبر و قل: الشهادتين، و ان الموت حقّ و الجنة حقّ و النار حقّ و البعث حقّ و الساعه آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من في القبور. (ثم) كبر الثانية و قل: اللهم صل على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّد و آل محمّد أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد. (ثم) كبر الثالثة و تقول: اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الاحياء منهم و الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات، انك مجيب الدعوات و ولى الحسنات يا ارحم الراحمين. (ثم) تكبر الرابعة و تقول: هذا عبدك و ابن عبدك و ابن امتك نزل بساحتك و انت خير منزل به، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا، و انت اعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه إحسانا و ان كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و ابعده ممن يتبرأ و يبغضه اللهم الحقه بنبيك و عرف بيننا و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا الله العالمين. (ثم) تكبر الخامسة و تقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار. و لا تسلم و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال (ثم ذكر كيفية اخرى). (ثم) تقول في التكبيره الأولى، الشهادتين، و بعده، انا لله و انا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين ربّ الموت و الحياه صلّى الله على محمّد و أهل بيته و جزى الله محمّدا-

..... بالإمام أو يكون مطلقاً إلا لمن يرفعها، و الأخبار فى الدعاء مختلفه، ففى أكثرها جمع أكثر الدعوات، و الخبر الذى قريب من هذا الخبر صحيحه إسماعيل بن همام

ص: ٤٢٦

..... عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازه، فكبر عليه خمسا، و صلى على آخر، فكبر عليه أربعاً - فأما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده فى التكبيره الأولى، و دعا فى الثانيه للنبي و دعا فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و دعا فى الرابعه للميت، و انصرف فى الخامسه - و أما الذى كبر عليه أربعاً فحمد الله و مجده فى التكبيره الأولى، و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانيه، و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه، و انصرف فى الرابعه فلم يدع له لأنه كان منافقا(1) و يمكن القول بأن الشهادتين فى الأولى تحميد و تمجيد له فالشهاده الأولى تمجيد و تحميد و الثانيه تحميد و تمجيد أيضا بأن خلق مثل هذه الرتبة المحمديه التى لا يمكن تصورها و أنعم علينا بإرساله إلينا دون سائر الأمم و الأولى أن يجمع الأدعيه فى كل تكبيره.

و لو جمعها بما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات:

تقول إذا كبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صلى على محمد و آل محمد

ص: ٤٢٧

١- (١) التهذيب باب الصلاة على الأموات خبر ٩ من أبواب زيادات الصلاة.

وَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

ثُمَّ تقول: اللهم إن هذا المسجى قد أمانا عبدك ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه - اللهم و لا- نعلم من ظاهره إلا خيرا و أنت أعلم بسريره. إن كان محسنا فضعاف إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن إساءته ثُمَّ تكبر الثانية ثُمَّ تفعل ذلك فى كل تكبيره(١) كان حسنا و لو زاد عليها الشهاده بالرساله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كان أحسن و أحوط - و موثقه سماعه من حيث الدعاء أشمل و لو جمع الدعوات الأول فى كل تكبيره كان حسنا أيضا و الأظهر عدم توقيت الدعوات بل عدم وجوبها (لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك و أحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و سلم(٢) و غيره من الأخبار الصحيحه- (و فى حسنه) زراره كالصحيحه التكبير ثُمَّ الصلاه على النبى و الدعاء للميت فى كل تكبيره بدعاء (و فى حسنه) الحلبي كالصحيح التكبير ثُمَّ التشهد و الصلاه و الدعاء للميت فى كل تكبيره(٣) (و فى أخبار) كثيره أنها خمس تكبيرات.

«و العله التى (إلى قوله) خمس فرائض» أى معظمها و عمدتها و إلا- فالفرائض كثيره«الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه» يعنى إمامه الأئمه المعصومين و إنما أدخلها فيها مع أنها من أصول الدين للإشعار بأن الباقي مشروط بها و للمماشاه مع العامه و يمكن أن يكون المراد بالولايه هنا محبتهم زائده على القدر الذى يشترط

ص: ٤٢٨

١- (١) الكافى باب الصلاه على المؤمن خبر ٣ من كتاب الجنائز التهذيب - باب الصلاه على الأموات خبر ٨.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاه على الأموات خبر ١.

٣- (٣) هذا الخبر و الذى قبله فى الكافى باب الصلاه على المؤمن نقلهما الشارح الى المعنى.

فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ عَنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً

وَرُوي: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صِلَواتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صِلَاةٍ فَرِيضَةً لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً. وَ مِنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِهَا وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ إِلَّا.

في الإمامه فإنها أجر الرسالة لقوله تعالى: قُلْ لَا أَشْتَرُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (١) «و روى أن العله في ذلك الخ» هذه العله مع السابقه مرويتان في أخبار كثيره و لا منافاه بينهما لأن علل الشرع معرفات.

«و من صلى على المرأة وقف عند صدرها» اعلم أن الأخبار التي وصلت إلينا أنه يقف عند وسط الرجل و صدر المرأة خبران (٢) أحدهما حسن و ورد في خبر سهل بن زياد أنه يقف عند صدر الرجل و رأس المرأة (٣) و الذي ذكره الصدوق أنه يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة و لم نطلع على خبره نعم روى الشيخ في الموثق عن سماعه قال: سألته عن جنازات الرجال و النساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجليه و يقوم الإمام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا و سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: خمس تكبيرات - يقول إذا كبر - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صلى على محمد و آل محمد و على الأئمة الهدى و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا- تجعل في قلوبنا غلا- للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم - اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألف بين قلوبنا على قلوب أختيارنا و اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فإن

ص: ٤٢٩

١- (١) الشورى-٢٣.

٢- (٢) اورد احدهما في الكافي باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلى على الجنازه و الآخر في التهذيب - باب الصلاة على الأموات خبر ٦ من كتاب الصلاة.

٣- (٣) الكافي باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلى خبر ٢ من كتاب الجنائز.

وَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيَّ حَمَزَةً سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً..

وَ كَبَّرَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ.-

قطع عليك التكبيره الثانيه فلا يضررك فقل: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك أنت أعلم به افتقر إليك و استغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته و زد في إحسانه و اغفر له و ارحمه و نور له في قبره و لقنه حجته و ألحقه بنبيه و لا- تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات(١).

و أنت ترى أنه و إن كان فيه القيام على رأس الرجل لكن ليس فيه القيام على المرأه مطلق فلا يدل على ما ذهب إليه إلا باعتبار جزء واحد و إن أمكن حمل الميت على المرأه ليوافق المشهور، و الظاهر أن له خبرا و يمكن القول بالتخيير و إن كان الأول أولى و أشهر.

«و ليس في الصلاه على الميت تسليم إلا في حال التقية» يظهر ذلك من أخبار كثيره.

«و كبر (إلى قوله) و عشرين تكبيره» روى الكليني روايتين لا يخلوان من ضعف أنه كبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على حمزه سبعين تكبيره(٢). و روى الكليني و الشيخ روايات كثيره أنه كبر على صلوات الله عليه على سهل بن حنيف خمساً و عشرين تكبيره(٣).

و الروايه التي ذكرها الصدوق، عن أبي جعفر عليه السلام روايه أبي بصير، و في معناها أخبار كثيره، و روى الشيخ في الصحيح، عن عقبه و كأنه ابن خالد الممدوح، قال:

سئل جعفر عليه السلام إلى أن قال أ ما بلغكم أن رجلا- صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاه خمس تكبيرات. قال: ثم قال: إنه بدرى عقبى أحدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الاثنى عشر

ص: ٤٣٠

١- (١) التهذيب - باب الصلاه على الأموات خبر ٧ و في آخره فإذا فرغت سلمت عن يمينك.

٢- (٢) اوردهما في الكافي في باب من زاد على خمس تكبيرات من كتاب الجنائز.

٣- (٣) اوردها الشيخ في التهذيب في باب الصلاه على الأموات.

خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ خَمْسًا خَمْسًا كَانَ إِذَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَيْهَلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَيَضُمُّهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ. وَ مِنْ كَبَّرَ عَلَى جَنَازِهِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ فَوَضِعَتْ جَنَازَهُ أُخْرَى مَعَهَا فَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ الْآنَ عَلَيْهِمَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّغَ مِنَ الْأُولَى وَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

فكانت له خمس مناقب، فصلى عليه لكل منقبه صلاه(١).

و المراد بكونه بدريا أنه كان حاضرا في حرب بدر، و المراد بالعقبى أنه كان داخلا في الستة الذين جاءوا من المدينة، و لاقاهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في عقبه المدنيين و أخذ البيعه عنهم - و في السنة الثانية جاء اثني عشر رجلا و أخذ منهم البيعه و جعلهم الخلفاء و بعثهم إلى المدينة، و كان رئيسهم سعد بن زراره. و كان سهل داخلا فيهم أيضا و في السنة الثالثة جاء سبعون و أخذ منهم البيعه و اختار منهم اثني عشر لتكون هاديا للباقيين و كان من الاثني عشر و كان حاضرا في حرب أحد أيضا فلهذه المناقب الخمس صلى أمير المؤمنين عليه السلام عليه خمس صلوات، فيمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أيضا صلى على حمزه أربع عشره صلاه باعتبار أربع عشره منقبه له، و قال الشيخ يمكن أن يكون صلوات الله عليه حين كان يصلى عليه جاءوا جماعه بعد جماعه و كان يشرکہم في الصلاه حتى إذا انتهى الصلاه عليهم صارت على حمزه سبعون تكبيره و سيجيء حكم التشريك.

«و من كبر على جنازه تكبيره إلخ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازه تكبيره أو ثنتين و وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبيره على الأخيره و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا ما بقى على الأخيره

ص: ٤٣١

عَلَى الثَّانِيَةِ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازِهِ وَ كَانَتْ مَقْلُوبَةً فَلْيَسِّوْهَا وَ لِيُعِدِّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

كل ذلك لا بأس به (١) و الظاهر (٢) أن الصدوق فهم من هذا الخبر أنه مخير (بين) قطع الصلاة و الاستئناف عليهما و (بين) أن يتم الصلاة على الأولى و يستأنف الصلاة على الثانية و غير متن الحديث موافقا لفهمه منه و تبعه الأصحاب إلا الشهيد رحمه الله فإنه تنبه أن الخبر معناه غير الذى فهموه و قال معنى أن الجنازه الأخرى لما حضرت تشارك فى الصلاة مع الأولى كأول الصلاة بالنيه و يكون التكبيرات مشتركه و يقرأ فى كل تكبيره دعائين مثلا إذا جىء بالجنازه بعد التكبيره الأولى فينوى بقلبه أنه يصلى عليه أيضا معه و يكبر لهما و يقرأ دعاء الثانيه للأولى و دعاء الأولى للثانيه، فإذا فرغ من الأولى تخير أصحاب الجنازه الأولى (بين) أن يرفعوا جنازتهم (و بين) أن يصبروا حتى يتم الصلاة على الثانية و هذا المعنى هو الظاهر من الخبر لا الذى فهموه مع أن قطع الصلاة محرم.

«و من صلى على جنازه و كانت مقلوبه» بأن كان وجهه على الأرض مع أنه يلزم أن يكون وجهه حال الصلاة إلى السماء (أو) كان رأس الميت إلى يسار المصلى مع أنه يلزم أن يكون على يمينه «فليسوها» بتغيير صورتين «و ليعد الصلاة عليها» (أما الثانى) فيدل عليه موثقه عمار الساباطى (٣) صريحا و ظاهر الأخبار الأخرى، (و أما الأول) فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى الإجماع المنقول و فعل الناس من زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى الآن و لو دل على الوجوب فلا يدل على الاشتراط، و الظاهر أن كلام الصدوق أيضا مأخوذ من الموثقه و يحتمل أن يكون خبرا آخر فظاهرا يدل عليه

ص: ٤٣٢

١- (١) التهذيب باب الصلاة على الميت خبر ٤٥ الكافى - باب فى الجنازه توضع و قد كبر على الاوله من كتاب الجنائز.
٢- (٢) و الظاهر ان عبارته الصدوق عبارته الفقه الرضوى و يمكن أن يكون حمل خبر على ابن جعفر عليه او يكون اختار العمل على ما فى الفقه الرضوى و تبعه العلماء و ان أمكن حمل كلام كل واحد على الآخر لكنها تخيرا أولى و الله تعالى يعلم - منه رحمه الله.

٣- (٣) التهذيب باب الصلاة على الميت خبر ٣٠ من الزيادات كتاب الصلاة.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعًا.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالُوا -
اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ

أيضاً، والأحوط الملاحة قبل الصلاة بأنه موضوع على الهيئة المشروطة أم لا- وإن احتمل الاكتفاء بأفعال المسلمين فإنها محمولة على الصحة، وبأن الغالب أنهم يضعون الميت في الجنائز على الهيئة المشروعة بل لم نطلع على خلافها في هذه المدة المديدة والمظنون إلحاق (1) الفرد على الأعم الأغلب.

«و روى الحلبي» صحيح، ويدل على أنه إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام إذا كانت جماعه أو منفرداً أيضاً و تمت صلاتهم فليتيم ما بقى عليه من التكبيرات متتابعاً ولا يحتاج إلى الدعاء بينها، وحمل على ما لم يمكنه الاقتصار على مسمى الدعوات بأن يخرج عن المحاذاه وإلا- فيتمها معها ولو مع بعضها، وإذا وصل إليهم وهم في الصلاة فهل ينوي الوجوب؟ المشهور ذلك (لأنه) ما لم يتم الصلاة فهو وسائر المكلفين العالمين مأمورون بها، ولو اكتفى بنيه القربة كان أحوط، وكذا إذا وصل بعد الصلاة ولا- يدرى أ صلاتهم صحيحة أم لا- بأن كان المصلون عواماً لا يدرون كيفية الصلاة والقراءة، فالظاهر الاكتفاء لأن أفعالهم محمولة على الصحة، ولو صلى احتياطاً لكان أحسن.

«و روى عمر بن يزيد» صحيح، ويدل على استحباب كثره المصلين واستحباب هذه الكلمة من غير ملاحظه لحال الميت ولو في غير الصلاة، ومنها الصحيفه التي وردت الروايه باستحبابها، وأن يكتبوا عليها الشهاده، ولو كتبوا معها هذه العبارة أيضاً كان أحسن، والأحسن أن يتكلموا بها مع الكتابه و يدل على أن حسن الظاهر مطلوب لله تعالى ولو كان فاسقاً، ويدل عليه أخبار أخر لأن الفسق الظاهر سبب لفسق غيره و جراه الناس سيما من العلماء فإن أكثر الناس طالبون للعذر في المخالفه و إن

ص: ٤٣٣

١- (١) الظاهر ان الشارح قد اراد من اللاحق الحمل بقريته تعديته ب (على).

بِهِ مِنَّا - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

وَ سَأَلَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَتْ زَوْجُهَا فَقَالَ لَهُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسَّلُهَا.

لم يكن عذرا في الواقع والأخبار بالشهادة كثيرة نذكر بعضها إن شاء الله تعالى في باب الشهادة.

«و سأله الفضل بن عبد الملك» صحيح. و يؤيده أخبار آخر و عارضه خبر لا يخلو من جهالة حمل على الكراهة، و يشكل تقييد الأخبار الكثيره المعتبره بمثل هذا الخبر إلا أن يقال إن ضعفه منجبر بعمل فضلاء الأصحاب، و الجمع أولى من الطرح «و سأله أبو بصير عن المرأة» هذا الخبر موثق أو حسن، لكنه مكرر في الأصول و عمل الأصحاب عليه في تقديم الزوج على الأخ و يعارضه صحيحه حفص بن البختري، و خبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله في تقديم الأخ على الزوج و حملا- على التقيه لموافقتهما لمذاهب العامه و الأحوط أن يكون برضاها، و لا يصلى الزوج بدون رضى الأخ و بالعكس و إما تقديم الوارث مطلقا أو من بقدمه الوارث كما قاله في رساله فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب، و روى مثله، عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي - عبد الله عليه السلام (1) و طريق الكليني إليه و إن كان فيه سهل بن زياد: لكن الظاهر أنه من مشايخ إجازة كتاب ابن أبي نصر هنا و فى كل المواضع لأنه ليس بصاحب كتاب، و كتاب ابن أبي نصر و أمثاله مثل حماد، و ابن أبي عمير، و صفوان كان متواترا عندهم و أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و أقروا لهم بالفقه و لكتبهم بالصحة كما يظهر بالتبع، فالخبران صحيحان و عليهما عمل الأصحاب.

لكن الظاهر من الخبرين كما فهمه الأصحاب، الأولويه فى الإمامه فلا يجوز

ص: ٤٣٤

١- (١) اوردهما فى الكافى باب من أولى الناس بالصلاه على الميت خبر ١-٣.

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَنْ يُقَدِّمُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ.

لأحد التقدم إلا بإذنهم و يظهر من الأخبار أن الرجال مقدم على النساء مطلقا، و مع فقدهم فالنساء مقدمه فى الصلاة على النساء (لما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال.

قلت لأبى جعفر عليه السلام المرأة تام النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن فى الصف معهن فتكبر و يكبرن(١) و الأحوط أن لا يصلى مطلقا بدون إذن الوارث إلا- مع العلم بشاهد الحال مثل زماننا هذا فإنه (لما) كان أصحاب أئمتنا صلوات الله عليهم، رجالهم و نساؤهم كانوا أهل الورع و التقوى كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى زمانه و كلهم كانوا أهلا للإمامه و يسعون فى تحصيل هذا الثواب و فى هذا الزمان أمرهم بالعكس، و الورثة سيما النساء راضون بكل من يصلى على ميتهم (فلا بأس) بعدم إذنهم إلا أن يريدوا إمامه شخص معين فالظاهر عدم جواز الصلاة منفردا قبله و جماعه بلا ريب كما يظهر من الأصحاب، بل الظاهر إجماعهم على ذلك.

«فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم» الظاهر أن مراده إمام الأصل كما يظهر من تنم الخبر، فإن الخبر الذى ورد فى هذا الباب خبر طلحة بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر الإمام جنازه فهو أحق بالصلاة عليها(٢)، و خبر النوفلى. عن السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهم السلام إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولى الميت و إلا فهو غاصب(٣) الظاهر أن الضمير راجع إلى الولي(٤) و أما هو فالإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما قال الله تعالى

ص: ٤٣٥

- ١- (١) التهذيب باب الصلاة على الميت من الزيادات من كتاب الصلاة خبر ٣٥.
- ٢- (٢) الكافى - باب من أولى الناس بالصلاة خبر ٢ و التهذيب اوآخر باب الزيادات من الصلاة على الميت.
- ٣- (٣) التهذيب - اوآخر باب الزيادات من الصلاة على الميت من كتاب الصلاة.
- ٤- (٤) يعنى و ان لم يقدمه الولي فالولى غاصب لعدم تقديمه لمن حقه التقدم - و سيأتى من الشارح انه خلاف الظاهر.

عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَهُوَ غَاصِبٌ.

النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غدیر خم أ لست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه كما رواه العامه و الخاصه متواترا (٢).

و الظاهر أن ما قاله على بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه، فالظاهر أن مراده من الرجل من بنى هاشم الإمام كما هو صريح الخبر، و ذكره بهذا العنوان كان للتقيه خصوصا فى إرسال الرساله فإن التقيه فيه أولى و أشد، لأنه يسمع من الإنكار فى القول ما لا يسمع فى الكتابه كما هو الظاهر، و لهذا ترى التقيه فى المكاتيب من الأئمه صلوات الله عليهم أكثر من غيرها، و يحتمل على بعد أن يريد به استحباب تقديم الهاشمى على غيره لما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم قدموا قريشا و لا تقدموهم (٣) و إن كان الظاهر أنه أيضا فى الإمامه الكبرى على تقدير صحه النقل و لقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لهم: إنكم تمسكتم بهذا القول و أخذتم بالشجره و تركتم الثمره فإنهم عليهم السلام بالانفاق ثمره شجره قريش كما رووا متواترا أن الله تعالى اختار قريش من ولد إسماعيل، و اختار بنى هاشم منهم و اختارنى و عليا من بنى هاشم (٤) و يؤيد هذا المعنى

ص: ٤٣٦

١- (١) الأحزاب-٦.

٢- (٢) اورد السيد الجليل المتبع السيد هاشم البحرانى قده فى غايه المرام تسعه و ثمانين حديثا من طرق العامه و ثلاثه و أربعين حديثا من طرق الخاصه فى هذا المعنى فراجع ص ٩٠ (الى) ص ١٠٣.

٣- (٣) الجامع الصغير ج ٢ طبع مصر المطبعه الخيره مسندا عن ابى هريره و آخره - و تعلموا من قريش و لا تعلموهم، و لو لا ان تبطر قريش لآخبرتها بمالها عند الله - و عن عبد الله بن أبى السائب - لو لا ان تبطر قريش ما لآخبرها عند الله تعالى - اوقفنا على موضع هذا الحديث و الذى بعده المتبع الخبير سماحه الحجه الحاج الشيخ قوام الوشوى دامت افاداته.

٤- (٤) فى الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٦ متن الحديث هكذا - ان الله تعالى اصطفى كنانه من ولد إسماعيل و اصطفى قريشا من كنانه و اصطفى من قريش بنى هاشم و اصطفانى من بنى هاشم و لعل لفظه على عليه السلام سقط من المؤلف او من الناسخ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ .

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

قوله عليه السلام (و إلا فهو غاصب) على أن يكون الضمير راجعا إلى السلطان كما هو المتبادر لكن لفظه (سلطان من سلطان الله) صريح في إرادته الإمام فيجب أن يرجع الضمير إلى الولي.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن مالك مولى الجهم (1) و هو مجهول، و لا يضر لأن الظاهر أن الصدوق أخذ الخبر من كتاب عبد الله بن المغيرة، و هو ممن أجمعت العصابة أو عبد الله ابن مسكان، و طريق الصدوق إليهما صحيح، و كتبهما معتمد الأ أصحاب، و يدل على جواز الصلاة لمن فاتته على القبر مطلقا، و التقييد باليوم و الليله أو بثلاثة أيام أو السنه غير مذكور في خبر من الأخبار التي وصلت إلينا، بل إلى الأ أصحاب أيضا.

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» رواه الشيخ بإسناده، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام ٢، و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه و هو و إن كان قاضى الرى ضعيفا بتريا، لكن كتابه معتمد كما يظهر من الصدوق، و أسناد الصدوق أيضا كإسناد الشيخ فيه جهاله، و روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن ٣ و عارضها أخبار حسنه و موثقه و مجهوله، و حملت على ما إذا صلى عليه و الأخبار الأوله على ما لم يصل على الميت أو لم يصل عليه المصلى أو يحمل الأوله على الدعاء أو الثانيه على الكراهه بمعنى أقل ثوبا سيما إذا لم يصل عليه، فالاحتياط فيمن صلى عليه عدم الصلاة، بل يدعو له، و فيمن لم يصل عليه أحد الصلاة احتياطا.

ص: ٤٣٧

١- (٣-٢-١) التهذيب باب الزيادات من الصلاة على الأموات.

وَسَأَلَ الْيَسَعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَحَدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجَالُ الْمَيِّتَ تَقَدَّمَتِ الْمَرْأَةُ وَسَطُهَا وَقَامَ الشُّوهُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَهِيَ وَسَطُهَا تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ الصَّنِيقِلِ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُصَلَّى النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَقْمَنَ جَمِيعاً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قِيلَ فَبِمَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَمْ يَوْمٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً قَالَ نَعَمْ.

«و سؤال اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله الخ» لم يذكر الصدوق طريقه إليه، والظاهر أنه أخذه من الكافي كما يظهر من الكافي (1) لكثرة روايته عنه لكثرة اعتماده عليه، وهو وإن كان مجهولاً لكن عمل الأصحاب عليه في أنه بخلاف سائر الصلوات يقوم الواحد خلف الإمام لا عن يمينه كما في سائرهما «و قال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام الخ» الطريق وإن كان فيه ضعف: لكن لما كان الخبر مأخوذاً من الكتاب المعروف لا يضر جهاله الطريق ولا ضعفه، مع أنه مؤيد بأخبار صحيحه، و موثقه و غيرهما منها صحيحه زراره المتقدمه، و عمل الأصحاب عليه، و يدل على أولويه الرجال و على استحباب أن يكون الإمام وسطهن، و المراد بالتقدم الإمامه لأخبار آخر أنها لا تبرز أو يكون البروز قليلاً لا يظهر و كذا خبر الحسن، و يدل زائداً عليه على جواز إمامتها في اليوميه و الأخبار الوارده بالنهي محموله على الكراهه مع وجود الرجل الصالح للإمامه في بيوتهن و إلا فإمامه المرأه مع الصلاه في بيتها أولى من الخروج إلى المسجد خلف الرجل، و كذا إمامتهن في صلاه الجنازه في البيوت إلا أن تكون مسنه فلا يكره الخروج و أن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ .

ص: ٤٣٨

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَيَلُوا عَلَيَّ الْمَرْجُومَ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

وَسَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ.

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبُخْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا - إِزَارٌ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ تَوْبٍ يُكْفِنُونَهُ بِهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبْنُ عَلَيْهِ عَوْرَتِهِ - لِتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ بِاللَّبَنِ وَ بِالْحَجَرِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا صَلَّاتُ اللَّهِ

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخ بسند فيه جهالة: (1) لكن صحيحه هشام بن سالم 2 و غيرها دالتان على وجوب الصلاة على أصحاب الكبائر، و ما ورد في الأخبار من النهي عن الصلاة على شارب الخمر و غيرها محمول على الكراهه بمعنى أنه لا - مبالغه في الصلاة عليهم إلا - إذا لم يكن من يصلى عليهم فتجب اتفاقا بل لا كراهه حينئذ «و قال عمار بن موسى الساباطي إلخ» يدل هذا الخبر و غيره على أن الستر للميت بالكفن شرط للصلاة عليه، فإذا لم يوجد يستر بدنه في الحفيره و يوضع اللبن على عورته و يصلى عليه بعده. ثم يدفن بعد الصلاة، و في تنمه هذا الخبر: قلت فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن؟ و لا يصلى عليه و هو عريان حتى يوارى عورته.

«و روى إسحاق بن عمار إلخ» الخبر موثق كالصحيح، و حمل على ما كان فيه الصدر أو الصدر أو القلب على قول جمعا بين الأخبار هذا للصلاة، و أما باقى الأحكام من الكفن و الحنوط و الدفن فلا يشترط فيه الصدر «و روى الفضل بن عثمان الأعور إلخ» الحديث صحيح - أما الدية فسيجيء إن شاء الله أنه لو ثبت الدية بالقسامه

ص: ٤٣٩

١- (٢-١) التهذيب باب الصلاة على الأموات من كتاب الصلاة خبر ٤٩-٥١.

عَلَيْهِ وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ.

وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْمُرِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوحَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَوَسَيْطُهُ وَصَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَالباقى مِنْهُ فِي قَبِيلِهِ قَالَ دِيْنَةُ عَلِيٌّ مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وَجَدَ لَهُ عَضُوًّا مِنْ أَعْضَائِهِ تَامًّا صَلَّى

و أما الیدان فالمشهور أنه لا مدخل لهما فی وجوب الصلاة و ذکرهما متابعه للسائل، و روى الشيخ فی الصحيح، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال يغسل و يكفن و يصلی علیه و یدفن و إذا كان الميت نصفین صلی علی النصف الذی فیہ قلبه و روى الكلینی فی الصحيح مثله، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسى بن جعفر علیهما السلام (1) و الذی يظهر من هذه الأخبار الصحیحة أنه إذا وجد بعض الميت و فیہ الصدر أو القلب فهو كالميت فی جمیع الأحكام لا- أن الصدر أو القلب كالميت: لكن لما كان غیر الصدر أو القلب لا مدخل له حتی الرأس ألحقوهما به و فیہ تأمل.

«و قال الصادق علیه السلام إلخ» رواه الكلینی، و الشيخ فی الصحيح، عن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السلام (2) و حمل العضو التام علی ما فیہ صدر أو قلب أو هما فقط أو كل واحد منهما جمعا بین الأخبار أو یحمل علی الاستحباب فی غیر المذكورات، و لما روى الشيخ فی الصحيح، عن طلحة بن زید، عن أبی عبد الله

ص: ٤٤٠

١- (١) الكافي - باب اکیل السبع و الطیر من کتاب الصلاة خبر ١.

٢- (٢) الكافي - باب اکیل السبع و الطیر خبر ٣ و اما نسبتها الى الشيخ فلم نجدھا فی کتابیه نعم ذیل كلام الصدوق من قوله و إذا وسط الرجل إلخ رواه الكافي فی الباب المذكور خبر ٤ عن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عنه (عليه السلام) و كذا الشيخ فی التهذیب فی باب تلقین المحتضرين خبر ١٢٧.

عَلَى ذَلِكَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَأَمَّمْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ. وَ إِذَا وَسَّطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْهِ صَلَّى عَلَى النُّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ
وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

وَ رَوَى زُرَّارَهُ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا
عَقَلَ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ. وَ مَنْ حَضَرَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَى طِفْلِ
فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا فَرَطًا.

عليه السلام أنه قال: لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصل عليه أى و إن كان ناقصا من
الرأس و اليد و الرجل، و يمكن حمله على نفى الوجوب و إن كان بعيدا فالحمل الأول أولى «و إذا وسط إلخ» يدل عليه ما ذكر
من الأخبار(١)

«و روى زراره و عبيد الله بن على الحلبي إلخ» الخبران صحيحان يدلان ظاهرا على جواز الصلاة على الطفل إذا كان له ست
سنين، و يدلان على عدم الصلاة قبله و على استحباب التمرين بل وجوبه فى هذا السن للصلاة و للصوم إذا أطاقه لكن لا يدلان
على وجوب الصلاة عليهما حينئذ، نعم يجىء فى خبر زراره ما يدل عليه.

«و من حضر مع قوم إلخ(٢)» ظاهره أنه إذا كان لا يعقل الصلاة فلا يصلى عليه لكن يدعو بهذا الدعاء، و يحتمل العموم بأن
يشمل الصلاة بعد الست أيضا، و الذى رواه الشيخ فى الموثق، عن على عليه السلام فى الصلاة على الطفل أنه كان يقول (اللهم
اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا(٣) و الفرط من يتقدم القوم إلى البئر ليرتاد لهم الماء و يهيئ لهم الدلاء، فيمكن أن يكون
المراد به الأجر لأن بذهابه يحصل الأجر العظيم و كأنه هيا لهم الرحمة من الله تعالى (أو) يكون المراد به الشفاعة كما ورد فى
الأخبار (أو) الأعم، و المراد بالسلف المعنى الأول فكأننا أقبضناه إلى الله تعالى قرضا ليؤديه إلينا يوم القيمة مع الثواب الجزيل

ص: ٤٤١

١- (١) و قد أشرنا إلى موضعها آنفا.

٢- (٢) العبارة عبارته الفقه الرضوى بتغيير ما - و هى و اعلم ان الطفل لا- يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فإذا حضرت مع قوم
يصلون عليه فقل اللهم اجعل لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و اجرا - منه رحمه الله.

٣- (٣) التهذيب - باب الصلاة على الميت من كتاب الصلاة خبر ٢١.

وَصَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ابْنِ لَهُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ - لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ابْنٌ سِتِّ سِنِينَ.

«و صلى أبو جعفر عليه السلام» روى الكليني خبرين أحدهما فى الصحيح. و الآخر كالصحيح، عن زراره (١)، و الصدوق أخذ المطلوب منهما لما كانا طويلين، و يمكن أن يكون الاختصار من زراره فى خبر آخر، و يظهر من هذين الخبرين أيضا عدم استحباب الصلاة لأقل من ست سنين، و يدل على جواز التقيه لأقوال الناس، و يمكن أن يكون حفظ مثل هذا الغرض مختصا بهم للإمامه الكبرى و فيه بعد.

«و سئل متى تجب الصلاة عليه إلخ» هذا السؤال مذكور فى الخبر الصحيح و ظاهره أنه يسأل من الصلاة عليه ميتا و إن احتمل التمريم أيضا كما فى الخبر المتقدم فقال: إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين ٢ و يظهر من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الصبي أ يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال إذا عقل الصلاة صلى عليه إنه لا يصلى عليه قبل ست سنين (٢). و يظهر من صحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه على بن يقطين و غيرهما من الأخبار جواز الصلاة عليه إذا ولد حيا. و حملها الأ-كثر على الاستحباب و حملها على التقيه أظهر كما ظهر من أخبار زراره، و روى الكليني فى خبر مجهول الرجال، عن هشام (٣) و الشيخ فى الموثق، عن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام (٤) ما يدلان على عدم الوجوب قبل البلوغ كما ذهب إليه بعض الأصحاب، فالاحتياط قبل الست أن يصلى بقصد أنه إن كانت مطلوبه لله فيها و إلا يكون عبثا لما ذهب إليه بعض الأصحاب من الوجوب عليه إذا ولد حيا للأخبار المتقدمه و بعد

ص: ٤٤٢

١- (١-٢) الكافى - باب غسل الاطفال خبر ١-٤-٢.

٢- (٣) التهذيب باب الزيادات من الصلاة على الميت من كتاب الصلاة خبر ٥.

٣- (٤) الكافى - باب غسل الاطفال إلخ خبر ٨.

٤- (٥) التهذيب - باب الزيادات من الصلاة على الميت من كتاب الصلاة خبر ٧.

وَرَوَى زُرَّارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ يُقَالُ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ فِيهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرَفْ مَذْهَبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

الست ينوى القربه.

«و روى زراره (إلى قوله) على المستضعف إلخ(١)» و هو على ما ذكره بعض الأصحاب من لا- يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه، و قال بعضهم من يعترف بالولايه و يتوقف عن البراءه. و يظهر من بعض الأخبار أنه هو الذى يكون مخالفا للحق و لا- يعادى أهل الحق من الشيعة، و الناصب هو المعادى لهم و إن لم يكن يظهر العداوه لأهل البيت، و فى كثير من الأخبار المعتبره منها حسنه أبى بصير كالصحيح، عن أبى - عبد الله عليه السلام و صحيحته أيضا عنه عليه السلام أنه قال من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف(٢).

و فى خبر عنه عليه السلام ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال و النساء النساء و فى كثير من أخبار زراره منها حسنته التى كالصحيحه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: المستضعفون الذين لا يستطيعون حيله و لا يهتدون سبيلا قال: لا يستطيع حيله إلى الإيمان و لا يكفرون، الصبيان و أشباه عقول الصبيان من الرجال و النساء و فى صحيحه عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين. فقال هم أهل الولاية فقلت أى ولاية فقال أما أنها ليست بالولاية فى الدين و لكنها الولاية فى المناكحه و الموارثه و المخالطه، و هم ليسوا بالمؤمنين و ليسوا بالكفار و هم المرجون لأمر الله عز و جل

ص: ٤٤٣

١- (١) ذكر فى الفقه الرضوى الصلاه على المستضعف و على من لا- يعرف و ذكر الدعائين كما فى خبر زراره و فى آخره و انت اعلم بها - منه رحمه الله.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و الثلاثه التى بعده فى أصول الكافى باب المستضعف من كتاب الإيمان و الكفر.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَيَاتَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فَلَقِيَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِلَى أَيِّ تَذَهَبُ فَقَالَ: أَفْرُ مِنْ جِنَازِهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصِلَّكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ: فَزَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَخْرِ عَيْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِبْ لَهُ أَشَدَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

و يظهر من بعض الأخبار إطلاقه على ضعفاء العقول من الشيعة صريحا و إن كان يظهر من عموم الأخبار المتقدمه أيضا و الظاهر أن كلهم داخلون في المستضعف لضعف دينهم من الطرفين لا- إلى هؤلاء و لا- إلى هؤلاء و الظاهر أن الدعائين في كل من التكبيرات، و المشهور أنهما في الرابعه، و الظاهر أن قوله عليه السلام يصلى على النبي في كل من الصلاتين مع الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و قوله (و يقال اللهم إلخ) للمستضعف (و يقال الآخر إلخ) لمن لا يعرف مذهبه و يدعو في كل تكبيره بالمجموع كما ظهر من أخبار آخر خصوصا أخبار زراره.

«و روى صفوان بن مهران الجمال إلخ» طريق الصدوق إليه حسن، و روى الكليني بإسناده عنه و هو ثق (1) «مات رجل من المنافقين» الظاهر أن المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الأخبار، و يمكن أن يكون المراد به المعادى لأهل البيت كما هو ظاهر من قوله عليه السلام (و يبغض أهل بيت نبيك) كما كان في ذلك الزمان من تسلط بنى أميه لعنهم الله، مع أنه يمكن أن يقال كل من قدم معاويه و يزيد على الحسن و الحسين فإنه مبغض لهما و إن كان بحسب الظاهر من المحبين كما يظهر من الأخبار الكثيره و قوله عليه السلام (أصله) يعنى اجعله صلوا للنار أى وقودا لها أو أحرقه بأشد نارك، و الظاهر أنه عليه السلام لم يصل عليه بل دعا عليه، و يمكن أن يكون صلى عليه و قرأه في كل تكبيره أو في الرابعه كما قاله الأصحاب.

ص: ٤٤٤

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لِمَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَ عَجِّلْهُ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعَهُ وَ لَا تَرْكَبْهُ - وَ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ مِنْكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ.

وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ آخَرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى

«و روى عبيد الله بن علي الحلبي إلخ» هذا الخبر صحيح، و لا يدل أيضا على الصلاة المعهودة، و يمكن أن يكون بمعنى الدعاء، و الظاهر من الأخبار أنه يقوم و يلعن، بل لا يجوز الصلاة عليهم إلا للتقيه «و إن كان مستضعفا إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له في الدعاء، و إن كان واقفا مستضعفا فكبر و قل اللهم اغفر إلخ (1) و الظاهر أن هذا القول إلى قوله (و كان علي) كان في كتاب الحلبي كما يظهر من الكافي و إن كان فرقه فيه فلا يكون تكرارا «و إن كان المستضعف منك بسبيل» يعني يكون له سبيل إليك بقرابه أو جوار أو موده «فاستغفر له على وجه الشفاعة» لا على وجه الموده فإنه لا يجوز موده مخالف الحق كما يدل عليه قوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» (2) و يظهر من هذا الخبر الصحيح و غيره من الأخبار جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة، و يمكن نجاتهم بفضل الله و رحمته كما ذكر من قبل.

«و كان علي عليه السلام إلخ» الظاهر أنه أخذه من كتاب طلحه كما يظهر من الكافي

ص: ٤٤٥

١- (١) الكافي - باب الصلاة على المستضعف خبر ٢.

٢- (٢) المجادل-٢٢.

عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ أَوْ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ. يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ.

و هو معتمد و طريق الصدوق إليه صحيح «إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة»

يعنى إلى جانب القبلة «و آخر الرجل» يعنى إلى جانب الإمام و كذا البواقى «و روى هشام بن سالم» الحديث صحيح و يدل على أن التقديم و التأخير الواقعين فى الأخبار على سبيل الاستحباب.

«و أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير» (١) روى الكلينى، بإسناده عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير الصفوف فى الصلاة المتقدم، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر: قيل يا رسول الله و لم؟ قال صار ستره للنساء (٢) و ظاهره يدل على ما ذكره الصدوق و إن احتمل أن يكون المراد بها صفوف الجنائز لا صفوف المصلين كما رواه الشيخ و الكلينى فى الموثق، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل إن كان الموتى رجالا- و نساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى أليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى أليه الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى أليه المرأة الأولى حتى يفرغ منهن كلهن، فإذا سوى هكذا قام فى الوسط و وسط الرجال فكبر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد (٣) لكن يمكن أن يكون للصدوق خبر آخر

ص: ٤٤٦

١- (١) العبارة عبارته الفقه الرضوى الى الصف الأخير، و الباقي من المصنّف مأخوذ من خبر السكونى - منه رحمه الله.

٢- (٢) الكافى - باب نادر خبر ٣ من كتاب الجنائز - التهذيب باب الصلاة على الأموات خبر ١٧ من كتاب الصلاة.

٣- (٣) الكافى باب جنائز الرجال و النساء إلخ خبر ٢ من كتاب الجنائز.

كُنْ يَخْتَلِطُنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ. فَتَأَخَّرَنَ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَوَلِيْمِهِ وَإِلَى جِنَازِهِ أَجَابَ إِلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا تُذَكَّرُ أَمْرَ الْأَخْرَه وَ يَدْعُ الْوَلِيْمَه لِأَنَّهَا تُذَكَّرُ الدُّنْيَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْجِنَائِرِ فَاسْبِرْعُوا وَإِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ فَأَبْطُئُوا. وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ بِنَعْلِ حَذْوٍ - وَلَا تَجْعَلْ مَيِّتَيْنِ عَلَى جِنَازِهِ وَقَالَ إِذَا صَلَّى رَجُلَانِ عَلَى جِنَازِهِ قَامَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَمْ يَقُمْ بِجَنِبِهِ.

بما قاله قوله «فبقي فضله» يمكن أن يكون للنساء كما يظهر من خبر السكوني لسترهن و حفظهن عن التبرج أو مطلقا كما هو ظاهر العبارة، «و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» الظاهر أن المراد بالإسراع و الإبطاء سرعه الإجابة و إبطائها لا المشى السريع و إن كان يحتمله «و قال أبي (إلى قوله) بنعل حذو» الظاهر أنه غير العربي و غير الخف كما رواه الكليني، بإسناده، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على الجنازة بحذاء و لا بأس بالخف (1) «و لا تجعل ميتين على جنازه» و الظاهر أنه للخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أ يجوز أن يجعل الميتين فى جنازه واحده فى موضع الحاجه و قله الناس، و إن كان الميتان رجلا- و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما؟ فوق عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (2) و كأنه لتقريره عليه السلام فى أنه للاضطرار و فيه شىء و للثقل على الحاملين.

«و قال إذا صلى رجلان إلخ» (3) و قد تقدم «و قال إذا اجتمع إلخ» روى الكليني و الشيخ بإسنادهما الموثق، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٤٧

١- (١) الكافي باب نادر خبر ٢ من كتاب الجنائز.

٢- (٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٢.

٣- (٣) من قوله (قال إذا صلى إلى آخر ما ذكره فى الرسالة) عبارته الفقه الرضوى، منه رحمه الله.

وَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ وَ مَمْلُوكٍ فَتَقَدَّمَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ اجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعْدَهَا وَ اجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوكِ وَ اجْعَلِ الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ يَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الْجِنَازَةِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ

فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء، قال: يضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الإمام مما يلى الرجال(1) و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، عليهما السلام قال: سألته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم؟ قال الرجل إمام النساء مما يلى الإمام يصف بعضهم على أثر بعض و ظاهر هذا الخبر أنه لا يحتاج إلى الصف المدرج الذى تقدم، و يمكن حمله على الاستحباب التخيري، و الشيخ على بن بابويه أخذ الترتيب من هذه الأخبار فإنه، لما كان الصف الأخير للنساء أفضل، أخرهن - و لما كان الحر مقدما على العبد و هو شامل للصغير و الكبير، أخر العبد، و الكبير مقدما على الصغير فقدم الرجل إلى الإمام - و لما كان الأمر على الاستحباب فهو سهل و إن أمكن المناقشه فى بعض التقديمات.

«و سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام الخ» استدل بهذا الخبر و أمثاله على أن صلاة الميت ليست بصلاة حقيقه، فلا يشترط فيها ما يشترط فى سائر الصلوات من طهاره الثياب و كونها مما تجوز فيها الصلاة بأن لا يكون حريرا محضا و لا جلد غير المأكول و طهاره البدن من النجاسات العينيه و غيرها، و فيه أنه يمكن أن يكون لعدم اشتراط الطهاره من الحدث حسب و الاحتياط لا- يترك «و فى خبر آخر أنه يتيمم إن أحب» لم نطلع على هذا الخبر، بل الظاهر من أكثر الأخبار أنه يتيمم مع خوف فوات الصلوات كصحيحه محمد بن مسلم، و حسنه الحلبي، و صحيحه

ص: ٤٤٨

١- (١) الكافى باب جنائز الرجال و النساء إلخ خبر ٥ من كتاب الجنائز و التهذيب باب الصلاة على الأموات خبر ٢٢ من كتاب الصلاة.

وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هِيَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ. وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِنْ أَحَبَّ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْحَائِضَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ.

وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتْ.

صفوان على الظاهر، نعم ظاهر خبر سماعه أنه قال سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال يضرب يده على حائط اللبن فيتيمم به (١) جواز التيمم مع إمكان الوضوء كما فهمه الأصحاب، مع أنه يمكن حمله على الأخبار الأخر كما يفهم من قوله (مرت به) و كون سؤاله للضرورة ظاهراً يعنى إن أتوضأ تفوتنى الصلاة، و الظاهر أن الأصحاب تبعوا الصدوق فى المسأله كما فى سائر الأحكام، و لو لا أخبار الحائض لأمكن أن يقال باشتراط الطهاره على ما يفهم من الأخبار الكثيره غير خبر يونس بن يعقوب، مع أنه فطحي، و لا يعارض بخبره الأخبار الصحيحه، و الاحتياط لا يترك.

«و روى محمد بن مسلم» رواه الكليني فى الحسن و غيره عنه (٢) و يدل مع خبر سماعه، و موثقه عبد الرحمن، و مرسله حريز، و مرسله عبد الله بن المغيرة على جواز صلاه الحائض و أنها تنفرد بصف خلف الصفوف و لو كانت النساء أيضا تقف خلفهن لنقصانها عنها «و الجنب إلخ» رواه حريز مرسلًا، عن أبي عبد الله عليه السلام و كذا مرسله عبد الله تدل على جواز صلاه الجنب، و إنما لا يتيمم الحائض، لأنه لا - ترتفع حدثها إلا أن تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن إلحاقها بالجنب حينئذ فى

ص: ٤٤٩

١- (١) الكافى باب من يصلى على الجنازه خبر ٥.

٢- (٢) الكافى - باب صلاه النساء على الجنازه و كذا موثقه عبد الرحمن و مرسله حريز و اما مرسله عبد الله بن المغيره فقد أوردها الشيخ فى التهذيب فى اواخر الصلاه على الأموات من كتاب الصلاه.

الْجِنَازَةَ تَيِّمَ وَ تَصَلَّى عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَ حُدَّهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ. يَعْنِي أَنَّهَا تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ وَ الْجُنُبِ إِذَا قُدِّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَيِّمَ وَ صَلَّى عَلَيْهَا.

فى آداب دفن الميت

وَ إِذَا حُمِلَ الْمَيِّتُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا يُفَاجَأُ بِهِ الْقَبْرَ لِأَنَّ الْقَبْرَ أَهْوَالٌ عَظِيمَةٌ وَ يَتَعَوَّذُ حَامِلُهُ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ وَ يَضَعُهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ يُقَدِّمُهُ قَلِيلًا وَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً لِيَأْخُذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ يُقَدِّمُهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ - مَنْ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعًا وَ إِنْ شَاءَ وَتَرًا.

استحباب التيمم.

«و إذا حمل الميت إلى قبره إلخ» (١) روى الكليني، بإسناده، عن محمد بن عجلان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، لا تفتح ميتك بالقبر، و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة و دعه فإنه يأخذ أهبتة للسؤال (٢) و روى بإسناده عن يونس قال: حديث سمعته، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته و أنا فى بيت إلا - ضاق على يقول إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فأملهه ساعه، فإنه يأخذ أهبتة للسؤال (٣) و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره (٤) و ليس فيها النقل بثلاث مرات - نعم روى الصدوق خبرا مرسلا فى العلل أنه ينقل ثلاث مرات (٥) و لأجله ذكره الصدوق و تبعه الأصحاب لا - كما فهمه بعض من الذراعين أو ثلاثة «و يدخله القبر إلخ» رواه الكليني فى الصحيح عن زراره أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل و ترا

ص: ٤٥٠

١- (١) من قوله (إذا حمل الميت إلى حفر النار) عبارته الفقه الرضوى، و ما ذكر قبله من اخبار الحائض و الجنب و المحدث مضمونه - منه رحمه الله.

٢- (٢) الكافي - باب وضع الجنازة دون القبر.

٣- (٣) الكافي - باب وضع الجنازة إلخ خبر ٢.

٤- (٤) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٢.

٥- (٥) علل الشرائع - باب العله التي من اجلها لا يفاجأ بالميت خبر ٢.

..... و إن شاء شفعاً(١) و يظهر من هذا الخبر أن الإدخال إلى القبر الذى أدنى أمور الميت بيد الولي فكيف بالأمور المعظمه مثل الصلاة و غيرها.

اعلم أن الصدوق لم يذكر ما يستحب للنازل من كونه حافيا مكشوف الرأس و يحل أزراره، مع أنه وارد فى أخبار منقوله من الأصول المعتمده، و هو يعمل بها مع أنه ذكره فى العلل بعنوان الوجوب(٢) و كأنه سهوا هو، نعم ورد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه لم يحل الأزرار(٣) و الظاهر أنه لبيان عدم الوجوب، مع أنه ذكره الكلينى فى أخبار منها ما رواه فى الحسن كالصحيح، عن على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

لا تنزل فى القبر و عليك العمامه و القلنسوه، و لا الحذاء. و لا الطيلسان، و حلل أزرارك و بذلك سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جرت و ليتعوذ بالله من الشيطان، و لتقرأ فاتحه الكتاب، و المعوذتين، و قل هو الله أحد، و آيه الكرسي، و إن قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه(٤) و روى الكلينى - عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: مضت السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن المرأه لا يدخل قبرها إلا من كان يراها فى حياتها(٥) و روى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها ٦ و روى أخبار كثيره معتمده فى كراهه إدخال الوالد ولده إلى القبر دون العكس - منها حسنه حفص بن البختري كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل أن ينزل قبر ولده ٧

ص: ٤٥١

١- (١) الكافى باب من يدخل القبر و من لا يدخل خبر ٤.

٢- (٢) قال فيه باب العله التى من اجلها يكره دخول القبر بالحذاء ثم أورد حديث على ابن يقطين الآتى ثم قال ره قال مصنف هذا الكتاب: لا يجوز دخول القبر بخف و لا حذاء و لا اعرف الرخصه فى الخف الا فى هذا الخبر انتهى.

٣- (٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٦.

٤- (٤) الكافى - باب دخول القبر إلخ خبر ٢.

٥- (٥-٦-٧) الكافى - باب من يدخل القبر و من لا يدخل خبر ٥-٦-٢.

وَيُقَالُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْقَبْرِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَلَا تَجْعَلْهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّيِّرَانِ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَيْدُ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْتُوهِ - . وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّدْيِينِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يُمِدَّ التُّوبَ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَأَمَّا اللَّحْدُ فَإِنَّهُ يُوسَّعُ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ الْجُلُوسَ فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِطْلَاقٌ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَيُطَبَّقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَبَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلِي الْمَيِّتِ وَالْمَرْأَةُ تُؤَخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قَبْلِ اللَّحْدِ وَيَقْفُ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَهَا وَيُؤَخَذُ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ.

«و يقال عند النظر إلى القبر إلخ» لا يخفى مناسبة كل دعاء بمحلّه و تركنا ذكرها لأننا أشرنا إلى بعضها، و العاقل اللبيب يكفيه الإشاره.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و الظاهر أن نقل هذه الأقوال من ابن أبي عمير أو سعد بن عبد الله الذي هو صاحب الكتاب بعد ابن أبي عمير، و يحتمل بعيدا أن يكون من الصادق عليه السلام تقيه من المخالفين ليدرج قوله في أقوالهم و كان ينبغي أن يذكر الصدوق صاحب الكتاب لثلا يحصل الاشتباه.

«و قد روى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إلخ» رواه الكليني، و الشيخ، بإسنادهما الحسن عن علي بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه - فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز (2) و الظاهر أنه أخذه من كتاب علي فيكون الحديث حسنا و لو كان ينقل الحديث كما وقع لكان أحسن فإن ظاهر الخبر جوازه في حال الضروره لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه.

«و لكل شيء باب إلخ» رواه الشيخ في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام (3) «و المرأه

ص: ٤٥٢

١- (١) التهذيب باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات خبر ١١١.

٢- (٢) الكافي - باب ما يبسط في اللحد إلخ خبر ١ و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٠ من الزيادات.

٣- (٣) الكافي باب دخول القبر إلخ خبر ٦ و فيه ان لكل بيت بابا إلخ.

سَلَامًا - وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ثُمَّ ضَعْهُ فِي لِحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَحُلَّ عَقْدَ كَفَنِهِ وَضَعَّ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَن جَنِّيهِ وَصَعْدِ إِلَيْكَ رُوحَهُ - وَلَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا

وَقَدْ رَوَى سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ

تؤخذ بالعرض» لأخبار لا تخلو من ضعف منجبر بعمل الأصحاب: لكن أخبار سئل الرجل معتبره و السئل إخراجه من التابوت برفق مقدما رأسه إلى القبر» وقال أبي رحمه الله في رسالته إلى» (١) كله مروى عن أبي عبد الله عليه السلام في أخبار معتبره» ثم ضعه في لحدته على يمينه مستقبل القبلة» وجوبا على الأشهر لظاهر الأخبار المستفيضه» و حل عقد كفته وضع خده على التراب» استحبابا فيهما» و قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه» أى وسع الأرض له ولا تضغطة أو أجعل قبره روضه من رياض الجنة» و صعد إليك روحه» أى إلى قربك أو جوارك فى الجنة (أو) إلى أعلى عليين (أو) إلى أوليائك من الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين (أو) إلى وادى السلام و هو الغرى كما هو المروى أن أرواح الشيعة يحشرون إليه» و لقه منك رضوانا» بكسر الراء و ضمها الرضى أو خازن الجنة أى استقبله برضا صادرة أو واقعه منك أى رضاء على أن يكون التنكير للتعظيم و يحتمل التحقير أيضا باعتبار أن قطره من بحار رحمته تكفى العالمين و تطهرهم من جميع السيئات و توصلهم إلى أعلى الدرجات.» و روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام» طريق الصدوق إليه فيه جهاله

ص: ٤٥٣

١- (١) كل ما ذكره فى رساله و ما سيذكره من قوله (و يحل عقد كفته الى قوله و روى عن يحيى) عباره الفقه الرضى - منه رحمه الله.

وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مِدْرَةٌ لثَلَاثٍ يَسْتَلْقَى وَيَحِلُّ عُقْدُ كَفْنِهِ كُلِّهَا وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ وَيَقَالُ اللَّهُمَّ عَزِّدْكَ وَابْنُ
عَزِّدْكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ وَقِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ - ثُمَّ
تُدْخِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَتُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَتَقُولُ يَا فُلَانُ بَنُ
فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ وَعَلِيٌّ وَوَلِيُّكَ

و فيه اختلاف: لكن الأخبار في هذا الباب بالغة حد التواتر و الوساده من التراب لثلا- يتأذى عنقه لأن له شعورا ما أو لحرمة
كالأحياء «و يجعل خلف ظهره مدره لثلا يستلقى»

استحبابا، و ربما يكون واجبا من باب المقدمه ليكون وجهه إلى القبلة.

«و يحل عقد كفنهم كلها» استحبابا لأخبار كثيره و كذا كشف الوجه و فسح القبر و توسعته كناية عن رفاهيه حاله في عالم البرزخ
فإنه غالبا يطلق عليه، و تلقين الحججه (إما) لأجل جواب منكر و نكير، فإنه يحصل له هول عظيم من رؤيتهما و ينسى ما كان
يعلمه، و الإلحاق بالنبي (إما) بأن يعطى الشفاعة (أو) الحشر معه (أو) فى الرحمه (أو) الكون معه صلى الله عليه و آله و سلم فى
الجنان (أو) بشفاعته صلى الله عليه و آله و سلم حتى لا يعذب فى القبر أو مطلقا و التحريك بالمنقول فى هذا الخبر وارد فى
أخبار كثيره، و يمكن أن يكون له مدخل فى تنبه الروح لا- نعلمه، لأن الروح لم ينقطع تعلقه بالكليه كما هو ظاهر فيمن خرب
داره و أخرج عنها، و التلقين للميت وارد فى الأخبار الكثيره المتواتره و هو من ضروريات مذهبنا، و الإعاده ثلاث مرات مستحبه
و هذا هو التلقين الثانى أو الثالث على القول باستحبابه حال الكفن كما صرح به الشهيد رحمه الله و لا بأس به للأخبار الوارده
بأن الروح حاضره عند الغسل و الكفن و الدفن، و التلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذى ورد فى المستحبات رواه الكلينى فى
الحسن بإبراهيم بن هاشم و هو كالصحيح.

مع أن الظاهر أن الكلينى نقله من كتاب ابن أبى عمير أو هشام بن سالم أو منهما كما يظهر من التبع و حصل لى العلم العادى
من التبع، مع أنه رواه البرنطى،

وَإِمَامِكَ وَتَسْمِي الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى آخِرِهِمْ أَيْمَتِكَ أَيْمَهُ هُدَى أُبْرَارٍ ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى وَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحَدَثَهُ وَآنَسْ وَحَشْتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ وَاسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَمَتَى زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَيَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ - إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثُمَّ احْتُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ هَذَا مَا

و البرقى، و ابن عيسى فى الصحيح، بل هو من المتواتر معنى كما يظهر من التتبع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سمع شيئاً من الثواب على شىء فصنعه كان له و إن لم يكن على ما بلغه (١) و عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه و إن لم يكن الحديث كما بلغه ٢ و روى السيد العالم العامل ابن طاوس أخباراً أخذها من الأصول فى هذا المعنى (٢) و عندنا فى محاسن البرقى أخبار منها الصحيح (٣) بل نقل جماعه من أصحابنا الإجماع عليه.

«ثم احث التراب عليه بظهر كفيك» يحتتمل أن يكون من تتمه الخبر، أو من كلام الصدوق كما ورد مرسلًا، عن أبى الحسن عليه السلام (٤) لكن المذكور فى الأخبار الكثيره الحثى بالكف، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت، فيمسكه ساعه فى يده، ثم يطرحه

ص: ٤٥٥

-
- ١- (١-٢) أصول الكافى - باب من بلغه ثواب إلخ من كتاب الإيمان و الكفر.
 - ٢- (٣) اورد هذه الأخبار صاحب الوسائل فى باب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات نقلاً- من كتاب الاقبال للسيد بن طاوس رحمه الله.
 - ٣- (٤) اوردها فى المحاسن فى الباب الأول من الجزء الأول المسمى بثواب الأعمال ص ٢٥.
 - ٤- (٥) التهذيب باب تلقين المحتضرين إلخ خبر ٦٩.

وَعِدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا سُوِيَ قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَتَجَعِلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَتَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ - فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَادْعُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ.

و لا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسألته عن ذلك، فقال: يا عمر كنت أقول اللهم إيماناً بك و تصديقاً بنبيك هذا ما وعدنا الله و رسوله إلى قوله تسليمًا هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و به جرت السنه (١) «فإنه من فعل ذلك» رواه الكليني، عن السكوني عنه عليه السلام (٢).

«فإذا سوى قبره فصب على قبره الماء» رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (٣) و الظاهر أنه مخير في الصب دوراً في الابتداء من الجانبين بعد أن يكون الابتداء من الرأس مستقبل القبلة و يصب الفاضل على الوسط «ثم ضع يدك»

مع الغمز «على القبر» كما في الأخبار الكثيره و الدعوات كثيره (منها) ما رواه الكليني في الموثق، عن عبد الله بن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة، فقال (اللهم صل وحدته، و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك) (٤) و يستحب أن يكون حين وضع اليد و الدعاء مستقبل القبلة، و يقرأ سورة إنا أنزلناه في ليله القدر سبع مرات كما سيجيء إن شاء الله،

ص: ٤٥٦

١- (١) الكافي باب من حثا على الميت إلخ خبر ٤ من كتاب الجنائز.

٢- (٢) الكافي - باب من حثا إلخ خبر ٢.

٣- (٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٠.

٤- (٤) الكافي باب تربيعة القبر إلخ خبر ٩ من كتاب الجنائز.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَأُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فَقُلْتُ وَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتَ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ - يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَةٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدٌ

(و لو دعا) بما رواه الكليني في الصحيح، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه دعا فقال اللهم ارحم غربته و صل وحدته، و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك و ألحقه بمن كان يتولاه (1) (كان) أحسن.

«و روى عن يحيى بن عبد الله» هذا تلقين الانصراف، و ظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار أنه يدفع عن الميت بهذا التلقين لقاء منكر و نكير و ظاهره أنه يتولاه الولي إن أحسن و إلا فغيره، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، بل الظاهر من أخبار التلقين أن المراد بأولى الناس به الشيعة الإمامي، و يستحب أن يكون بأعلى صوته و عدم ذكر بقيه الأئمة في هذا الخبر للظهور، فإنهم صلوات الله عليهم كانوا غالباً يكتفون بذكر أمير المؤمنين و يفهم من أصحابهم البقية للتقية للأخبار الكثيرة الواردة بذكرهم مجملاً و مفصلاً، و يمكن القول بالاكْتفاء لأن التلقين تذكير للاعتقادات فإذا ذكر أحدهم يتذكر الميت بالباقي «فإذا قال ذلك قال منكر لنكير» و الظاهر أنهما نوعان من الملائكة كثيره كأعوان ملك الموت و يمكن الوحده كملك الموت «انصرف بنا عن هذا» يعنى قيل للميت كلمات صارت سبباً لرجوعنا عنه «فقد لقن حجته» فيقولها في جوابنا (أو) لأن من لقن حجته فنحن مأمورون بالانصراف عنه.

و روى جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام، قال؟ ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره، ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادته أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله عليه و آلِهِ و سلم و أن

ص: ٤٥٧

النَّبِيِّنَ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انصُرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ بِهَا حُجَّتَهُ .

بَابُ التَّعْزِيَةِ وَ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ النُّوحِ وَ الْمَأْتَمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ عَزَى حَزِينًا كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا .

وَ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ .

عليا أمير المؤمنين، و فلان، و فلان حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال:

أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إياه فإنه قد لقن فينصر فإن عنه و لا يدخلان إليه(1) و قال الشهيد رحمه الله سؤال القبر حق إجماعا إلا- لمن لقن، و قال جماعه من أصحابنا باستحباب التلقين للطفل و المجنون للعموم، و قيل بعدمه لعدم السؤال.

باب التعزية و الجزع عند المصيبة و زياره القبور و النوح و المأتم

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) يحبر بها» أى يسر بها أو يحسن بها و التعزية تفعله من العزاء أى الصبر، و المراد بها حمل المصاب على الصبر بنقل الآيات و الأخبار و ما أعد الله تعالى للصابرين، و الخبر شامل لكل خبرين، المصاب و غيره. و قوله عليه السلام «يعزى قبل الدفن و بعده» يعنى فيهما معا أو مره قبل الدفن و أخرى بعده بمعنى التسويه «و التعزية» اللازمه كالواجبه «بعد الدفن» و إن كانت قبله أيضا مستحبه و يحصل المسمى بأن يراه صاحب المصيبة، لأنه يشتغل بهم و يسلى همهم أو يتذكر

ص: ٤٥٨

١- (١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٨ من أبواب الزيادات.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَاكَ مِنَ التَّعْزِيَةِ بِأَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

وَ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدْ أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ جَبَرَ اللَّهُ وَهَنَكُمْ وَ أَحْسَنَ عَزَاكُمْ وَ رَحِمَ مُتَوَفَّاءَكُمْ ثُمَّ انصَرَفَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.

وَ عَزَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا- بِابْنِ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ فَلَبَّغَهُ جَزَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ

لمجيئهم بالآيات و الأخبار أو أن للمجىء مدخلا في رفع الهم كما هو المجرب و إن كان التذكير بالآيات و الأخبار و ذكر المصابين و صبرهم أحسن و أفضل، و الظاهر أنه لا حد للتعزية بل يستحب كلما وجدته حزينا لا أن يذكره ليحزن به (و قيل) إلى ثلاثة أيام و لا وجه له. و قوله عليه السلام «جبر الله وهنكم» أى تدارككم الله تعالى بالصبر أو الأجر أو الأعم «و أحسن عزاكم» أى صبركم.

«و عزى الصادق عليه السلام رجلا- بابن له» يعنى توفى ابنه فعزاه عليه السلام «فقال: الله خير لابنك منك» يعنى تتصور أنت أن الابن ينفكك و لذلك تحزن بفقده و تتصور أنك تنفع ابنك حال كونه حيا فبموته زال نفعك عنه و لا تعلم أن ابنك و صل إلى جوار الله و رحمته، و رحمه الله تعالى خير لابنك منك و من شفقتك عليه لو كان حيا «و ثواب الله خير لك» من أنسك به و النفع المتوقع منه على تقدير حياته، فبلغ إليه صلوات الله عليه أنه يجزع و لا- يصبر فعاد إليه (و يفهم منه استحباب تكرارها مع الجزع) و قوله عليه السلام «إنما لك به أسوه» يعنى ينبغى أن تلاحظ أن أشرف الخلائق و أحبهم إلى الله عز و جل قد مات و لم يبق فى الدنيا فكيف تطمع فى البقاء بعده؟ (أو) أنه صلى الله عليه و آله و سلم لما مات فىنبغى لك و لكل أحد أن يتمنوا الموت ليصلوا إليه صلى الله عليه و آله و سلم (أو) أنك من أهل التأسى برسول الله و من أمته فىنبغى أن تكون مصيبتك بفقده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعظم، كما روى فى الأخبار الكثيره.

خَصَّ إِلَهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَشَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

_ (منها) ما رواه الكليني، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أصبت بمصيبه في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط (١) (أو) أنه أ ما سمعت ما عزي به أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، كما روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال:

لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا صوتا و لم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز و قال إن في الله خلفا من كل هالك و عزاء من كل مصيبه و دركا مما فات فبالله فتقوا و إياه فارجوا، و إنما المحروم من حرم الثواب (٢) و في معناه أخبار كثيرة.

فأجاب الرجل (٣) أن جزعى ليس من موته، بل بسبب أنه كان فاسقا يقينا أو ظنا و أعلم أو أظن أنه معذب، فقال صلوات الله عليه لا يجوز اليأس من رحمه الله.

فإن له من أسباب الرجاء ثلاثه، و من أسباب الخوف واحده فينبغى أن يكون الرجاء غالبا، سيما بعد الموت، و لا سيما بالنظر إلى الغير، فإن عنده التوحيد و أهله ناجون مع الشرائط، و معه رحمه الله تعالى، و قال تعالى: لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً (٤) و بين يديه شفاعه رسول الله صلى الله عليه وآله و قال تعالى:

وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥) و لا يرضى رسول الله أن يكون واحد من أمته

ص: ٤٦٠

- ١- (١) الكافي باب التعزى خبر ٢.
- ٢- (٢) الكافي - باب التعزى خبر ٢ و الآيه في آل عمران ١٨٩.
- ٣- (٣) عطف على قوله (فعاد إليه) يعنى بعد ما اعاد (عليه السلام) للرجل التعزى اجابه الرجل ان جزعى إلخ.
- ٤- (٤) الزمر-٥٣.
- ٥- (٥) الضحى-٥.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ وَ يَنْبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبِهِ غَيْرِهِ..

وَ لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكِرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شَقَّ قَمِيصُهُ مِنْ خَلْفٍ وَ قَدَّمَ..

وَ قَدْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رِدَاءَهُ فِي جَنَازِهِ سَعِدُ بْنُ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فى النار و كذا آله صلوات الله عليهم - و يمكن أن يكون قوله (و آله) عطفًا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كذا ينبغى أن يكون و لا يرضون أن يكون شيعتهم فى النار كما روى فى الأخبار فلن تفوته إحداها إن شاء الله و التعليق على المشيه لئلا يرتفع الخوف بالكلية فإنه مضر أيضا.

و اعلم أن البلاغ تقتضى التكلم بما يناسب حال المخاطب، و لما كان حاله الخوف تكلم فى الرجاء، و أخبارهم بالعكس أكثر من أن تحصي، فلا ينبغى للعبد أن يغتر بأمثال هذه الأخبار بل ينبغى أن يكون مداويا لنفسه بالضد فإذا كان خوفه كثيرا و يخاف انجراره إلى اليأس من روح الله فليداوها بأمثال هذه الآيات و الأخبار، و إذا كان العكس فبالعكس، و إذا كان بينهما فمن هذه و هذه.

«و روى أبو بصير إلى قوله يعرف» الذى يظهر من هذا الخبر و غيره أنهم كانوا يداومون على الرداء فالمستحب لصاحب المصيبة أن لا- يلبسه حتى يعرف و يعزى و يظهر من بعض الأخبار استحباب ترك الحذاء أيضا بأن يكون حافيا كما فعله الصادق عليه السلام لابنه إسماعيل، و يفهم من التعليل أنه لو لم يكن دأبهم لبسه أنه يستحب أن يفعلوا ما يدل على أنهم أصحاب المصيبة و لو بفعل الرداء كما فى زماننا و إن كان الجزم بالاستحباب مشكلا و ينبغى لجيران أصحاب المصيبة أن يطعموا عنهم ثلاثة أيام لأنهم مشغولون بالمصيبة و لو لم يفعلوا فالظاهر أنه يستحب لأصحاب المصيبة إطعام الواردين، و لا منافاه بين الاستحباب منهم و كراهه الأكل من الواردين. و اللعنه على وضع الرداء فى مصيبه الغير محمول على الكراهه المغلظه إلا- أن يكون مستحلا أو مستخفا بعد أن يعلم النهى

فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أُرْدِيَّتَهَا فَوَضَعَتْ رِدَائِي.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَهُ أَمْرَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

عن المعصوم عليه السلام. و شق الثوب من الإمام عليه السلام يدل على استحبابه على الأب. و وضع الرداء من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على تقدير صحته يمكن أن يكون من خصائصه باعتبار رؤيته الملائكة (أو) يكون النهى بعده «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) الأعظم» يعنى أربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان فى نور الله عز و جل فى ظلمات يوم القيمة: و الأعظم صفة النور، فإن مراتبه و درجاته مختلفه كثيرا صوره و معنى، فإن الإيمان، و الصبر، و الرضا، و الشكر، و الإنابة من الأنوار فى الدنيا و الآخرة «من كان عصمه أمره إلخ» أى ما يعصمه من المهالك الدنيويه و الآخويه و الصوريه و المعنويه الشهاده بالتوحيد، و الرساله فإن بظاهاها يحقن الدماء و المال و بالعلم بها كما هو حقها يحفظ من جميع العقوبات و الرذائل، و تستلزم الشهاده بالرساله الإقرار بما جاء به، و منه الإمامه، و العدل، و المعاد و عبر عن الإيمان بالشهادتين و من إذا أصابته مصيبه من الخوف و الجوع و نقص الأموال و الأنفس و الثمرات و غير ذلك و «قال» باللسان مع الاعتقاد بالجنان إننا لله و عبيده و مخلصوه إقرارا بالملك و العبوديه «وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» إقرار بالهلاك و الفناء و الاضطرار إليه فى جميع الأمور فى الدنيا و الآخرة، و من إذا وصل إليه نعمه و إحسان من أى جانب كان «قال» معترفا بأن النعم كلها من عنده تعالى. بل بأن كل الذوات و الكمالات ناشئه من محض فضله وجوده الحمد لله رب العالمين يعنى جميع الأثنيه و الكمالات و الخيرات مختصه بالواجب المتصف بجميع صفات الجلال و الإكرام الذى هو خالق العالمين و رازقهم و مدبرهم و مربيهم إلى مراتب كمالاتهم، «و من إذا» وقع منه كبيره أو صغيره أو خطأ أو نسيان

وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالِ إِنَّهُ لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ وَكَلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهَا- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الْإِسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْتِرْجَاعِ الْأَخِيرِ إِلَّا الْكِبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مَوْكَلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا

قال نادما و متضرعا إليه طالبا من الله تعالى العفو و المغفرة أستغفر الله و أتوب إليه أى أطلب المغفرة من الله و أرجع إليه و إلى طاعته من الذنوب و المخالفه، بأن لا أرجع إليها أبدا بتوقيفه و عصمته مع شرائط التوبه من الحزن و البكاء و تدارك ما فات و غيرها، و إذا تدبر العارف فى هذه الكلمات يظهر له أن الكل منه، و له، و به، و إليه، فلا تغفل عن الحقائق الربانيه فى كل كلمه من الكمالات الإلهيه و النبويه و العلويه و غيرهم صلوات الله عليهم.

«و قال أبو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبه» أى مصيبه كانت «فيسترجع»

يعنى يتكلم بأنا لله و إنا إليه راجعون «عند مصيبته و يصبر حين تفجأ» فى الابتداء، فإنه أشد و أعظم أجرا «إلا غفر الله (إلى قوله) النار» بدون التوبه و الشفاعة و العفو و فيه إيماء بأن العبد ينبغى أن يتنبه عند المصيبه بأنها من قبائح أعماله و نتيجهها فيرجع إلى الله تعالى حتى يغفر له جميع ذنوبه حتى لا يحصل له المصيبتان من البلاء و العقاب و تهديد عظيم لئلا يستخف بالكبائر «و كلما ذكر مصيبته» فى بقيه عمره فتكلم بكلمه الاسترجاع «و حمد الله عز و جل عندها» لم يذكر الحمد فى الأول لأن اشتراطه عسير على أكثر العامه، لكن بعد مضى الزمان و التفكير فى العواقب يسهل الحمل.

«و روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام إلخ» هذا الملك هو المنسيه و لولاه لم

إِنْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جَنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ أَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ ثُمَّ قَالَ انْسُوا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ جَزَعَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَجْزَعْ صَبَرَ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَصْبِرْ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةِ..

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ - صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَّمَ وَ لَدَا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يُخْلَفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرْطٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ وَ لَمْ يُقَدِّمْ وَ لَدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لِكُنَّا فَرْطٌ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنْ فَرْطِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - لَا تَدْعِي

يَنْتَفِعَ أَحَدٌ مِنَ الْحَيَاءِ وَ يَحْتَرِقَ قَلْبُهُ مِنْ ازْدِيَادِ الْهَمِّ وَ يَمُوتُ، وَ مَلِكٌ آخِرٌ مُوَكَّلٌ لِأَنْ يَنْسِيَ أَوْجَعَ الْأَهْلَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَمْسَحُ عَلَى قَلْبِهِ لِيَنْسِيَ الْمُصِيبَةَ وَ يَخْفَفَ الْوَجَعَ وَ الْحُزْنَ، فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ» الثَّوَابُ الَّذِي وَقَعَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَعْمَ مِنْهُ وَ مِنْ الْأَجْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَبَرَ فَاسْتَحَقَّ ظَاهِرَهُ وَ إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ مَا لَمْ يَفْعَلْ فَعَلًا يَحْبِطُ أَجْرُهُ فَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَ هُوَ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ، وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّوَابَ هُوَ النِّفْعُ الْمَقَارَنُ لِلتَّعْظِيمِ وَ الْإِجْلَالِ وَ يَقْبَحُ عَقْلًا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ وَ الصَّبْرُ فِعْلُهُ، وَ الثَّوَابُ دَائِمٌ بِخِلَافِ الْأَجْرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ دَوَامَهُ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ، وَ الْحَقُّ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَحْمَتِهِ وَ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَسْنَدُهُ فِي الْكَافِي (1) وَ غَيْرِهِ تَرَكَنَا ذِكْرَهُ لِإِخْتِصَارِ لَأَنْ غَرَضُنَا الْإِرْتِبَاطُ. وَ قَدْ حَصَلَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَ لَوْ اضْطَرَّرْنَا إِلَى ذِكْرِهِ أَحْيَانًا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْخ» يدل مع غيره من الأخبار الكثيرة على جواز

ص: ٤٦٤

١- (١) راجع الكافي - باب المصيبة بالولد - و باب التعزى - و باب الصبر و الجزع و باب ثواب التعزى و باب في السلوه من كتاب الجنائز -

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا مَيَّاتَ إِبرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَزِنًا عَلَيْكَ يَا إِبرَاهِيمُ وَ إِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ زَيْدِ بْنِ

«و كان على بن الحسين عليهما السلام إلخ» الظاهر أن المراد بالسواد المخترم (إما) الشخص الهالك بالمذهب الباطل كما كان في زمانه صلوات الله عليه، فإن أكثرهم كانوا كفارا سبابا لأشرف الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و كان هذا الكلام تعليما للأصحاب بأن يشكروا الله إنهم ليسوا من الهالكين الكافرين (و يمكن) أن يكون شكرا على كونهم في بلاد المسلمين لا الكفار، فإن الغالب على من ولد في بلادهم الكفر إلا من تفضل الله عليه بالهداية و المعرفة. و أن يكون شكرا على الحياة و إن كان الموت أيضا مطلوباً للوصول إلى السعادة الدائمة لكن بقيه عمر المؤمن نفيسه يمكن أن يكتسب فيها الكمالات و أعالي الدرجات، و لا- ينافي ما ورد من أن من أحب لقاء الله أحب لقاءه و من كره لقاء الله كره لقاءه، لأن محبة الحياة لقرب الله تعالى محبة اللقاء أيضا (أو) لأنه لا- ينافي محبة الحياة و الموت باعتبارين كما في الفصد و شرب المسهل بل قطع اليدين في بعض الأوقات (أو) يكون حب اللقاء مخصوصا بحال ظهور أمارات الموت لما ورد من النهي عن تمنى الموت و الأول أظهر.

«و قال الصادق إلخ» الخبر ضعيف سنداً، و على تقدير صحته فيمكن أن يكون للمحبة البشرية، و لا ينافي الرضا بقضاء الله كما ذكر آنفاً و يحتمل أن يكون للخوف من الله أو لمحبة الله و يظهر للأمة خلافهما ليسهل عليهم و لئلا- يكون حرجاً في ترك البكاء و الحزن، فإن البكاء يطفى نار الحزن و الألم و سيجىء.

حَارِثَهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاءُهُ عَلَيْهِمَا جِدًّا وَ يَقُولُ كَانَا يُحَدِّثَانِي وَ يُؤَانِسَانِي فَدَهَبَا جَمِيعًا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبَلَاءَ وَ الصَّبْرَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

وَ رُوِيَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - إِنَّ امْرَأَتِي وَ أُخْتِي وَ هِيَ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ - تَحْزُجَانِ فِي الْمَآئِمِ فَأَنْهَاهُمَا فَقَالَتَا لِي إِنَّ كَانَ حَرَامًا أَنْتَهَيْنَا عَنْهُ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلِمَ تَمْنَعُنَا فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ قَضَاءِ حُقُوقِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْعَثُ أُمَّي وَ أُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحَضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحَضًا وَ الْبَاقُونَ مَلَهُوْا عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

«وقال الصادق عليه السلام إله الخ» لا خلاف بين المسلمين في عذاب القبر و سؤاله و الأخبار به متواتره، لكن اختلف الأخبار في العموم و الخصوص (ففي) كثير من الأخبار أنه يسأل عن العقائد و أن السؤال عام لكل أحد (و في) بعض الأخبار الصحيحه أن السؤال حين الضغطه، (و في) كثير منها أنه يجيء و يجلس و يسأل - و هذا الخبر صحيح وارد بطرق متكرره (1) لا يمكن طرحه و ظاهره أن السؤال من المؤمنين الخالص و الكفار الخالص و الباقون من المستضعفين و الفساق ملهوا عنهم، و لا يسألون إلى يوم القيمة و ظاهره مخالف للأخبار الكثيره، و يمكن تأويله بالسؤال المقرون بالثواب و العقاب فإن قبر المؤمن الخالص روضه من رياض الجنة، و قبر الكافر الخالص حفرة من حفر النار، و يعم الكافر بحيث يدخل فيه غير الإمامي فإنهم كفار البتة و إن لم يكونوا أنجاسا و يكون المراد بالباقيين الفساق من الشيعة و المستضعف منهم، لكن الأخبار الكثيره وارده بأن معظم عذابهم في البرزخ و القيمة فيأول بالعذاب الروحاني و يكون الجسماني مخصوصا بالكفار (أو) يقرأ المحض بالمصدر و يكون (محضا) تأكيداً له يعني لا يسأل

ص: ٤٦٧

١- (١) راجع الكافي - باب المسأله في القبر و من يسأل و من لا يسأل من كتاب الجنائز.

وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَلَا يُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَلَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْيَهُودَ حِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا.

وَسَأَلَ جِرَّاحُ الْمَدَائِنِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ تَقِفُ وَتَقُولُ - السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

إلا- من الاعتقادات الحسنه و الخبيثه (و الباقرن) أى فاعلوا الباقرى متروكون إلى يوم القيمة إلا أن الأخبار الكثيره وارده بالسؤال عن الصلاه، و الزكاه، و الحج و غيرها، إلا أن بأول بأن أمثال هذه العبادات من الإيمان كما ورد فى الأخبار فيخص الباقرى بما عداها (أو) يكون المراد أن ثواب المؤمن و عقاب الكافر لما كانا عظيمين و ثواب غيرهما و عقابه لما لم يكن بهذه المثابه فكأنهم متروكون، و الحاصل أن هذا الخبر من الأخبار الصعبه و الله يعلم و من صدر عنه.

«و سأله سماعة بن مهران إله» النهى عن بناء المساجد فى المقابر يمكن أن يكون باعتبار كراهه الصلاه فيها (أو) باعتبار تضيق المكان على الأموات (أو) باعتبار تغيير الوقف إذا كان وقفا للمقبره أو لحكمه مخفيه و النهى الوارد عن اتخاذ قبر النبى قبله و مسجدا يمكن أن يكون المراد به أن لا- تجعلوه بمثل الكعبه و لا- تسجدوا عليه كالكعبه كما فعله اليهود فى قبور أنبيائهم (أو) يكون عن المحاذاه إليه فى الصلاه لثلا- يصير بمرور الأيام قبله كالكعبه، و كذا النهى عن الصلاه فى البيت الذى فيه القبر أو لحكمه مخفيه كما فى كثير من العبادات - هذا كله على تقدير صحه الخبر، و يحتمل أن يكون وروده تقيه لما رووه، عن عائشه أنه قاله النبى صلى الله عليه و آله عند موته.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ الْمَقَابِرَ يَا أَهْلَ التُّرْبَةِ يَا أَهْلَ الْغُرْبَةِ أَمَّا السُّدُورُ فَقَدْ سِيَّكَنْتَ وَأَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُكِحْتِ وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قَسِمَتْ - فَهَذَا خَيْرٌ مَا عِنْدَنَا وَ لَيْتَ شِعْرِي مَا عِنْدَكُمْ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَضِحَّاحِهِ وَقَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ لَقَالُوا إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى .

وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْقَتْلَى بِيَدِهِ وَقَدْ جَمَعَهُمْ فِي قَلْبٍ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْقَلْبِ إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُكَلِّمُ الْمَوْتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ لَقَالُوا نَعَمْ وَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى .

وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ كُلَّ غَدَاةٍ سَبَتْ فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ فَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَبِّأِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوَحَ إِلَى ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلَمَهُ.

وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِكُمْ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَسْكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحِدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» لا ريب في استحباب زيارة القبور للرجال و النساء مع عدم الريبه و الأولى في الشابه الزياره في بيتها، و فعل فاطمه صلوات الله عليها لو صح كان مخصوصا بها لعصمتها و نقل روايه في النهي عن المشى على القبور فهذه محموله على الجواز أو على مرید الزياره و النهى على غيره (أو) إذا لم يمكن بدون المشى عليها، و يستحب عند الزياره أن يستقبل القبر و القبلة و يضع يده عليه و يدعو بالمأثوره و غيرها، و يقرأ القرآن. و روى قراءه قل هو الله

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُؤْمِنِ يَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فِي كَمْ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَذْنَاهُمْ جُمَعَهُ فَقَالَ لَهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ قُبَيْلَ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ مَلَكًا يُرِيهِ مَا يَسِيرُ بِهِ وَيَسْتُرُّ عَنْهُ مَا يَكْرَهُهُ فَيَرَى سُورًا وَيَرْجِعُ إِلَى قُرْبِهِ عَيْنًا.

وَرَوَى حَنْصُ بْنُ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكَافِرَ يَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُهُ وَيَسْتُرُّ عَنْهُ مَا يُحِبُّ.

وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى - لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: بَلَّغْنِي أَنَّ

أَحَدَ إِحْدَى عَشْرَ مَرَّةً، وَقَرَأَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مَرُورِي فِي الصَّحَاحِ.

«وَسَأَلَ إِسْحَاقُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَهْلَهُ» الْمُرَادُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ زِيَارَةُ الْأَمْوَاتِ لِلْأَحْيَاءِ وَهِيَ مَرُورِيَةٌ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْخَبْرَانُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَضَائِلُ الْمَوْتَى، وَيَحْتَمِلُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَعْمَى وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَعَلُّقُ الرُّوحِ بِالْجَسَدِ الْمَثَالِي كَمَا يَظْهَرُ مِنْ غَيْرِهَا، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ يَجِيءُ فِي صُورَةِ الطَّائِرِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ الطَّائِرِ (أَوْ) بِصُورَةِ صَغِيرَةٍ (وَيُمْكِنُ) أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ بِصُورَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْكَامِلِينَ مِنْهُمْ، وَالباقى بِصُورَةِ الطَّائِرِ بِنِسْبَةِ الْفَضَائِلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَجِيءِ تَوْجِيهِ الْأَرْوَاحِ إِلَيْهِمْ لِلسَّرُورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلِلْعَذَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ لِأَنَّ رُؤْيَهُ أَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ تَوْجِبُ مَسْرَتَهُمْ أَوْ عَقُوبَتَهُمْ.

«وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى» وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْحَسَنَةِ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَوْحِشُ بَعْدَ انْصِرَافِ الزَّائِرِ (١) فَيَحْمِلُ عَدَمَ الْاسْتِيحَاشِ عَلَى الْكَامِلِ الَّذِي يَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ وَالْكَرَاهَةَ لِثَلَاثِ يَتْرَكَ الزِّيَارَةَ أَوْ يَحْمِلُ الْاسْتِيحَاشَ عَلَى أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمَفَارِقَةِ يَسْتَوْحِشُ، لَكِنْ بِسَبَبِ

ص: ٤٧٠

١- (١) الكافي باب زياره القبور خبر ١ من كتاب الجنائز.

الْمُؤْمِنِ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ آتَى بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ .

وَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَمَانِمَائِهِ دَرَاهِمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ لِلْسُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الاستئناس بعالم الأرواح بعد المفارقة لا يستوحش.

«و قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) مات» الظاهر من المأتم أن يتخذ مجمع من النساء أو الرجال أو منهما متفرقا و يناح على الميت بذكر فضائله و محاسنه ليكوا عليه و يزول وجدهم و حزنهم، و هو سبب لاحترام الميت سيما إذا كان من أهل الفضل و الصلاح فإن حرمة ميتا كحرمة حيا كما أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجعفر عليه السلام بأن يصنع له مأتم و يبكي عليه و يطعم عنهم ثلاثة أيام(١) و أشار لمأتم حمزه بأن قال (و لكن حمزه لا بواكى له و فهم أهل المدينة (إرادته عليه السلام لمأتمه) فحلفوا أن لا ينوحوا على موتاهم حتى يبدءوا بحمزه و بقى مأتم حمزه أيضا بين العجم (و إن كانت قصته كذبا(٢)

و الظاهر من الأخبار كراهه ما زاد على الثلاثة إلا فى المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لإظهار شعائر الإيمان و الدين و نشر محامدهم و مساوى أعدائهم كما أوصى الباقر صلوات الله عليه لمأتمه بمال و أوصى أن يندب عليه فى مواسم الحج التى هى محل اجتماع المؤمنين من الأطراف عشر سنين و ندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه، بل لسائر الأئمة صلوات الله عليهم و البكاء عليه و عليهم و ذكر محاسنهم و مظلوميتهم، و اللعن على أعاديهم و ظالميهم، و بالجمله النوح عليهم سنة جارية خلافا للعامة، فإنهم نقلوا أخبارا ظاهرها تحريم النياحه، و حملت على تقدير صحتها على النوح بالباطل كما كان فى الجاهلية، بل يظهر هذا الحمل من أخبارهم أيضا، و نقلوا عن ابن عمر، أن الميت

ص: ٤٧١

١- (١) الكافي باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة خبر ١ من كتاب الجنائز.

٢- (٢) كذا فى النسخ التى عندنا و لم يعلم المراد منه - و لعل المراد (و قائله اعرف) انهم حلفوا ان يتبدءوا بالنوح على حمزه، ثم بالنوح على ميتهم و ان كان قصه ميتهم كذبا لا واقع لها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ اتَّخَذُوا لِآلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَعَامًا فَقَدْ شَغَلُوا.

وَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصَيَّبِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السُّنَّةُ الْبُعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يعذب ببيكاء أهله عليه و إنكار عائشه عليه بأنه لا تَزُرُّ وازِرَةٌ و زَرٌّ أُخْرَى و(١) أنه كذب و افتراء على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) الجاهلية» الظاهر من هذا الخبر كراهه من طعام صنعه أهل المصيبة لا ما بعث إليهم غيرهم كما يظهر من الخبر أيضا» و قال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد «أى يترك الزينه و الخضاب» أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة»

المتوفى عنها زوجها. «على زوجها» فإنه يجب عليها الحداد «حتى تنقضى عدتها»

«و فى خبر آخر تستحل به بضرب إحدى يديها على الأخرى» يجوز أجر النائحة إذا قالت صدقا و لم يدخل عليها الرجال و فى هذا الخبر أنها لما لم تكن من أهل المصيبة و تعمل عملا بضرب إحدى اليدين على الأخرى، فالأجر فى مقابل هذا العمل و الظاهر أن الحليه الكامله بإزائه لا أصلها، فإنهما لو لم تفعل هذا الفعل لاستحقت الأجره بما تقول و تبكى النساء، و سيجىء أحكامها فى التجاره مفصله.

ص: ٤٧٢

١- (١) صحيح البخارى (باب قول النبى صلى الله عليه و آله يعذب الميت ببعض بكاء اهله) من باب الجنائز من المجلد الأول - و قول الشارح ره و نقلوا عن ابن عمر إلخ نقول و هذا الكلام منقول عن أبيه عمر أيضا ناسبا الى النبى صلى الله عليه و آله و فى آخره (قال ابن عتياب فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشه، فقالت: يرحم الله عمر، و الله ما حدث رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان الله يعذب المؤمن ببيكاء اهله عليه، لكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ان الله ليزيد الكافر عذابا ببيكاء اهله عليه و قالت حسبكم القرآن (وَ لَا تَزُرُّ وازِرَةٌ و زَرٌّ أُخْرَى) انتهى، و يستفاد من هذا الحديث اللائح منه آثار الصدق ان ابن عمر و اباه كانا وضاعين للحديث و الله العالم و الآيه فى الانعام-١٦٤.

لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - وَنِسَاءَهَا وَ أَنْ تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

وَ سُئِلَ: عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَدْ نَبِحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا. وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ قَالَ: تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى

وَ لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ وَقْعِهِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحًا وَ بُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ فَآلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوَحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحَمْزَةَ فَيَنْوَحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ.

وَ قَالَ عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَبِيقِ فَيُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّبِيقَ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّبِيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالتَّهْدِيَةِ تَهْدِيَةِ إِلَيْهِ. وَ يَجُوزُ (١) أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ حَجَّتَهُ أَوْ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ وَ يَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيَغْفَرُ لَهُ.

«و قال عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلخ» الأخبار في انتفاع الميت بالصلاة والصوم، والصدقة، و سائر الخيرات متواتره و العمومات داله على جواز الاستئجار لكل فعل إلا ما أخرجه دليل و لم يدل دليل على عدم جواز الاستئجار للعبادات، مع وجوده في الحج إجماعا فيجوز الاستئجار للعبادات كالصلاة و الصوم، و الزيارات و قراءه القرآن و الحج المندوب أيضا و غيرها.

«و يجوز أن يجعل الرجل حجته» الظاهر جواز الحج عن الغير بأن ينوي عند

ص: ٤٧٣

١- (١) الظاهر ان قوله و يجوز إلخ من كلام الصدوق لا تتمه الروايه.

وَ يَكُونُ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ فَيُوسَعُ لَهُ وَ يَعْلَمُ الْمَيِّتَ بِذَلِكَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعِيلَ ذَلِكَ عَنْ نَاصِبٍ - لَخَفَّفَ عَنْهُ وَ الْعَبْرُ وَ الصَّلَةُ وَ الْحَجُّ
يُجْعَلُ لِلْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَجُوزُ عَنِ الْحَيِّ

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ يَلْحَقْنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ لَدَى سِتِّغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةٌ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ
وَ سَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أَضْعَفَ لَهُ أَجْرُهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعَبْرُ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَ
لِلْمَيِّتِ.

الأفعال أنه يفعلها له و كذا العمره و يجوز التشريك في كل العبادات بعد فعلها لنفسه بأن يشركه في الثواب سواء كان حيا أو ميتا، و الظاهر جواز تشريكهم في المندوبات قبل الفعل. و الأحوط التشريك بعد الفعل، و كذا الواجبات و المشهور عدم جواز الصلاة و الصوم عن الحي و الأحوط أن لا- يبعث ثواب الواجبات تماما إلى الموتى لثلا- يصير سببا للإهانة لأن احتياجه إلى العبادات الواجبه أكثر من غيره و قوله و لو أن رجلا- (إلى قوله) عنهيمن أن يكون محمولا- على المبالغه بمعنى أنه لو أمكن انتفاعه لا ينتفع لكن يستحيل انتفاعهم، لأن النفع مشروط بالإيمان، و لا- أقل من الإسلام و هم خارجون عن الدين ضروره لإنكارهم ما علم من الدين ضروره، إلا أن يراد بالناصب غير المعادى كما هو شائع في الأخبار من إطلاق الناصب عليهم فيمكن انتفاعهم بفضل الله من فضله تعالى.

«و قال عليه السلام ست (إلى قوله) يخلفه» بأن جعله وقفا أو مطلقا قرآنا أو غيره من الكتب العلميه«و غرس (إلى قوله) يحفره» الغرس و القليب إن غرسه أو حفرها لله أو أوقفها فلا- شبهه في الانتفاع و إما مطلقا من فضل الله كما هو ظاهر الخبر فغير مستبعد «و سنه يؤخذ بها من بعده» الظاهر أن المراد بالسنة المتبعه فعل الأعمال الحسنه إذا كان باعثا لفعل الناس بمثل فعله و الاقتداء به أو مثل بناء المدارس و الرباطات و القناطر

وَلَمَّا مَيَّاتَ ذُرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَفَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى قَبْرِهِ فَمَسَّحَ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذُرُّ - وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ بِي لَبْرًا وَ لَقَدْ قُضِيَ وَإِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاظِهِ وَمَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَاللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا قُلْتُ وَمَا قِيلَ لَكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ

و إن لم تنقل بخصوصها - لكن ورد عموما استحباب إيواء المؤمنين و إسكانهم، فإذا ابتدأ أحد بمثل هذا الفعل، و اتبعه غيره، فله ثواب من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء لا أن يبتدع عباده فإنه محرم بالاتفاق.

«و الله ما بى فقدك» الظاهر أن المراد أنه ليس على بأس من موتك و ليس على منقصه من فراقك «و ليس لى إلى غير الله من حاجه» لا إلى الولد، و لا إلى غيره «و لو لم يكن هول المطلع» أى خوف الله المطلع على جميع الأعمال على قراءه الكسر، و على الفتح بمعنى خوف عذاب القبر و سؤاله و عقباته التى نحن مشرفون عليها و نصل إليها البته، لكنت راضيا و مسرورا بالموت عوضك و قبلك لو كان الأمر بيدى أو بالدعاء و المسأله من الله تعالى حتى أصل إلى رحمه الله و جواره، و لكن أحب البقاء لتدارك ما فات «و لقد شغلنى الحزن لك عن الحزن عليك» يعنى هى فى أن أعمل لك الأعمال الصالحه من الصلاه و الصيام، و قراءه القرآن، و الصدقه، و غيرها و هذه شغلتنى عن الحزن لفراقك، فإنه لا- ينفعك و يضرنى «و الله ما بكيت لك» أى لفراقك «و لكن بكيت عليك» أى على ضعفك و عجزك عن الأهوال التى قدامك «فليت شعرى» يعنى ليتنى أعلم بأنك أجبت عما سألت و نجوت حتى أستريح أم لا- حتى أبلغ فى السعى فى موجبات نجاتك من التضرع و الابتهاال و الخيرات، و قوله (اللهم إلخ) إحدى موجبات المغفره بأنه يمكن أن يكون قصر فى حقوقى فوهبته له «اللهم إنى» مع كمال العجز و الاحتياجو هبت لهحقوقى فأنت أولى بالجود و الكرم منى مع غناك، و عن أعمالنا، و أمثال هذه الأقوال و الأعمال حيل لاكتساب الجود و المغفره كما وقع كثيرا فى الأدعيه.

مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي وَالْكَرَمِ.

بَابُ النُّوَادِرِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ أَحَبَّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنْ مَوْتِ فِقِيهِ .

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۗ فَقَالَ فَقَدْ الْعُلَمَاءِ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أ وَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ ۗ فَقَالَ

باب النوادر

و هي أخبار متفرقة لا يجمعها باب، و لا يمكن لكل منها ذكر باب فتجمع و تسمى باب النوادر.

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) فقيه» الفقيه في الأخبار يطلق على العالم بأحكام الدين من أخبار الأئمة لا كل محدث، و يطلق على العالم مطلقا نادرا، و يطلق كثيرا على العالم العامل التارك للدنيا الراغب في الآخرة، كما روى عن الصادق صلوات الله عليه، لا- المصطلح المشهور، فإن الغالب أن اهتمام إبليس و ألمه من موتهم أعظم من كل أحد، لأنهم أعوانه و أشياعه كأبي حنيفة و الشافعي.

«و سأل» المسؤل هو الصادق صلوات الله عليه «عن قول الله عز و جل (إلى قوله) سنه»

ظاهر الآيه توييح للمعمرين الذين لم يتذكروا و لم يتنبهوا أن الدنيا فانية و الآخرة باقيه حتى يسعوا في موجبات الثواب الأبدى و فسر عليه السلام المعمر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنه يعنى هذا المقدار من العمر كاف للتذكر و التنبه و هو ملوم بالتقصير فيه فكلما زاد عليه فملامته أشد و أكثر حتى إذا بلغ أربعين سنه فملامته بمرتبته يقال للحفظه فكلما زاد عليه فملامته أشد و أكثر حتى إذا بلغ أربعين سنه فملامته بمرتبته يقال للحفظه

تَوْبِيخُ لِابْنِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -وَ إِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا ۖ قَالَ هُوَ الْفَنَاءُ بِالْمَوْتِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُعْزُونَا وَ لَنَا أَنْ نُعْزِيَكُمْ إِنَّمَا لَكُمْ أَنْ تُهَنِّئُونَا لِأَنَّكُمْ تُشَارِكُونَنَا فِي الْمُصِيبَةِ.

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِإِنْتِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ

شَدَدُوا عَلَيْهِ وَ اكْتَبُوا عَلَيْهِ كُلَّ صَغِيرِهِ وَ كَبِيرِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، فَالوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ اللَّيِّبِ أَنْ لَا يَضِيعَ رَأْسَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ بِمَعْرِضِ الْفَنَاءِ يَوْمًا فَيَوْمًا، وَ سَاعَهُ فَسَاعَهُ، وَ يَذْكَرُ نِعْمَ اللَّهِ الْمُتَوَاتِرَةَ عَلَيْهِ وَ يَتَفَكَّرُ فِي حَالِهِ وَ مَالِهِ نَبَهْنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ عَنْ هَذِهِ النُّومَةِ الطَّوِيلَةِ، وَ وَفَقْنَا وَ إِيَّاكُمْ لِمَا يَحِبُّ وَ يَرْضَى بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

«وَ سُأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) بِالْمَوْتِ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ عَذَابَ الْاِسْتِئْصَالَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِدَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَوْ بِبِرْكَتِهِ كَانَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِهْلَاكِ وَ التَّعْذِيبِ الْإِفْنَاءَ بِالْمَوْتِ بِمَثَلِ الطَّاعُونَ وَ الْقَحْطِ.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُعْزُونَا» يَعْنِي إِذَا وَقَعَ عَلَيْنَا مُصِيبَةٌ فَلَا- تَسْلُونَا وَ إِذَا أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَةً فَيَجُوزُ لَكُمْ الْتَهْنِئَةُ (١) لِأَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تَقَعُ عَلَيْنَا فَهِيَ عَلَيْكُمْ أَشَدُّ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعْزِيَكُمْ وَ نَسْلِيَهُمْ وَ نَقُولَ لَكُمْ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْنَا فَهِيَ وَقَعَتْ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ نَحْنُ فِي الْمُصِيبَةِ حَامِدُونَ شَاكِرُونَ رَاضُونَ، لَا صَابِرُونَ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى التَّسْلِيَةِ (أَوْ) لِأَنَّ التَّسْلِيَةَ تَقَعُ غَالِبًا مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ الْمُصِيبَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْمُصِيبَةِ، لِأَنَّهُمْ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِ الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ يَغْفَلُونَ عَمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْمَصَائِبِ، وَ نَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَغْفَلُ (أَوْ) لِأَنَّهُ يُوْهِمُ هَذَا الْمَعْنَى وَ هُوَ خِلَافُ الْآدَابِ.

«وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) بِالْمَوْتِ» بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبِي أَنْتَ، مَعْنَاهُ أَفْدِيكَ بِأَبِي وَ أُمِّي

ص: ٤٧٧

١- (٢) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّهْنِئَةُ فِي الْمُصِيبَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا رَاضِينَ بِهَا وَ هَذَا عَلَى التَّوَاضُعِ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَنُوهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْعُرُ بِالشَّمَاتَةِ وَ خِلَافُ الْآدَابِ - مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيِّينِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوبًا وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ فَالصَّبْرُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَيَكُونُ لَكَ حَاجِزًا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ

و جعل الله أبى و أمى فداك، و مع حياتهما عقوق لهما بأن يفدى الأولاد بالأب و الأم، و لو قال بالعكس فبر لهما، و هذه الباء تسمى بباء التفديه: لكن إذا مات الأب أو الأم أو هما فلا بأس يعنى إذا ماتا فلا بأس بهذا القول و إذا مات الأب فلا بأس (بأبى) و إذا مات الأم فلا بأس (بأمى) و للظهور لم يقل عليه السلام هذه البقية.

«و قال الصادق إله الخ» الأخبار التى وقعت فى أن الصبر على الطاعة و عن المعصية ثوابهما أعظم من الصبر على البلاء كثيره - (منها) ما روى، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الصبر ثلاثه، صبر عند المصيبة، و صبر على الطاعة و صبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائه درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض و من صبر على الطاعة كتب الله له ستمائه درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائه درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش (1) و الظاهر أنه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، لأن علو الدرجات معنوى، فربما يكون شخصان فى مكان و يكون لأحدهما من السرور ما لا يخطر ببال الآخر كما فى المحسوس أو يكون صوريا أيضا، لأن درجات الجنة كلما كان أعلى صوره كان أشرف لذه و سرورا رزقنا الله و سائر المؤمنين.

«و قال عليه السلام إله الخ» هذه الثلاث من فضل الله تعالى على الناس (أحدهما) إلقاء الريح المنتنه بعد مفارقه الروح، و لو لا ذلك لما دفن قريب قريبه للمحبه البشريه (و أعطاهم) الصبر بعد

ص: ٤٧٨

الرُّوحَ وَ لَوْلَا ذَلِكُمْ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعِيدَ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ لَا ذَلِكُمْ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَيَّ هَٰذِهِ الْحَبَّةَ الدَّابَّةَ وَ لَوْلَا ذَلِكُمْ لَكُنْتُمْ مَلُوكُهُمْ كَمَا يَكْتَبُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزِعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرَهُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَافَ عَلَيَّ نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ أَخْلَى مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَلَدُ

المصيبة نثر التراب و مسح القلب من الملك و بغيرهما تفضلا من الله تعالى و لو لا ذلك لما تزوج أحد لما يلحقه الغم و الألم من فوق الولد، و لما جامع أحد زوجته بعد وقوع الموت و قبله أيضا لخوف الفوت، فإن ترك اللذات أسهل من تحمل الآلام «و ألقى» على الحنطة و الشعير و الأرز و غيرها (أو) المراد بها الحنطة لأنها أعم نفعاً و يفهم منها الباقي «الدابة»

و هى الأرضه و غيرها من الدواب التى تحصل فى الحنطة و غيرها «و لو لا ذلك لكثرها الملوكة إلخ» و المتمولون بسبب الحرص الذى فى بنى آدم و لهلك الفقراء.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» هذا القول مروى فى أخبار كثيرة أنه كان فى حال مرض ولده مهتما حزينا، فلما مات خرج منبسط الوجه مسرورا، فقال الأصحاب جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك إن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا لقد كنت و هو حى مهتما حزينا و قد رأينا حالك الساعة و قد مات غير تلك الحال، فكيف هذا؟ فقال صلوات الله عليه إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرع إلى الله تعالى لأن يرفع البلاء مشروطا بالرضا حسب أمر الله تعالى و لولاه لما دعونا أيضا، فإذا نزل أمر الله تعالى رضينا بقضاء الله و سلمنا لأمره و ليس لنا و لأحد أن يكره ما أحب الله تعالى له من البلاء و الرخاء (١).

«و قال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد» أى حزن «بمصيبته» أن يهلك أو يصيبه

ص: ٤٧٩

الشَّابُّ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَمَرْتُ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَدَهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّجَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرُوي: أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدُنْ يَتِيمًا فَيَلَاطِفْهُ وَ لِيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقًّا. وَ رُوي أَنَّهُ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوْ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُشْكِنُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

مرض «فليفض من دموعه» و يبكي «فإنه يسكن» عنه الحزن و الألم و ما وقع من البكاء من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة صلوات الله عليهم، لو صح فإنما هو للتسهيل على الأمه و لئلا يعير بعضهم بعضا على البكاء، و إلا فإنهم فى مرتبه الرضا بما لا- يكتنه كنهه و لا- يصل إليه العقول و كانوا يعلمون ما ينزل إليهم قبل الوقوع، و كلما وقع منهم من الجزع و الدعاء أيضا كان لتعليم الناس بل كانوا يرضون البلاء أشد من الرخاء كما هو طريقه الأنبياء و لا يصل عقولنا إلى مراتبهم التى تفضل الله تعالى عليهم بها.

«و قال الصادق عليه السلام مسح اليد على رأس اليتيم» يمكن أن يكون المراد به تلطفهم و إكرامهم و رعايه أحوالهم كناية، و أن يكون فردا خفيا كما فى قوله تعالى و لا تقل لهما أف (1) و أن يكون لخصوص هذا الفعل مدخل فى بشاشتهم و سرورهم مع ما يحصل للماسح من رقه القلب و يصير سببا لإكرامهم و تفقد أحوالهم، «و قال عليه السلام إلخ»

اهتزاز العرش قد يكون من السرور و قد يكون من الألم، و يمكن أن يكون كناية عن رضا الله و سخطه، و أن يكون حقيقيا و لا استبعاد فى أمثال هذه فإن العقول قاصره

ص: ٤٨٠

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

«و قال الصادق عليه السلام من قدم أولادا يحتسبهم عند الله» أي من مات منه أولاد و صبر على فقدهم الله تعالى و سلم لأمر الله و رضى بقضائه فكأنهم محسوبون له في هذه الصورة، و مع عدم الصبر و الرضا يجرى القضاء و هو غير مأجور فليس له الولد و لا الأجر و قوله عليه السلام «حجبه من النار» يعنى يصير الصبر عليهم حجابا له من النار أو يكونون شفعا كما ورد في الأخبار. «و قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم إن الله تبارك و تعالى كره لى ست خصال» الكراهه أعم من الكراهه و الحرمة ففي «العبث فى الصلاة» بمعنى الكراهه لأنه دال على عدم حضور القلب الذى هو روح العباده و لا- تقبل الصلاة إلا- به كما سيجىء «و فى رفث فى الصوم» بمعنى الحرمة فإن أريد بالرفث الجماع فهو مبطل أيضا، و إن أريد به الفحش فمع حرمة مبطل لثواب الصوم أو لكماله «و فى المن بعد الصدقه» بمعنى الحرمة على الظاهر للنهى عنه فى الآيات و الأخبار، و لأنه إيذاء للمؤمن و يحتمل الكراهه المغلظه و يكون مبطلا للثواب لقوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ (١)

«و إتيان المساجد جنبا» للحرمة فى المسجدين و اللبث فى غيرهما و للكراهه فى ما عداهما «و فى التطلع على الدور» للحرمة إذا كان للتطلع على عوراتهم أو مطلقا كما هو ظاهر آيه و لا تجسسوا (٢) و ظاهر الأخبار و فى «الضحك بين القبور» للكراهه المغلظه فإن المقبره محل العبره و التنبه و البكاء لا الضحك الدال على الغفله.

ص: ٤٨١

١- (١) البقره-٢٦٤.

٢- (٢) الحجرات-٧.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلَّمَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقَلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَرُوي: أَنَّ السُّنْدِيَّ بْنَ شَاهِكَ - قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَحِبُّ أَنْ تَدْعِنِي عَلَى أَنْ أَكْفَنَكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حُجِّ صُرُورَتِنَا وَمُهُورِ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانَتِنَا مِنْ طُهُورِ أَمْوَالِنَا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْدَاءَنَا يَمُوتُونَ بِالطَّاعُونَ وَ أَنْتُمْ تَمُوتُونَ بِعِلَّةِ الْبُطُونِ إِلَّا إِنَّهَا عَلَامَةٌ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: -مَنْ حَيَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَ اخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يدل على كراهه طرح تراب فيه من غير ترابه و وضع الأحجار عليه و بنائه بالأجر و الجص بل بالطين الذى من غير القبر و لو بنى بترابه الخارج منه فلا بأس و استثنى منه اللبن أو الأجر على اللحد و اللوح المكتوب عليه اسم الميت لاستحبابهما.

«وَرُوي أَنَّ السُّنْدِيَّ بْنَ شَاهِكَ لَعَنَهُ اللَّهُ إِنْ خُيِّرَ» يفهم منه الاحتياط فى المال الذى يصرف فى الحج الواجب بأن يكون حلالا طلاقا لا يكون فيه شبهه، و ورد فى الخبر أنه إذا لم يكن حلالا يقال له عند التلييه (لا لييك) و كذا فى مهور النساء ليكون الولد صالحا متقيا، و منه أن يكون مؤديا زكاته و خمسته، و فى الكفن لأنه لباس الآخرة.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَعْدَاءَنَا يَمُوتُونَ بِالطَّاعُونَ» أى غالبا كما ترى بلاد الروم لا تخلو من الطاعون، و كذا الغالب فى الشيعة الموت بعلة البطن كالاتلاء، و القولنج، و الإسهال و شبهها.

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَدِّدٍ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ الْإِسْلَامِ» رواه الشيخ، عن محمد بن سنان، عن أبى الجارود، عن الأصبغ بن نباته عنه عليه السلام (1)، فإنه و إن

ص: ٤٨٢

من جَدَّدَ بِالْجِيمِ لَا غَيْرَ وَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ
وَلَا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَ بَعْدَ مَا طَيَّنَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ طَيَّنَ قَبْرَهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُجَدَّدَ وَ ذَكَرَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَّ قَبْرًا وَ
ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّثَ قَبْرًا وَ تَفَسَّرَ الْجَدِّ الْقَبْرُ فَلَا نَدْرِي مَا عَنَى بِهِ وَ الَّذِي أَذْهَبَ
إِلَيْهِ أَنَّهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْرًا لِأَنَّ مَنْ نَبَشَ قَبْرًا فَقَدْ جَدَّدَهُ.

كان ضعيفا، لكن اختلف المشايخ في قراءته، و كأنه كان في كتاب الأصبغ مغشوشا قابلا لهذه القراءات أو يكون وصل إلى كل
منهم الخبر بالنحو الذي قرأه و إن كان الظاهر أن القراءات كانت بالرأى و هو مستبعد من القدماء، إلا- أن يكون على سبيل
الاحتمال أو لعدم صحة الخبر عندهم أيضا، و أما تفسير البرقي بالحديث بالقبر فالظاهر أن مراده أن لا يجعل قبرا مره أخرى بأن
ينبش و يجعل فيه ميتا آخر و هو الذي ذهب إليه الصدوق في معنى الخبر و لكن بلفظ آخر فجمع بين لفظ الصفار و معنى
البرقي و قرأ المفيد رحمه الله بالخاء المعجمه من الخد بمعنى الشق و يرجع إلى معنى الصدوق و الصدوق بعد اختياره لفظا لم
ينكر البقيه، بل ذهب إلى صحه الجميع و كأنه بحسب الواقع لأخبار آخر، و إلا- فيشكل القول بالمتضادات، مع أن الواقع من
المعصوم أحدهما، و خروجه من الإسلام باعتبار الاستحلال بعد كونه معلوما أنه من الإمام عليه السلام و كأنه كان معلوما عندهم
باعتبار تواتره أو كونه محفوظا بالقرائن أو يفعله للمخالفة عليه و الظاهر أن يكون للمبالغه.

و أما تفسير الجزء الثاني من الخبر، فعلى ما قاله الصدوق هو البدعه أو الأخص منه تفسيرا، و هو وضع الدين، و يكون العطف
تفسيرا، و يمكن (أن يكون) المراد نصب الإمام من قبل أنفسهم كما وقع منهم (أو) المتبوع الذي ليس من الله كأئمتهم الأربع و
القول بعدم جواز اجتهاد غيرهم (أو) نصب المجتهد مطلقا و العمل بقولهم

وَ أُخْرِجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ حَدِيثًا مَحْفُورًا وَ أَقُولُ إِنَّ التَّجْدِيدَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ - وَ التَّحْدِيدَ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَ الَّتِي قَالَهُ الْبُرْقُومِيُّ مِنْ أَنَّهُ جَدَّتْ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّجْدِيدِ وَ التَّسْنِيمِ وَ النَّبْشِ وَ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَ الَّتِي أَقُولُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَثَلٍ مِثَالًا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ مَنْ أَبْدَعَ بِدْعَهُ وَ دَعَا إِلَيْهَا أَوْ وَضَعَ دِينًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَ قَوْلِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَيْمَتِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ عِنْدِ نَفْسِي

وَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يَبْلَى

لا- من حيث كون قوله قول الإمام كما هو طريقه الأخباريين، فإنهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر، و لكن يقولون إن على من لم يبلغ درجتهم أن يعمل بقولهم معتقدا أنه يخبر عن الإمام عليه السلام كما قال غيرهم من الأصحاب في الحاكم المنصوب من قبل الجائر أنه يحرم عليه الحكم و على غيره رفع الحكم إليه باعتبار أنه منصوب من قبل الجائر، بل باعتبار حكم المعصوم (و أن يكون) المراد به الصور المجسمة (أو) الأعم مستحلا (أو) للمخالفة (أو) المبالغة (أو) أقام شخصا بحذاه كما يفعله المتكبرون و ورد النهي عنه بأحد القيود الثلاثة.

«و قولي في ذلك قول أئمتي» يعني لا أقول بالرأى في جميع ما قلته، بل اعتقد أنه قول أئمتي فيما فهمته، و هذا المعنى هو الفارق بين قول الأخباريين و المجتهدين فإن أصبت فهو حكم الله الواقعي و إن أخطأت فهو حكم الله الظاهري و الخطأ من عندي لا من المعصوم عليه السلام فإنه قال ما هو الحق و الواقع، و لكن لم يصل إليه فهمي، و هل هو معاقب على ذلك الفهم؟ ظاهره العدم و ربما يفهم من بعضهم العقاب أو استحقاقه و لكن يتجاوز الله عنه لا اضطراره.

«و روى، عن عمار الساباطي (إلى قوله) جسده» يعني يصير ترابا كله و يستحيل

جَسَدُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَحْمٌ وَلَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

بالاستحالات «قال نعم» يعنى يجوز البلى و الاستحاله فى كل بدنه «إلا طينته التى خلق منها» و المراد بها إما التراب الذى يدخل فى النطفه كما هو ظاهر الآيات الكثيره و إن فسروها بغيرها، مثل قوله تعالى: فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ (١) و قوله تعالى: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (٢) و غيرهما، و ظاهر الأخبار مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال من خلق من تربه دفن فيها (٣) و مثل ما رواه الكلينى عن الحرث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النطفه إذا وقعت فى الرحم بعث الله عز و جل ملكا فأخذ من التربه التى يدفن فيها فمائها أى خلطها فى النطفه فلا يزال قلبه يحن أى يشتاق إليها حتى يدفن فيها ٤.

و يمكن أن يكون المراد بها بعض النطفه، لأن بعضها تخرج منه و بسببه - يجب غسل الميت كما فى الأخبار الكثيره بدون لفظ البعض، و قد مر بعضها و البعض للجمع بين الأخبار أو يكون المراد منها النطفه مع التربه و بقائها مستديره يمكن أن يكون على الحقيقه و تكون محفوظه حتى يبعث منها أو على المجاز بأنها دائره على الحالات و لو فى الكيزان و الصحف حتى يخلق منها و حملت على النفس الناطقه مجازا لأن المدار عليها و لا- اعتبار بالبدن فإنها تثاب و تعاقب لكن الظاهر أن أمثال هذه الأخبار وردت لدفع شبه الملاحظه فى نفى المعاد الجسمانى الوارد فى الآيات و الأخبار المتواتره التى صار من الدين ضروره و إنكاره كفر اتفاقا، (و شبهتهم) أن الميت إذا صار رميما و صار جزءا لبدن إنسان آخر أو حيوان فلا يمكن بعثه فى البدنين

ص: ٤٨٥

١- (١) الحجج-٥.

٢- (٢) طه-٥٥.

٣- (٣ و ٤) الكافى باب التربه التى يدفن إلخ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عِظَامَنَا عَلَى الْأَرْضِ وَحَرَّمَ لُحُومَنَا عَلَى الدُّودِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَّا حَيَاتِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ (١) وَأَمَّا مَفَارِقَتِي إِيَّاكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ اسْتَرَدْتُ اللَّهُ لَكُمْ وَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ اسْتَعْفَوْتُ اللَّهُ لَكُمْ قَالُوا وَقَدْ رَمَمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْغُونَ صِرْتَ

و أن الإنسان الفاعل للخبر و الشر في كل يوم يتحلل بدنه و الغذاء بدل لما يتحلل منه حتى أنه لا يبقى في سنه ما كان في السنه السابقه فكيف يبعث (و الجواب) أن النطفه و التربه المخلوق منهما لا- تبلى و لا- تصير جزءا للحيوان الآ-خر و يبعث منها و هو ممكن أخبر به الصادق عليه السلام عن الله فيجب قبوله على أن الله تعالى قادر أن لا يجعل كله جزءا و يبعثه مع إجزائه الذاهبه بالتحليل و الأجوبه كثيره و محلها الكلام.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) على الأرض» أى بأن يبلى «و حرم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئا»

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) لكم» فإن ما يفعله الله تعالى كله خير، و الظاهر أن المراد به غير أفعال التفضيل، و المراد به أن نفعي إليكم فى الحياه ظاهر لا يرتاب و فى الممات أيضا قالوا: يا رسول الله و كيف ذلك بأن يكون مماتك خيرا لنا و الحال أن بوجودك نهتدى إلى الصالحات و نأمن من الهلكات كمال قال الله تعالى: (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ٢ فقال أما الحياه فبالآيه و الظاهر أنه تقرير منه صلى الله عليه و آله و سلم لهم فى النفع الظاهر بالحياه و يمكن أن يكون سؤالهم عن الأمرين كما يظهر من الجواب أو فهموا نفعا و لم يفهموا النفع الآ-خر و أما مفارقتى إياكم فنفعها بأن أعمالكم تعرض على فى كل يوم و هذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحه الكثيره تدل على عرض الأعمال على

ص: ٤٨٦

رَمِيمًا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ لِحُومَنَا عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا .

وَرُوي: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلَّ يَوْمٍ أَبْرَارِهَا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة صلوات الله عليهم، من الأبرار و الفجار مستشهده بقول الله تعالى:

(وَقُلِ اعْمَلُوا) على سبيل التهكم والوعيد (فَسَيَرَى اللَّهُ) بعد العمل وإن كان القبل والبعد عنده على السواء (وقيل) المراد به العلم بعد الفعل، فإن قبله كان العلم بأنه سيفعل لا فعل فإنه لم يفعل بعد والحق أنه ليس عند الله صباح ومساء فكما أنه تعالى منزه عن المكان فكذا هو تعالى مقدس عن الزمان وإنما هو بالنسبة إلينا كما حققه محيي الدين والدواني في الزوراء (و رسوله والمؤمنون) والمراد بهم الأئمة صلوات الله عليهم فإنه ظاهر أن المؤمنين لا يعلمون كلما وقع عن كل أحد كما هو ظاهر التهديد في الأعمال سيما الأعمال الخفية وغيرهم عليهم السلام غير صالح لهذه المرتبة فيكونون هم بقرينه أن الله تعالى جعلهم مع نفسه في وجوب الإطاعة كما قال الله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (١) فإنها أيضا في الأئمة للأخبار المتواتره عن الخاصه والعامه، وليس هذا محل ذكرها ولا استبعاد فيها إذا حمل العرض على الحقيقه.

ويمكن أن يكون المراد أن الأعمال معلومه لهم فكأنها معروضه عليهم والله تعالى يعلم. وهذا العرض من ألطاف الله تعالى ليحذر العباد عن مخالفته تعالى، فإن الغالب على أكثر الناس التساهل في علم الله تعالى أعمالهم القبيحه يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم (٢) لكن يستحيون من الناس فإذا علموا أن الرسول والأئمة يطلعون على أعمالهم فيستحيون و يتركون المعاصي. «قالوا وقد رمت يا رسول الله» يعنون بهذا اللفظ صرت رميمًا فقال: كلاً إن الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئاً» والظاهر من الخبر الأول حرمة اللحم على الدود، ومن هذا الخبر حرمة على الأرض، ولا منافاه بينهما بأن يكون حراما عليهما معا، و ظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار عدم تفسخ لحوم الأنبياء والأئمة

ص: ٤٨٧

١- (١) النساء-٥٩.

٢- (٢) النساء ١٠٨.

وَفَجَّارَهَا فَاخْذَرُوا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ (١).

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَصْلُوبِ يُصَيَّبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْمَارِضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضَعُهُ أَشَدَّ مِنْ ضَعْفِهِ الْقَبْرِ.

وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ

صلوات الله عليهم، و ظاهر نقل عظام يوسف و آدم يدلان على التفسخ فيمكن أن يراد بنقل العظام نقل الأجساد كناية، لأنها معظمها كما هو شائع في عرفنا أيضا، و أن يكون عدم التفسخ من خصائص نبينا و أئمتنا صلوات الله عليهم.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني مرسلا عنه عليه السلام (٢) و روى في الصحيح عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ فقال نعم إن الله عز و جل يأمر بالهواء أن يضغطه (٣).

و روى في الموثق عن أحدهما عليهما السلام، قال: لما مات رقيه ابنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون و أصحابه قال: و فاطمه عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول الله صلى الله عليه و آله يتلقاه بثوبه قائم يدعو، قال: إني لأعرف ضعفها و سألت الله تعالى أن يجيرها من ضمه القبر (٤).

و روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال. إن فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام كانت أول امرأه هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من مكة إلى المدينة على قدميها و كانت من أبر الناس برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وهو يقول إن الناس يحشرون يوم القيامة عراه كما ولدوا فقالت وا سواتاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنى أسأل الله أن يبعثك كاسيه و سمعته يسأل عن ضغطه القبر فقالت: وا ضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنى أسأل

ص: ٤٨٨

١- (١) التوبة-١٠٥.

٢- (٢) الكافي - باب المسأله في القبر خبر ١٦ من كتاب الجنائز.

٣- (٣) الكافي باب المسأله في القبر خبر ١٥ من كتاب الجنائز.

٤- (٤) الكافي باب المسأله في القبر خبر ١٧ من كتاب الجنائز.

وَلِحَيْثُهُ بِالْخَطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ. وَ ذَكَرَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (١). يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ.

الله أن يكفيك ذلك و قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوما: إنى أريد أن أعتق جاريتى هذه فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمرت أن يعتق خادمها و اعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إيماء فقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وصيتها فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام و هو يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما يبكيك فقال ماتت أمى فاطمه فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمى و الله و قام عليه السلام مسرعا حتى دخل فنظر إليها و بكى ثم أمر النساء أن يغسلنها، و قال عليه السلام إذا فرغتن فلا تحدثن شيئا حتى تعلميننى، فلما فرغن أعلمنه ذلك فأعطاهن إحدى قمصه الذى يلى جسده و أمرهن أن يكفنها فيه، و قال للمسلمين إذا رأيتمنى قد فعلت شيئا لم أفعله قبل ذلك فاسألونى لم فعلته؟ فلما فرغن من غسلها و كفنها دخل صلى الله عليه و آله و سلم فحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها حتى أوردوها قبرها ثم وضعها و دخل القبر فاضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه حتى وضعها فى القبر، ثم انكب عليها طويلا يناجيها و يقول لها ابنك ابنك، ثم خرج و سوى عليها، ثم انكب على قبرها فسمعوه يقول لا إله إلا الله اللهم إنى أستودعها إياك، ثم انصرف فقال له المسلمون إنا رأيناك فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم فقال اليوم فقدت بر أبى طالب إن كانت ليكون عندها الشىء فتؤثرنى به على نفسها و ولدها و إنى ذكرت القيمه و إن الناس يحشرون عراه فقالت و سواتاه فضمنت لها أن يبعثها الله كاسيه، و ذكرت ضغطه القبر فقالت و ضعفاه فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك فكفنتها بقميصى و اضطجعت فى قبرها لذلك و انكبت عليها فلقتنها ما تسأل عنه، فإنها سئلت عن ربها فقالت، و سئلت عن رسولها فأجابت و سئلت عن وليها و إمامها فأرتج عليها فقلت ابنك ابنك (٢).

فتدبر فى الأحكام الكثيره التى يدل عليها و تستنبط منه و الحاصل أن أخبار

ص: ٤٨٩

١- (١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٥٤.

٢- (٢) الأمالى للصدوق ره الباب الحادى و الخمسون ص ١٨٩ طبع قم المطبعه العلميه.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فُرِدَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ فَوْقَهُ فَتَغْسِلَهُ إِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْ لَا يَسْقُطَ لَوَجْهِهِ.

وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَشَى

ضمه القبر كثيره متواتره و أكثرها طويله مشتمله على ما يسأل في القبر من الاعتقادات و بعض الأعمال و لو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب و لكن طرف منها مذكوره في الكافي فانظر فيه.

«و روى عمار الساباطي إلخ» يدل على جواز غسل رأس الميت و لحيته بالخطمي «و قال أبو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب» رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (١) و استدل به على وجوب الترتيب بين اليمين و اليسار في غسل الجنابه لأن الترتيب في غسل الميت واجب بالأخبار فيجب في مثله بناء على عموم المساواه و يمكن الاستدلال بالعكس لأنه شبه عليه السلام غسل الميت بغسل الجنابه لا العكس فإذا لم يرد الترتيب في غسل الجنابه فوجب أن يكون الوارد في غسل الميت على الاستحباب بل يدل على تقديم الرأس على البدن كما في غسل الجنابه و يدل آخر الخبر على استحباب كون ماء غسل الميت أربعة أصبع بناء على ضبط قوله (فزد) بالفاء و الزاى من الزيادة في النسخ الصحيحه و يمكن قراءته (بالفاء و الراء) من الرد و التكرار ليكون وفقا للأخبار الأخر من استحباب غسل كل عضو من الأعضاء ثلاث مرات و التقييد بكثرة الشعر لتأكد الاستحباب حينئذ مع أنه يمكن أن يكون من كلام الصدوق لعدم (٢)

ذكره في الخبر على ما نقله الشيخ.

«و قال الصادق عليه السلام لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك» الظاهر أنه في حال الضروره

ص: ٤٩٠

١- (١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٠ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) قوله ره لعدم ذكره إلخ نقول بل في النسخه التي عندنا من التهذيب نقله بعين ما نقله الصدوق فلاحظ.

خَلْفَ جَنَازِهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَزَكُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ (١): يَذْكُرُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشَوْ مَسَامِعَهُ شَيْئًا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ عَلَيْهِ قُطْنًا وَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ: يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا تُخَلِّلُ أَظْفِيرَهُ ٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقَبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقَبْلَةِ.

بأن يكون الغاسل واحدا و لم يكن معه غيره ليضبطه كما هو الظاهر من الخبر فلا- يحتاج إلى حمله على التقية كما فعله الأصحاب، مع أنه لا- ينافي الكراهه بل يؤيده كما مر مرارا «و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» يدل على كراهيه الركوب خلف الجنازه في البدأه لا في العود كما يدل عليه خبر غياث بن إبراهيم صريحا(٢).

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني، بإسناده، عن عبد الله الكاهلي، عنه عليه السلام(٣). و النهي، عن تخليل الأظافر المذكور في آخر هذا الخبر أيضا و النهي تنزيهي على الظاهر و يمكن أن يكون للحرمة كما قيل، و الظاهر أنه لا- خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب التخليل هنا و إن قيل بالوجوب في سائر الأغسال. «و قال عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن الصادق عليه السلام(٤) و يدل على استحباب التسجيه بشوب، و على استحباب استقبال الميت إلى القبلة بعد الموت، و على استحباب الاستقبال حال الغسل، و على استحباب أن يحفر لماء الغسل حفيره.

ص: ٤٩١

١- (٢-١) الكافي باب غسل الميت خبر ٤ و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٤٠.

٢- (٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٦١ من أبواب الزيادات.

٣- (٤) الكافي - باب غسل الميت خبر ٤.

٤- (٥) الكافي باب توجيه الميت الى القبلة خبر ٣ من كتاب الجنائز و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٣.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُبِضَتِ الرُّوحُ فَهِيَ مُظْلَةٌ فَوْقَ الْجَسَدِ رُوحَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِ فَإِذَا كُفِّنَ وَوُضِعَ عَلَى السَّرِيرِ وَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرَّجَالِ عَادَتِ الرُّوحُ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ فِيهِ فَيَمُدُّ لَهُ فِي بَصِيرِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ فَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَجَّلُونِي عَجَّلُونِي وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ رُدُّونِي رُدُّونِي وَهُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِ وَيَسْمَعُ الْكَلَامَ.

«وقال الصادق عليه السلام إذا قبضت الروح فهي مظلة إلخ» أى مشرفه على البدن و هذا الخبر و الخبر الذى يجىء بعده و ما مثلهما من الأخبار الكثيره و غيرها من أخبار بالغه حد التواتر و ظواهر الآيات تدل على المعاد الروحانى، و هو بقاء النفس بعد خراب البدن، و الذى يظهر منهما أنهما (إما) مجرد و بعد المفارقة يتعلق بالجسم المثالى و به أخبار كثيره و (إما) أنها جسم لطيف فى غايه اللطافه كالملائكه فإنها على المشهور بين الأصحاب و المتكلمين أنهم أجسام و لا يستبعد أن يكون الجسم محلا للعلوم و إن كان أكثر المحققين على التجرد كنصير الدين الطوسى عليه الرحمه و من تبعه من المتكلمين و الحكماء، و به فسروا قوله تعالى، قُبِلَ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي (١) أى من عالم الأمر الذى خلق بقول (كن) بلا- مادهاً لا- له الخلق و الأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢)

و ما أوتينا من العلم إلا قليلاً (٣)، و قولها (هوى - هوى) أى ذهب إلى الجحيم لأنه لو كان من أهل الجنة لرأيناها لأنهم من أهل عليين كما قال تعالى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيِّنَ (٤) وَإِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (٥) يعنى كتب و قرر (أو) أن نفوسهم باعتبار اكتساب الكمالات و الملكات بمنزله المكتوب فيها إياها.

ص: ٤٩٢

١- (١) الإسراء-٨٥.

٢- (٢) الأعراف-٥٤.

٣- (٣) اقتباس من قوله تعالى فى سورة الإسراء. آيه ٨٥ وَ مَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.

٤- (٤) المطففين-١٨.

٥- (٥) المطففين-٧.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صَفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ تَسْأَلُ وَتَتَعَارَفُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ تَقُولُ دَعُوهُمَا فَقَدْ أَفَلَّتْ مِنْ هَؤُلَ عَظِيمٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَكْتُهُ حَيًّا ارْتَجَوْهُ وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَكَ قَالُوا هَوَى هَوَى.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَخْرِجَ عِظَامَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ - وَوَعَدَهُ طُلُوعَ الْقَمَرِ فَأَبْطَأَ طُلُوعَ الْقَمَرِ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَمَّنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ فَقِيلَ لَهُ هَاهُنَا عَجُوزٌ تَعْلَمُ عِلْمَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِعَجُوزٍ مُقْعَدَةٍ عَمِيَاءَ فَقَالَ تَعْرِفِينَ قَبْرَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرِينِي بِمَوْضِعِهِ قَالَتْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطِنِي خِصَالًا تُطَلِّقَ رِجْلِي وَتُعِيدَ إِلَيَّ بَصِيرِي وَتُرَدِّدَ إِلَيَّ شَبَابِي وَتَجْعَلَنِي مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى - فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ إِنَّمَا تُعْطِي عَلَيَّ فَأَعْطِهَا مَا سَأَلْتَ فَفَعَلَ فَدَلَّتْهُ عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَخْرَجَهُ.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» الظاهر كما أن نقل العظام من مصر كان وقت خروجه عليه السلام مع بنى إسرائيل خفيه و خيفه من فرعون و قومه و كان النقل لوصيه يوسف عليه السلام به أو لوحى الله تعالى إليه و أوحى إليه أن لا يخرج حتى يخرج معه عظام يوسف و وعده أن يخرج حين يطلع القمر فأبطأ القمر عن وقته و عرفوا أن سبب إبطائه عدم إخراج يوسف عليه السلام كما رواه فى العلل فى الموثق كالصحيح، عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال احتبس القمر عن بنى إسرائيل فأوحى الله إلى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر و وعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه الخبر(1)«فسأل موسى عليه السلام عمن يعلم قبر يوسف الخ» و الظاهر أن الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت إلى المشاهد المشرفة بل استحبابه كما ذهب إليه الأصحاب و عليه عملهم من زمان الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا و قول الصدوق (و ما ذكر الله عز و جل الخ) الظاهر أن لفظه (ما) موصوله و وصل إليه خبر بأنه غير يوسف ابن يعقوب، لكن الظاهر أنه يوسف بن يعقوب و يحمل على أن ما نافية.

ص: ٤٩٣

مِنْ شَاطِئِ النَّيْلِ فِي صُنْدُوقٍ مَزْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ فَلِذَلِكَ يَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ. وَهُوَ
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يُوسُفَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَهُ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكْبَرُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ يُوَلَّدُ وَ أَصْغَرُ مَا يَكُونُ يَوْمَ يَمُوتُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَشْبَهَ بِشَكِّ لَا يَقِينَ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ..

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» يمكن أن يكون الأكبرية باعتبار عدم اكتساب المعاصي و الأصغرية باكتسابها غالبا (أو) باعتبار أن الروح حين تعلقها بالبدن تعظمها الملائكة و يقولون لها إن التعلق به يصير سببا للكمالات و الحالات العجيبه حتى تتعلق بالبدن بخلاف وقت الموت فإنها تخاف إن كانت من السعداء (أو) يكون المراد بوقت الولاده المعنويه و موتها وقت تعلقها بالمألوفات الجسمانيه (أو) ولادتها بقائها بالله و موتها فناءها في الله أو الأعم.

«و قال عليه السلام إلخ» فإنه لا يوجد أحد لا يعلم يقينا أنه يموت، و مع هذا يقينه شبيهه، بالشك الذي لا يقين فيه، فإن من علم يقينا أنه يموت لا يشتغل بالدنيا فكيف بالذنوب «و قال الصادق عليه السلام إلخ» لا ريب في استحباب النعش حين النقل إلى القبر بالنسبه إلى النساء و أما الرجال فهو الفرد الأكمل للنقل و أما الدفن مع التابوت فالمشهور الكراهه، و ربما قيل بالحرمة لأنه إسراف منهي عنه إلا مع نداوه الأرض فيجوز للخبر المتقدم.

تمّ الجزء الأول من روضه المتقين شرح من لا يحضره الفقيه و يتلوه إن شاء الله طبع الجزء الثاني من أول كتاب الصلاه ١٩ ذى الحجه ١٣٩٣ و الحمد لله أولا و آخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان الصفحه

خطبه الشارح المشتمله على وجه اختياره شرح من لا يحضره الفقيه ١

شرح خطبه الفقيه المشتمل على فوائد جليله و نكات عميقه ٤

بيان: الصدوق وجه تأليف الفقيه ٩

بيان: ان الصدوق لم يرد ايراد جميع ما رواه الاصحاب ١٣

بيان: ان كتابه مستخرج من الاصول الاصليه المشهوره، و ذكر جمله من تلك الكتب و الاصول ١٤

فيما ذكره العلامه الشارح قده من حال الفقه الرضوى عليه السلام ١٦

فى بيان الفرق بين اصطلاح القدماء و المتأخرين فى اقسام الخبر نقلا عن شيخه البهائى قده ١٨

فى بيان وجه عدول المتأخرين عن اصطلاح القدماء و وضع الاصطلاح الجديد ١٩

فى انه هل الارجح اختيار اصطلاح القدماء او المتأخرين ٢٠

فى بيان شرائط الاجازه لغير الكتب المعلومه النسبه و ذكر بعض طرق الشارح الى المشايخ الثلاثه ٢١

فى بيان طرق الاجازه ٢٦

فى بيان ان الكلينى و الصدوق نقلا جميع ما فى كتابيهما من الاصول الاربعمأه ٢٨

فى بيان ان مراتب رواه الحديث مختلفه جدا من حيث الوثوق ٢٩

باب المياه و طهرها و نجاستها

فى ان الماء كله من السماء و بيان طهوريته ٣١

فى بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء يطهر ولا يطهر ٣٤

فى ان الماء محكوم بالطهاره حتى يعلم طهارته و عدم حجيته الظن ٣٥

فى عدم نجاسه الماء الكر الا يعتبر احد اوصافه الثلاثه بوصف النجس ٣٦

فى تحديد الكر بحسب المساحه ٣٧

فى تحديد الكر بحسب الوزن ٣٨

فى بيان عدم التطهر بماء الورد و لو كان بقدر الكر ٤١

فى النهى عن التطهر و العجين بالماء المسخن بالشمس ٤٣

فى نجاسه الماء بوقوع ميتة ماله نفس سائله ٤٥

فى عدم نجاسه ماء المطر باختلاطه بماء المطر ٤٦

فى عدم نجاسه القي و السور من غير نجس العين ٤٨

فى عدم نجاسه الدواب و البهائم و جواز الوضوء و الشرب من سئورها ٤٩

فى نجاسه الكلب و عدم جواز الوضوء و الشرب من سئوره ٥٠

فى استحباب التنزه عن الماء الآجن فى غير حال الضروره ٥١

فى نجاسه اهل الكتاب و سائر الكفار و عدم جواز الوضوء و الشرب من سئورهم ٥١

فى ان ماء الحمام سبيله سبيل الجارى ٥٢

فى عدم نجاسه الماء الكر بملاقات النجاسه ما لم يتغير ٥٣

فى ان طهوريه الماء تفضل من الله على هذه الامه ٥٤

فى طهاره الحيه و جواز الاستقاء بشعر الحنزير و جلد الميت ٥٥

فى ان الوضوء بالماء النجس غير صحيح و لو مع عدم العلم ٥٦

فى كيفيه الوضوء و الغسل بالماء القليل مع نجاسه يده ٥٧

فى جواز استعمال الماء المستعمل فى الوضوء فىه ثانىا و رجحانه على غير المستعمل ٥٨

فى نجاسه غسله اهل الكتاب و الناصبى ٦١

ص: ٤٩٨

فى طهاره الطيور و ما شربت منه ما لم يعلم فيه نجاسه ٦٥

فى طهاره الحشرات و نجاسه ميته ما له نفس سائله منها ٦٧

فى حكم الخبز الذى عجن بماء نجس ٦٨

فى نجاسه المايعات مطلقا بوقوع النجس فيها ٧٠

فى عدم تنجس ماء البئر بوقوع الميته فيها ما لم يتغير ٧٢

فى جواز الوضوء من الحياض التى يبال فيها ما لم يتغير ٧٣

فى عدم جواز التوضى باللبن و حكمه بالنبيذ ٧٤

فى كيفيه الغسل فى الوهده مع خوف رجوع ماء الغسل اليها ٧٥

فى طهاره ماء الاستنجا ٧٦

فى جواز الوضوء فى احد طرفى الماء الجارى اذا وقعت الميته فى طرفه الاخر ٧٦

حكم من اجنب فى السفر و لم يجد الا الثلج ٧٨

عدم نجاسه الماء بوقوع القطره فى الاناء الذى يغتسل منه ٧٨

فى جواز اغتسال الزوج و زوجته فى اناء واحد ٧٩

فى ما ينزح من البئر بوقوع شىء من الحيوان النجس او غيره فيها ٨٠

فى حد التباعد بين البئر و البالوعه ٨٧

فى نجاسه ماء البئر بتغير مائها بوقوع النجاسه ٩٠

فى حكم بيع المتنجس من اهل الكتاب ٩١

فى وجوب اعاده الوضوء و الغسل بالماء النجس و لو مع عدم العلم ٩٢

فى عدم البأس بالوضوء بسوء الفاره و نجاسه دم الطيور ٩٣

فى ما ينزح من البئر بوقوع مالا نفس سائله له ٩٤

فى ما ىنرح بوقوع الشاه و ما اشبهها ٩٥

فىما ىنرح بوقوع المىته او البول او العذره و ابوال الدواب و ارواثها فى البئر ٩٦

فى كراهه البول فى الماء ٩٨

ص: ٤٩٩

باب ارتياد المكان للحدث الخ

استحباب شدة التحفظ في التستر لمن يريد البول ٩٨

في بعض الادعية المأثوره لمن يريد دخول الخلاء ٩٩

في استحباب التقنع لمن دخل الخلاء ١٠٤

في ان الدعاء بالمأثور عند الدخول في الخلاء علاج كثره السهو ١٠٥

في الاماكن المكروهه للخلاء ١٠٥

في حرمة الاستقبال و الاستدبار و حكمهما الى الهلال و الريح ١٠٧

في حكم ما لو وجد لقمه خبز في القدر ١٠٨

في كراهه تطميح البول في الهواء او من المكان المرتفع ١٠٩

في حكم ما اذا اغتسل و عليه نعل ١١٠

في كراهه مس الذكر بيمينه حين الاستبراء ١١١

في كراهه طول الجلوس في الخلاء و استحباب الذكر ١١٢

في كراهه استصحاب الخاتم اذا كان عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن ١١٤

في الدعاء بالمأثور بعد الفراغ و كيفية الاستنجاء بغير الماء او بالماء ١١٥

في اعاده الصلوه اذا صلى بغير استنجاء و لو لغير علم و عمد ١١٩

في المواضع المكروهه للغائط ١٢٠

في حكم سلس البول ١٢٢

باب اقسام الصلوه

الصلوه ثلثه اجزاء ١٢٣

باب وقت وجوب الطهور

إذا دخل الوقت وجب الطهور ١٢٤

ص: ٥٠٠

باب افتتاح الصلوه

فرائض الصلوه المستفاده من القرآن ١٢٥

باب مقدار الماء للوضوء و الغسل

حد ماء الوضوء و الغسل ١٢٧

باب صفه وضوء رسول الله (صلّى الله عليه و آله)

حكايه الامام الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و تحقيق مفيد فى سند هذه الروايه ١٣١

حكايه الصادق عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ١٣٧

فى الجمع بين روايات المره و المرتين عند الصدوق ره ١٣٨

باب صفه وضوء امير المؤمنين (عليه السلام)

حكايه الصادق عليه السلام وضوء امير المؤمنين عليه السلام ١٤٤

فى حكم الاستعانه فى الوضوء ١٤٨

فى حكم المسح على النعلين ١٤٩

باب حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه

فى بيان حد الوجه الذى يغسل فى الوضوء ١٥١

فى بيان حد اليدين اللتين تغسلان فى الوضوء ١٥٣

فى وجوب المتابعه فى الوضوء و معناها ١٥٥

فى وجوب الترتيب ١٥٦

فيما لو كان على مواضع الوضوء قرحه و نحوها ١٥٧

فى عدم جواز المسح على العمامه لغير الضروره ١٥٨

حكم من قطعت يده من المرفق ١٦٠

فى وجوب مسح الرأس على المرئء اىضا ١٦٢

فى ابتداء المرئء بباطن الذراعين و الرجل بظاهرهما ١٦٢

ص: ٥٠١

فى استحباب ذكر اسم الله فى الوضوء ١٦٣

فى استحباب تجديد الوضوء و كراهه التمدل بعده ١٦٣

فى جواز الصلوات العديده بوضوء واحد و حكم من كان بيده خاتم ١٦٥

فى استحباب غسل اليدين قبل الوضوء ١٦٧

فى الدعاء بالمأثور بعد الوضوء ١٦٨

باب السواك

فىما ورد من تاكد استحبابه خصوصا عند الوضوء و قبل الصلوه و قرائه القرآن ١٦٩

فى جوازه للصائم و كراهته فى الحمام - و انه من العشر التى من سنن المرسلين ١٧٢

فى كراهه ترك السواك فى كل ثلثه ايام و فعله و عند ضعف الاسنان ١٧٥

فى ان للسواك مصلحه الزاميه لو لا المشقه على الامه ١٧٧

فى ان للسواك اثنتى عشره خصله ١٧٨

باب عله الوضوء

فىما ورد من علتة عن رسول الله صلى الله عليه و آله ١٧٩

فىما ورد من علتة عن الرضا عليه السلام و بيان معنى لطيف فى الروايه ١٨١

باب حكم جفاف بعض الوضوء الخ

فى اعادته اذا جف الاعضاء قبل تمامه ١٨٣

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه الخ

فى وجوبه التكليفى للصلوه ١٨٦

ثمانيه لا تقبل لهم صلوه منهم تارك الوضوء ١٨٧

وضع عن الامه تسعه اشياء ١٨٩

حکم نسیان بعض مواضع الوضوء او الشک فیہ ۱۹۱

ص: ۵۰۲

باب ما ينقض الوضوء

عدم انتقاضه بغير البول و الغائط و الريح و المنى و النوم و ذهاب العقل ١٩٣

فى عدم انتقاضه بالشك فيه ١٩٤

عدم انتقاضه بازاله الشعر و انشاد الشعر ١٩٥

عدم انتقاضه بالقبله و مس الفرج و حكم سلس البول ١٩٧

حكم ما اذا راى بللا بعد الوضوء ١٩٩

باب ما ينجس الثوب و البدن

فى نجاسه المنى و بيان ما يعرف به عند الشك ٢٠١

طهاره عرق الجنب و الحائض و لو قبل الغسل ٢٠٢

فى جواز الصلوه فى الثوب النجس مع الضروره ٢٠٤

كيفية التطهير من البول ٢٠٥

حكم ما اذا لم يجد الماء للاستنجاء من البول ٢٠٧

حكم المريبه للصبى اذا لم يكن لها الاثوب واحد و طهاره غسله الاستنجاء ٢٠٨

طهاره طين المطر ما لم يعلم نجاسته ٢٠٩

طهاره ابوال الدواب ٢١٠

عدم وجوب ازاله اثر النجاسه ٢١٢

العفو عما دون الدرهم من الدم فى الصلوه الادم الحيض ٢١٤

حكم ما اذا صلى فى النجس جاهلا ٢١٦

طهاره دم السمك و العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلوه فيه ٢١٧

جواز جعل سن الميت للحى ٢١٨

حكم الصلوه فى ثوب اصابه خمر ٢١٨

فى العفو عن دم الجرح ٢١٩

حكم الخصى اذا راى البلل بعد البلل ٢٢٠

ص: ٥٠٣

باب العله التي من اجلها وجب الغسل الخ

ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ الرضا عليه السَّلام من العله ٢٢٠

باب الاغسال

تعداد جمله من الاغسال الواجبه و المندوبه ٢٢٢

غسل الجنابه و الحيض واحد و بيان المراد منه ٢٢٥

غسل من قتل وزغا او نظر الى مصلوب و غسل الجمعة و غيرها ٢٢٦

يجب الوضوء في غير غسل الجنابه ٢٣١

باب صفه غسل الجنابه

فيما كتب ابن بابويه الى ابنه الصدوق في كيفية الغسل ٢٣٣

كراهه نوم الجنب و اكله و شربه قبل الوضوء ٢٣٦

وجوب الغسل اذا التقى الختانان مطلقا و عدم وجوبه في غيره الا اذا انزل ٢٣٧

كفايه الارتماس في الغسل ٢٣٨

حرمه قرائه سور العزائم على غير المتطهر ٢٣٩

حرمه مكث الجنب و الحائض في المسجد مط و التجاوز في المسجدين ٢٤٠

كفايه غسل واحد للحيض و الجنابه ٢٤١

وجوب التيمم على غير الواجد للماء للغسل ٢٤٢

فيما كتب الى الصدوق ابوه في عدم وجوب الموالاه و حكم المحدث بالاصغر في الاثناء ٢٤٣

باب غسل الحيض و النفاس

فيما ورد في عله الحيض ٢٤٥

اقل الحيض و اكثره و اقسام الحيض و وظيفه كل قسم ٢٤٧

اقل الطهر و بيان مقدار ماء الغسل للحيض ٢٥٠

ص:٥٠٤

النهي عن اختضاب الحائض و ان الحبلى تحيض و وجوب قضاء الصوم عليهما دون الصلوه ٢٥١

كراهه حضور الحائض عند المحتضر و لكن يجوز لهما تجهيز الميت ٢٥٢

حد اليأس من الحيض و حكم المبتدئه ٢٥٣

وجوب قضاء الصلوه التي فرطت الحائض فى وقتها اولا او آخرا ٢٥٥

عدم جواز سقى دواء الطمث للمرثه التي يحتمل كونها حاملا ٢٥٧

عدم وجوب غسل ثوب الحائض الا ان يكون ملوثا بالدم ٢٥٨

خضاب الراس سبب لعود الحيض اذا انقطع عنها ٢٥٩

جواز صب الحائض الماء على يد المتوضى ٢٥٩

حرمه مجامعه الحائض حال الحيض و بيان كفارتها ٢٥٩

وجوب الاستبراء على الحائض اذا ارادت الغسل ٢٦٣

فى حكم ما اذا اشتبه عليها دم الحيض بغيره ٢٦٤

كراهه تزيين الحائض نفسها او النظر الى فرجها ٢٦٦

جواز غير الوطى لزوجها ٢٦٦

حكم امرئه ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرات ٢٦٧

جمله من احكام النفساء ٢٦٩

باب التيمم

تفسير آيه التيمم ٢٧٠

كيفية التيمم للوضوء او الغسل ٢٧٣

عدم وجوب اعاده الصلوه مع التيمم و بيان جمله من موارد التيمم ٢٧٦

حكم وجدان التيمم الماء فى اثناء الصلوه ٢٧٨

جواز التيمم لدى القرحة و الجرحه و الكسير و المبطون و المجدور ٢٧٩

ص:٥٠٥

عدم اعاده الصلوه على المتيمم اذا وجد الماء بعد الصلوه ٢٨٠

جواز المجامعه مع عدم الماء للغسل، و عدم كفايه الوضوء عن التيمم ٢٨١

حكم ما اذا اجتمع جنب و ميت و محدث و لم يوجد الماء الا لاحدهم ٢٨٢

امامه المتيمم للمتوضى ٢٨٣

حكم المتيمم على الطين و الغبار ٢٨٤

حكم التيمم لدرك الجمعة لاجل الزحام ٢٨٥

بطلان التيمم اذا كان واجدا للماء واقعا و تيمم باعتقاد عدم وجوده ٢٨٥

حكم من احتلم فى المسجد ٢٨٦

باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام الخ

وجوب ستر العوره فى الحمام ٢٨٦

فى حكم غسل يوم الجمعة و حكم تقديمه يوم الخميس لمن خاف قله الماء ٢٨٧

وقت غسل الجمعة و حكم من نسيه اوفاته لعذر ٢٨٨

فى الدعاء بالماثور عند غسل الجمعة ٢٩٠

فيما ورد من الترغيب فيه و علتة ٢٩١

فى جملة من آداب الحمام ٢٩٣

حرمه النظر الى عوره الغير فى الحمام و غيره ٢٩٤

فى النهى عن الاتكاء و الدلك بالخزف و السواك فى الحمام ٢٩٧

فى استحباب التزين يوم الجمعة للجمعه ٣٠٠

كراهه دخول الحمام على الريق و حكم دخوله يوم و يوم لا ٣٠٠

استحباب الطلى فى الحمام ٣٠٢

وجوب ستر العوره في الحمام و حكم ستره بالنوره ٣٠٣

فيما ورد في الترغيب فيه في الدعاء عند النوره و بيان اسراره ٣٠٧

في ترجيح النوره على الحلق و التنف ٣١٣

ص: ٥٠٦

فى استجاب الخضاب بعد النوره بل مطلقا ٣١٥

فى استجاب حلق الرأس و رجحانه على التوفير ٣٢٠

استجاب اخذ شعر الانف و غسل الرأس بالخطمى و الصدر ٣٢٢

بعض آداب الخروج من الحمام ٣٢٣

ثلثه يهد من البدن و ربما يقتلن ٣٢٥

استجاب تقليص الاظفار و وقته و آدابه و خواصه ٣٢٥

استجاب تسريح الراس و اللحيه ٣٢٩

تحريم حلق اللحيه و استجاب تدويرها و خضابها بانواع الالوان ٣٣٢

اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام ٣٣٧

باب غسل الميت

فى استجاب تلقين المحتضرين و بيان معانى كلمات الفرج ٣٣٨

موت الفجأه تخفيف على المؤمن ٣٤٥

شده الحال عند الموت (اعاذنا الله منها) ٣٤٦

علائم حضور الموت ٣٥٠

كيف يتوفى ملك الموت المؤمن ٣٥٢

ما ورد فى الجمع بين آيات توفى ملك الموت و غيره ٣٥٥

ان ولى على عليه السلام يراه فى ثلثه مواطن ٣٥٦

تمثل المال و الاهل و الولد عند الموت ٣٥٧

الموت من زوال يوم الخميس او يوم الجمعة اوليلها سبب التخفيف ٣٥٨

عدم منع المحتضر حين النزاع عن الحركة ٣٦٠

الموت محرماً او حال النفاس ٣٦١

جواز البكاء على المؤمن ٣٦٢

كراهه طول الامل ٣٦٣

ص: ٥٠٧

استحباب تسلي المريض و لو كان مشرفا على الموت ٣٦٤

سته يدخلون الجنة ٣٦٥

استحباب عياده المؤمن و تغسيله و وجوب كتم عيوبه ٣٦٦

ما ورد في حد ماء غسل الميت ٣٦٨

كراهه تسخين الماء لغسل الميت ٣٦٩

كراهه ابقاء الميت وحده و استحباب غسله تحت الستر ٣٧٠

حكم نظر الزوج الى زوجته او غسله لها ٣٧٠

باب المس

وجوب الغسل بمس الميت ٣٧٢

بعض آداب غسل الميت ٣٧٤

استحباب كتابه كفن الميت ٣٧٦

استحباب وضع الجريدتين و كيفية وضعها و بعض احكامها ٣٧٦

استحباب اجاده الاكفان و ان يكون قد صلى فيه حال حيوته ٣٨٠

بعض ما نهى عنه في تكفين الميت به ٣٨١

ينبغي ان يكون الكفن غير مكفوف و لا مزور ٣٨٣

كيفية غسل الميت و آدابه الواجبه و المندوبه ٣٨٤

وجوب تحنيطه بالكافور و بيان مواضعه و مقداره ٣٨٨

حرمة قلم اظفاره او جز شعره ٣٩٢

كيفية تكفينه ٣٩٢

حملة الى المقابر و ما يكره ان يقال حال الحمل ٣٩٤

عدم وجوب اعاده الغسل لو خرج منه شيء بعد الغسل ٣٩٦

استحباب مباشره تكفين المؤمن ٣٩٧

ص: ٥٠٨

حرمه تقليم اظفاره و نتف ابطه و حلق عانته ٣٩٨

فى عدد قطع الكفن ٣٩٩

فى حكم تغسيل كل من الرجل و المرئه للاخر ٤٠٢

فى جواز ان يغسل كل من الرجل و المرئه الصبيه و الصبى اذا كان لهما دون ثلث سنين ٤٠٣

فى حكم تغسيل الرجل زوجته و بالعكس ٤٠٤

خمسه ينتظر بهم ثلثه ايام ما لم يتغيروا ٤٠٧

حكم من مات فى البحر ٤٠٨

حكم المرجوم و المرجومه و المصلوب ٤٠٩

حكم الشهيد فى تجهيزاته ٤١٠

المحرم اذا مات لا يقرب منه الطيب ٤١٤

اذا ماتت المرئه و فى بطنها ولد ٤١٥

استحباب السراج فى بيت الميت ٤١٥

حكم تغسيل الجنب للميت ٤١٦

فى حكم خروج الدم الكثير بعد الغسل ٤١٧

جواز تقبيل الميت للمحبه البشريه ٤١٧

باب الصلوه على الميت

ثواب من شيع جنازه و ربعتها و كيفيه الترييع ٤١٧

فى حكم اخراج السراج فى جنازه الميت ليلا او نهارا ٤٢٠

جواز المشى مع الجنازه باحد جوانبها الاربعه ٤٢١

كيفيه الصلوه على المؤمن ٤٢١

عله التكبيرات الخمس فى الصلوه على المؤمن ٤٢٨

ص: ٥٠٩

- محل الوقوف على الرجل او المرئه ٤٢٩
- فى حكم ما زاد على الخمس تكبيرات ٤٣٠
- عدم كفايه الصلوه على الميت مقلوبا ٤٣٢
- حكم ما اذا ادرك بعض التكبيرات ٤٣٣
- استحباب شهاده اربعين رجلا عند جنازه المؤمن ٤٣٣
- جواز الصلوه على الميت فى المسجد ٤٣٤
- اولى الناس بالصلوه على الميت من قدمه الولي ٤٣٥
- الصلوه على قبر الميت اذا دفن بلا صلوه ٤٣٦
- جواز امامه الرجل و المرئه فى الصلوه على الميت ٤٣٨
- وجوب الصلوه على كل الامه و حكم من مات فى البحر ٤٣٩
- حكم الصلوه على اعضاء الميت ٤٣٩
- كيفيه الصلوه على الطفل ٤٤١
- كيفيه الصلوه على المستضعف ٤٤٢
- كيفيه الصلوه على المنافق و الناصب ٤٤٢
- كيفيه وضع الجناز المتعدده ٤٤٥
- تقديم الدعوه الى الجناز على الدعوه الى العرائس ٤٤٧
- كيفيه قيام اثنين فى الصلوه على الجنازه ٤٤٨
- جواز الصلوه الحائض على الجنازه ٤٤٩
- كراهه مفاجاه الميت القبر ٤٥٠
- فى آداب النازل الى القبر ٤٥١

فى حد حفر القبر وجوبا و استحبابا ٤٥٢

ص: ٥١٠

كيف يؤخذ الرجل او المرثه للدفن ٤٥٢

فيما يستحب للدافن حين دفن الميت ٤٥٣

آداب زياره القبور ٤٥٥

استحباب صب الماء على القبر بعد تسويته ٤٥٦

استحباب التلقين لاهل الميت بعد انصراف الناس ٦٥٧

باب التعزیه و الجزع الخ

استحباب التعزیه و آدابها ٤٥٨

ما ينبغى لصاحب الجنازه و ما ينبغى لجيرانه ٤٦١

حكم شق القميص فى المصيبة ٤٦١

اربع من كن فيه كان فى نور الله الاعظم ٤٦٢

استحباب الاسترجاع عند المصيبة ٤٦٣

ذكر ثواب صاحب المصيبة خصوصا اذا كانت من الولد ٤٦٤

ثواب الصبر و نسيان المصيبة خصوصا على الولد ٤٦٥

جواز خروج النساء الى المواتم و انه من الحقوق ٤٦٧

كراهه اتخاذ المقابر مساجد ٤٦٨

آداب زياره القبور و ما يقال فيها ٤٦٩

فى ان الموتى يزور الاحياء فى كل اسبوع مره او مرتين ٤٧٠

جواز اتخاذ المأتم الى ثلثة ايام و استحباب وصيته الاطعام له ٤٧١

كراهه الاكل عند صاحب المصيبة ٤٧٢

استحباب فعل الخيرات عن الميت و انها تصل اليه ٤٧٣

سته يلحق المؤمن بعد موته ٤٧٤

استحباب العفو عن الميت للحى خصوصا عن الولد ٤٧٥

ص: ٥١١

اشد شيء على الشيطان موت فقيهه ٤٧٦

الصبر على المصيبة خصوصا بعد وقوعها ٤٧٨

استحباب الترحم على اليتيم ٤٨٠

ان الله كره ست خصال ٤٧١

كراهه وضع غير تراب القبر على القبر ٤٨٢

في بيان معنى قوله عليه السلام من جدد قبرا ٣٨٣

في عدم بلى اجساد الائمة عليهم السلام ٤٨٥

في ان الاعمال تعرض على الرسول و الائمة عليه السلام ٤٨٧

في ان المصلوب ايضا يصيبه عذاب القبر ٤٨٨

في ما يستفاد من عمل النبي صلى الله عليه و آله عند وفات فاطمه بنت اسد ٤٨٩

في كراهه وضع الميت بين رجلى الغاسل ٤٩١

في كراهه تخليل اظافر الميت ٤٩٠

في ان الروح تعلم بخروجها عن البدن ٤٩٢

في جواز نقل الموتى الى المشاهد المشرفة ٤٩٣

في ان اكبر ما يكون الانسان يوم يولد ٤٩٤

جدول الخطاء و الصواب ٤٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

